محمد علي نصرالله

تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام

محمد علي نصر الله

349.1767
N264tA

تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام

(نموذج أراضي السواد)

حقوق الطبع محفوظة
لدار الحداثة

الطبعة الاولى
١٩٨٢

دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع
ص.ب: ١٤/٥٦٣٦ ـ بيروت. لبنان

العنوان ـ الحمرا ـ نزلة اللبان ـ بناية انيس عساف
تلفون ـ ٨٠٦٣٥٩

L45-14382

الفَصْل الأول

نظام ملكية الاراضي واساليب الانتاج الزراعي قبل الاسلام

اولا ـ نظام ملكية الاراضي وأسلوب الانتاج الزراعي في العصر الساساني :

عرف العراق، منذ القديم، بكونه بلدا زراعيا من الطراز الاول (١) . لذا صارت الارض فيه المصدر الاساس لحياة سكانه وللثروة (٢) . فبينما كانت الارض في مصر تعد ملكا للفرعون ، كانت الارض في العراق القديم ، ابتداء ، بيد الافراد او ملكا

---

١ ـ الهمداني : مختصر كتاب ليدن ، ص ١٦٤ ، ٣٥٢ . قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ص ٣٤٠ ، ط / ليدن .

٢ ـ لعل هذه البديهية هي التي تفسر ظاهرة الاهتمام المبكر بالتشريعات الزراعية عند العراقيين القدماء . منها مثلا ان الشرائع العراقية القديمة قد احتوت على عدة نصوص تخص شؤون الري والزراعة وحقوق الزراع وأجور الفلاحين وقسمة المحاصيل بين مالك الارض وفلاحيه . راجع: المواد من ٢٧ ـ ٢٩ في شريعة اورنمو ـ وهو مؤسس سلالة اور الثالثة ٢١١١ ـ ٢٠٠٣ ق.م ، وتعتبر اقدم شريعة مكتوبة في التاريخ مكتشفة حتى الان ـ وكذلك المواد من ٧ ـ ١٠ من قانون «لبث عشتار» ، وأخيرا المواد من ٢٧ ـ ٣٢ ومن ٤٢ ـ ٦٦ من شريعة حمورابي الشهيرة ، على سبيل المثال لا الحصر .

انظر : فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة . طه باقر : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ـ تاريخ العراق القديم ، ج١ ، ص ٤١٧ . ديلابورت : بلاد ما بين النهرين ، الصفحات ١٢٧ ـ ١٣٩ ، ١٥٠ ـ ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، وغيرها . احمد سوسة : العرب واليهود ، ص ١٢٠ .

لهيئات اجتماعية (٣) ، اذ قسمت ملكية الارض ـ حسب ما تعكسه شريعة حمورابي ـ الى نوعين : ملكية مطلقة ، واخرى «ملكية حيازة» . والاخيرة هي التي كان يمنحها الحاكم او الملك الى بعض الافراد لزرعها او استغلالها ، على ان لا تباع ولا ترهن ولا تورث الا بشرط ان يلتزم الوريث بالواجبات المتعلقة بالارض(٤). اما الاراضي الغامرة (البور) ، فانها ملك اول من يشغلها ويعمرها . واعتبرت البساتين والمراعي من النوع الاول (٥) .

والى جانب هذين النوعين من الملكية ، كانت هناك بعض الهيئات ، كالمعابد والقصور (الملكية او للطبقة الحاكمة) تمتلك الاراضي ايضا (٦) . وعلى الرغم من ان المجتمع البابلي يوصف بأنه مجتمع عبودي ـ بدائي (٧) ، او جنيني ، الا ان وجود حقوق الملكية الخاصة فيه ، يشير الى مدنية متقدمة بالنسبة لعصرها ، باعتبار ان الملكية الخاصة ظهرت تاريخيا بعد الملكية الجماعية ، وعلى هذا تعتبر مرحلة اعلى في التطور (٨) .

وتذكر لامبتون (Lambton) عن السوابق الاقطاعية في المجتمع البابلي استنادا الى شريعة حمورابي ايضا ـ بأن هذا المجتمع قد مارس نوعا من الاقطاع. وذلك في «الطريقة التي اتبعها الحكام لتموين قواتهم ، ودفع مرتبات موظفيهم ، عن طريق منحهم اراضي زراعية مقابل خدماتهم» وكذلك تبين بأن بحوثا اجريت في منطقة (Nuzi) ـ التي تبعد بحوالي عشرة أميال عن الجنوب الغربي من كركوك ـ اثبتت ان اراضي الملك فيها كانت تعطى على شكل اقطاعيات (Fiefs)

---

٣ ـ ديلابورت : بلاد ما بين النهرين ، ص ١٢٣ .

٤ ـ المصدر السابق ، ص ١٢٥ .

٥ ـ طه باقر : تاريخ العراق القديم ، ج١ ، ص ٤٢١ ـ ٤٢٣ .

٦ ـ المصدر السابق والجزء ، ص ٤٢١ . كانت واردات «الايشاكو» وهم حكام دويلات المدن ؛ التي تمثل اولى أشكال الحكومات في العراق القديم ـ تأتي بالدرجة الاولى من الاراضي العائدة للمعبد ، حيث يلزم الناس بأن يشتغلوا فيها بالسخرة . انظر / عيسى الحلو : عصور ما قبل التاريخ وتاريخ بابل ص ١٢٥ وما بعدها .

٧ ـ ابراهيم كبة : تاريخ الاقتصاد والفكر الاقتصادي ، ج١ ص ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٤ . طارق العزاوي: الفكر والتاريخ الاقتصادي، ص ١٨ . وعن معنى «الايشاكو» فان مترجم كتاب «بلاد ما بين النهرين» يوضح بأنه لا يعرف ما يقابل هذا اللقب في اللغات الحديثة ، لانه كان لقبا مدنيا ودينيا . وصاحبه يجمع بين السلطتين الدينية والمدنية ، ويقرن اختصاصاته بما كان للخليفة في الاسلام . اما مؤلف الكتاب «ديلابورت» فيسميه «حاكم عدة مدن او كبير الوزراء» . ويخيل لنا ان التسميتين تصحان عندما تكون الدولة موحدة وواسعة تحت حكم ملك قوي او امبراطور . انظر : بلاد ما بين النهرين ، ص ٢٣ حاشية المترجم وص ٧٩ .

٨ ـ كور فالي وزميله : المادية التاريخية ، ص ٥٨ ، ١٦٥ ـ ١٦٦ . وكذلك مقالة فارغا ضمن كتاب : حول نمط الانتاج الآسيوي ، ص ٩٥ ـ ٩٩ .

الى اتباع الملك او الحاكم . ومما لاحظته هذه الباحثة ايضا ، ان منح هذه الاقطاعيات من الناحية القانونية كان على اساس حق المنفعة (Possession) وليس حق الملكية الخاصة (٩) (Ownership) . اما احمد صادق سعد فانه يساير الكتاب الذين يميلون الى ضم بلاد ما بين النهرين الى بلدان «نمط الانتاج الآسيوي»، ولهذا يرى انه في حوالي ١٥٠٠ ـ ١٤٠٠ ق.م صارت اراضي بابل «حقا للتاج بعد ان مد الملك سيادته على ممتلكات المعابد والكهنة والنبالة القبلية القديمة» (١٠)، ويرى ايضا ان هذا التحول في ملكية الارض (باعتبارها من وسائل الانتاج الاساسية) قد ادى الى انحطاط حالة الفلاحين وانتشار الفقر بينهم (١١) .

وإزاء مقتضيات الايجاز فقد سوغت لنفسي ان اطوي كثيرا من صفحات تاريخ العراق القديم بصدد ملكية الاراضي وتطور نظام الانتاج ـ رغم ما يترك هذا النهج من شعور عند القارىء بوجود هوة في التسلسل التاريخي كان الواجب يقضي بردمها ـ لاصل مباشرة الى فترة الحكم الساساني ، فأنوه بأهم مميزاته التي تخدم مسيرة البحث .

قضى الساسانيون على الحكم البرتي (١٢) واتموا سيطرتهم على العراق في عام ٢٢٦ م اثناء حكم أردشير بابلكان . وقد تميز الحكم الساساني عن سابقه بميزتين كان لهما تأثير على الاقطاع وهما : تركز قوى السلطان (١٣) ، واتخاذ دين

---

9 — Lambton: Landlord and Pesant in Persia, p. 10. London - 1953.

وكذلك انظر : ديلابورت : المصدر السابق ص ١٢٣ ، ١٢٦ .

١٠ ـ انظر : مجلة الطليعة (المصرية) : السنة ١٠ العدد ٢ العام ١٩٧٤ ص ٧٢ .

١١ ـ في الادبيات الماركسية نجد شروحا لبيان هذا الازدواج والاختلاط في أطواد المجتمع ، وفي أشكال ملكية وسائل الانتاج وعلاقاته . انظر : كورفاللي : المادية التاريخية ، ص ٥٨ ، ١٦٥ ـ ١٦٦ .

١٢ ـ استقل الفرثيون بحكم فارس منذ العام ٢٥٥ ق.م بزعامة الامير ارساس الاول ، وامتدت سلطة ملوكهم من الفرات حتى الهند ، ومن بحر قزوين حتى المحيط الهندي . اما العراق فقد خضع منذ العام ١٣٥ ق.م لحكمهم . ونجد عند المؤرخين المسلمين خلافا في عدد ملوكهم وفي سني حكمهم . الطبري : التاريخ ، ج١ ص ٥٨١ ـ ٥٨٢ . الثعالبي : غرر اخبار ملوك الفرس وسيرهم ، ص ٤٨٠ وما يليها . الشاهنامة : ج٢ ص ٤٩ والحاشية اسد رستم : الروم ، ج١ ص ٤٣ ـ ٤٤ .

١٣ ـ كانت المملكة زمن الفرثيين Parthians (الاشكانيين) مقسمة بوجه عام الى امارات وممالك يحكمها حكام يعينهم الملك، وتميزت الدولة بكونها دولة مركزية بهيئة هرم قمته ملك الملوك . ومع ان الصلة بين هؤلاء الامراء وبين الملك ليست واضحة ، الا ان كرستنسن يفترض ان هؤلاء الامراء كانوا حكاما على الاقاليم التي فيها اقطاعاتهم الاساسية . وقد عرفت ولاياتهم كممالك متمتعة باستقلال فعلي، وربما لقب حكامها بلقب (شاه) . ومن هنا اطلق المؤرخون العرب على حكام هذه =

رسمي للدولة (١٤) .

ويشير كرستنسن ـ استنادا لما جاء في الاوفستا الحديثة ـ الى وجود اربع طبقات (فئات) في المجتمع الساساني (١٥) وهي : رجال الدين (آثروان) ، ورجال الحرب (راثنشتر) ثم الكتاب (دبيران) ، وطبقة الشعب التي تتكون من الفلاحين (اوستربومشان) والصناع (هوتخشان) (١٦) ومع هذا فالامر ما زال غامضا . والجاحظ كذلك يجعل الناس على اربعة اقسام زمن الفرس الا انه يجعل الاساورة وابناء الملوك تتقدم طبقة رجال الدين الذين يسميهم «النساك» ـ بتشديد السين ـ

= الفترة اسم (ملوك الطوائف) . ويظهر ان الصراع كان محتدما بين الامراء فيما بينهم ـ باعتبارهم ارستقراطية مالكة للاراضي ـ وبين الشاهنشاه . يقول الطبري : «انما سموا ملوك الطوائف لان كل ملك منهم ، كان ملكه قليلا من الارض ، انما هي قصور وابيات ، وحولها خندق ، وعدوه قريب منه، له من الارض مثل ذلك ونحوه ، يغير احدهما على صاحبه ثم يرجع كالخطفة» . وحين نقرأ هذا الوصف للعلاقات بين ملوك الطوائف ترد على الذهن بالحاح صورة الامراء الاقطاعيين في اوربا ابان العصور الوسطى . ولعل كثرة وقائع الصراع بين الامراء الفرثيين هو الذي جعل المؤرخين يعتبرونه الطابع المميز للدولة الفرثية . الطبري : ج١ ، ص ٦١٠ . الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ٣٨ ، ٣٩ . الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٦٤ . الشاهنامة : ج٢ ، ص ٣٨ وما بعدها . كرستنسن : ايران في العهد الساساني ص ٨ ، ١٤ . طه باقر : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج٢ ص ٢٧٢ . اسد رستم : الروم ، ج١ ص ٤٤ .

Lambton: Landlord and Peasant in Persia, p. 12 Lambton: Hunor of Sir H.A.R. Gibb, p. 35.

١٤ ـ اسد رستم : الروم ، ج١ ص ٤٥ .

١٥ ـ كان هذا استمرارا لما اوجده الاخمينيون حيث اعتمد مجتمعهم في تنظيمه على نظام الطبقات ، فأقر بوجود اسرات سبع (من ضمنها الاسرة المالكة) على رأس المجتمع . وقد منحت هذه الاسر امتيازات وحقوقا بحكم مولدها . وقد استمر هذا النظام اساسا للتنظيم الاجتماعي والسياسي خلال حكم السلوقيين والفرثيين . وتشير الكتب البهلوية والمانوية الى الرياسات الاربع ، وهي رؤساء للبيت وللقرية وللقبيلة وأخيرا للاقليم . ولقد اختفت الرياستان الاخيرتان بالتدريج ، لما استولى الشاهنشاه على صلاحياتهما ، على عكس الرياستين الاوليتين اللتين تركزتا اكثر من السابق حتى كان لهما فضل تكوين نواة الدولة الفرثية . ويرى كرستنسن ان نواة نظام الاقطاع بلغت أشدها في ظل العهد الفرثي ، حيث كان رؤساء القرى هم الممثلين للطبقة العليا للارستقراطية ، التي استمدت سيطرتها من استحواذها على الاراضي التي كانت تملكها وتتوارثها .

الثعالبي : غرر اخبار ملوك الفرس وسيرهم ، ص ١٢ . كرستنسن : ٨٧ .

Chirshman: IRAN, p. 263. Lambton: Landlord...., p. 12 - 13.

١٦ ـ كرستنسن : ص ٨٥ . نفيسي ، سعيد : تاريخ تمدن ايران ساساني ، ص ١ (بالفارسية) .

وسدنة بيوت النار (١٧) .

ويمكن تقسيم الطبقة الممتازة . وفقا لما يبينه نقش حاجي اباد ـ الذي يظهر فيه شابور الاول يرمي سهمه في حضور اركان بلاطه ـ الى اربع فئات وهي : شهر وازان او شره واران : وهم امراء الدولة ، واسبوران : وهم رؤساء وافراد العائلات الكبيرة عامة ، وبزركان : وهم العظماء واهل البيوتات . واخيرا ازادان : وهم الاحرار او النبلاء . وكل فئة من هذه الفئات كانت تتضمن فئات او شرائح منغلقة «Caste» ومختلفة ، لكل واحدة منها امتيازاتها ومميزاتها (١٨) .

ويمكن ان يشار هنا ـ بصورة خاصة الى الطبقتين الاوليين باعتبار انهما كانتا تمثلان القوى الاقطاعية في المجتمع ، حيث ان الاقطاع ـ كما هو معروف ـ لا يظهر الا في مجتمع طبقي قديم اعتمد الزراعة اساسا لاقتصاده ومعاشه (١٩) . وتتكون هاتان الطبقتان من رؤساء الاسر الكبيرة ، ومن أشهرها قارن ، وسوريـن ، واسباهيد ، واسبهبذان ، اضافة الى الاسرة الساسانية الحاكمة ، وكلهم من اصل (برتي) ، ولذا حرصوا ان يحملوا لقب (بهلو) اي برتي ، لان هذا النسب كان يعدّ علامة الامتياز (٢٠) . وترى Pigulevskaja ان في التحولات التي طرأت على

---

١٧ ـ التاج في اخلاق الملوك : ص ٦٧ ـ ٦٨ وحاشية ٣ ، وعن معنى الاساورة ، انظر الخوارزمي: مفاتيح العلوم ، ص ٧١ التي يرى انها مرادفة لمعنى الفارس ، او الرجل الشجاع البطل المشهور .

١٨ ـ كرستنسن : ص ٨٧ وما يليها من صفحات . ومن الجدير بالذكر ان المسعودي يبين ان حاشية الملك الساساني كانوا ثلاث طبقات (اي فئات) وهم : الاساورة وأبناء الملوك : «وهم بطانة الملك وندماؤه ومحدثوه من اهل العلم والشرف» . اما الطبقة الثانية فهم «وجوه المرازبة وملوك الكسور والمقيمون بباب اردشير . وأما «المضحكون وأهل البطالة والهزل» فكانوا يشكلون الطبقة الثالثة» . غير انه لم يكن في هذه الطبقة الثالثة ، خسيس الاصل ، ولا وضيع القدر ، ولا ناقص الجوارح ولا فاحش في الطول او القصر ولا مرمي بابنة ولا ابن ذي صناعة دنيئة كابن حائك او حجام ، ولو كان يعلم الغيب او حوى كل العلوم» . مروج الذهب : ج١ ص ٢٤٢ . ومثل هذه الالفاظ وردت بكتاب الجاحظ : التاج في اخلاق الملوك ص ٦٦ ـ ٦٧ . ويشير كل من بارتولد وأسد رستم ونفيسي الى تغيير حدث في ترتيب هذه الفئات في العصر الساساني في حوالي القرن الرابع حيث اتحد الزراع والصناع والتجار فنشأت منهم طبقة اخرى وهي طبقة العمال المدنيين التي صار لرؤسائها مكان الى جانب عرش الملك مع الطبقتين الاخريتين ، الروحانيين والعسكريين . انظر بارتولد : تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص ٤٩ . اسد رستم : الروم ، ج١ ص ٤٧ ، نفيسي ، سعيد : تاريخ تمدن ايران ساساني ، ص ٢ .

١٩ ـ كوبلاند وزميله : الاقطاع والعصور الوسطى ، ص ٦ .

٢٠ ـ الطبري : التاريخ ، ج٤ ص ١٣٤ . ويرجع الخوارزمي اللغة الفهلوية الى بهلة التي كان يطلق على خمسة مقاطعات او مدن في ايران وهي اصفهان والري (طهران) وهمدان ، ونهاوند ، وأذربيجان . مفاتيح العلوم ، ص ٧١ . نفيس : تاريخ تمدن ايران ساساني ، ص ٥ . كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ص ١٦٠ .

الملكية العقارية يكمن سبب نشوء الاقطاع ، حيث تـــرى ان التركيب الاقتصادي للمجتمع آنذاك كان يرتبط بحيازة واستثمار الاراضي الزراعية بصورة مباشرة . وكانت الرابطة بين الفلاح والارض من جهة وبين اساليب الانتاج من جهة اخرى متماسكة جدا ، شأنها في ذلك شأن ما كانت عليه الحال في حقب النظام العبودي Slavary . ومن هنا فان الملكية العقارية قد ارتدت طيلسان الاقطاع شيئـا فشيئا . ذلك ان المالك قد حاز ارضه كهبة من سيده ، وسيده هذا كان قـــد اختلسها من الدولة التي اضفت عليها نوعا من سمات الحصانة (٢١) .

وهكذا كان للاسرة الساسانية اقطاعيات كبيرة تدار من قبل موظفين ومحاسبين رسميين (٢٢) . وفي روايات الصوافي التي اصطفاها عمر بن الخطاب بعد فتـح العراق ذكر لاراضي كسرى واهل بيته (٢٣) . ويظهر ان الساسانيين قد ورثوا هذه السياسة عن حكام ايران السالفين (٢٤) .

على انه يبدو من الناحية الاخرى ، ان التوسع في منح الاقطاعيات الواسعة «للحاشية والخدم واهل البطالة» كان يعتبر سياسة غير حكيمة ينصح بتجنبها . ولهذا فان بهرام حين استجاب لنصيحة قاضي قضاتـــه (موبذان ــ موبذ) (٢٥)

---

21 — Les Villes de L'Etat Iranien, pp. 155-156.

22 — Chirshaman: IRAN, p. 228.

٢٣ ــ البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٧٢ . ابو يوسف : الخراج ، ص ٥٧ . الطبري : ج٣ ص ٣٦٨ ــ ٣٦٩ ، ٤٥٠ ــ ٤٥١ . ويشير الطبري الى ان كسكو كانت قطيعة لنرسي (وهو ابـــن خالة كسرى) .

٢٤ ــ مما يذكر ان الملك الاخميني كان يمتلك اراضي واسعة ، يعمل عليها عبيده وأقنانـــه وفلاحوه ، وغالبا ما كان يضمن بعضها ليقبض ثمنها سلفا . وهناك اشارات الى ان الملك ضمن مياه القنوات الى احد بيوت المال (بيت مورا شومان) الذي كان بدوره يبيعه للناس .

كما وكانت هناك قرى بكاملها قرب مدينة (Opis) تابعة الى الملكة (Parysatis) ــ زوجة داريوس الثاني . ولقد شاركت الارستقراطية الفارسية الملك في الاستيلاء على اراضي الشعـــوب المحكومة ، حتى ان الاراضي التي حول مدينة نفر ــ تقع اطلالها اليوم على بعد سبعـة كيلومترات شمالي مدينة عفك الحالية وهي مدينة سومرية رئيسة ، كانت مكانتها الدينيـــة تفوق مكانتهـــا السياسية ــ مثلا امتلكت من قبل (Artamanya Bagamlri) وكذلك الاتباع ــ سيما العسكريين منهم ــ حيث منحوا الاقطاعات والامتيازات ، كالاعفاء من الضرائب او السماع لهم باستيفاء الضرائب لحسابهم الخاص . حتى ان الكثير من اسماء المقاطعات البابلية بدلت الى اسماء فارسية خلال هذا العهد (الاخميني) .

انظـر : Ancient Mesopotamia, pp. 301, 304, 307. Lambton: Honour of Sir: H.A.R. Gibb. p. 359.

٢٥ ــ الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٢٥ . الجاحظ : التاج في اخلاق الملـــوك ، ص ٥٤ وحاشية ٤ . طبقات ابن سعد : ج٧ ، ص ١٨٣ . وهو قاضي القضاة .

وانتزع الضياع «من ايدي الخاصة والحاشية ، وردّت الى اربابها . . . تحسنت ايامه ، وانتظم ملكه» (٢٦) وكانت املاك الاقطاعيين موزعة في ارجاء الدولة الساسانية ، فيروى ان انوشروان سأل عن احد هؤلاء الملاكين الذي اعتدى على املاك امـــرأة رفعت شكواها له ، فأجيب بأنه «ليس في خراسان او العراق او فارس او اذربيجان ناحية او مدينة لا يملك فيها بيوتا او خانات او ارضا مثمرة . . .» (٢٧) .

ويبدو ان هذه الاملاك لم تكن تشكل جزءا كبيرا من الاراضي الزراعية ، اذا ما قيست بالمساحات التي كانت خاضعة للحكام المعينين من الدولة (٢٨) . وليس من المعلوم ان كان لهؤلاء الحكام بعض السلطة على الاقطاعيات التي في ولاياتهم وهل كانت حصانة هذه الاقطاعيات كلية ام جزئية (٢٩) . ومع هذا ، فمن المحتمل ان هذه الحصانة كانت ذات اهمية ، بدليل ان بعض الملاكين سعوا الى المتنفذين حتى يلجؤا املاكهم اليهم لينالوا قسطا من هذه الحصانة (٣٠) . وبالمناسبة يمكن ان نشير هنا الى ان حركة الالجاء يمكن اعتبارها احدى وسائل نمو الاقطاعات واتساعها ، على ان الالجاء لم يلق استحسان الملوك الذين اشتهروا بالعدل فحذروا خلفاءهـــم منه (٣١) . ويظهر ان اسمى مكافأة كانت تمنح للقواد الذين يقدمون خدمة لسادتهم الاكاسرة هي اقطاعهم بعض الاقطاعات . فحينما انقذ رستم سيده من الاسر ، اقطعه سجستان وزابلستان «وأعطاه قلنسوة منسوجة بالذهب ، وتوّجه وأمره ان يجلس على سرير من فضة قوائمه من ذهب» (٣٢) . وقد ظلت تلك البلاد بيد رستم دهرا طويلا ــ كما يرد في الطبري (٣٣) . ويمكن من جهة اخرى اعتبار هذه المميزات بذات الوقت ، هي مميزات الاقطاعي الكبير او الحاكم شبه المستقل .

---

٢٦ ــ المسعودي : مروج الذهب ، ج١ ص ٢٥٣ ــ ٢٥٤ . وللكاتبة السوفييتية Piyulevskaia مناقشة مفيدة لما اورده المسعودي يحسن الرجوع اليها Les Villes de L'Etat Iranien, p. 156. اما صاحب كتاب «التاج في اخلاق الملوك» فيذكر ان بهرام جوركان اذا سكر تقدم الناس برقاعهـــم اليه فيأمر ان ينفذوا ما فيها «فكان ذلك ربما بلغ في ليلة واحدة من سؤال في اقطاع ، او قضاء دين ، او طلب منحة الف الف او اكثر» انظر : ص ٧٤ . والمبالغة واضحة في هذا الكلام ولا اظنها تحتاج للتنويه .

٢٧ ــ كرستنسن : ص ٣٦٠ وحاشية / ٢ .

٢٨ ــ المصدر السابق ، ص ٩٢ ــ ٩٣ .

٢٩ ــ المصدر السابق ، ص ٣٠٧ .

٣٠ ــ المسعودي : مروج الذهب ، ج١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ . الجهيشياري : الوزراء والكتـــاب ص ٧ .

٣١ ــ المصدرين السابقين .

٣٢ ــ الطبري : ج ١ ص ٥٠٨ .

٣٣ ــ المصدر السابق .

وبالاضافة الى ان خدمة الاكاسرة واطاعتهم يمكن ان تكون وسيلة مضمونة للحصول على الاقطاعيات ، الا ان الجاحظ يشير ايضا الى ان العادة التي كانت متبعة عند الساسانيين يمكن اعتبارها كوسيلة اخرى للحصول على الامتيازات الكبيرة ، حيث يقول ان «من زاره الملك للتعظيم توغر ـ من الايغار ـ ضياعه وتوسم خيله لئلا تسخر ولا تمتهن» (٣٤) . ومعنى الايغار : جعل الارض من غير خراج ، او ان يؤدى الخراج لكسرى (الحكومة المركزية) مباشرة ، وليس لعمال الخراج او حكام الولايات (المرازبة) (٣٥) ، حيث «يؤخر عليه وظيفة ما عليه من خراج ارضه حتى يكون الحاصل له» (٣٦) . ويبدو ان الذي توغر ضياعه على الشكل السابق كان يحظى بامتيازات كبيرة في العهد الساساني . أورد تفاصيلها الجاحظ لتبيان منزلة حائزها (٣٧) . على ان عدد هؤلاء ـ على ما يبدو ـ كان قليلا . ويشار الى بهرام بن يزدجرد بانه قد خالف سنة اسلافه فزادت الاراضي الموغرة في عهده (٣٨) . ومع هذا يبقى افتراض قلة عددهم هو الافتراض الراجح .

وبالرغم من ان المعلومات عن امتيازات الطبقة الاقطاعية (عموما) ، غير محدودة ، فمن الواضح بأن المبادىء التي كانت سائدة هي الاتجاه بالفوارق الطبقية ، وقد استغلت الارض لتكون سندا لهذه التقسيمات الطبقية (٣٩) .

وكذلك فان بعض الكتاب يذكرون ان رعايا بعض الاقطاعيات كانوا يدفعون الضرائب الى سيدهم او للدولة او لكليهما ، ويقتصر اخذ الجزية منهم . اما الأشراف والعظماء واهل البيوتات ، كالمرازبة والاساورة والكتاب فكانوا معفيين

---

٣٤ ـ التاج في اخلاق الملوك ، ص ٢٦٥ .

٣٥ ـ المرازبة : جمع المرزبان ، وهم وراء الملوك ، اي ملوك الاطراف . ومز : هو الحد (بالفارسية) . ومرزبان يعني : صاحب الحد . «وكانت الفرس تسمي : مرز تـوران اي حد الأتراك ...» . الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٧٠ .

٣٦ ـ التاج في اخلاق الملوك ، ص ٢٦٥ . انظر : لسان العرب ، المجلد الخامس ، ص ٢٨٧ . ويتبين مما ذكره الدوري ان نظام الايغار كان معترفا به بالعراق خلال الفترة التي تناولها في بحثه الموسوم بـ «تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري» ص ٣٥ وما بعدها .

٣٧ ـ انظر التفاصيل في كتاب : التاج في اخلاق الملوك ، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

٣٨ ـ المصدر السابق . وفي تاريخ العراق القديم يشير ديلابورت الى ان النقوش توضح بأن عددا من الافراد كانوا يمنحون اقطاعات ـ في ازمنة مختلفة ومناطق متعددة ـ تعفى من الالتزامات الواجب تأديتها من قبل المقطعين الاخرين . ومن خلال استعراض تلك الامتيازات يتولد انطباع بأنها كانت تطابق امتيازات «الايغار» الى حد كبير . انظر : بلاد ما بين النهرين ، ص ١٢٦ ، ٣٦٦ .

39 — Lambton: Landlord..., p. 13.

منها (٤٠) ، لانها ـ كما يبدو ـ كانت تعني الصغار والذلة ايضا (٤١) . وكانوا ملزمين بالخدمة العسكرية يحاربون تحت لواء صاحب الاقطاع ، بجانب الملك او ضده حسبما تقتضيه مصلحة الامير . وهؤلاء الجنود هم فلاحو السيد الاقطاعي ابان السلم . وكانوا في الواقع خاضعين الى نوع من الرق نتيجة سيطرة امرائهم عليهم (٤٢) . ومن الممكن ايضا اعتبار هذا من جهة اخرى ـ واجب الاقطاعي تجاه سيده الملك (٤٣) . وكان لافراد هذه الاسر وظائف وراثية ، لكنها ـ على الاغلب ـ كانت وظائف شرف (٤٤) ـ ولا شك ان قوتهم كانت تستمد بالدرجة الاولى من واردات اقطاعياتهم ، وعلى صلاتهم برعاياهم ، لان الدولة كانت تقطعهم الاراضي لتدر عليهم أموالا لهم ولمنتسبيهم . اذن الوظيفة هي الواسطة لتملك الاقطاعية ، وهذه تمد المستحوذ عليها القوة والسلطان .

ويظهر ان العظماء واهل البيوتات (بزركان) كانوا على الاغلب بجوار الارستقراطية المالكة للاراضي . وهم الضباط الكبار وممثلو الادارة (٤٥) . اما الاحرار (ازادان ، ازادكان) فهم الآريون الذين غزوا ايران منذ القدم ، وظلوا محتفظين بهذا اللقب تمييزا لهم عن السكان الاصليين حتى ولو ان بعضا منهم ـ نتيجة لظروفهم المعاشية ـ قد اضطر للانحدار نحو الطبقات الادنى ، مثل الحرائين (الزراع) وأهل المدن (٤٦) . ويرى كرستنسن ان الفرسان ـ وهم زهرة الجيش الساساني ـ يمكن ان نعتبرهم من هذه الطبقة . حيث كان ضباطهم (الاساورة) يعيشون على ريع اراضيهم ايام السلم (٤٧) . ويشير البلاذري الى ان الذين كانوا موكلين بحراسة مسالح الخندق الذي حفر لحماية السواد من غارات الاعراب ، قد اقطعوا اراضي أعفيت من الضريبة (٤٨) . ولعل هذا يذكرنا ، بشكل من الاشكال ، ببدايات الاقطاع

---

٤٠ ـ الطبري : ج٢ ، ص ١٥١ . الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ٧١ . زيدان : التمدن الاسلامي ، ج١ ، ص ٢٢٨ . دينيت : الجزية والاسلام ، ص ٤٧ ، ٧٦ ، فقرة ٧ .

٤١ ـ كرستنسن : ص ٩٣ . Chirshman: IRAN. p. 228, Pigulevskaja: Les Villes de L'Etat Iranien, p. 156.

42 — Chirshman: IRAN, p. 228.

٤٣ ـ وقد عرف مثل ذلك ابان العصر السلوقي ايضا .
انظر : نفيسي : تاريخ تمدن ايران ساساني ، ص ٥ .

٤٤ ـ كرستنسن : ص ٩٦ . نفيس : تاريخ تمدن ايران ساساني ، ص ٥ .

٤٥ ـ كرستنسن : ص ٩٨ .

٤٦ ـ كرستنسن : ص ٩٨ . نفيسي : ص ٧ . بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية ، ج ١ ص ١٠٧ .

٤٧ ـ كرستنسن : ص ٩٩ . نفيسي : تاريخ تمدن ايران ساساني ، ص ٨ .

٤٨ ـ فتوح البلدان : ص ٢٩٦ .

العسكري الذي ترعرع في العصور الاسلامية اللاحقة او بنوع من الايغار ، كما سيأتي شرحه في حينه .

والى جانب هؤلاء ، كان لرؤساء العوائل (كذك ـ خوذابان) ورؤساء القرية (دهقانان) (٤٩) اهمية كبيرة في الادارة وبناء الدولة . ولم تكن اراضيهم ـ في الواقع ـ واسعة جدا ، فوفروا للدولة واردات سدت نفقاتها الواسعة نتيجة خبرتهم ومعرفتهم للسكان معرفة جيدة . وهذا يفسر لنا لماذا تحالف المسلمون معهم بعد الفتح وابقوا عليهم (٥٠) . وقد ميزوا الدهاقين في زمن علي بن ابي طالب بأنهم «يركبون البراذين ويتختمون بالذهب» (٥١) . ويذكر ابن سعد عن شخص رأى انس بن مالك اثناء اتباعه جنازة احد أشراف البصرة فظنه احد الدهاقين لانه كان «على بريذينه وعليه كساء اسود رقيق ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، واذا قطنتان قد وضعهما على عينيه» (٥٢) . وليس جميعهم من الفرس ، بل كان بعضهم من العرب كدهقان عين التمر زمن الفتح (٥٣) .

اما منزلة الفلاحين في العهد الساساني فانها لم تتغير عما كانت عليه في العهد الاخميني ، فكانوا في أسفل مراتب طبقات المجتمع . وظلوا مرتبطين بالارض التي يعملون عليها ـ يشترون ويباعون اسوة بالعبيد (٥٤) ـ وعلى الرغم من ان العامة (من اهل المدن) كانت تدفع الجزية وتعاني عنتا وشظفا في الرزق كالفلاحين (٥٥)،

---

٤٩ ـ يقول المسعودي : «والدهاقين تتفرع الى مراتب خمس» . مروج الذهب : ج١ ص ٢٨٤ .
Lambton: Honour of Sir, H.A.R. Gibb, p. 359.

وانظر مناقشة العزيز لرأي كريمر والخربوطلي عن منزلة الدهاقين الاجتماعية . البابكية : ص ٤٢ وحاشية ١٠ . وفي القاموس المحيط ورد بأنه : «التاجر وزعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم» ج ٤ ص ٢٢٤ .

٥٠ ـ نفيسي : ص ٨ ، ٩ . ويشبه نفيسي وظيفتهم بوظيفة المختار، او شيخ البلد المعروفةالان.
Lambton: Honour of Sir H.A.R. Gibb, p. 360.

احمد صادق سعد : الطليعة (المصرية) السنة ١٠ العدد ٣ ، مارس ـ اذار ـ ١٩٧٤ ص ٥٦ .

٥١ ـ البلاذري : فتوح ص ٢٧١ . ابن قتيبة : عيون الاخبار ، المجلد الاول ، الجزء الاول ، ص ٥٣ . بحر العلوم : بلغة الفقيه ج١ ، ص ٢٦٣ .

٥٢ ـ الطبقات : ج٧ ، ص ١٨ .

٥٣ ـ ابو يوسف : الخراج ، ص ١٤٦ .

٥٤ ـ ينسب الجاحظ قولا الى شيرويه بن ابرديزيسمي الذين يلزمون «أذناب البقر وحراثة الارض ، بالطبقة الخسيسة» . التاج في اخلاق الملوك : ص ١٠٣ ، ويقول الثعالبي عن انوشروان قاتل الداعية مزدك انه «كان يمنع العامة من التأدب ويقول ان ابناء السفل اذ تأدبوا طلبوا معالي الامور ، واذا نالوها تحكموا في وضع الاشراف» : غرر تاريخ الفرس وسيرهم ، ص ٦٠٨ .
55 — Chirshman: IRAN. p. 183. Pigulevskaia, p. 156.

لكنهم على الاغلب ـ كانوا معفيين من الخدمة العسكرية (٥٦) . وكانت الظروف قد تسمح لبعضهم لكسب المال وتحسين احوالهم المعاشية ، في الوقت الذي كان فيه الفلاحون تابعين للارض ومجبرين على السخرة ، وقد يؤدون الضرائب الى اكثر من جهة (٥٧) . وكانوا يساقون الى الخدمة العسكرية كرجالة او مشاة (بيادة) (٥٨) Foot - Soldirs يسيرون بأعدادهم الضخمة امام الجيوش بغير أجر ولا مكافآت ، وعلى الارجح انهم كانوا يجهزون انفسهم من حسابهم الخاص ويقاتلون عادة تحت لواء صاحب الاقطاع (٥٩) . واذا كانت هناك بعض توصيات الملوك الى جيوشهم في أن لا يعتدوا على الفلاحين ـ فعلى الاغلب ـ يكون المقصودون بهذا هم الدهاقين (٦٠) . وان تجرأ احد الاكاسرة ومال الى بسطاء الناس والعامة، وحاول أن يحمي الفلاحين من تجاوزات العظماء وأهل البيوتات والمرازبة والاصبهذين ، فان هؤلاء جميعهم سيتوحدون ضده ويخلعونه كما جرى لهرمز بن كسرى انو شروان (٦١) . وبالاختصار يمكن القول بأن مكان الفلاحين من السادة الملاكين لم يكن يختلف عما كان عليه حال العبيد (٦٢) . ومع هذا فيغلب على الظن ان الملكيات الصغيرة لم تختف من الوجود ، ولربما انها كانت استمرارا لما كانت عليه في العهد الاخميني (٦٣) . ولعلها لم تكن ذات أهمية خطيرة اذا ما قورنت بالمقاطعات الكبيرة التي تعود ملكية رقبتها بيد الدولة اساسا .

وهكذا يمكن ان يوصف المجتمع الساساني بأنه مجتمع طبقي مغلق (Caste - System) (٦٤) . وهي صفة ملازمة لكل المجتمعات الاقطاعية حيثما تكون (٦٥) . ويشير احد الباحثين العراقيين ـ استنادا الى ما كتبه ايفانوف في كتابه : موجز تاريخ ايران ـ الى ان التركيب الطبقي للمجتمع في الامبراطورية الساسانية كان مجتمع عبيد ، تحول بالتدريج الى مجتمع اقطاع في اواخر العهد الساساني ، حيث بدأت تختلق في رحم المجتمع الاول بواكير النظام الاقطاعي

---

٥٦ ـ نفيسي : تمدن ايران ساساني ، ص ٩ .

٥٧ ـ كرستنسن : ص ٩٣ ، ٣٠٦ .

58 — Lambton: Honour of Sir H.A.R. Gibb, p. 359.
Lambton: Landlord.... p. 14.

٥٩ ـ نفيسي : تاريخ تمدن ايران ساساني ، ص ٩ .

٦٠ ـ الطبري : ج٢ ، ص ١٧٢ .

٦١ ـ الطبري : ج٢ ، ص ١٧٣ ـ ١٧٥ .

٦٢ ـ كرستنسن : ص ٣٠٧ . بندلي جوزي : من تاريخ الحركات الفكرية في الاسلام ، ص٩٥ .

63 — Lambton: Landlord... p. 13.

٦٤ ـ انظر مميزات مثل هذا المجتمع في كتاب : الاجتماع الريفي لصموئيل باسيليوس، ص٢٤ .

٦٥ ـ المادية التاريخية : ص ٦٧ . احمد امين : فجر الاسلام ، ص ١٦ . طرخان : النظم الاقطاعية في الشرق الاوسط ، ص ٢٩٩ .

بعد اشتداد التناقضات فيه» (٦٦) . ومن الجدير بالذكر ان كل طبقة قد قسمت الى عدد من الدرجات ، وقيدت أسماء الاسر الكبيرة في الكتب والدواوين ، لكي تعني الدولة بحياتهم ، وتصون شرفهم . وكانت قوانين الملكية تمنع من بيع املاك هذه الاسر الى أفراد الشعب . ومن هنا اعتاد الناس على ان لا يطمعوا في مرتبة اعلى مما هم عليها . فان طمع البعض في تخطي مرتبته الاجتماعية فانه سيصطدم بالقاعدة الاجتماعية التي حرمت على الافراد ان يشتغل بغير الصناعة التي ورثها عن أسلافه ، الا في بعض الحالات النادرة (٦٧) . وكذلك كان الخروج على الدين الرسمي «الزرادشتية» يؤدي الى الحرمان من الامتيازات الطبقية . كأن يفقد الاقطاعي اقطاعياته ، وبالتالي امتيازاته ، حيث تؤول الى اقرب وريث له (٦٨) .

وكان التمييز بين طبقات المجتمع واضحا وجليا في الموكب والملبس والسكن ، وفي ملابس النساء والخدم . يقول الجاحظ «... لم يكن الفرس تبيح شريف البنيان ، كما لا تبيح شريف الاسماء ، الا لاهل البيوتات» (٦٩) . ويروي الطبري عن الشعبي ان اهل فارس كانوا يجعلون قلانسهم على قدر منزلتهم في عشائرهم، فمن تم شرفه (اي كان من اهل البيوتات) فقلنسوته مائة الف ، لانها كانت مفصصة بالجوهر (٧٠) . ويرى الدارسون في علم الاجتماع ان لهذه القيود بين الطبقات آثارها البليغة في نفوس وسلوك الافراد ، ويعزون اليها كثيرا من الانفعالات النفسية ، كحب التظاهر والتشابه والحسد والغرور والتواضع في بعض الطبقات، او الافراد (٧١) .

ويظهر انه كان في ايران زمن الساسانيين اراض تعود ملكيتها الى جهات دينية . ذكر كرستنسن ــ استنادا الى ما أورده الخوارزمي في كتابه مفاتيح العلوم (٧٢) ــ من بين أسماء مناصب الادارة الساسانية اسم «ذوانه كان دبهير» Ruvânâkan وقال انه كاتب الاوقاف (٧٣) . ولكن ليست لدينا معلومات عن

---

٦٦ ــ حسين قاسم العزيز : البابكية ، ص ٤٠ والحاشية .. وكذلك انظر : احمد امين : فجر الاسلام ، ص ١٦ ، ط / بيروت .

٦٧ ــ الثعالبي : غرر اخبار ملوك الفرس ، ص ١٢ . كرستنسن : ص ٣٠٥ . نفيسي : تاريخ تمدن ايران ساساني ، ص ٩ .

٦٨ ــ كرستنسن : ص ٣٠٤ .

٦٩ ــ الحيوان : ج١ ، ص ٧٢ . وكذلك انظر : المسعودي : مروج الذهب ، ج١ ، ص ٢٨٤ . الجهشياري : الوزراء والكتاب ، ص ٢ . كرستنسن : ص ٣٠٢ .

٧٠ ــ الطبري : ج٢ ، ص ٣٤٩ ، وحاشية ٣ .

٧١ ــ عبد الفتاح ابراهيم : دراسات في علم الاجتماع ، ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

٧٢ ــ ص ٧٢ من طبعة «مطبعة المنيرية» لسنة ١٣٤٢ هـ .

٧٣ ــ كرستنسن : ص ١٢٣ ــ ١٢٤ .

Lokkegaard. Islamic Taxtion in the classical Period, p. 53.

هذه الاراضي ، وما مقدار وارداتها وما هي أحكامها ومن الذي يعني بشؤونها ، وما علاقة الفلاحين ببيوت النار ؟ ومع ان هناك اشارة الى وجود مثل هذه الاراضي منذ عهد السلوقيين ، ويفترض Chirshman بأن المزارات الموجودة في همدان Eclatand وكان كافار Kangavar ونهاوند Nihawand لا بد انها قد تملكت اراضي بقراها الواسعة (٧٤) . ويشير الرحالة اليهودي بنيامين الى وجود اراض وعقارات واسعة كانت قد أوقفت منذ زمن بعيد لمرقد حزقيال في (الكفل) (٧٥) .

ويمكن ان نختتم نظام ملكية الاراضي وأسلوب الانتاج الزراعي عند الساسانيين بالوصف الذي أورده جارشمان عن المجتمع كما عرفته المنطقة في ذلك العهد «كان الاقطاعيون الكبار قد امتلكوا عمالهم الخاصين ، كالنجارين والحدادين ، والحياكين والطحانين والخبازين وغيرهم ... وقد أقطعت غالبية الاراضي ، وعمل بها الفلاحون الذين كانوا يزرعون ما يطلبه منهم الملاكون ، ويحصلون بمقابل ذلك على اجرهم عينا . وكانت قلاع الاحرار تمتلك جميع وسائل الترف ، حتى ان بعضهم قد احتفظ بجيوش خاصة لحمايتهم» (٧٦) .

ومن خلال هذا العرض الموجز لملكية الارض ولحالة السادة والمزارعين الصغار والفلاحين ، نستطيع ان نتلمس ــ بوضوح ــ القاعدة المادية التي ارتكزت عليها الحركة المزدكية ، وأن نجد تفسيرا أوليا ومقبولا لسرعة انتشار مبادئها في المساواة (٧٧) وما رافقها من نجاح سريع وتحمس لتقبل أفكارها . وهي بالتالي ، دليل واضح على سوء الاوضاع العامة التي كانت تعيشها الجماهير آنذاك ، لاسيما الفلاحين منهم . لان الحركة في جوهرها كانت مقوضة للاقطاع وللمتنفذين الاغنياء اولا ، ولرجال الدين الزرادشتيين ثانيا (٧٨) . والزرادشتية ــ كفكر ديني ــ كانت صاحبة السيادة بدون منازع وهي دائما في خدمة الاقطاع والطبقة الارستقراطية المتمثلة بالسلطة الحاكمة والاقطاعية (٧٩) . ولان أفكار الناس كانت

---

74 — IRAN. p. 228 .

٧٥ ــ انظر رحلة بنيامين التطيلي ، ص ١٤٤ . اما الكفل فانها تقع بين الحلة والكوفة .

76 — Chirshman: IRAN, p. 343.

٧٧ ــ الطبري : ج٢ ص ٩٩ . الثعالبي : غرر اخبار ملوك الفرس وسيرهم ، ص ٥٠١ وما تليها و٥٩٦ وما بعدها من صفحات. الشهرستاني : الملل والنحل ج٢ ص ٥٤ المطهر المقدسي : البدء والتاريخ ج٣ ، ص ١٦٧ . احمد امين : فجر الاسلام ص ١٠٩ ، وما بعدها . الشاهنامة ج٢ ص ١١٩ــ١٢٠ .

٧٨ ــ بندلي جوزي : من تاريخ الحركات الفكرية في الاسلام ، ص ٩٥ ، ٩٧ ــ ٩٩ . بارتولد تاريخ الحضارة الاسلامية : ص ٤٩ . الخربوطلي : تاريخ العراق في ظل بني أمية ص ٢٦٠ وحاشية ٣ .

٧٩ ــ انظر «ضبط وتحقيق الالفاظ الاصطلاحية التاريخية في كتاب مفاتيح العلوم للخوارزمي» من قبل الخشاب والعريني ، ص ٢٠٤ ــ ٢٠٥ .

مشبعة بالدين ، لهذا فان اية حركة تقويض للاوضاع الراهنة لا يمكن ان تنهض الا اذا لبست لبوسا دينيا . والمزدكية لم تجد امامها غير هذا الطريق فسلكته . ومن هنا يرى بروكلمان ان مناصرة قباذ الاول للمزدكية في العام ٤٨٨ م كان الغرض الحقيقي منه هو وضع حد لنفوذ رجال الدين وطبقة النبلاء . لكن هؤلاء كانوا ما يزالون من القوة بمحل استطاعوا معه ان يخلعوا قباذ عن عرشه (٨٠) . ويعترف عدد من الباحثين بأن سرعة انهيار الدولة الساسانية بسهولة نسبية ، كان بسبب عدم تحمس رعاياها في الدفاع عنها ، لما كانوا يعانونه هؤلاء الرعايا من الطبقية والارستقراطية البيروقراطية من جراء آثار نمط الانتاج السائد ، وما افرزه من الاستغلال والاهمال على ايدي الحكام الساسانيين (٨١) . وهذا اوجد فجوة (او انفصاما) بين الحكام (مالكي وسائل الانتاج الاساسية) وبين رعاياهم ، التي اصطلح عليها في الادبيات السياسية بالغربة والضياع بين الشغيلة . من الواضح ليس المقصود به ضياعا روحيا مجردا فحسب ، بل انه قائم على ركيزة موضوعية تكمن في طبيعة العمل ذاته والعلاقات الانتاجية (٨٢) . ولعل هذا يفسر ترحيب رعايا الدولة الساسانية بالفاتحين المسلمين ومعاونتهم على تقويض الدولة القائمة (٨٣) . او على الاقل موقفهم اللامبالي تجاه تداعي الطبقة الحاكمة وانهيارها، على امل تحسن أوضاعهم نحو الافضل تحت ظل الحكم الجديد (٨٤) .

ثانيا ـ نظام ملكية الاراضي في سوريا (٨٥) ابان العصر البيزنطي :

قد يخيل للبعض ان أوضاع ملكية الاراضي في سوريا تحت الحكم البيزنطي

---

٨٠ ـ بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية ، ج١ ص ١٠٩ .

٨١ ـ فان فلوتن : السيادة العربية ، ص ١٩ . حسين قاسم العزيز : البابكية ، ص ٤٦ ، وحاشية ٣ .

٨٢ ـ يفسر روجيه غارودي هذه الظاهرة فيشير الى ان الانسان «الشغيل بكل احواله ...» قد اصبح منذ نشوء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ملكا لصاحب تلك الوسائل ، لذا فهو مجبر على تحقيق اغراض شخص اخر وليس لتحقيق غاياته الشخصية ، وهنا تتجذر مأساة «الغربة والضياع» حيث تبدد انسانية الشغيل وذلك بتحوله لمجرد وسيلة للانتاج . هذا الانتاج الذي يدر قيما فائضة يستولي عليها الطرف الاخر .

انظر : في سبيل نموذج وطني للاشتراكية .. ص ٤٨ وما بعدها .

٨٣ ـ الدنيوري : الاخبار الطوال ، ص ١٢٧ ، مثلا .

84 — Lambton: Landlord..., p. 17.

٨٥ ـ المقصود بسوريا هنا ، هو ما عرف باسم «بلاد الشام» عند المسلمين وتشمل ولايتي سوريا وكيليكية في العصر السابق ، حيث كانت كل منهما تشكل ولاية قائمة بذاتها .

لا علاقة لها مباشرة بموضوعنا . ان استيعابا موجزا لخلفية الموضوع امر ضروري لا يصح التغاضي عنه عند التصدي لدراسة تاريخ الحضارة والنظم ، لكن بشرط الا تطوي هذه الخلفية تحت جناحيها الدلالات والمؤشرات الاخرى ، لانها ـ في الواقع ـ ليست ذات دلالة اكثر من غيرها . ومن هنا فالاشارة الى ان كثيرا من الاقطار التي ضمها الاسلام الى حكمه فيما بعد ، سبق وأن كانت محكومة للبيزنطيين ، صار لها أهمية لا يمكن تجاوزها او اهمالها ، سيما اذا تذكرنا بأن عرب الحجاز (خاصة المكيين منهم) كانت لهم صلات تجارية ومالية وثقافية (٨٦) بشمال جزيرتهم (اي سوريا البيزنطية) . علاوة على ان استمرار بعض الجاليات اليونانية في السكن بمناطق الحكم الاسلامي أدى الى امتزاج بعض عناصر النظم والحضارة الهيلينية (٨٧) بالحضارة العربية والاسلامية على أصعدة مختلفة ومتعددة (٨٨) .

أولى البيزنطيون (كأسلافهم الرومان) (٨٩) اهتماما خاصا بسوريا لاسيما بعد

---

٨٦ ـ في بعض آيات القرآن صدى لذلك ، منها مثلا : «لايلاف قريش ، ايلافهم رحلة الشتاء والصيف» ١٠٦ : او ٢ ولعل في موقف الاسلام المماليء للمسيحيين تفسيرا لتلك العلاقات الطيبة «ولتجدن اقرب الناس مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى» ٥ : ٨١ . او «ألم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون» ٣٠ : ١ و٢ .

وانظر كذلك : جب : دراسات في حضارة الاسلام ، ص ٦٣ وحاشية / ١ . بارتولد : تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص ٥١ ، حاشية ١ .

٨٧ ـ الهلينية او الهلنيستية : اسم أطلق في العصور الحديثة على الحضارة التي انتشرت في حوض البحر المتوسط بعد انتهاء العصر الذهبي للفلسفة الاغريقية ، والتي بانت بوضوح في الاسكندرية مثلا حيث سيطرت عليها ثقافة اليونان مع ان اهلها لم يكونوا يونانيين .

٨٨ ـ احمد امين : فجر الاسلام ، ص ٨٤ وما تليها من صفحات . جواد علي : المفصل .... ، ج٢ ، ص ٦٥٢ ـ ٦٥٤ . صالح العلي في مقدمته لكتاب رنسمان الموسوم بـ «المدنية البيزنطية» ، ص ٧ وما بعدها . وانظر بصورة خاصة عن اثر الفلسفة اليونانية بالفلسفة العربية الاسلامية كتاب «تاريخ الفلسفة العربية» الجزء الثاني ، الفصول ١ ـ ٣ ، لحنا الفاخوري وخليل الجر . نشر دار المعارف في بيروت ١٩٥٧ .

٨٩ ـ احتل Pompeius سوريا في العام ٦٤ ق.م ، فصيرها ولاية رومانية Provncio Suria لكن اماراتها العربية ظلت تتمتع باستقلال ذاتي حيث عاش العرب فيها منذ زمن طويل قبل الميلاد وعرفوا باسم Aropes Shunitai سكان الخيام ، وغالبا ما منح رؤساؤهم لقب بطريق Patricius في عهد الرومان . واعتبرت سوريا ولاية ذات اهمية مركزية خاصة على الدوام ، بدليل وضعها تحت سلطة نائب القنصل Legate الذي منح امتيازات عسكرية خطيرة ، حتى ان دقليانوس ـ تولى الحكم في العام ٢٨٤ م ـ لما قسم امبراطوريته الواسعة الى اربعة أقسام ، ابقى سوريا وأفريقية تابعتين له مباشرة ـ عن طريق وكيل قنصلي ـ ذلك لان مؤونة روما الرئيسية كانت =

ان انشأت القسطنطينية (٩٠) ، حيث قسمت في نهاية القرن الرابع الميلادي الى عدة مقاطعات او ولايات (٩١) مختلفة المساحة ، متساوية بمقدار غلتها . وشطرت كل ولاية الى وحدات Lugun ثـم Zeugarion ، تتكون كل وحدة من خمسة افدنة من الكرم ، حيث تساوي ٢٠ فدانا من الارض المحروثة ، وتعادل ٢٢٥ شجرة زيتون او ٤٥٠ شجرة زيتون ان كانت في التلال . ومن المفروض ان نتاج كل وحدة كان يقيم اود مزارع واحد (٩٢) . وكذلك فرض على كل وحدة ان تدفع ضريبة متساوية الى الدولة ، جعلت مـن مهـام الموظفين المحليين Curiales لكل مدينة (٩٣) .

ونتيجة لموقع سوريا الجغرافي المهم ، ولمتاخمتها لاعداء الدولة ، فقد اعتمد البيزنطيون السياسة الدفاعية الرومانية نفسها ، وذلك بتحصين المدن المهمة فيها، اضافة الى دعم سلسلة الحصون في الصحراء الشامية (٩٤) . وظل نظام الفصل بين السلطتين المدنية Praeses والعسكرية dux معمـولا به في ظـل البيزنطيين ايضا (٩٥) . وبالرغم من ان جستنيان (٩٦) اتبع التنظيم الاداري السابق، الا انه أظهر ميلا اكثر نحو المركزية وذلك بتقليله عدد الولايات (٩٧) . وبسبب الضيق

= تأتيه منهما .

انظر : رنسمان : المدنية البيزنطية ، ص ٦٢ ترجمة : صالح العلي .

حتي : تاريخ سوريا ، ج١ ، ص ٣٠٩ ، ج٢ ، ص ٣١٥ – ٣١٦ .

المفصل : ج٢ ، ص ٣٨ ، ج٣ ، ص ٤٠٦ . اما عن معنى كلمة بطريق راجع : زيدان : تاريخ التمدن الاسلامي ، ج١ ص ١٥٠ ،والحاشية رقم ٣ .

٩٠ – دشنت القسطنطينية كعاصمة جديدة للامبراطورية البيزنطية في العام ٣٣٠ م على عهد الامبراطور قسطنطين ، وسميت اول الامر بـ «روما الجديدة» .

Beneis: Byzantuim, An Introduction to East Roman Civilization. p. 5. Oxford - 1953.

اسد رستم : الروم ، ج١ ، ص ٦٤ .

٩١ – احتفظ قسمها الشمالي باسم سوريا ، ثم فينيقيا Phoenicia وفلسطين ، ثـم قسمت كل منها الى أقسام اخرى جعل من المدن المهمة مراكز لها . راجع : حتي : تاريخ سوريا ، ج١ ، ص ٣٨٨ – ٣٨٩ .

٩٢ – بينيز : الامبراطورية البيزنطية ، ص ١٣٣ .

٩٣ – المصدر السابق ، وكذلك : دينيت : الجزية في الاسلام ، ص ٩٥ – ٩٦ .

٩٤ – فتحي عثمان : الحدود الاسلامية البيزنطية ، ج١ ص ٥٧ ، ٨٥ – ٨٨ .

٩٥ – كمال عمر توفيق : الامبراطورية البيزنطية ، ص ٧٥ ، ٧٦ .

٩٦ – حكم الاباطرة الجستنيانيون من ٥١٨ – ٦١٠ .

٩٧ – اسد رستم : الروم ، ج١ ص ١٧٤ ، ١٧٥ . احمد صادق سعد : الطليعة المصريـة السنة ١٠ العدد ٢ ، شباط –فبراير– ١٩٧٤ ، ص ٧٠ .

الاقتصادي ، اضطر الى تقليل الجند ، لكن الاخطار الخارجية لم تزل محدقـة بدولته لذا عمل على ادماج السلطتين العسكرية والمدنية ببعض الولايات ، ووضعهما في يد واحدة «الاكسرخوس» (٩٨) ولرغبته في احكام نظم الدفاع ، وفي اصلاح الفساد – بتأثير من زوجته ثيودورا – الغى بيع الوظائف وقرر لكل حاكم راتبا معينا يعيش عليه . واعاد توزيع المقاطعات كيما تلائم الاحوال الجديدة (٩٩) . وقد استمر خلفاؤه على هذه السياسة باعتبارها وسيلة حاسمة لحماية حدودهـم الشرقية . وهكذا اقيمت اقسام ادارية جديدة اعطيت الصدارة فيها للسلطـة العسكرية (١٠٠) . ومن هنا نشأت البدايات الاولى لنظام البنود او الربط البيزنطية، وهي مع ذلك – كما يبدو – كانت تطويرا او تركيزا للسياسة التي كان يتبعهـا اليونانيون والرومانيون في حماية حدودهم مع البادية (١٠١) .

يعتمد نظام البنود او الربط Themes - Themata في اساسه على اقامة قوة نظامية دائمة في منطقة معينة من الحدود Limitanei وتتكون عادة من قـلاع Castella ومن حصون او ابراج Purge ومن تنظيمات اخرى ملحقة (١٠٢) . وغالبا ما تمتزج هذه العناصر العسكرية بسكان المنطقة فتبث فيهم روح الجـرأة والاقدام (١٠٣) .

ويقول اسد رستم ان البند لفظ فارسي معرب معناه العلم الكبير (١٠٤) ، وان الاباطرة الهرقليين (١٠٥) هم الذين عملوا على احكام دمج السلطتين المدنيـة والعسكرية في يد قائد سمي Starategos ولم يأخذ هذا النظام شكله الكامل دفعة واحدة ، بل نشأ وتطور بالتدريج ، ولغرض زيادة وتقوية وسائل الدفاع ، فقد عمم حتى شمل سائر انحاء الامبراطورية (١٠٦) . ويأخذ البند اسمه عادة من اسم الفرقة المقيمة فيه او من اسم الموضع الجغرافي . وكان حاكم البند هو الذي يعين الموظفين المدنيين المحليين ، ويكونون تحت سيطرته المباشرة ، عدا بعـض

---

٩٨ – المصدر الاول السابق : ج١ ص ٢٧٨ .

٩٩ – رنسمان : المدنية البيزنطية ، ص ٦٣ . ترجمة : العلي .

١٠٠ – بينيز : الامبراطورية البيزنطية ، ص ١٧٤ – ١٧٥ . فتحي عثمان : الحدود الاسلامية البيزنطية ، ج١ ص ١٢ ، ٨٩ . كمال عمر توفيق : الامبراطورية البيزنطية ص ٥٨ ، ٧٥ .

١٠١ – المفصل : ج٢ ص ٦٢٩ .

١٠٢ – رنسمان : الحضارة البيزنطية ، ص ١٦٠ . ترجمة : جاويد . المفصل : ج٢ ص٦٢٩ .

١٠٣ – انظر التفاصيل في كتاب «الامبراطورية البيزنطيـة» ص ١٧٦ لبينيز . اسد رستم : الروم ، ج١ ص ٢٧٩ .

١٠٤ – وانظر : القاموس المحيط : ج١ ، ص ٢٧٩ . دائرة المعارف الاسلامية ، ج٤ ، ص٢٠٨ .

١٠٥ – تولى Heraclius اول اباطرتهم الحكم في العام ٦١٠ م .

١٠٦ – رنسمان : المدنية البيزنطية ، ص ٤٤ ، اسد رستم : الروم ، ج١ ، ص ٢٧٨–٢٧٩ .

الموظفين الماليين . اذ كانوا يرسلون من العاصمة ويعينون من قبلها مباشرة (١٠٧) .

والمهم في هذه البنود ، ان الجنود فيها ، بالرغم من انهم كانوا يأخذون اعطياتهم نقدا ، لكن كثيرا ما كانوا يتناولون ارزاقهم على شكل منح اقطاعيات من الارض ويكونون معفيين من كل الضرائب ، عدا ضريبة الارض الاساسية (١٠٨) ، حيث كانت الارض فيها تقطع لكبار الضباط والجنود ليعتاشوا من مواردها اولا ، وليهيئوا لانفسهم عدة الحرب والقتال ثانيا . وكذلك ليدافعوا عن حدود الامبراطورية ـ حيث تكون اقطاعياتهم قريبة من تلك الحدود ـ بحمية وبسالة ، باعتبار ان خسارتهم تعني حرمانهم من مورد رزقهم الوحيد ثالثا (١٠٩) . ويشير بينيز الى ان هذه المنح كان لا يجوز انتقالها ، لان منحها كان يتضمن الزاما بالخدمة بالجيش يرثه الابن عن ابيه (١١٠) . على ان هذه المناطق كانت ـ من ناحية اخرى ـ تتسم بالفقر وقلة المساحة دائما ، نتيجة لتعرضها لعبث الغزاة وتدميرهم ، لذا كانت الهجرة مستمرة منها . اضافة للتخلص من عبء الالتزامات العسكرية الثقيلة (١١١) .

ويشير الكتاب الى ان الاقطاع في بيزنطيا قد ظهر في فترة مبكرة من الامبراطورية (١١٢) . لان المشرعين والحكام اعتبروا الارض المورد الرئيس لخزانة الدولة (١١٣) ويميزونه (اي الاقطاع) بأنه قد أعطي لغرض المؤنة او العناية (Pronoia) (١١٤) ، اي ان توضع الاراضي تحت حماية المقطع اليه ، ولأزيد

---

١٠٧ ـ المصدر السابق ، ص ٦٤ ـ ٦٥ .

١٠٨ ـ الحضارة البيزنطية ، ص ١٧١ ، ترجمة : جاويد .

١٠٩ ـ يخيل لي ان ما اورده جرجي زيدان عند وصفه لنظام الاقطاع في الدول الاوربية القديمة كان مستمدا من واقع الحال السائد في هذه البنود من نظم وقواعد . راجع : التمدن الاسلامي ، ج١ ، ص ٢٣٦ .

١١٠ ـ الامبراطورية البيزنطية ، ص ١٧٦ .

١١١ ـ المصدر السابق ، ص ٢٥١ .

Lambton: Honour of Sir H.A.R. Gibb, p. 360.

ويبدو ان انتصار السلاجقة في معركة ملاذكرد كان بمثابة الضربة القاصمة لهذا النظام . انظر: بينيز : الامبراطورية البيزنطية ، ص ١٧٩ .

112 — Byzantium ... , p. 152.

١١٣ ـ بينيز : الامبراطورية البيزنطية ، ص ١٢٩ .

114 — International Encyclopedia of the Social Sciences of U.S.A. 1968, Vol. 5. p. 401.

وسيرمز لها بالحروف I.E.S.S. of U.S.A. . وعندما يقارن (ديني) بين هذا الاصطلاح ومرادفه اللاتيني beneficium وبالفرنسية Provisions يتوصل الى انها تعني «العناية والتطبيب =

الامر ايضاحا أبين انه اعطي في بيزنطيا الحق لبعض اصحاب الاراضي في دفع الضرائب للحكومة المركزية بدلا من دفعها للحكومة المحلية التي تكون فيها تلك الاراضي . وهذا مما جعل لاصحابها وضعا ممتازا «مشابه لاصحاب الارض الموغرة عند الساسانيين» ، في الوقت الذي اضر بالآخرين . لان الحكومة المحلية اضطرت ـ من اجل ان تهيء ما عليها من ضريبة مقننة عليها مسبقا ـ ان تزيد الضريبة على الوحدة الضريبية (Lugum) ، وبالتالي فان هؤلاء قد تهافتوا على اصحاب الاراضي ذات الوضع الممتاز فوضعوا انفسهم واملاكهم تحت حماية ورعاية الملاكين الكبار «اي انه مقارب للالجاء» وكلما زادت رقعة اراضي الملاكين الكبار، زاد عسف الجباة على المزارعين الصغار والفلاحين حتى تحولوا الى مجرد مستأجرين مرتبطين بالارض أشبه ما يكونون برقيق الارض (١١٥) .

ومن الناحية العملية كان الاقطاعي من كبار موظفي الدولة او من رجال الجيش . واحيانا تعطى للرهبان (الاديرة) ، وربما لاشخاص عاديين ، كمكافأة عن خدماتهم للدولة . وتمنح هذه الاراضي لمدة محدودة ، وغالبا ما تكون ـ في الواقع ـ طيلة الحياة ، وليس بوسع المقطع له التصرف بالارض اكثر من كونه مسؤولا عن العناية بها . وهذا يعني ـ بطبيعة الحال ـ انها ليست وراثية ، وهذه السمة هي احدى السمات الرئيسية التي ميزت الاقطاع في بيزنطيا عن صنوه في غرب اوربا (١١٦) . ويشير احد الكتاب اللبنانيين الى نوع آخر من الاقطاع ظهر في لبنان الشمالي ابان خضوعه للحكم البيزنطي ، نتيجة اسباب غير تلك الاسباب، ذلك انه بسبب الخطر المستمر على السهول السورية الداخلية من الغزوات الساسانية (ثم الفتوحات الاسلامية فيما بعد) ، التجأ عدد من سكان هذه السهول الى الجبال اللبنانية (لبنان الشمالي) للعمل في مزارع الملاك الكبار كفلاحين فقراء، وأقنان ، ومعمرين Colons صغار . مما قوّى شكيمة هؤلاء الاقطاعيين . وكلما ضعفت علاقة هؤلاء بمركز الامبراطورية البيزنطية بسبب الحروب . برز لديهم الاتجاه في الاعتماد على منتوجات المزارع التي تحت ايديهم ، وظهر ما يشبه سياسة الاستكفاء الذاتي autarky مع عصبية اقليمية ممزوجة بروح دينية استغلها الاكليروس كسلاح لمقاومة الاخطار المحتملة . كما انه عمل على

= والضياع ومعاش رجال الكنيسة» ويرى ان «تيمار» العثمانية صدى لهذه الكلمة . انظر : دائرة المعارف الاسلامية تحت كلمة (تيمار) ج٦ ص ١٣٣ باللغة العربية .

١١٥ ـ دينيت : الجزية في الاسلام ، ص ٩٧ والحاشية . آدم متز : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، ج١ ص ١٩٧ . احمد صادق سعد : الطليعة (المصرية) السنة ١٠ العدد ٢ ص ٧٠ . صبحي الصالح : النظم الاسلامية ، ص ٢٤ ـ ٢٥ .

١١٦ ـ انظر مقالة شينو ضمن كتاب «حول نمط الانتاج الاسيوي» ، ص ٦٦ .

تحويل الزعماء الاقطاعيين المدنيين الى اقطاعيين عسكريين (١١٧) .

ومع هذا نستطيع ان نستخلص من حيثيات الصراع الذي حمي وطيسه بين العسكريين من جهة ، وبين البيروقراطيين (الذين شكلوا الارستقراطية في العاصمة) ، من الجهة الاخرى ، والذي توج اخيرا بانتصار الاخيرين في القرن العاشر . ان الاقطاع قبل هذا التاريخ كان من نصيب العسكريين بالدرجة الاولى، لانه حتى بعد نجاح البيروقراطيين في العاصمة لم يؤد ذلك الى بسط السيطرة المركزية في المناطق الريفية ، بل ظل كبار الضباط والملاكين اكثر اهمية من المدنيين (١١٨) .

ومن وجهة نظر الباحثين الذين يعتبرون النظام الاقطاعي في اوربا الغربية خلال القرون الوسطى كنموذج عام ومثالي للنظام الاقطاعي العالمي . فان الاقطاع البيزنطي بدأ يقترب من هذا النموذج (اي النظام الاوربي) حين تطور نظام العناية، حيث اصبحت طبقة المعتنين Pronoiarios مسؤولة قانونا عن الخدمات العسكرية بحلولها محل الطبقة القديمة التي كان يمثلها الفلاحون الجنود وذلك لان هذه الطبقة ، حينما كانت تدعى للاجتماع ، فانه كان يجب على أفرادها ان يحضروا ومعهم عدد من الفرسان يتناسب مع مساحة «البرونويا» التي بحوزتهم وهكذا صار هؤلاء (المعتنون) حكاما صغارا ، وبدت ممتلكاتهم وكأنها ملكيات (بفتح الميم) صغيرة داخل الامبراطورية .

اما ابراهيم عامر ، فانه بالرغم من اعترافه بوجود بعض الظواهر الاقطاعية في بيزنطيا ، كالمظاهر الصادرة عن نظام السخرة والاقتصاد الطبيعي في الريف . الا انه اعتمادا على ما ذكره أرنولد توينبي Arnold Toynbee يشير الى عدم وجود برهان «على ان تلك الظواهر مستمدة من الاصول ذاتها التي صدر عنها النظام الاقطاعي في اوربا الغربية ، اذ برهن الفحص الدقيق لبعض التماثلات بين الظواهر على ان مثل ذلك التماثل زائف» (١١٩) . وبينما يرى كاتب آخر انه نتيجة للهزائم الخارجية التي منيت بها الامبراطورية البيزنطية ، ونتيجة للصراع الداخلي فان المشاركة (المشاعية) المركزية الحكومية قد انهارت فانتقلت الامبراطورية حينذاك الى الطور الاقطاعي (١٢٠) .

ويمكن ان نخلص الى القول بأن الاقطاع البيزنطي كان يتميز بالسيطرة النسبية للملكيات المستقلة اقتصاديا ، والمرتبطة باللامركزية السياسية ، على ان ذلك لم يصاحبه تطورا في النظام الاجمالي للتبعية العسكرية او المؤسسات السياسية

---

١١٧ ـ فؤاد قازان : مجلة الطريق (اللبنانية) ، السنة ٢٨ العدد ٨ ، ايلول ـ ١٩٦٩ ، ص ٤٨ ـ ٤٩ .

118 — Byzantium..., p. 155-158, I.E.S.S, of U.S.A... Vol, 5, p. 401.

١١٩ ـ الارض والفلاح ، او المسألة الزراعية في مصر ، ص ٦٨ حاشية ٢ .

١٢٠ ـ الطليعة (المصرية) احمد صادق سعد : السنة ١٠ العدد ٢ السنة ١٩٧٤ ، ص ٧٠ .

الخاصة بالاقطاع (١٢١) . ويرى رنسمان ان استخدام الخصيان ، كان سلاح بيزنطيا الذي تشهره بوجه تركز السلطان الاقطاعي . لان هؤلاء الخصيان قوم لم يكن لهم عقب يتأمرون من اجله (١٢٢) .

وعلى الرغم من ان الاراضي التي كانت منذ بداية الامبراطورية البيزنطية مركزة بأيدي ملاك الارض الكبار ، ومن ثم موزعة على الزراع والفلاحين . لكن من الملاحظ ان الحكومات المركزية كانت تميل على الاكثر لحماية الملكيات الصغيرة . مما ادى الى تعارضها مع اصحاب الملكيات الكبيرة الذين عملوا على الاستحواذ على تلك الملكيات (١٢٣) ، غير ان هذا لا يعني ان الملكيات الصغيرة قد اختفت رغم انه في بعض الفترات قد قلّ عددها عن الفترات الاخرى . حيث كان على الدوام هناك ملكيات صغيرة يملكها فلاحون احرار (١٢٤) . وكان سبب موقف الاباطرة ضد توسع املاك اصحاب الملكيات الكبيرة وزيادة نفوذهم ، يعود الى خوفهم من تهديد سلطاتهم ـ السلطة المركزية ـ بثوراتهم المتعددة والذين كانوا بمناسبات عديدة يطمعون بالعرش . اضافة الى ان جباية الضرائب وفرض الواجبات غير المحدودة في الملكيات الفردية الصغيرة أسهل بكثير من جبايتها من الاقطاعيين الكبار (١٢٥) .

ويضيف بينيز Baynes سببا آخر فيقول ان الدولة البيزنطية التي التزمت بالمسيحية كدين لها ، شعرت بأن من واجبها حماية الرجل الضعيف ضد صاحب القوة والجبروت (١٢٦) . لكن هذا السبب يبدو واهيا ، لاسيما اذا تذكرنا ان اوربا الغربية كانت مسيحية ايضا، لكنها لم تعمل بهذا الاتجاه . بل واكثر من ذلك ان الكنيسة نفسها (الشرقية والغربية) كانت تمتلك اقطاعات واسعة (١٢٧) . وليس

---

121 — I.E.S.S, of U.S.A, Vol. 5, p. 401.

١٢٢ ـ الحضارة البيزنطية ، ص ١٠٣ ، ٢٤٤ ، ترجمة : جاويد . ومن الجدير بالذكر ان الصقلار ـ احد قادة هرقل ـ كان خصيا . راجع ، الطبري ، ج٣ ، ص ٥٧٠ .

١٢٣ ـ يمكن ان نقدر مقدار تكالب الموسرين في بيزنطيا على امتلاك الاراضي ، اذا ما علمنا بأنه «لم يكن من الممكن جمع ثروة طائلة عن طريق التجارة بفضل التنظيمات المشددة التي تفرضها الدولة ابتغاء مصالح المواطنين . كان التجار يرغمون قسرا على الاحتفاظ بأرباح منخفضة ، والعادة ان أرباب الملايين لم يكونوا يدينون بثرائهم الا للمزارع وحدها» . راجع ـ رنسمان : الحضارة البيزنطية ، ص ٢٤٥ ، ترجمة : جاويد . بينيز : الامبراطورية البيزنطية ، ص ١٣٩ .

124 — Baynes: Byzantium, p. 55.

دينيت : الجزية في الاسلام ، ص ٩٦ . اسد رستم : الروم ، ج١ ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

125 — Ibid., p. 56.

العريني : تاريخ اوربا في العصور الوسطى ، ص ١٩٤ ـ ١٩٥ .

126 — Los. cit.

١٢٧ ـ انظر مثلا شالاي : تاريخ الملكية ، ص ٥٨ ـ ٦٤ . كمال عمر توفيق : الامبراطورية البيزنطية ، ص ٣١ ـ ٣٢ .

هناك ما يؤكد بأنها كانت تعامل فلاحيها معاملة افضل من الآخرين .

واذا ما اخذت الملكية (١٢٨) كأساس للتفريق بين الاقطاعيات فقد وجد الى جانب الاقطاعيات المذكورة آنفا ضياع امبراطورية (١٢٩) . واقطاعيات اعتبرت أملاكا للكنيسة ، كانت تدر عليها أموالا طائلة. فمنذ ان اعترف قسطنطين بالدين المسيحي صرح لمن يريد ان يوقف أملاكه على الكنيسة . فأصبح لها حق الارث . وقد ازدادت ثروتها عن طريق الهدايا التي قدمتها الدولة لها من الاراضي والاموال حتى بلغت بعض وحدات الوقف الكنسي حد الاكتفاء الذاتي تقريبا (١٣٠) . ويرى العريني ان من بين دوافع محاربة عبادة الايقونات (الصور) زمن ليو الثالث (٧١٨ م) سببا اقتصاديا . ذلك ان الاديرة والكنائس كانت قد حازت على ضياع وافرة وامتيازات ضخمة ، مما أثر على خزانة الامبراطور . لذا كان لمهاجمة عبادة الايقونات اهمية مزدوجة ، باعتبار ان الرهبان كانوا من أشد المتحمسين لهذه العبادة . وحينما أعيدت الايقونات الى اماكنها ، بمساندة الامبراطورة ايرين (في العام ٧٨٧ م) تمكن الرهبان من استعادة ضياعهم السابقة . وطلبوا الا يتدخل الامبراطور مطلقا في شؤونها (١٣١) .

يضاف الى ذلك انه كانت هناك اراضي تمنح للرحل الذين كانوا يدفعون عنها ايجارا سنويا ، عرفت في سوريا باسم Demos (١٣٢) .

اما المراعي فانها كانت تشكل الحلقة الخارجية للقرنة وتكون ملكا مشاعا للجميع، ولكن حين يعمرها احد ويزرعها فان ملكيتها تنتقل الى يد فالحها (١٣٣) .

ويشير دينيت الى الصعوبة في تقدير المساحة النسبية للاراضي التي تقع في اختصاص الحكومة المحلية للمدينة واراضي الكنيسة والاراضي الخاصة والاملاك الامبراطورية في سوريا والمساحة النسبية للاراضي التي منح اصحابها حق تأدية الضريبة الى خزينة القسطنطينية مباشرة . ويرفض دينيت بهذا الصدد ما يذكره كايتاني من ان اراضي الحكومة المحلية كانت فسيحة جدا ، وان أملاك الكنيسة كانت عظيمة القدر ، اما الاقسام الاخرى فلم تكن رحبة او كبيرة العدد . بيد انه بذات الوقت لا يقدم تقديرا لكل نوع من هذه الاراضي بديلا عن تكهنات

---

١٢٨ ـ الملكية ـ حسب عبارة قضائية رومانية ـ تعني : «حق الاستعمال والتصرف المطلق بما تملكه ، تستطيع استهلاكه او ادخاره او منحه او مبادلته ، وحتى اتلافه» . انظر شالاي : تاريخ الملكية ، ص ٥ .

١٢٩ ـ دينيت : الجزية في الاسلام ، ص ٩٦ .

130 — I.E.S.S. of U.S.A, Vol. 5, p. 401.

١٣١ ـ اوربا في العصور الوسطى ، ص ١٩٤ .

١٣٢ ـ بولياك : الاقطاع في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان ، ص ١٢٤ والحاشية .

١٣٣ ـ رنسمان : الحضارة البيزنطية ، ص ٢٥٠ . بينيز : الامبراطورية البيزنطية ، ص ١٤٠ ـ ١٤١ .

كايتاني (١٣٤) .

واخيرا يشبه كل من Kantorowicz, Dstrogorski الاقطاع البيزنطي بقرينيه الاقطاع الروماني والساساني الذي ساد في اواخر عهد الامبراطوريتين المذكورتين ، وفي بقية المجتمعات المشابهة لهما (١٣٥) .

وبطبيعة الحال ، فان الفلاحين ـ لاسيما في الاماكن النائية من الامبراطورية ـ آخر من يتأثرون بتغييرات الحكام والاباطرة ، فقد ظلوا يشرون ويباعون مع الارض ، ويدفعون الضرائب . وكانت هذه الضرائب على نوعين ، ضرائب الارض وضرائب الرؤوس وكل الاراضي ـ بما فيها الضياع الامبراطورية ـ كانت خاضعة لضريبة الارض الاساسية (بالاغريقية Zeugarakion) وتفرض اما عينا او نقدا . ويعلل بينيز اسباب ازدواج الضريبة نقديا وعينيا الى انحطاط قيمة العملة ولتموين الجيوش بالمؤن (١٣٦) ، والضريبة العينية كانت على الاغلب غير ثابتة القيمة تبعا لظروف الامبراطورية ، وهذه الضريبة فرضت على اساس الجماعة Epiboli وليس على اساس الفرد (١٣٧) وكانت الجباية تتم اما مباشرة او بواسطة تلزيم الضرائب (١٣٨) .

ويمكن ان نميز نوعين من سكان الريف ، وهما الارقاء والاحرار . اضافة الى المزارعين المستأجرين في مزارع الاغنياء ، لكنهم جميعا كانوا مربوطين في الارض ، ولا يستطيعون الفكاك منها ، وذلك لحاجة السلطات المركزية الى منتوجاتهم الزراعية من جهة ومن الجهة الاخرى لحاجتهم هم الى الارض المملوكة من قبل غيرهم لانتزاع لقمة العيش منها . وبما ان الضريبة كانت جماعية ، فان اي فرد كان يعزم على ترك ارضه يحول الآخرون دون تحقيق عزمه (١٣٩) .

وقد جرت بعض المحاولات لاصلاح حالة الفلاحين من خلال اصلاح الاحوال العامة في الامبراطورية . فمثلا أدت سياسة اناستاسيوس الاول (٤٩١ ـ ٥١٨) الى تمليك المزارعين والفلاحين الارض ، اذ حتم القانون الذي اصدره اعتبار كل من يزاول فلاحة الارض لمدة ثلاثين عاما متواصلة يعتبر معمرا ثابتا Colonus

---

١٣٤ ـ دينيت : الجزية في الاسلام ، ص ٩٨ ـ ٩٩ .

135 — I.E.S.S of U.S.A., Vol 5, p. 401.

١٣٦ ـ الامبراطورية البيزنطية ، ص ١٣٠ ـ ١٣٢ .

١٣٧ ـ رنسمان : الحضارة البيزنطية ، ص ١٠٨ ـ ١٠٩ ، حتي : تاريخ سوريا ، ج١ ، ص ٢٩٥ .

١٣٨ ـ حتي : تاريخ سوريا ، ج١ ص ٣١٦ .

١٣٩ ـ رنسمان : الحضارة البيزنطية ، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ترجمة : جاويد . زيدان : التمدن الاسلامي ، ج٥ ص ١٧ . بينيز : الامبراطورية البيزنطية ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ . قازان ، فؤاد: مجلة الطريق ، السنة ٢٨ عدد ٨ ، ايلول ١٩٦٩ ، ص ٤٨ .

بشرط الا يخسر حريته الشخصية وحقوقه في التملك (١٤٠) .

كانت المجتمعات الحرة هي التي اصبحت الاصل والقاعدة المرعية منذ القرن السادس ، لكن سياسة الدولة في دفع اعطيات الجند بمنحهم اقطاعات من الارض قد اعادت بمرور الايام ظهور الملاكين الكبار ، كما كان عليه الحال في عهد الامبراطورية الاولى (١٤١) . اضافة الى ثقل الضرائب وعدم استقرار الامن (١٤٢)، وربما ان سوء الاحوال الطبيعية ورداءة المحاصيل من العوامل التي ادت الى اشتداد نفوذ الاقطاعيين وفقدان كثير من الملاكين الصغار والفلاحين الاحرار لملكياتهم وحرياتهم ، وذلك حينما قبلوا بالتنازل عن املاكهم وحرياتهم للاقطاعيين والمتنفذين لقاء حمايتهم (Patronage) ومساعدتهم للانتفاع من محاصيل الارض (١٤٣) .

اما الماركسيون فيعتبرون نشوء نظام المعمرين (Colonus) الذي عرفته روما في عهودها الاخيرة ، وكذلك بيزنطيا ، بأنه الدليل الرئيسي على ان الشكل الرقي للاستثمار قد فات أوانه ، او انه كان بمثابة نموذجا للعلاقات الانتاجية الجديدة ، علاقات القنانة التي اصبحت هي السائدة في المجتمع الاقطاعي (١٤٤) .

ثالثا ـ تعدد اساليب واشكال ملكية الاراضي في الجزيرة العربية :

يمكن فرز ثلاث بيئات طبيعية في شبه الجزيرة العربية ، وهي : ـ ان صح التعبير ـ كما يأتي : المنطقة الخصبة (الزراعية) ، المنطقة الاقل خصوبة ، ثم المناطق الصحراوية (١٤٥) ولما كانت الطبيعة تتبادل التأثير مع المجتمع البشري في سماته وانتاجه وعاداته وتطوره ، حيث تؤلف الوسط الجغرافي له ، سيما وان الانسان لم يكن ـ آنذاك ـ يمتلك من الوسائل ما يمكنه من السيطرة على الطبيعة وتقليل آثارها عليه (١٤٦) . وتبعا لذلك فقد تكونت في الجزيرة العربية المجتمعات

---

١٤٠ ـ اليوسف : الامبراطورية البيزنطية ، ص ٥١ ـ ٥٢ .

١٤١ ـ رنسمان : الحضارة البيزنطية ، ص ٢٤٨ ترجمة : جاويد .

١٤٢ ـ انظر : مجلة الطريق ، السنة ٣٨ العدد ٨ (ايلول ١٩٦٩) ، ص ٤٨ .

143 — Byzantium..., p. 152.

اليوسف : الامبراطورية البيزنطية ، ص ١٢٧ .

١٤٤ ـ نخبة من الكتاب السوفييت : الاقتصاد السياسي ، ج١ ص ١٣١ ترجمة بدر الدين السباعي .

١٤٥ ـ المقصود بالمناطق الصحراوية هنا ليست تلك الصحاري الكبرى ، كالربع الخالي (مثلا) اذ لا مجال للتنويه بها في هذا البحث البتة ، ذلك لخلوها من النشاط الزراعي والرعوي ، ولندرة الحياة البشرية فيها .

١٤٦ ـ يوضح الكتاب الماديون بأن من خواص جدلية التفاعل بين الطبيعة والمجتمع انه بقدر تطور المجتمع تقل تبعيته المباشرة للطبيعة ، بينما تزداد تبعية المجتمع غير المباشرة . انظر : بركين وباخوت : أسس المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية ، ص ١٣٦ وما بعدها .

الثلاث التالية :

١ ـ المجتمع الحضري :

اذا ما غضينا البصر عن دور التجارة في مجمل الحياة الاقتصادية لهذا المجتمع ، فان الزراعة ستحتل اهمية حيوية ومركزية في النشاط الاقتصادي والمعاشي للناس . حيث توجد الارض الخصبة والمياه الوفيرة ، والظروف المناخية الملائمة لمثل هذا النشاط الاقتصادي وهذا ـ كما لا يخفى ـ قد تركز بشكل خاص في اليمن (١٤٧) .

يشير بعض الباحثين الى ان النظام المشاعي (الجماعي) كأسلوب للانتاج قد ساد اليمن لحقب طويلة من الزمن . حيث كانت العشائر هي الوحدة في كل مكان ، وكل شيء كان ملكا مشاعا (مشتركا)عاما ـ بما فيها الارض والمياه عصبا الحياة ـ بين الافراد . ويرى هؤلاء الباحثون ان ذلك قد اعاق تطور قوى الانتاج ، لكنها مع ذلك ، وبمرور الزمن تغيرت الى علاقات انتاجية قائمة على الملكية الفردية . وهذا بالتحديد هو الطور الاخير من مرحلة الانتاج البدائي الذي اعقبته مرحلة الانتاج الحرفي ، Slave - Holding of Mation او العبودي (١٤٨) .

من الواضح ان الاستحواذ على الارض في جنوب جزيرة العرب قد وفر الاساس المادي لنظام العلاقات الانتاجية الزراعية الطبقية ، وبواكير العلاقات القائمة على اساس ملكية الارض ، وكان هذا اول شكل للتركيب الطبقي (١٤٩) . ان ملكية الاراضي ، في بادىء الامر ، كانت بالدرجة الاولى تعود للمعابد ، تظهر ما عرف بـ «اقطاعات العصور الدينية حيث كانت للمعبد ممتلكاته الخاصة وكيانه الخاص، وكان هو القائم على الاشراف عليها» (١٥٠) . غير ان تحول الحاكم الى حاكم ثيوقراطي ثم الى حاكم دنيوي صيّره مالكا للارض وللمياه والمشرف على عملية الانتاج برمتها . مما أدى لان يصبح على راس المجتمع المعيني حاكم البلاد واهله واقرباؤه ومحاسيبه . وصارت جل ثروتهم متأتية من وارداتهم الكبيرة من اراضي

---

١٤٧ ـ أطنب الكتاب القدامى بخصوبة اليمن وكثرة مياهها وخيرات مزروعاتها حتى ان المصادر الاغريقية سمتها «العربية السعيدة» Arabia Felix وبالانكليزية Felicity . ونعتها الكتاب المسلمون بـ «الخضراء» لكثرة اشجارها وزروعها . الهمداني : صفة جزيرة العرب ، ص ٥١ . المسعودي : مروج الذهب ج١ ص ١٨٠ ـ ١٨١ . ابن قتيبة : عيون الاخبار المجلد الاول ج ٢ ص ٢١٤ . وينبه المستشرق رودوكاناكيس الى ان النقوش الحجرية المكتشفة في اليمن تبين بوضوح على ان الزراعة كانت هي العمود الفقري للحياتين الاقتصادية والسياسية للدول العربية الجنوبية انظر مقالته ضمن كتاب «التاريخ العربي القديم» ص ١٢٢ . وكذلك ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

١٤٨ ـ نخبة من الاساتذة السوفييت : الاقتصاد السياسي ، ج١ ص ٨٠ ـ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٣ ، لانكه : الاقتصاد السياسي ، ج١ ص ٨٠ . جامعة لومومبا : عرض تاريخي اقتصادي ، ج١ ص٩٥ .

١٤٩ ـ جامعة لومومبا : عرض تاريخي اقتصادي ، ج١ ص ١٤٣ ـ ١٤٤ .

١٥٠ ـ رودوكاناكيس : التاريخ العربي القديم ، ص ١٢٤ .

التاج الواسعة (١٥١) . اما الطبقة المالكة الاخرى فهم «الكبر ـ الكبير» وتعني ممثل الملك على مقاطعة ما ، او في قبيلة ما او رئيس قبيلة معين من قبل الملك ، او اختير من قبيلته فأقر اختياره ، او ربما رئيس هيئة من الموظفين . ومن الواضح أن منزلتهم تاي منزلة الملك في الاهمية (١٥٢) .

وفي الدولة السبأية (١٥٣) كانت القاب (قولن ، قيل ، اقولن ، اقيال) تمثل كبار مالكي الارض والمستحوذين عليها . ويذكرهم ابن منظور فيقول ان ابا عبيدة قال بأن «الاقيال باليمن دون الملك الاعظم . . واحدهم «قيل» يكون ملكا على قومه ومخلافه ومحجره» (١٥٤) . ويظهر ان هذا اللقب كان يعادل لقب (الكبر ـ الكبير) في الدولة المعينية . اما «ذو ، اذواء» فانها كانت ترد مع اللفظة الاولى . ومع هذا فانها على ما يبدو كانت أقل منزلة منها (١٥٥) . ويرجح رودوكاناكيس ان الاقيال قد فقدوا مكانتهم بسبب فقدانهم لاقطاعياتهم ، وذلك منذ ان تحول الملك الى حاكم ثيوقراطي ، فاستولى نتيجة ذلك على كثير من مسؤوليات المعبد ومكانته (١٥٦) . بينما يظن جواد علي ان هذا اللقب صارت له اهمية كبيرة في العصور المتأخرة بحيث اصبح يمثل مرتبة اقطاعية مهمة (١٥٧) .

على ان هناك ألفاظا اخرى ترد (مثل : طب ن ن) كانت ترمز الى الطبقة نفسها، غير انها استعملت في حكومة اخرى مثل حكومة قتبان ، باعتبار انهم من كبار

---

١٥١ ـ المصدر نفسه ، ص ١٤٣ ـ ١٤٤ . جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٨ ، ص ٣٣ . العلي : محاضرات في تاريخ العرب ، ص ١٨ . حسين قاسم العزيز : موجز تاريخ العرب ، ص ٥٣ .

152 — Ryckmans: L'Institution Monarchique En Arabie Meridionale. Avont L'Islam. p, 180.

رودوكاناكيس : المصدر السابق ، ص ١٣٨ ـ ١٣٩ .

جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٨ ، ص ٣٤ ـ ٣٥ .

١٥٣ ـ استطاع حاكم سبأ «كرب ـ ايل ـ وتر» للمرة الاولى ان يؤسس دولة سبأ الكبرى بفضل معاونة قتبان وحضرموت له فبسط نفوذه على معظم المناطق ذات الاهمية الاقتصادية والتجارية في جنوب الجزيرة العربية . راجع رودوكاناكيس : المصدر السابق ، ص ١١٦ ـ ١١٧ وغيره .

١٥٤ ـ لسان العرب : ج١١ ص ٥٧٦ . وانظر : القالي : الامالي ، ج١ ص ٧٤ .

١٥٥ ـ انظر ترجمة نص «ابرهة» المنشور في مجلة المجمع العلمي العراقي : العدد ٤ ، ج١ ، ص ٢١٦ ـ ٢١٧ السنة ١٩٥٦ . جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٨ ص ٣٨ ، ٣٩ . سالم: تاريخ العرب الجاهلي ص ١٢١ . في حين يشير الخوارزمي الى ان الاقيال كانوا بمنزلة القواد في اليمن وكانوا دون الذوين ، مفاتيح العلوم ص ٧٧ .

١٥٦ ـ التاريخ العربي القديم : ص ١٤٠ ـ ١٤١ .

١٥٧ ـ تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٨ ، ص ٣٩ .

اصحاب الاطيان (١٥٨) .

اما الطبقة الدنيا في اليمن فكانت تتألف من عدة مراتب او فئات يشكل الفقر والعوز القاسم المشترك بينها . فقد عرف المجتمع الجاهلي هنا نظام الرق ومارسه كبقية المجتمعات الشرقية القديمة (١٥٩) . وقد استخدم هؤلاء العبيد في الزراعة وفلاحة الارض . كما عملوا في المجالات الاخرى بحيث اعتبر البعض انهم (اي العبيد) كانوا يشكلون عماد الحياة الاقتصادية (١٦٠) . بينما يرى بعض الباحثين الذين يميلون للاخذ بوجهة نظر أطروحة «نمط الانتاج الآسيوي» بأنه من النادر ان يعمل العبيد في الزراعة (كمنتجين اساسيين) في مثل هذه المجتمعات (واليمن آنذاك تعد من ضمنها) ، بل يقصرون عملهم على الخدمة في البيوت ، وتحشيدهم لاقامة بعض المشاريع الكبرى (١٦١) . ويبدو ان مصدر العبيد الرئيسي للبلاد العربية هو افريقيا (من اثيوبيا والنوبة) (١٦٢) .

وكان الاقنان (رقيق الارض) مربوطين بالارض ، بحكم كونها مورد رزقهم الوحيد ، ولا بديل لهم غيرها «لذا كانوا يباعون ويشرون معها» (١٦٣) اما الـ «أدم» والـ «غبر» والـ «مي ، امي» ، فكانوا من ضمن الفئات المعدمة ، التي كانت تملك حرية التنقل والعمل . ولعلها تقابل (العامة او العوام) في العهود الاسلامية من حيث الدلالة والمعنى . على ان من الملاحظ ان لفظة «أدم» ، او «ادوم ت» كانت تطلق على هؤلاء كما كانت تطلق على العبيد بالوقت نفسه (١٦٤) ، مما يدل على ان منزلتها الاجتماعية والمعاشية كانت متقاربة . ويظهر ان «اجرم ـ اي أجراء» كانوا اكثر حرية من السابقين (١٦٥) . وعن طريق الديون المدورة من عام لآخر على

---

١٥٨ ـ رودوكاناكيس : التاريخ العربي القديم ، ص ١٣٠ ، ١٣٣ . جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٨ ص ٣٩ .

١٥٩ ـ رودوكاناكيس : المصدر السابق ، ص ١٣٠ . زيدان : تاريخ التمدن الاسلامي ، ج٤ ، ص ٢٧ ـ ٢٨ وحاشية المحقق الاولى . العلي : محاضرات في تاريخ العرب ، ص ١٨ . حسين قاسم العزيز : موجز تاريخ العرب ، ص ٥٤ .

١٦٠ ـ فروخ : تاريخ الجاهلية ، ص ١٥٤ . جامعة لومومبا : عرض تاريخي اقتصادي ، ص ٩٥ .

١٦١ ـ احمد صادق سعد : الطليعة (المصرية) السنة ١٠ ، العدد ٣ ، مارس ـ اذار ـ ١٩٧٤ ، ص ٥٦ .

١٦٢ ـ جامعة لومومبا : عرض تاريخي اقتصادي ، ج١ ص ٩٥ .

١٦٣ ـ يشير رودوكاناكيس ، استنادا الى نقش هليفي ، الى ان السبأيين قد اشتروا بعض الاقطاعيات بمن فيها وما عليها وضموها الى املاك دولتهم . انظر : التاريخ العربي القديم ، ص ١٤٣ .

١٦٤ ـ رودوكاناكيس : التاريخ العربي القديم ، ص ١٣٣ . المفصل : ج٧ ، ص ٤٥٥ .

١٦٥ ـ جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٨ ، ص ٤٤ .

الفلاحين ، وما كان يفرضه اصحاب الاموال ـ الذين هم اصحاب الاراضي الكبار في الغالب ـ من فوائد (ربا) فاحشة ، تمكن هؤلاء من ربط الفلاحين بالارض طيلة حياتهم . اضافة الى ما سبق الاشارة اليه من حاجة هؤلاء الفلاحين الى الارض كوسيلة لا خيار لهم في اختيار غيرها لتوفير عيش الكفاف لهم ولعوائلهم . وهكذا كان الفلاحون مغبونين على الاكثر ، لاضطرارهم ـ نتيجة العجز والفقر ـ على البقاء في اماكنهم والدوران في حلقة مفرغة لا فكاك لهم منها (١٦٦) . علاوة على مشاركتهم للعبيد في اعمال اقامة السدود وانشاء مشاريع الري الكبرى وتشييد المعابد التي كانت تتم على الاكثر عن طريق السخرة . او قد تحسب (في بعض الاحيان او بسبب ظروف طارئة) عوضا عن الضريبة المترتبة عليهم (١٦٧) .

ومن خلال دلالات هذه الاسماء كمؤشرات للطبقات الاجتماعية توصل رودوكاناكيس الى القول «... وهذا برهان قاطع يبين لنا كيف ان العناية بالارض والثروة الارضية كانت محور الحياة العامة والمصالح الحقيقية» (١٦٨) .

وبصورة عامة فان اي مجتمع قديم تشكل الزراعة اساسه الاقتصادي ، تكون الطبقية اساس تنظيمه الاجتماعي ، وتظهر فيه ملكية وسائل الانتاج (ويقصد بها هنا : الارض) ويتبعها الاستغلال الاقتصادي والتفاوت الاجتماعي . فيشكل كل ذلك مجمل الحياة الاجتماعية والاقتصادية لذلك المجتمع . وهكذا فان المجتمعات الحضرية في جنوب الجزيرة العربية قد عرفت الاقطاع ، بوصفه وسيلة لاستغلال كادحي الارض منذ عصور قديمة . على ان هذا النظام ـ مهما اختلف في تسمياته ـ لم يكن يختلف جذريا عن النظام الاقطاعي وبالوقت عينه لم يكن في مميزاته العامة نظاما اقطاعيا خالصا ، بل كان خليطا من النظام القبلي القديم ونظام الطبقات والارستقراطية والملكية الاقطاعية «للدولة ، للملك ، للافراد» . ولهذا يمكن القول ان اساس المجتمع كان استغلاليا (١٦٩) . فلقد وجد في اليمن كثير من الحصون والمسالح والقصور . وكانت القصور تعرف بـ (المحافد) ومن تجمع عدد من المحافد في مقاطعة كبيرة ، كان يطلق عليها اسم (مخلاف) (١٧٠) . وامير هذا المخلاف يسمى (قيل ـ جمع اقيال) وقد احصى اليعقوبي عدد مخاليف اليمن

---

١٦٦ ـ رودوكاناكيس : المصدر السابق ، ص ١٤٥ . المفصل : ج٨ ، ص ١٣٨ . حسين قاسم العزيز : موجز تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص ١١ ـ ١٢ .

١٦٧ ـ رودوكاناكيس : المصدر السابق ، ص ١٣٠ ، ١٤٢ . نافع : عصر ما قبل الاسلام ، ص ٦٤ ، ط٢ . حسين قاسم العزيز : المصدر السابق ، ص ١٣ ، ١٥ .

١٦٨ ـ التاريخ العربي القديم ، ص ١٣٠ .

١٦٩ ـ جامعة لومومبا : عرض اقتصادي تاريخي ، ج١ ص ٩٥ . العلي : محاضرات في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص ١٨ .

١٧٠ ـ المخلاف يقابل الكور في العراق والاجناد في الشام . القالي : الامالي ، ج١ ص ٨١ . الزجاج : الامالي ص ٩٨ .

فوجدها ٨٤ مخلافا (١٧١) .

ويظهر ان النزاع كان قائما على قدم وساق بين هؤلاء المخاليف . وعندما تسنح الفرصة لأي طموح منهم يمد سلطانه على جيرانه وينشيء مملكة تنسب اليه ويتوالى خلفاؤه على حكمها (١٧٢) . وتكون هذه الممالك ـ عادة ـ معاصرة للدولة الكبرى ومعترفة بسيادتها العليا عليهم (كملوك معين وسبأ وحمير) لكن كلا منها كانت مستقلة بشؤونها الداخلية . وحتى في فترة الاحتلال الحبشي ظل قسم منهم محتفظا باستقلاله وظلت اموالهم ونفوذهم كالسابق (١٧٣) .

وقد يطمع احد الاقيال في الملك فينزل الملك عن عرشه ويحل محله (١٧٤) . وكان اعضاء الـ (مزود) او (مسود) ـ وهي التي تشبه دار الندوة في مكة او مجلس الدولة (١٧٥) ـ في الدولة المعينية يشاركون الملك في اختصاصاته لاسيما في الشؤون الزراعية (١٧٦) حيث عهدت لقسم منهم مهمة الاشراف على توزيع المياه. ولا بد ان يكون ذلك امرا خطيرا في بلد زراعي كاليمن . والقسم الآخر تولى المناصب العليا في الدولة كادارة الاقاليم وجمع الضرائب (١٧٧) . ويحضر هذه المزاود كبار الاقطاعيين من الكبراء والاقيال والاذواء ، الا انهم في الغالب كانوا حريصين على تنفيذ اوامر سيدهم الملك وطاعته . ومن الملاحظ ان عضويتهم في هذه المجالس لم تكن استنادا لاختيار الناس لهم بل لانهم اشراف اقوامهم وأصحاب ثراء واطيان (١٧٨) . وكان الملك والاشراف ورؤساء القبائل في العهد السبأي يقطعون اراضيهم الى (بضع ـ أي قطع) ويعطونها الى بعض الجماعات لاستغلالها (١٧٩) وعندما ضعفت الملكية السبأية زاد نفوذ الرؤساء فنازعوا الملك في بعض صلاحياته وأضعفوا من مركز الـ (مزود) بعد ان كان اعضاؤه يكادون ان

---

١٧١ ـ البلدان : ص ٣١٧ (طبعة ليدن) .

١٧٢ ـ زيدان : تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص ١٤٨ ـ ١٤٩ .

١٧٣ ـ ابن منظور : لسان العرب ، ج١١ ، ص ٥٧٦ . زيدان : تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص ١٧٨ ـ ١٨٠ .

١٧٤ ـ نافع : عصر ما قبل الاسلام ، ص ٦٤ .

١٧٥ ـ رودوكاناكيس : المصدر نفسه ، ص ١٣٦ .

١٧٦ ـ انظر مثلا ما اورده المسعودي عن مشاورة الملك ذوي الرأي في مسألة (العرم والسد) . مروج الذهب ، ج٢ ، ص ١٨١ .

177 — Ryckmans: L'Institution Monarchique En Arabie Meridional Avant L'Islam. p. 182.

جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٨ ، ص ٣٠ ـ ٣٤ .

١٧٨ ـ المصدر السابق : ج٨ ، ص ٣١ ـ ٣٤ .

١٧٩ ـ رودوكاناكيس : المصدر نفسه ، ص ١٢٩ . حسين قاسم العزيز : موجز تاريخ العرب، ص ١٣ .

يكونوا فوق القانون . كما استأثروا بالارض مقابل ما كانوا يقدمونه للملك من المبالغ وبعض الواجبات . وبالمقابل كان هؤلاء الرؤساء يقطعون اراضيهم الى أتباعهم المتنفذين ويأخذون عنها بدلات ايجار غالبا ما تكون مرتفعة ، وهؤلاء بدورهم يوزعونها على الفلاحين او الى قبائل او افراد غرباء دخلوا في موالاتهم وبالتالي فان ملاك الارض او محتكريها هم الذين يستولون على ثمرة جهود واتعاب المزارعين (١٨٠) . ونتيجة للالتزامات بين الملك والمقطع لهم فان الاخيرين كانوا ملزمين بارسال بعض رجالهم للخدمة العسكرية عند ظهور اي خطر يهدد الدولة، حتى قيل ان السيف كان بجانب الفدان (١٨١) .

ويبدو ان بعض الاقطاعيات قد توسعت حتى شكل فيها ما يشبه مجلس مديري شركة او مشروع زراعي تعاوني مهمتهم ادارة أمور المقاطعة ، الف من عدد من الاشخاص (ثمنتين ــ اي ثمانية) . ويظهر انهم تقاسموا العمل بينهم كل حسب اختصاصه فكان الـ (سمخض) بمثابة مدير للجمعية ، والـ (نحلت) كانت مهمته جباية الضرائب . ويظن البحاثة جواد علي ان مثل هذه الجمعيات كانت تربط بين اعضائها روابط فكرية واقتصادية (١٨٢) .

اما الضرائب في اليمن فان الكتاب يشيرون ــ استنادا الى النقوش المعينية ــ بأنها كانت على ثلاثة انواع : منها ما تعد ايرادا لخزانة الملك ، واخرى تعود جبايتها للمعابد ، وهذه تكون اما اختيارية (اكرب) كالنذور او اجبارية (عشرم ــ او العشر) . اما الضريبة الثالثة فيجبيها مشايخ القبائل والحكام (١٨٣) . لكن مقدار هذه الضرائب غير معروف ، اللهم الا العشر التي تشابه قرينتها بالاسلام (١٨٤) . وكذلك من غير المعروف متى بدىء بفرض هذه الضرائب ، الا ان بعض الباحثين يحتملون ان منشأها كان من الصدقة التي يهبها القادرون على دفعها الى الآلهة . وحينما تشكلت الحكومات صارت تفرض مثل هذه الضرائب على الناس لتواجه النفقات المستحقة عليها (١٨٥) .

وكان في طرق الجباية كثير من الغبن يصيب الفلاحين والمزارعين الصغار . حيث كان الجباة يختارون خيار الزروع ويتركون الباقي للآخرين. او يأخذون حصة

---

١٨٠ ــ المفصل : ج٧ ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

١٨١ ــ رودوكاناكيس : المصدر نفسه ص ١٢٩ ، وكذلك ص ١٤٣ ــ ١٤٤ .
Rychmans: L'Institution .... p. 180.

المفصل في تاريخ العرب : ج٧ ، ص ١٤٠ .

١٨٢ ــ المصدر السابق : ج٧ ، ص ١٥٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

١٨٣ ــ سالم : تاريخ العرب في العصر الجاهلي ، ص ١٣٤ . المفصل ، ج٧ ، ص ١٤٢ ، العزيز : موجز تاريخ العرب ، ص ٦ ، ١٣ ــ ١٤ .

١٨٤ ــ المفصل : ج٢ ، ص ١١٠ .

١٨٥ ــ رودوكاناكيس : التاريخ العربي القديم ، ص ١٤٩ . المفصل : ج٧ ، ص ٤٨٢ .

الحكومة من الزرع المعين على شكل غلة بعد الحصاد «دعتم» او نقدا «ورقم»، والمحصول المستولى عليه حينئذ يسمى بـ «رزم» (١٨٦) . ومما زاد من سوء حالة الفلاحين ان الضرائب كانت تقدر وتفرض قبل جمع المحصول . اما المدلسون الذين يخفون غلات مزروعاتهم عن أعين الجباة فكانوا يلاقون أشد العقوبات ، تبدأ من مصادرة المحصول جميعه وتنتهي بالقتل (١٨٧) .

ويتضح مما تقدم ان الضرائب كانت مرهقة ويقع عبؤها على الطبقات الفقيرة، الفلاحين وصغار المزارعين خاصة ، سيما وان الضرائب كانت تؤخذ ــ على اغلب الظن ــ بصورة جماعية (على اساس القبيلة) ، يقوم الرؤساء بجمعها وتسليمها للسلطات الحكومية او المعابد ، مما يتيح لهم فرصة للتملص من دفع ما عليهم من حصة الضريبة ، والقاء العبء على تابعيهم (١٨٨) .

ساند الاحباش ملاك الاراضي والمتنفذين عند احتلالهم لليمن بهدف إحكام سيطرتهم على البلاد ، وبالوقت نفسه أهملوا الـ «مزود» واضعفوا مكانته بدليل عدم ورود شيء ما عنه في الكتابات الاثرية في فترة حكمهم (١٨٩) . ولعل استئثار الاحباش بالسلطة قد اغاظ بعض سادات اليمن فطلبوا المساعدة الخارجية لطرد هؤلاء المحتلين (١٩٠) .

ونظرا لبعد اليمن عن مركز الامبراطورية الساسانية ولقلة عددهم فانه لم يبق للحاكم الفارسي من الحكم الا الاسم فأتيحت الفرصة للملاك ورؤساء القبائل ، ان يستعيدوا نفوذهم السابق ، فتكونت اقطاعيات ومشيخات جديدة . لكن هذا ــ على ما يبدو ــ أثار الصراع والفتن بينهم طمعا في التملك والاستحواذ على الاقطاعيات مما سبب ارباكا عاما في الحياة العامة أثّر على مشاريع الري هناك، اضافة الى تحول الطريق التجاري عبر اليمن الى بلاد ايران (طريق الحرير البري) (١٩١) ، وترك آثارا سيئة على حياتهم الاقتصادية . ولهذا فعندما ظهر الاسلام رأى بعض اليمنيين خلاصا لهم من هذا الوضع فبادر رؤساءهم بارسال الوفود لمبايعة الرسول ولعل موقف فروة بن مسيك المرادي خير مثل يمكن ان يؤتى به (١٩٢) . فقبل الرسول اسلامهم وأرسل لهم وفدا برئاسة معاذ بن جبل ليفقههم

---

١٨٦ ــ المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

١٨٧ ــ المفصل : ج٧ ، ص ٤٨٣ .
188 — Ryckmans: L'Institution ..., p. 181.

١٨٩ ــ جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٨ ، ص ٣٨ ، ٥٦ ، ٦٠ .

١٩٠ ــ مثل سيف بن ذي يزن : راجع قصته في الطبري : التاريخ ، ج٢ ، ص ١٣٩ ــ ١٥٠ . سيرة ابن هشام : ج١ ، ص ٦٢ ، ٦٨ . وانظر ايضا : التمدن الاسلامي ، ج٥ ، ص ٢٢ . وغيرها كثير .

١٩١ ــ الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ١٠ ــ ١١ .

١٩٢ ــ الطبري : ج٣ ، ص ١٣٤ ــ ١٣٦ .

بالدين الجديد (١٩٣) .

من هذا يتبين ان صفوة كبار ملاك الاراضي في اليمن هم : الملك وأولاده وأهل بيته ورجال الدين وقادة الجيش وكبـــار الموظفين والحكام ورؤساء القبائـــل والعشائر (١٩٤) . ومن المحتمل ان يكون اصحاب الاموال من اهل المدن قد شاركوا اولئك في ثمرات محتكري الاراضي ، وذلك باقراضهم الاموال النقدية والعينيـــة وفي خزن وتجارة المنتوجات الزراعية كالحبوب .

وأخيرا يشبه بعض الكتاب والمؤرخين الذين درسوا تاريخ اليمن القديم نظام الاراضي فيها وأسلوب الانتاج الذي سادها بقرينه النظام الاقطاعي في بلاد ما بين النهرين والاسرة الثانية عشر من تاريخ مصر القديم ، وفي اوربـــا في العصر الوسيط ، اي بالنظام الاقطاعي بالمفهوم المتعارف عليه (١٩٥) . بينما يرى قسم آخر ان تدهور الاوضاع الاقتصادية في اليمن أفقد النظام الاقطاعي امكانية الظهور في أعقاب المجتمع العبودي المفترض سيادته على اليمن قبل هذه الفترة . بسبب ان عناصر النظام الاقطاعي ومقوماته ظلت ضعيفة غير قادرة على التطور ، وكان تشتت القوى المنتجة وخراب الارض الزراعية بفعل الاحوال الطبيعية والاحتـــلال الاجنبي للبلاد من اهم اسباب ضعف بنية الاقتصاد المحلي . لذا فان المجتمعين المعيني والسبأي كانت تسودهما علاقات الانتاج العبودي مع بقايـــا المشاعية ، وهكذا فان مجموعة من اساتذة جامعة لومومبا قد حددوا القرن السابع الميلادي بداية لمرحلة ظهور الاقطاعية المبكرة في البلاد العربية (١٩٦) . اما رودوكاناكيس فانه يحدد بأن حالة بلاد العرب من حيث المناخ والمياه حتمت قيام سلطة تهيمن على تصريف المياه ، مراعية بالدرجة الاولى الادخار والصالح العام ، مما جعـــل الشعب ينظر الى الإله وللملك وللدولة كالقوة الوحيدة التي لا بديل لها لتهيمن على الارض وعلى ما تغله من محصولات . وقد استتبع هذا قيام نظام اقتصادي حكومي دقيق ، يبتدأ من الفلاح (المنتج الحقيقي للخيرات) ، وينتهي بالملك الذي كان يعتبر نفسه ابنا للاله ، او ممثلا عنه في تملك الارض (١٩٧) . فكانت هناك اراضي التاج الخاصة ، الى جانب الاراضي التي ملكت للمعابد مجاملـــــة لها ، فحصلت هذه على واردات كبيرة من المحصول فكونت لنفسها مركزا ممتازا فـــي

---

١٩٣ ــ سيرة ابن هشام : ج٢ ، ص ٥٨٨ ــ ٥٩١ . الطبري : ج٢ ، ص ١٢٠ ــ ١٢١ . ابن سعد : الطبقات ، ج١ ، ص ٣٥٦ ، ج٣ ، ٥٨٥ ــ ٥٨٦ . جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٨ ، ص ٦٢ ، ٦٣ .

١٩٤ ــ جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٨ ، ص ٦٢ ــ ٦٣ ــ

١٩٥ ــ زيدان : تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص ١٤٨ . نافع : عصر ما قبل الاسلام ، ص٦٤ .

١٩٦ ــ عرض اقتصادي تاريخي : مجتمعات ما قبل الرأسمالية ، ص ٧٠ ، ط ــ موسكو .

١٩٧ ــ التاريخ العربي القديم ، ص ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٧ .

حياة المنتجين (١٩٨) .

وعندي ان الاقرب الى الحقيقة ان اليمن قبل الاسلام قد عرفت بدايات نظام الملكية الفردية للارض . لكن هذا النظام لم يترسخ ولم يتوسع كما كان عليه الحال في البلدان آنفة الذكر . وبالتالي لم يظهر بينهم ملاكون كبار . كما لم يكن نظام ملكية الارض فيها خالصا كما في مجتمعات الحضارات الزراعية المعاصرة له . بل كانت تختلط به نظم وعلاقات اخرى ، كالبدائية والقبلية والعبودية (اي علاقات هجينية) ، كما سبق ان نوهت بذلك . وقد اكون اكثر قربا من الصواب ــ ومن غير فرض مقارنات وتعميمات متعسفة ومتسرعة ــ ان زعمت ان مجمل اساليب الانتاج وطبيعة العلاقات الانتاجية السائدة في اليمن ، كما يعكسها الباحثون في تاريخ هذه البلاد استنادا الى النقوش الاثرية التي عثر عليها ، وما افرزه نظامها الاقتصادي من بني فوقية متمثلة : بالملك وبالمعبد وبالموظفين الحكوميين وبأشراف القبائل المتنفذين وبسراة المجتمع ، ومن الاعتقادات الدينية في ملكية الآلهة للارض وما عليها ، كان يتطابق ــ الى هذا الحد او ذاك ــ مع احدى مراحل نمط الانتاج الآسيوي بسماته العامة المطلقة ، بشرط عدم التقيد بحرفياته وخصوصياتـــه بتزمت شديد .

٢ ــ المجتمعات شبه الحضرية ، او «مجتمعات المستوطنات» :

تعيش مثل هذه المجتمعات بصورة خاصة في الحجاز ونجد والساحل الشرقي والجنوبي (في جوار اليمن) من الجزيرة العربية . حيث كانت احوالها الجغرافية ــ في اغلب اقسامها ــ غير قادرة على خلق ظروف مناسبة لقيام زراعة مزدهرة، اذ لم يكن في هذه المناطق انهار جارية خلا بعض الوديان (١٩٩) ، التي تسيل فيها مياه الامطار القليلة (٢٠٠) . ومع ان العيون والآبار قليلة نسبيا ومياهها ضحلة ،

---

١٩٨ ــ رودوكاناكيس : التاريخ العربي القديم ، ص ١٤٨ وما بعدها .

١٩٩ ــ من اعظمها وادي الحمض ، وينبع ، ورافع ، وفاطمة ، ووادي سرحان . راجـــع : تويتشل : المملكة العربية السعودية ، ص ٢٢ .

٢٠٠ ــ لا يزيد معدل هذه الامطار عن اربع بوصات سنويا . والامطار هنا غالبا ما تكون غـــير منتظمة وقد تنهمر احيانا بشكل زخات فتشكل سيولا جارفة ، لاسيما في تهامة والحجاز . لكـــن طبيعة الارض البركانية (الحرات) ، وضيق الساحل وانحداره (حيث يقدر عرض السهل في منطقة الحجاز بين ١٠ ــ ٤٠ ميل . وفي تهامة بين ٤٥ ــ ٢٠٠ ميل) يبدد تلك المياه ، وقبل ان تتـــاح الفرصة للاستفادة منها بالزراعة . وحتى الوديان التي يمكن حصر وخزن المياه فيها فان حرارة الجو تضيع قسما كبيرا منها (يقدر معدل درجة الحرارة في السهل ــ في جدة مثلا ــ بين ٥٤ ــ ١٠٠ ف). انظر : تويتشل : المملكة العربية السعودية ، ص ٢٥ ــ ٢٦ . احمد امين : فجـــر الاسلام ، ص ٣٠٢ .

فقد قامت حولها بعض الجواء (جمع جو ـ اي الواحات) (٢٠١) . وبالرغم من ذلك فيمكن ان نعدد في هذه المنطقة (الاقل خصوبة) مناطق عديدة كانت الزراعة فيها تشكل ركنا اساسيا في حياتها المعاشية مثل السفوح الشرقية من سلسلة جبال السراة (٢٠٢) ونجد(٢٠٣)وفي الجهات الشرقية والجنوبية من جزيرة العرب (٢٠٤) . اما اهم المدن في شمال الجزيرة العربية التي أحيطت بالمزارع ، والتي اعتمدت في اقتصادها على الزراعة ، وكذلك التي يمكن اعتبارها من نتاج مجتمع المستوطنات ، فهي : يثرب (٢٠٥) ، وخيبر (٢٠٦) ، والطائف (٢٠٧) ،

---

٢٠١ ـ من اشهرها : الجوت ، السكاكه ، تيماء ، خيبر ، المدينة ، وتعتبر الاخيرة من الواحات الواسعة . كحالة : جغرافية شبه جزيرة العرب ، ص ٩٦ ـ ٩٧ .

٢٠٢ ـ كحالة : جغرافية جزيرة العرب ، ص ٩ ـ ١٢ . فروخ : تاريخ الجاهلية ، ص ٢٦ ـ ٣٢ .

٢٠٣ ـ كان للامطار في نجد الشأن الاول في حياته الاقتصادية وهي وان كانت قليلة ومحلية لكن ذلك لم يمنع من وجود واحات عامرة فيه بفضل العيون والآبار المنتشرة فيه . كحالة : جغرافية شبه جزيرة العرب ، ص ٢١٢ وما بعدها .

٢٠٤ ـ كانت الاحساء تعد من اعظم الواحات هناك وأكثرها زرعا ، رغم ان ارضها رملية ، لكن كثرة آبارها القليلة العمق وفرت لها مياها لسقي واحاتها المتعددة فانتجت خيرات وافرة . وكذلك القطيف . اما جزر البحرين فقد نبت فيها كثير من الاشجار المثمرة والخضرة . ونظرا لخصوبة ارض اليمامة وكثرة عيونها وآبارها فقد ازدحمت فيها القرى والبلدان وقامت فيها حياة زراعية جيدة حتى نعتوها بـ (ريف مكة) . اما الجزء السهلي الخصب من عدن المعروف بـ (البطنية) فكان يزرع فيه كثير من الاشجار والحبوب . وعن طريق اقامة السدود وخزن المياه فقد تمكن سكان جبال عدن ووديانها من الزراعة فيها . وبينما كانت سهول حضرموت تشابه سهول عدن من حيث الخصوبة ، الا ان جبالها كانت جرداء لا نبت فيها . اما بلاد عسير فان كمية كبيرة من امطار اليمن تصيبها ، وذلك في فصل الخريف لذا زرع فيها كثير من الاشجار والحبوب ومما يدل على وفرة حاصلاتها الزراعية انها قد تحصد لمرتين او لثلاث مرات في السنة . انظر كحالة : جغرافية شبه جزيرة العرب ، ص ١٦ ـ ١٩ ، ٩٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

المفصل : ج٧ ، ص ٣٨ ، ٤٤ .

٢٠٥ ـ عرفت يثرب كبلد زراعي منذ القدم . لذا كانت الزراعة حرفة سكانها الرئيسية ولعل وجود الجالية اليهودية الكبيرة نسبيا بين ظهرانيها زاد في نمو الزراعة فيها حيث وفدوا هؤلاء من بيئة زراعية (منطقة حوض البحر المتوسط) اضافة لما عرف عنهم من نشاط مالي . وكان للموسرين من اهل يثرب نشاط ملحوظ في الحياة الزراعية لاسيما سكان العوالي حيث تقع اخصب الاراضي هناك . وكان يحيط بيثرب مراعي جيدة عديدة وجدت فيها القبائل البدوية مجالا لنشاطها في الرعي والاحتطاب . المفصل : ج٧ ، ص ٤١ . فروخ : تاريخ الجاهلية ، ص ١١٦ وما بعدها . الشريف : مكة والمدينة ، ص ٣٥٩ .

٢٠٦ ـ وكانت واحة خصبة كثر فيها النخل والزروع الاخرى. وكانتهي الاخرى مركزا مهما =

وتيماء (٢٠٨) .

ومن الجدير بالذكر ان هذه المناطق الزراعية (بقسميها الخصب والاقل خصوبة) ، لم تكن لتؤلف ـ في الواقع ـ الا جزءا يسيرا اذا ما قيست بالنسبة لمجموع شبه جزيرة العرب كلها .

٣ ـ المجتمعات البدوية والرعوية :

اما باقي انحاء الجزيرة العربية الواسعة الارجاء فانها كانت بادية تتوق الى المياه توق الرضيع الى ثدي أمه . وحالما تتلقف قطرات الندى وبعض الامطار في مواسمها ، سرعان ما ينبت العشب في رحابها ، الا ان ما يعقب هذه المواسم من ارتفاع بدرجات الحرارة وما يصيبها من الجفاف الشديد بسبب طول فترته سرعان ما يعيدان هذه البادية الى حالتها الجرداء الاولى . في هذه الاجواء القاسية والظروف الصعبة كان موطن القبائل البدوية بما عرف عنها من المميزات الاجتماعية المعروفة . ولعل عادة الغزو التي كانت متأصلة فيهم تحول دون قيام اهل اليسار منهم لبذل الاموال في البحث عن الآبار والعيون لتأسيس مشروعات زراعية خوفا من عبث البدو وغاراتهم . ولذا صارت العيون والآبار المتيسرة ميدانا للنزاع والتنافس بين القبائل ومن اهم نقاط الاحتكاك بينهم (٢٠٩) .

وخلاصة القول فان ضيق مساحة الارض المزروعة بسبب قلة المياه وعدم ملاءمة الاحوال الطبيعية للنشاط الانساني ، أدى الى عدم ظهور المجتمعات الكبيرة في كلا القسمين الاخيرين ، بل الذي وجد هو مجتمعات بسيطة متفرقة ، تعيش على التجارة والزراعة النزرة في بعض المناطق . وعلى رعي الابل والاغنام في

= لليهود في الزمن الجاهلي . احمد امين : فجر الاسلام ، ص ٢٤ . فروخ : تاريخ الجاهلية ، ص ١١٧ .

٢٠٧ ـ وتعد من اغنى اراضي الحجاز بعد وادي فاطمة ، اذ تموّن الحجاز (وخاصة مكة) بفائض انتاجها الزراعي والحيواني . سيرة ابن هشام : ج٢ ، ص ٦١ . القالي : الامالي ، ج١ ، كحالة : جغرافية شبه جزيرة العرب ، ص ٢٠١ . سالم : تاريخ العرب في العصر الجاهلي ص ٣٧٥ وما بعدها .

٢٠٨ ـ كانت تيماء خصبة ايضا اشتهرت بزراعة النخيل والحبوب . وكذلك سكنتها جالية يهودية كبيرة زاولت فيها الزراعة والتجارة واقراض المال . ولها شهرة في الربا بلغت الآفاق . احمد امين : فجر الاسلام ، ص ٢٤ .

كحالة : جغرافية شبه جزيرة العرب ، ص ٢٥٨ .

فروخ : تاريخ الجاهلية ، ص ١١٨ .

٢٠٩ ـ المفصل : ج٧ ، ص ١٥٣ .

المناطق الاخرى (٢١٠) . لذا كان اقتصادها ـ بصورته العامة ـ اقتصادا بدائيا لا تعقيد فيه . ويحتمل احد الباحثين ان هذه الحالة كانت السبب في كره العرب للزراعة واحتقارهم للفلاحين والمزارعين . ولهذا لم يظهر في مثل هذه المجتمعات مزارعين كبار . وحين يعدد ابن قتيبة المهن التي كان يمتهنها ابرز رجال الاسلام في الجاهلية لم نجد بينهم من عمل في الارض او في الزراعة (٢١١) ، غير ان ذلك لم يمنع من ان قسما منهم قد امتلك ضياعا او مزارع . فمثلا كانت لابي سفيان ضيعة بالبلقاء تدعى بقبش (٢١٢) . وكان لعمرو بن العاص بالطائف كرم «بلغ عدد شجرة الف الف عود على الف الف خشبة» (٢١٣) . اما عمر بن الخطاب فكانت له املاكا بركبة من ارض الطائف . وكذلك كانت للعباس بن عبد المطلب ارضا بالطائف مزروعة بالكروم ايضا (٢١٤) .

وربما كان لآخرين اراضي في اماكن اخرى (٢١٥) . اما في المناطق التي اشتهرت بزراعتها ، فيمكن ان نجد عددا غير قليل ممن كانت الزراعة تمثل جانبا مهما من ثرواتهم (٢١٦) . ويمكن ان نؤتي بمخيريق (اليهودي) الذي قاتل بجانب المسلمين في معركة احد مثلا على ذلك . اذ يصفه ابن اسحاق بقوله «كان رجلا غنيا كثير الاموال من النخل» (٢١٧) . وكذلك احيحه بن الحلاج (٢١٨) وسعد بن عبادة (٢١٩) . وفي الاخبار عن دعوة الرسول لاهل الطائف الى الاسلام ذكر للحوائط (البساتين) ، وتنويه بأصحابها الثقفيين (٢٢٠) . ويمكن ان نعدّ مسعود بن معتب الثقفي (٢٢١) احد أثرياء الطائف من اصحاب الاطيان فيها . ويشير المستشرق

---

٢١٠ ـ ابن منظور : لسان العرب ، مادة : «نعم» . الفيروزابادي ج٤ ، ص ١٨٢ . احمد امين، ص ٤ . يوسف خليف : الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي ، ص ١٤٦ وما بعدها .

٢١١ ـ ابن قتيبة : المعارف ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

٢١٢ ـ البلاذري : فتوح ، ص ١٣٥ .

٢١٣ ـ ياقوت : معجم البلدان ، ج٥ ، ص ٣٨٦ . المبالغة واضحة كما ترى .

٢١٤ ـ البلاذري : فتوح ، ص ٥٧ .

٢١٥ ـ ابن سلام : الاموال ، ص ١٩١ ، فقرة ٥٠٦ . الطبري : ج٤ ، ص ٢٦٨ . سالم : تاريخ العرب في الجاهلية ، ص ٣٨٠ .

٢١٦ ـ العلي : مجلة العرب (السعودية) السنة ١٩٦٩ ، العدد ١١ ، ص ٩٦٤ .

٢١٧ ـ سيرة ابن هشام : ج١ ، ص ٥١٨ . وانظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج١ ، ص ٥٠١ . أنساب الاشراف : ج١ ، ص ٣٢٥ ، فقرة ٧٠٦ .

٢١٨ ـ تاج العروس : مادة آح .

٢١٩ ـ الاصابة رقم ٣١٧٣ .

٢٢٠ ـ سيرة ابن هشام : ج١ ، ص ٤٢٠ .

٢٢١ ـ تاج العروس : مادة طوف .

السوفييتي بيلايف الى ان (المواخاة) التي كانت معروفة لدى القبائل العربية قبل الاسلام كانت لها اهمية خاصة وضرورية للقبائل والبطون التي عاشت على حدود البادية حيث تجاور القبائل الرحالة والتي كانت تمتهن الزراعة ، ولكي يضمنوا سلامة مزارعهم في سنين الجدب والقحط من هجوم وغزوات البدو الرحالة ، ارتضوا ان يتنازلوا عن قسم من محاصيلهم الى هؤلاء تحت واجهة او علاقات (المواخاة) ، وفقا لشروط متعاقد عليها . ومن الجدير بالذكر ان الكاتب المذكور لا يجد اي اساس لاعتبار مثل هذه الهدية الثابتة المعبرة عن علاقات الاخوة بين الطرفين كنشوء للعلاقات الاقطاعية ، لانه ما زالت سمات الاقطاع هنا غير موجودة واهم هذه السمات ـ من وجهة نظره ـ الارتباط الشخصي للمزارعين بالسيد ، والريع الاقطاعي (٢٢٢) .

واذا ما التفتنا صوب المجتمع الجاهلي في المجتمعات شبه الحضرية اتماما للبحث نلحظ ان البداوة كانت اكثر وضوحا فيه ، لانه كان مجتمعا قبليا في اسسه بوجه عام . وهو من وجهة النظر الاقتصادية مجتمع بسيط التكوين (بدائي زراعي) يتألف من طبقتين اقتصاديتين من التجار اصحاب الاموال والابل الذين تتكدس الثروة في ايديهم (ارستقراطية بدائية) الذين استولوا على الثروة والسلطة منذ البدء بحكم القبول الطوعي والعرف دونما حاجة الى العنف كما يقول انكلز (٢٢٣) . وطبقة الفقراء الذين لم يحصلوا من ثمرات النشاط الاقتصادي (التجاري والزراعي) الا على فتات الموائد . وحرمتهم الحياة الرعوية الفقيرة الا مما يسد رمقهم الى حد الكفاف . وان شاركوا الطبقة الاولى في حياتها فانما كان يقتصر عملهم كخدم في بيوت الاثرياء او في مزارعهم او كحراس لقوافل تجاراتهم (٢٢٤) . وبطبيعة الحال فان الهوّة بين هاتين الطبقتين الاقتصاديتين كانت كبيرة مما ادى الى اختلال شديد في التوازن الاقتصادي (٢٢٥) ومن الجانب الآخر فان بعض الباحثين في المجتمعات العبرانية الرعوية قد لاحظ بأن التفاوت في الغنى لم يمنع «تقاليد الرحل من ان تكون ذات بساطة تميل الى المساواة» (٢٢٦) . وبنفس الوقت لوحظ بأن هذا الانقسام بين الاغنياء والفقراء في هذه المجتمعات لم يكن سرمديا لا يمكن تجاوزه كما رأينا في المجتمعات الزراعية ، «ذلك ان الاكثر غنى

---

٢٢٢ ـ الثقافة الجديدة (العراقية) ، العدد ٤٥ ، شباط ، ١٩٧٣ ، ص ١٣٢ .

٢٢٣ ـ انظر مقالة غودولييه ضمن كتاب : حول نمط الانتاج الآسيوي ، ص ٢٠٠ .

٢٢٤ ـ احمد امين : فجر الاسلام ، ص ١٠ ، ١٣ . الشريف : مكة والمدينة ، ص ٨١ وما بعدها .

٢٢٥ ـ نجد صدى ذلك واضحا بكل جلاء في آيات القرآن وذلك من كثرة ايات التحذير من اكتناز الاموال الطائلة وحث المثرين للانفاق على الفقراء والمعوزين . انظر الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ١١ ، ١٢ .

٢٢٦ ـ شالاي : تاريخ الملكية ، ص ٤٢ .

قد يفقد فجأة جميع قطعانه التي تسلبها قبيلة معادية ، وفجأة ايضا قد يجد الاكثر فقرا نفسه في بحبوحة بعد غزوة ناجحة» (٢٢٧) .

وبالرغم من ان الزراعة لم تكن تشكل العنصر الاول في حياة هذه المجتمعات، بل اقتصرت على بعض المناطق فيها ـ كما أوضحت ذلك سابقا ـ فان الاغنياء والموسرين قد مارسوا اشكالا متعددة من النشاط الزراعي تبعا لطبيعة وملكية الارض والناس العاملين عليها . مثل المزارعة والمؤاجرة والمخابرة والمحاقلة والمزابنة (سيأتي شرحها في حينه) ، ومن الجدير بالتنويه ان هؤلاء الاثرياء ـ لاسيما اليهود حيثما وجدوا ـ كانوا يبدون حماسا شديدا للاستحواذ على الاراضي الزراعية . وطريقتهم المفضلة لذلك هي اقراض المال بالربا ، ومتى عجز المقترض عن تسديد ما بذمته ، استولوا على ارضه او غلته ، بل وحتى حريته الشخصية او حرية بعض أفراد عائلته (٢٢٨) . وقد يكون للعرف الجاهلي في افتخارهم بحيازة الاراضي الزراعية وبازدرائهم للاشتغال بالزراعة بأنفسهم اثر في استخدام العبيد في كراء الارض واستغلالها (٢٢٩) . ويرى جواد علي ، ان في وجود المصطلحات الآرامية والفارسية والنبطية في لغة زراع يثرب ما يدل على انهم استخدموا رقيقا جلب من العراق والشام لزراعة ارضهم . ومع هذا فهو يشير الى انهم لم يكونوا يشكلون أعدادا كبيرة (٢٣٠) . اما الكاتب السوفييتي ينغيني بيلايف فانه يقول بأن اعمال العبيد نالت اهمية بالغة في اقتصاد تربية المواشي والزراعة الاروائيين وان اسرى القبائل لم يكونوا ابدا مصدرا كافيا للعبودية ، لذا كان عبيد بلاد العرب ـ على الاغلب ـ من الاجانب . لكن يتفق مع الباحث الاول بأن هؤلاء كانوا من الاحابيش وليس من رعايا الدولتين الساسانية والبيزنطية (٢٣١) . ومهما يكن يمكن القول ان العبيد هنا كانوا ظاهرة هامشية لا اساسية في علاقات الانتاج (٢٣٢) .

ومن الملاحظ ان نظم ملكية الاراضي في الجاهلية كانت تسير متفقة مع طبيعة الارض الجغرافية وطبيعة المجتمع الذي يعيش عليها . ففي المجتمعات الحضرية او شبه الحضرية فان الملكية فيها تكون فردية وثابتة (٢٣٣) ، وتتمثل في امتلاك الضياع والمزارع وغالبا ما كانت توضع لها علامات معينة (جوامد) لتكون بمثابة

---

٢٢٧ ـ المصدر السابق ، ص ٤٣ .

٢٢٨ ـ الشريف : مكة والمدينة ، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ . العزيز ، حسين قاسم : موجز تاريخ العرب ، ص ٩ ، ١٠ .

٢٢٩ ـ المفصل : ج٧ ، ص ٢٧ ـ ٢٨ .

٢٣٠ ـ المصدر السابق ، ص ٤٣ ، ٤٥٥ .

٢٣١ ـ مجلة الثقافة الجديدة (العراقية) العدد ٤٥ ، شباط ١٩٧٣ ، ص ١٢٧ ـ ١٢٨ .

٢٣٢ ـ انظر مقالة كانال في كتاب : حول نمط الانتاج الاسيوي، ص ٢٢ . احمد صادق سعد. مجلة الطليعة المصرية السنة ١٠ العدد ٣ ، اذار ـ مارس ـ ١٩٧٤ ، ص ٥٦ .

٢٣٣ ـ النبهان : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، ص ١٦٨ .

حدود لها (٢٣٤) .

اما الاراضي في البادية ، فتكون على نوعين : الصحراوية (العامرة) حيث يكسوها العشب في بعض مناطقها خلال موسم الامطار (اي المراعي) . والملكية فيها لجميع أفراد القبيلة وفقا لقاعدة «المشاركة في الماء والكلاء والنار» ، وهذه ظاهرة تسود كل المجتمعات القبلية حيث «تشكل القبيلة والارض التي تشغلها شيئا غير منقسم ، والمجموع خاضع لسيطرة الاسلاف» (٢٣٥) . ويقول العلي : «وجدير بالملاحظة ان فكرة الملكية في المناطق الصحراوية غير واضحة ولا دقيقة كما هي في المناطق الزراعية والمناجم» (٢٣٦) . وتكون هذه الاراضي ملكا للقبيلة متى كانت القبيلة عزيزة مرهوبة الجانب . اما اذا ارتحلت عنها (جبرا او اختيارا) فانها تفقد حقها في الملكية ، وتصبح من حق النازلين الجدد فيها (٢٣٧) . او ان تكون الارض اكثر خصوبة (اي العامرة) ، فتكون ملكيتها لمن حفر بئرا فيها (اي أحياها بعد موتها) او سبق في الاستحواذ على عين فيها . وبطبيعة الحال ، فلا يمكن لغير رؤساء القبائل المتنفذين القيام بذلك (٢٣٨) .

ومما لاحظه بعض الدارسين وأكدوا عليه بهذا الصدد ، ان مثل هذه المجتمعات غالبا ما كانت تخلو من جهاز قسري ، ولو ان هناك بعض المراكز التي تتمتع بسلطات ادبية (كالاعراف والتقاليد القبلية المتوارثة) ، وربما مادية . لكن وجود المصلحة المشتركة بين القبيلة الواحدة او عدة قبائل لاشاعة الطمأنينة افضى الى تطور سياسي تمثل بعقد الاحلاف او وجود مؤسسات كانت تتقارب مع اختصاصات الدولة ، قبل ان تتطور هذه المجتمعات الى مجتمعات زراعية مستقرة.

وبما ان اقتصاد المجتمعات البدوية وشبه البدوية كان بدائيا ، ولم تمارس الزراعة فيه على نطاق واسع ، كما لم تشكل ملكية الارض فيه القاعدة المادية لنظامه الاجتماعي . فليس من المتوقع ان يظهر الاقطاع في مثل هذه المجتمعات الصغيرة المبعثرة ـ غير ان نظام او عرف او قاعدة (الحمى) يمكن ان نعتبره ـ كما كان عليه قبل الاسلام ـ نظاما (او مؤسسة) قريبا من الاقطاع ، او ملحقا به ، لان الحمى يمكن ان يعد بمثابة البدايات الاولى لتحويل الملكية المشاعة (الجماعية) الى ملكية فردية خاصة ، باسم رئيس العشيرة او القبيلة ولفائدته الشخصية . سواء كان

---

٢٣٤ ـ ابن منظور : لسان العرب ، ج٣ ، ص ١٣١ . حسين قاسم العزيز : موجز تاريخ العرب ، ص ٢١ .

٢٣٥ ـ شالاي : تاريخ الملكية ، ص ١١ ، ١٨ ـ ١٩ .

٢٣٦ ـ مجلة العرب (السعودية) العدد ١١ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٩٦٣ .

٢٣٧ ـ المفصل : ج٧ ، ص ٩٧ .

٢٣٨ ـ الشريف : مكة والمدينة ، ص ٧٩ ، ٨٠ ، ١٣١ ـ ١٣٥ ، ١٣٧ . المفصل : ج٧ ، ص ١٧ ، ١٥٢ ـ ١٥٦ . وهذه الحالة الثانية متعارف عليها بالفقه باسم (الاستيلاء) حيث يعد سببا من اسباب الملكية . الخفيف : الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج٢ ص ١٢٠ .

ذلك تملكا كاملا او تملك حيازة لكن واقع الاستغلال يبقى ثابتا في كلا الحالتين . فيذكر اليعقوبي في معرض حديثه عن الذين امتنعوا عن دفع الزكاة زمن ابي بكر بأنه كان «لكندة ملوك عدة ، يتسمون بالملك ، ولكل واحد منهم حمى لا يرعـــاه غيره» (٢٣٩) ولكن ليس من المستبعد ان تشارك العشيرة رئيسها في بعض فوائـد حماه (٢٤٠) . وتنفيذ الحمى كان لا يتم الا باللجوء الى القوة والاغتصاب (٢٤١) . وهذا ما يقربه من الاقطاع ، باعتباره وسيلة لتملك الارض ، اضافة الى وجود مساوىء مشتركة اخرى بينهما من أوضحها الاستغلال والاغتصاب .

الحمى قبل الاسلام :

اذا ما تجاوزنا المعنى الفقهي او الاصطلاحي لمعنى الحمى في الاسلام الى حينه، انسجاما مع تقسيمات هذا البحث ، فان الحمى في اللغة ـ استنادا لما قالـــه الاصمعي ـ يعني : «منعه ودفعه عنه ، واحمى المكان : جعله حمى لا يقرب» (٢٤٢). «فاذا امتنع وعزّ قلت اميته أي صيرته حمى فلا يكـون الاحماء الا بعـــد الحماية» (٢٤٣) اما الليث فيقول: «الحمى موضع فيه كلأ يحمي من الناس»(٢٤٤). ويرجح العلي تعريف الليث باعتباره ادق التعريفات اللغوية لمعنى الحمى (٢٤٥) .

يذكر ياقوت عن الاصمعي ان «الحمى حميان: حمى ضرية وحمى الربذة»(٢٤٦). لكن ياقوت يضيف الى ذلك بأنه وجد احماء اخرى هي : فيد (٢٤٧) ، النير (٢٤٨) ،

---

٢٣٩ ـ تاريخ اليعقوبي : ج٢ ص ١٣٢ . طبقات ابن سعد : ج٥ ، ص ١٣ .

240 — Lokkegaard: Islamic Taxtion in the Classical Period, p. 29.

المفصل : ج٧ ، ص ٩٧ . العلي : مجلة العرب ، مجلد ٣ ، عدد ٧ ، ص ٥٧٧ .

٢٤١ ـ يقول زهير : «ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدم» .

٢٤٢ ـ لسان العرب : ج١٤ ، ص ١٩٩ .

٢٤٣ ـ الزمخشري : اساس البلاغة ، ج١ ، ص ٢٠٠ .

٢٤٤ ـ تاج العروس : ج١٠ ، ص ١٩ . السمهودي : وفاء الوفاء ، ج٣ ، ص ١٠٨٢ .

٢٤٥ ـ مجلة العرب (السعودية) ، السنة ٣ ، عدد ٧ ، ص ٥٧٧ .

٢٤٦ ـ الهمداني : صفة جزيرة العرب ، ص ١٧٢ . ياقوت : معجم البلدان ، ج٣ ، ص٣٤٦ . السمهودي : وفاء الوفاء : ج٣ ، ص ١٠٨٢ .

٢٤٧ ـ قال السكوني : «انها نصف طريق الحاج من الكوفة الى مكة .. وبين فيد ووادي القرى ستة ليال» . اما الحازمي فقال عنها بانها «أكرم نجد قريب من اجأو سلمى جبلي طيء» . راجع : معجم البلدان ، ج٦ ، ص ٤٠٩ .

٢٤٨ ـ جبل في اعلى نجد ، شرقيه لغني بن اعصر ، وغربيه لغاضرة بن صعصعة من هوازن، وحذاءة الاحساء . معجم البلدان : ج٨ ، ص ٣٥٥ .

ذي الشري (٢٤٩) ، النقيع (٢٥٠) ، جلد (٢٥١) ، عرنة او عربة (٢٥٢) .

اما ارض زبيد فقيل انها جميعها «كانت حمى مهلهل وكليب ، ... وفيه قصره وبركته واصطبله» (٢٥٣) ، وأرض هذا الحمى كانت خصبة حتى كانت تبدو للناظر اليها من علو «زمردة خضراء» وذلك لكثرة المياه والزروع فيها . اما حدود هذا الحمى فكان «من الحجف الى انف قونص الى راس رمع ، وجميع جواز زبيـــد واوديتها الى حد النوبتين وقوارير طولا في عرض مثله» (٢٥٤) .

وربما حمى الجام الذي قال عنه ياقوت بأنه «موضع من احماء المدينة» (٢٥٥) كان من حمى الجاهلية ايضا .

ويبدو ان اشهر احماء في الجاهلية كان حمى ضربه ـ اذ يشير السمهودي وغيره عن المجد بأن «أشهر الاحماء وأسيرها ذكرا حمى ضريه ، وكان حمى كليب ابن وائل فيما يزعم اهل طيء» (٢٥٦) . ويعقب السمهودي قائلا «وذلك مشهـور عندنا بالبادية كابر عن كابر ، وفي ناحية منه قبر كليب معروف الى الان» (٢٥٧) . وعرف هذا الحمى بالاسلام باسم (حمى الشرف) والذي كان بكبد نجد (٢٥٨) . ومما يدل على سعة هذا الحمى انه لم توسع مساحته الا حين بلغ عدد الابل التـــي ترعاه وحدها اربعين الف بعير في زمن عثمان (٢٥٩) .

ويرجح العلي بأن حمى ضريه كان مقر حكم بني آكل المرار من كنده ـ وان

---

٢٤٩ ـ كان صنما لدوس ، وكان الحنا حمى حموه له ، به وشل من ماء يهبط من جبل . معجم البلدان : ج٨ ، ص ٢٤٦ .

٢٥٠ ـ وهو نقيع الخضمات ، من اودية الحجاز ، يقع على بعد عشرين فرسخا او نحو ذلك من المدينة ، في صدر وادي العقيق . ومساحته ميل في بريد ، وفيه شجر يستجم حتى يغيب الراكب فيه . وتعد اراضيه من أخصب الاراضي هناك . معجـــم البلـــدان : ج٣ ، ص ٣٠٦ . السمهودي : ج٣ ، ص ١٠٨٣ .

٢٥١ ـ اسم صنم بحضرموت، تعبده كنده ، وكان له حمى ترعاه وغنم سدنته . معجم البلدان: ج٣ ص ١٢٢ وما بعدها .

٢٥٢ ـ مجلة العرب (السعودية) : المجلد ٣ ، العدد ٧ ، ص ٥٧٨ ، حاشية ١ .

٢٥٣ ـ ابن المجاور : تاريخ المستبصر ، ص ٦٣ .

٢٥٤ ـ المصدر السابق ، ص ٦٤ .

٢٥٥ ـ ياقوت : ج١ ، ص ٣٥٠ .

٢٥٦ ـ السمهودي : وفاء الوفاء ، ج٣ ، ص ١٠٩٣ . الهمداني : صفة جزيـــرة العرب ، ص ١٧٢ .

٢٥٧ ـ المصدر السابق والجزء والصفحة .

٢٥٨ ـ المصدر السابق والجزء ، ص ١٠٨٩ . وجاء في الماوردي باسم (السرف) وهو تحريف واضح . الاحكام السلطانية : ص ١٨٥ . العلي : مجلة العرب (السعودية) ، المجلد ٣ ، عدد ٧ ، لسنة ١٩٦٩ ، ص ٥٨٥ .

٢٥٩ ـ السمهودي : وفاء الوفاء ، ج٣ ، ص ١٠٩٣ .

كليب الذي اتخذ منه مقرا له كان يحاول ان يرث تقاليد آل كنده كمـــا ورث مقرهم ـ لكن مقتله وحروب البسوس ضيّع على الكلبيين فرصة احتمال قيام دولة باسمهم ، بل وأبعدهم عن هضبة نجد الغنية بالذهب والمياه (٢٦٠) .

يبين الشافعي الطريقة التي كانت متبعة في الجاهلية في تحديد الحمى الخاص فيقول : «كان الرجل العزيز من العرب اذا انتجع بلدا مخصبا ، اوفى بكلب على جبل ان كان ، او نشز ان لم يكن جبل ، ثم استعواه ووقف من يسمع منتهـى صوته ، فحيث بلغ صوته من كل ناحية» (٢٦١) احماه لنفسه . وفي الشعر المنسوب للعباس بن مرداس تنويه عن نفس المعنى :

كـــان يبغيهـا كليب بظلمـــه من العز حتى طـاح وهو قتيلها
على وائل اذ يترك الكلب نابحـا واذ يمنع الاقناء منها حلولها(٢٦٢)

وقد علّق المستشرق لوكجارد (Lokkegaard) بتعليقات طريفة عن هذه الطريقـة في تحديد الحمى ، ويرى بأن ما أورده الشافعي انما كان تعميما لحالة فردية(٢٦٣).

في الواقع ، لم يقتصر الحمى على المجتمعات البدوية وشبه البدوية فقط ، بل عرفته المجتمعات الحضرية ايضا ، مثل اليمن بدليل ورود لفظة (محمت . محميم) في نصوص المسند ، وتعني هذه اللفظة الحمى (٢٦٤) . ويخال لي ان حكام اليمن قد اعتادوا ان يحموا اراضي لانفسهم حتى اصبح تقليدا متعارفا عليه ، حتى ان عامل عمر بن الخطاب على اليمن يعلي ابن أمية (٢٦٥) لم ير بأسا او حرجا باتباع هذا التقليد بدون الرجوع الى خليفته الصارم بمثل هذه الامور . ولما بلغ عمر ذلك أمره ان يأتي المدينة ماشيا (٢٦٦) . وكذلك احمى الحكام الساسانيون لانفسهم ، فيذكر الطبري عن السري بن يحي ان كسكر كانت قطيعة لنرسي ، ويضيف قائلا «كـان النرسيان له ، يحميه لا يأكله بشر ولا يفرسه غيرهم ... وكان ذلك مذكورا من

٢٦٠ ـ مجلة العرب (السعودية) ، مجلد ٣ ، العدد ٧ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٥٨٦ .
٢٦١ ـ الشافعي : الام ، ج٤ ، ص ٤٧ . لسان العرب : ج١٤ ، ص ١٩٨ .
٢٦٢ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٨٦ . الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ، ص ٢٠٧ .
263 — Islamic Taxtion in the Classical Period, pp. 24, 25.
٢٦٤ ـ المفصل : ج٧ ، ص ١٥١ .
٢٦٥ ـ ويقال بن منيه ، ويقال بن امينه ، الطبري : التاريخ ، ج٣ ، ص ٥٩٧ . ووصفه علي ابن ابي طالب عند اشتراكه في معركة الجمل بانه كان «أنض الناس ، اي اكثرهم مالا» . ابن قتيبة: المعارف ، ص ٢٧٦ ، ط / دار المعارف .
٢٦٦ ـ تاريخ اليعقوبي : ج٢ ، ص ١٣٢ . السمهودي : وفاء الوفاء ، ج٣ ، ص ١٠٨٨ .

فعلهم في الناس ، وان ثمرهم هذا حمى» (٢٦٧) . ويكاد من المسلم به ان الحمى او ما يشبهه قد مرت به معظم المجتمعات شبه المستقرة قبل ان تعتمد الزراعة كمحور اساس في سياستها العامة .

ويظهر ان بعض الحماة العرب في الزمن الجاهلي ، كانوا يشتطون في حماهم ويدخلهم الزهو ، فيبغون على اقوامهم ، ويغالون في الاحماء . كما فعل كليب بن وائل حيث قيل انه كان يحمي (مواقع السحاب) فلا يرعى حماه ، ولا يجسر احد ان يطأ ارضه ، بل وتجاوز حتى جعل حماه يشمل الطير والوحش فقال : «وحش ارض كذا في جواري فلا يصاد» . وكان هو الذي ينزل القوم منازلهم ، ويرحلهم متى شاء ، وكان يفعل مثل هذا في موارد المياه حتى ضرب المثل في العز ، فقيل «أعز من كليب وائل» . وقيل ان العباس بن عبد المطلب وربيع بن الحارث كانا حينما يسيحان بتجارتهما ينتسبان لبني آكل المرار تعززا بهم (٢٦٨) . وحين يبلغ الحامي هذه الدرجة من التعنت والجبروت لا بد ان يستفز الآخرين فيتصدون له ويوقفونه عند حده ، فتنشب الفتن بينهم . ولعل حرب البسوس بين بكـــر وتغلب التي دامت اربعين عاما (٢٦٩) خير مصداق لذلك ، وبصورة عامة ، فـان الحمى كان احد الاسباب المهمة في اثارة الخلافات والفتن بين القبائل وفي تذمر الافراد من شيوخهم (٢٧٠) .

وينبه لوكجارد الى ظاهرة كانت تتكرر في واقع القبائل البدوية ، وهي انها في الوقت الذي تبلغ فيه قوتها الحد الذي يمكنها من الدفاع عن حماها تبـــدأ باغتصاب او استباحة حمى القبائل الاخرى . وان ظلما مثل هذا كان يقاوم بشدة ويسبب نزاعات عنيفة بين القبائل ايضا (٢٧١) . وفي الوقت نفسه فان احتمال ان يكون للحمى أثر في تذمر الافراد من شيوخهم احتمال وارد ومقبول (٢٧٢) .

وهكذا يمكن ان نخلص الى القول ـ باطمئنان ـ بأن المجتمعات القديمة في الاقطار العربية قبل الاسلام وغير السامية كذلك قد مارست أنماطا من الانتاج تقارب في سماته العامة ، نمط الانتاج الاسيوي ، او الاقطاع بأطواره المختلفـــة المتعددة ، سواء من الناحية القانونية (كوسيلة من وسائل الملكية العقارية) ، او من الناحية السياسية والاجتماعية كأسلوب للحياة السياسيـــة والاجتماعية ،

٢٦٧ ـ الطبري : التاريخ ، ج٣ ، ص ٤٥٠ .
٢٦٨ ـ المصدر السابق ، ج٣ ، ص ١٣٩ .
٢٦٩ ـ يقدر نافع تاريخ وقوع هذه الحروب بين ٤٩٠ ـ ٥٣٠ ميلادية . راجع كتابه : عصر ما قبل الاسلام ، ص ٦١ .
٢٧٠ ـ العزيز ، حسين قاسم : موجز تاريخ العرب والاسلام ، ص ٤٠ .
271 — Islamic Taxtion .... p. 21.
٢٧٢ ـ العزيز ، حسين قاسم ، موجز تاريخ العرب والاسلام ، ص ٤٠ .

بصورة عامة .

وليس هناك ما يدعو الى الغرابة اذا ما لاحظنا ـ من خلال الصفحات السابقة ـ التشابه الملحوظ بين الاوضاع في ملكية الاراضي وأنواعها السائدة في هـــذه الاقطار ، لان ذلك كان محصلة منطقية لتشابه الظروف التي خلقتها . لكن تباين واختلاف درجات التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والفكري فيما بين هذه الاقطار، تركآثاره الواضحة فينظم ملكية الاراضي الزراعيةوأصنافها كالاقطاع والحمى ، مما أدى الى ان بعض هذه الاصناف في هذا القطر او ذاك تأخذ مسارا يختلف عن المسار الذي سلكته في القطر الآخر كملكية الدولة للاراضي الزراعية او الملكية الفردية الخاصة ، كالاقطاع مثلا . او انها كانت اكثر رسوخا في بنية هذا المجتمع من المجتمع الآخر ... وهكذا .

اما مدى اقتباس النظم الاسلامية مما كان سائدا في هذه الاقطار ، بقصد او من دون قصد ، فذلك امر لا يمكن البت به قبل التعرف على تطور نظام الاراضي في السواد تحت ظل الاسلام ، ومعرفة اساليب الانتاج الزراعي ، وأثر ذلك على طبيعة العلاقات الانتاجية في المجتمع ، اضافة الى نشأة (الاقطاع الاسلامي) في السواد . وكلها مواضيع الصفحات القادمة ...

الفصل الثاني

ملكية الاراضي في صدر الاسلام

اولا ـ سياسة الرسول والخلفاء الراشدين تجاه الاراضي المفتوحة :

ان فهم سياسة الرسول والخلفاء الراشدين تجاه الاراضي المفتوحة لها أهمية كبيرة ، لفهم نظام ملكية الاراضي في الاسلام وتطوره في منطقة السواد ، ولبيان نشأة الاقطاع فيه . لان كل ذلك انما نشأ نتيجة لهذه السياسة ، والارض هي المادة التي نتعامل معها . ولا يخفى فان لملكيات الاراضي في الاسلام علاقات وثيقـــة بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي رافقت انتشار الاسلام، لان الارض الزراعية كانت المصدر الرئيسي لحياة الغالبية العظمى للسكان آنذاك، وكانت الضرائب على الارض وعلى منتوجاتها الزراعية تشكل المورد الاساسي والثابت لخزانة الدولـــة الاسلامية . ولهذا فان اي تغيير في طبيعة ملكية الاراضي لا بد ان يعطي ـ بمرور الايام ـ مردودات تتفق مع هذا التغيير على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي .

واعتقد انه لا يمكن فهم بدايات نظام الاراضي والاقطاع ما لم تتبلور فـــي الذهن صورة واضحة عن اوضاع الاراضي المفتوحة واحكام ملكيتها . اضافـــة الى سنة الرسول في الجزيرة العربية ، وكون الحجاز مركز الرسالة الاسلامية ونشاط الخلفاء الراشدين ، والمصدر الاساسي الذي زوّد الامصار الاسلامية بالقواد والحكام لحقبة من الزمن (١) ، وما وجد فيه (في الحجاز) من نظم سياسيـــة

---

١ ـ بارتولد : تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص ٦٣ ـ ٦٤ .

وادارية وتشريعية كانت الارضية التي اعتمدها حكام الامصار في ادارتهم للولايات التي أنيطت بهم وكذلك الخلفاء . والعراق احد هذه الامصار . ولكن مع هذا ، وبالرغم من ان الدين الاسلامي كان سببا لتوحيد اسس التنظيمات التي وجدت، الا ان الاحوال والظروف السائدة في البلدان الاسلامية ظلت آثارها باقية بما لا ريب فيه ، وكانت ذات مفعول لمسه اكثر الباحثين في النظم الاسلامية (٢) .

كل هذا لعله يكون بمثابة تبرير مقبول أسوقه للتعرض بايجاز مركز لاحكام الاراضي في الجزيرة العربية في صدر الاسلام وفي أحكام الاراضي المفتوحة في العراق .

أ ـ سياسة الرسول :

اذا ما أمعنا النظر في سياسة الرسول تجاه الاراضي المفتوحة ، او تلك التي اعلن ساكنوها الاسلام ، او قبلوا بسيادة الاسلام عليهم ، من خلال الروايات التاريخية المتيسرة عن غزوات النبي وفتوحه ، يمكننا ان نستخلص اتجاهات رئيسية عامة انتهجها الرسول في سياسته لمعالجة قضية هذه الاراضي . ويمكن تلخيصها على الشكل التالي :

١ ـ مصادرة ارض الاعداء ، وتقسيمها على المسلمين .
٢ ـ تقسيم الارض (او غلتها) بين اصحابها وبين المسلمين .
٣ ـ ابقاء ملكية الارض لاصحابها واقرارهم عليها بعد ان يؤدوا ما عليهم من أموال .

ومن المعلوم ان هذه الاراضي والبلدان لم تفتح جميعها على وتيرة واحدة ، بل فتحت اما عنوة (اي بالقوة) ، او صلحا ، او بدون قتال . وهذه الوسائل الثلاث الشائعة في الفتح ظلت الاساس الذي بنى عليه الفقهاء نظرياتهم في معالجة الاراضي في الاسلام (٣) .

اولا ـ الاراضي التي صودرت وقسمت على المسلمين : وقد عومل اهلها تبعا لموقفهم من الدعوة الاسلامية . ولما كان اليهود قد غدروا بالعهود ، وأصروا على موقفهم المعادي من الاسلام (٤) فكان نصيبهم اما الطرد (مثل بني النضير (٥) وأهل

---

٢ ـ انظر مثلا : كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد ١ ص ١٧ ، ٢٧ ، ١٢٩ . العلي : مجلة العرب (السعودية) العدد ١١ ، السنة ١٩٦٩ .
Lambton: Landlord and Peasant in Persia. p. 16.

٣ ـ انظر على سبيل المثال : ابو يوسف : الخراج ، ص ٢٨ ، ٥٩ وغيرهما . الاموال : ص٧ ، الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٢٧ وما بعدها . الفراء الحنبلي ص ١٣٠ ـ ١٣٨ .

٤ ـ تاريخ خليفة ، ج١ ص ٤٥ . فتوح ، ص ٣١ . سيرة ابن هشام : ج٢ ص ١٩٠ . البدء والتاريخ ج٤ ص ١٦ .
=

خيبر (٦) ووادي القرى (٧) . والاخيرين عاد الرسول فأقرهم في ارضهم) . وأما

= ٥ ـ امر النبي بني النضير بالجلاء عن ارضهم لنكثهم العهد ، بيد انهم رفضوا الانصياع لامره، فزحف اليهم الرسول وحاصرهم خمسة عشر ليلة حتى اذعنوا وصالحوا الرسول على ان يخرجوا من بلدهم ، ولهم «ما حملت الابل الا الحلقة والآلـة ، ولرسول الله ارضهم ونخلهم ..» وفي رواية اخرى ان الرسول احرق نخيلهم او قطعه اثناء حصارهم . وقد عدّت ارضهم فيئا افاءه الله على الرسول من دون قتال . وبهذا صار للرسول الحق في ان يتصرف بها كيفما شاء . ولعل هذا يفسر لماذا اعطى منها المهاجرين دون الانصار ، الا بعضا منهم .

الاموال : ص ٧ ـ ٨ فقرة ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، طبقات ابن سعد ج٢ ص ٥٨ ، فتوح : ص ٣١ ، ٣٣ ـ ٣٤ ، أنساب الاشراف ، ج١ ص ٣٣٩ ، ٥١٨ ، ٥١٩ . فقرة ٧٢٥ ، ١٠٤٣ . ابو يوسف : ص ٦٨ ـ ٦٩ . صحيح مسلم : ج١٢ ص ٩١ . الطبري : التفسير ، ج٢٨ ص ٢٨ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ فقرة ٧٩ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٦ . الفراء الحنبلي ، ص ١٨٣ . العلي : مجلة العرب (السعودية) العدد ١١ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٩٦٤ ـ ٩٦٥ . وقد اورد المستشرق Lokkegaard ملاحظات متعددة عن اجراءات الرسول في اراضي بني النضير وعن تفسير الفقهاء لها يحسن الرجوع اليها لمن يرغب في الاستزادة :
Islamic Taxtion in the Classical Period. p. 41.

٦ ـ كان الرسول قد غزا خيبر في العام ٧ هجرية ، فقاتل اهلها عنها ، ثم اضطروا لمصالحة الرسول على ان يجلوا منها ويتخلوا عن «الارض والصفراء والبيضاء والبزة» ، وقرر الرسول ان يخمسها ويقسم باقيها بين المسلمين . لكنه عاد فقرر ابقائهم فيها بشرط المقاسمة . وفي رواية اخرى انهم غدروا بعد صلحهم فحاربهم المسلمون وقتلوا مقاتليهم ، وأراد الرسول اجلائهم لكنه عدل عن ذلك . وعلى هذا تعدّ خيبر قد فتحت عنوة . اماكتب الفقه فتشير الى ان خيبر كانت تتألف من ثمانية حصون ، فتح ستة منها عنوة . اما الحصنان الآخران ففتحا صلحا . فصارت ثلاثة من الحصون خالصة للنبي (اثنان منهما صلحا والثالث حصته من الخمس) . والروايات لا توضح بحسم هل أعطي للمسلمين منها كان ارضا ام نخلا على ان توزيع الغلات يبدو اكثر احتمالا . ومما يلفت النظر بتقسيم اراضي خيبر ان بعضا ممن لم يحضر فتحها نال حصته من ارضها كأصحاب بيعة الحديبية .

تاريخ خليفة : ج١ ص ٤٥ . طبقات ابن سعد ج٢ ص ١١٠ ، ١١٣ ـ ١١٤ . الاموال : ص٥٦ ، ٩٧ ، فقرة ١٤١ ، ٢٦٩ . ابو يوسف : ص ٥٠ ـ ٥١ ، ٨٩ . الشافعي : الام ج٤ ص ١٠٣ . سيرة ابن هشام : المجلد ٢ ص ٣٤٩ . فتوح : ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ . انساب الاشراف ، ج١ ص٥٢٠ فقرة ١٠٤٦ . الطبري : ج٣ ص ٢٠ ، ٢١ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ فقرة ١٨ . الفراء الحنبلي : ص ١٤٧ . بحر العلوم : بلغة الفقيه : ج١ ص ٢١٢ . العلي : مجلة العرب (السعودية) العدد ١١ ، السنة ١٩٦٩ . ملكية الارض في الاسلام ص ٤٠ ـ ٤١ (رسالة معدة للمناقشة للماجستير ولم تناقش بعد ، مطبوعة بالرونيو في قسم الدين ـ الدراسات العليا ـ بكلية الآداب) .
=

القتل وسبي نسائهم وذراريهم (مثل بني قريظة) (٨) . ومن الواضح ان هـذه الاراضي اعتبرت اما خالصة للرسول مثل اراضي بني النضـير او قسمت بين

= ويخيل لي ان هنا مكانا مناسبا للتعليق عن اجراءات الرسول في خيبر . اذ تكون هـذه الاجراءات مدعاة لبعض الكتاب ان يفسروا موقف الرسول من مزارعي خيبر وبني النضير ، بأنه كان موقفا يشابه موقفه من اهل مكة ، وذلك بأن الرسول التجأ الى حل (برجوازي صغير) ، بدلا من اتخاذ (موقف ثوري) حازم وذلك بالقضاء على الطبقة الارستقراطية التجارية في مكة ، وعلى المزارعين المستغلين الكبار في خيبر وأرض بني النضير (دراسات عربية : السنة ٨ العدد ١١ ، ايلول ١٩٧٢ ص ١٢٨ – ١٢٩) . وأظن ان في هذا القول اغفالا متعمدا لاهداف الدعوة الاسلاميـة ، وللظروف التاريخية المحيطة بها . ومما لا شك فيه فان سياسة الرسول تجاه تجار مكة ويهود خيبر وبنـي النضير كان فيها بعد نظر ، وأفرزت نتائج جيدة في صالح الاسلام والمسلمين آنذاك ، بدليـل ان الوفود صارت تتقاطر على المدينة لتعلن عن اسلامها أفواجا أفواجا . ولما وافق على ابقاء الارض بأيدي مزارعي خيبر بشرط المقاسمة ، اتجه الآخرون لطلب الصلح (كأهل فدك وغيرها) ومعاملتهم كخيبر . ولعلي لا اكون مغاليا لو زعمت بأن الرسول لو اتبع سياسة البطش والقضاء المبرم بأعدائه ومناوئيه، لاستماتوا في الدفاع عن انفسهم ما داموا يعرفون مقدما ان الموت مصيرهم المحتم ، ولما تشجعوا في طلب الصلح لو لم يأملوا في الحفاظ على حياتهم على أقل تقدير . ومما لا جدال فيه ان ذلك كان يسبب للرسول متاعب قد لا تكون هينة ، وقد تشغله عن هدفه الرئيسي ألا وهو نشر الدعـوة الاسلامية ، اضافة الى ضياع مكاسب مالية كان هو وجماعته في أمسّ الحاجة اليها . وغني عن القول ان طريق العنف والشدة بدون مسوغ حتمي تجنبه الاسلام قدر الامكان ، لانـه يخالـف روحه اصلا .

٧ – دعا الرسول اهل وادي القرى الى الاسلام فامتنعوا عن قبول دعوته ، ففتحها الرسول عنوة وخمس اموالهم المنقولة ، بينما «ترك النخل والارض في أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر» . انظر : فتوح البلدان : ص ٤٧ .

٨ – أخضع الرسول بني قريظة ، لانهم اعانوا الاحزاب على المسلمين في معركة الخندق فرضوا بحكمه . فكان الحكم فيهم : قتل رجالهم او مقاتليهم ، وسبي نسائهم وذراريهم . اما ارضهم فقد قسمت بين المسلمين على السهام . وقيل للمهاجرين دون الانصار . ويقال ان النبي «لما اتى قريظة ركب حمار عري والناس يمشون» . ولهذا رأى بعض الفقهاء ان معاملتها قد اختلفت عن الاخريات . ويتساءل احد الكتاب العرب المحدثين عن استرقاق النساء والذراري ، هل يعني ذلك انه بادرة انتقال الى مجتمع الرق ؟ لكنه يجيب بالنفي ، لان الرسول لم يعمم هذه القاعدة على فتوحاتـه الاخرى سواء في الاراضي العربية او غير العربية .

طبقات ابن سعد : ج٢ ص ٧٦ – ٧٧ ، ج٣ ص ٤٢١ – ٤٢٦ . الاموال : ص ١١٠ ، ١٢٩ وما بعدها ، ١٦٧ وما بعدها ، فقرة ٣٠١ ، ٣٤٦ – ٣٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ . فتوح : ص ٣٥ – ٣٦ . أنساب الاشراف : ج١ ص ٢٤٧ فقرة ٧٣٣ . صحيح مسلم : ج١٢ ص ٩١ ، ٩٢ – ٩٧ . الطبري: ج٢ ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ . سيرة ابن هشام : ج٢ ، ص ١٩٠ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ . يوعلي ياسين : الثالوث المحرم ، ص ٧١ وما بعدها .

المسلمين على سهام كما في اراضي بني قريظة .

ثانيا – الاراضي التي قسمت ارضها او غلتها بين المسلمين واصحابها . وكان فتح هذه الاراضي اما صلحا او بدون قتال مثل : فدك (٩) واراضي الكتابيين في البحرين (١٠) وهجر (١١) . على ان قسما منها فتح عنوة ، لكن عوملت كأراضـي الصلح : مثل خيبر ووادي القرى (١٢) .

ثالثا – ابقاء ملكية الارض لاصحابها واقرارهم عليها بعد ان يؤدوا ما عليهم من أموال : وقد تم فتح هذه الاراضي بالطرق الشائعة الثلاث (عنوة ، صلح ، بدون قتال) . ويبدو ان استخلاص اتجاهات محددة ودقيقة بخصوص هذه الاراضي فيه صعوبة كبيرة ومع ذلك يمكن ان نتلمس فيها بعض الخطوط العامة وهي :

أ – اما ان تفرض على سكانها الصدقة : وهي الاراضي التي كانت غالبيـة سكانها من الوثنيين (وخاصة العرب) (١٣) الذين قبلوا بالاسلام دينا لهم بعد فتح

---

٩ – في الروايات اختلاف كبير حول فدك . فمنها ما يشير الى ان الرسول دعاهم الى الاسلام. ومنها ما يذكر انهم هم الذين طلبوا الصلح مع المسلمين بعدما سمعوا بخبر خيبر . والمهم انهـم صالحوا الرسول على نصف الارض بتربتها وغلتها . فكان هذا النصف خالصا للرسول لانه «لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب» .

تاريخ خليفة بن خياط : ج١ ص ٤٥ ، ٤٧ – ٤٨ . الاموال : ص ٧ ، ٩ . ابن قتيبة : المعارف، ص ١٦٢ ، ط / دار الكتب الثانية . فتوح : ص ٤٢ ، ٤٣ . سيرة ابن هشام : ج٢ ص ٣٣٧ ، ٣٥٣ . ابو يوسف : الخراج : ص ٥١ . يحي بن آدم : الخراج ص ٣٥ ، ٨٨ . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٧١ . المسعودي : التنبيه والاشراف ص ٢٢٤ . وترى الامامية ان ارض الفـيء – التي انجلى عنها اهلها من غير قتال او ايجاف – لله ولرسوله . وللرسول ان يصرف واردها في شؤون المسلمين وسد حاجاتهم كتجهيز الجيوش وما يتعلق بشؤون ادارة المجتمع الاسلامي . وبطبيعة الحال فان ملكية هذه الانفال تنتقل الى الامام بعد وفاة الرسول . وفي عصر الغيبة تكون للحاكم الشرعـي الذي ينوب عن الامام بصورة شرعيـة . جواهر الكلام : ج ١٦ ص ١١٥ – ١١٦ . ملكية الاراضي في الاسلام ص ٢١٩ . مطبوع .

١٠ – كان الكتابيون من اهل البحرين قد قبلوا بالصلح على ان يكفوا المسلمين العمـل ويقاسموهم بالثمر . اضافة الى اعطاء دينار عن كل حالم منهم . ويبدو ان المجوسي الذي اسلم بعد الصلح قبل اسلامه ، لكن ارضه ظلت تعد فيئا للمسلمين «من اجل انه لم يسلم اول مرة ، وهو في منعة» ، اي ان الارض لا تنتزع منه لكن يفرض عليه الخراج لا العشر. يحيى بن آدم : الخـراج

١٢ – راجع الحاشيتين (خيبر ووادي القرى) حاشية ٦ – ٧ ص ٥١ ، ٥٢ .

١١ – يبدو ان هجر عوملت كمعاملة البحرين . الاموال : ص ١٠٠ . فتوح : ص ٩١ ومـا بعدهـا .

١٢ – راجع الحاشيتين (خيبر ووادي القرى) حاشية ٦ – ٧ ص ٥١ .

١٣ – عندما تقرأ الروايات التاريخية عن هذه الاراضي في مضامينها، تشعر وكأن التمييز فيها =

اراضيهم . او انهم بعثوا بوفودهم الى النبي ليبذلوا له الطاعة ويعلنوا ايمانهم بالدين الجديد مثل: مكة (١٤) ، الطائف (١٥) ، دومة (١٦) ، الجندل ، عمان (١٧) ،

= كان قد تم على اساس جنسية سكانها (عربا كانوا ام غير عرب) . ولعل للظروف المحيطة بالمؤرخين الذين اوردوا هذه الروايات اثرا في صياغتها حتى اعطت مثل هذا الانطباع . مما حدا ببعض المؤرخين المحدثين ان يعتبر عنصر السكان (اي اصلهم او جنسهم) اساس التمييز والتفريق في سياسة الرسول تجاه الاراضي المفتوحة . وفي ظني ان هذا التصور لا يتوافق لا مع روح الاسلام في تلك الفترة ، ولا مع سياسة الرسول بخطها العام . ومع ان للعنصر اثرا في بعض الاجراءات المتخذة آنذاك . وهو احتمال تؤيده صياغة بعض الروايات ـ كما قلت ـ بيد ان جعله الاساس في سياسة الرسول فيه تعسف على حقيقة ومغزى تلك السياسة ، خاصة وان بعض ما يورده الفقهاء من ان التمييز انما تم على اساس معتقدات السكان ، فان كانوا من اصحاب الاوثان فلا يقبل منهم غير الاسلام والا فالقتال ، وكذلك المرتدين . اما اهل الكتاب فقد قبلت منهم الجزية ان تمسكوا بمعتقدهم القديم . ولعل كون اغلب العرب وثنيين ظل الفقهاء يميزونهم على اساس الجنس وليس المعتقد ولا ريب ان التمييز على اساس المعتقد (الدين) اكثر انسجاما وتوافقا مع مبادىء الدين الاسلامي وفكر الرسول : «ان اكرمكم عند الله أتقاكم» . و«لا فرق بين عربي وأعجمي الا بالتقوى». انظر : ابو يوسف ، ص ٦٦ ، ٦٨ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٦ ، ٤٦ . سيرة ابن هشام : ج٢ ص ٦٠٣ وما بعدها ، وسائل الشيعة : ج٦ ، ص ١٢٠ . جواهر الكلام : ج٣ ص ٦٦٢ (طبعة حجرية) . الدوري : النظم الاسلامية ص ١٠٢ ـ ١٠٣ . وانظر تعليق هادي العلوي على هذا الهامش في مقالته عن البحث ، الثقافة الجديدة (العراقية) العدد ٧٩ ص ١٢١ ـ ١٢٢ ، اذار ـ سنة ١٩٧٦ .

١٤ ـ يختلف الفقهاء في فتح مكة ، فمنهم من يجعلها عنوة وآخرون يعتبرونها صلحا ـ (كالشافعي) . اما القسم الثالث فيقول ان اسفلها فتح عنوة وأعلاها صلحا . لكن الفقهاء يجعلون من معاملة الرسول لاهل مكة معاملة خاصة لانه «قد سن لمكة سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد». كما يقول ابن سلام . ولذا سمي اهلها بالطلقاء . والفقهاء متفقون على انها حرم ، الا ان ابا يوسف يصنفها ضمن اراضي العرب التي لا يقبل من اهلها غير الإسلام . ومن هنا فانه قد اعتبرها كبقية البلدان . انظر : وسائل الشيعة المجلد ٦ ص ١٢٤ . الاموال : ص ٦٥ ـ ٦٧ ، فقرة ١٦٠ ـ ١٧١ . الطبري : التاريخ ج٣ ص ٦١ . ابو يوسف : ص ٥٨ . اليعقوبي : التاريخ ج٢ ص ٦٠ . الفراء الحنبلي : ص ١٧١ ـ ١٧٢ . المسعودي : مروج الذهب : ج٢ ، ص ٢٩٧ . بحر العلوم / بلغة الفقيه ج١ ص ٢٥١ ، ٢٥٨ . زدني ، محمد عرفان : ملكية الاراضي والاموال غير المنقولة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ـ رسالة ماجستير من جامعة بغداد ، لا زالت مكتوبة بالرونيو ص ٢٥٦ حاشية ٢ .

١٥ ـ غزاها الرسول سنة ثمان للهجرة ، لكن اهلها قاوموه ، فرحل عنهم الى الجعرانة . فخافت ثقيف ان يعود اليهم ، وقيل أقطع أعنابهم ، فبعثوا يطلبون الصلح ، حيث صالحهم الرسول على ان «يسلموا ويقرهم على ما في أيديهم من اموالهم وركازهم» وفرضت عليهم الصدقة، اما «ما سقت ثقيف من أعناب قريش فان شطرها لمن سقاها». ويفهم من الكتاب الذي كتب لهم، =

البحرين (بما فيهم أعاجمها الذين أسلموا) (١٨) . وتختلف هذه الاراضي من حيث طبيعتها العمرانية فاما ان تكون عامرة او موات ، او عامرة اهملها اهلها بالاسلام. وكل المذاهب تتفق على انها في حالاتها الثلاث تكون ملكا للمسلمين الا الشيعة فيجعلون القسمين الاخيرين من حصة الرسول او الامام كما مر بنا سابقا (١٩) .

ب ـ او اخذ نسبة من الحاصل . مثل : مقنا (٢٠) .

ج ـ اما هذا القسم فقد ابقيت الاراضي بأيدي مالكيها مقابل فرض الجزية

= ان الطائف تعدّ حرم ايضا، ويبدو ان هذا التمييز في معاملة الثقفيين كان الغرض منه كسبهم الى جانب الاسلام ، ولتألف قلوبهم . الاموال : ص ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، فقرة ٥٠٦ وما بعدها . الطبقات : ج٢ ص ١٥٨ . فتوح البلدان ص ٦٨ . انساب الاشراف : ج١ ص ٣٦٦ فقرة ٧٦٥ . الطبري ج٣ ص ٨٢ ، ٨٣ . قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ورقة ٩١ ـ أ . الحر العاملي : وسائل الشيعة ج٦ ص ١٢٤ . النبهان : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ص ٢٢١ ، ٢٢ .

١٦ ـ تعتبر دومة الجندل من اعمال المدينة ، التي تبعد عنها خمسة عشر ليلة . وفي اقوال المؤرخين خلاف عن طريقة فتحها . فبينما يذكر ان رئيسهم اكيدر بن عبد الملك اقتيد الى النبي ورضي بفرض الجزية على قومه (لانه كان نصرانيا) نجد رواية اخرى تدعي ان اكيدر نقض العهد وهرب ، وان الذي التزم بالصلح اخوه وليس هو . اما الرواية الثالثة فتشير الى ان فتحها كان زمن ابي بكر ابان فتح العراق . ويفهم مما ذكره ابن سعد ان حملة النبي لها كانت تأديبية فقط وانه تركها بعد ذلك . ومهما يكن فانها قد اعتبرت من اراضي الصلح . الاموال : ص ١٩٤ فقرة ٥٠٨ . طبقات ابن سعد : ج٣ ص ٦٢ . فتوح البلدان : ص ٧٢ ـ ٧٤ ، ١٠٠ . ابن قتيبة : المعارف ، ص ١٦٥ ، ط الثانية ، دار المعارف . الطبري : ج٣ ص ١٠٩ . سيرة ابن هشام : ج٢ ص ٥٠٣ وحاشية ٣ في الصفحة ٥٢٦ . محمد حميد الله : الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة : ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ .

١٧ ـ بعث الرسول لها مبعوثا في العام ٨ هـ يدعو سادتها للاسلام . وأمر مبعوثه ان «يأخذ الصدقة من المسلمين والجزية من المجوس» . ويبدو ان موت الرسول قبل استتباب الاسلام فيها كان فرصة انتهزها المرتدون حتى اخضعتهم جيوش ابي بكر. فتوح البلدان : ص ٨٨ .

١٨ ـ كانت السيطرة الفارسية تمتد الى البحرين وكان في البحرين «خلق كثير من العرب.. مقيمين في باديتها» ولما ارسل النبي يدعوهم للاسلام استجاب العرب جميعهم ومعهم بعض الاعاجم فعوملوا معاملة واحدة . اما الكتابيون من اصحاب الاراضي فسبق ان نوهت بما عوملوا به . بينما جعلت بيوت النار (حتى للذين اسلموا) صوافي لله ولرسوله ، والا فعليهم الجزية . الاموال : ص ٢٠ ، ٣١ ـ ٣٣ ، ١٥٥ ، فقرة ٥٢ ، ٧٧ ـ ٧٨ ، ٨٥ ، ١٥٥ . فتوح البلدان : ص ٨٩ ، ٩١ . النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

١٩ ـ المبسوط : كتاب الزكاة في أحكام اراضي الزكاة . وسائل الشيعة : ج٧ ص ٣٢٩ . الحلي : تذكرة الفقهاء (ط حجرية) . ج١ ، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨ .

٢٠ ـ فتوح البلدان : ص ٧١ .

عليهم . ولم تكن هذه الجزية موحدة . فاما ان تكون جزية جماعية او مشتركة : وذلك بفرض مبلغ معين من المال «مائة دينار في كل رجب» كما جاء في جزية اهل اذرح (٢١) وتيماء (٢٢) والجرباء (٢٣) وايله (٢٤) وكتابي عمان والبحريا ودومة الجندل (٢٥) ، او بمقدار معين من انتاج ذلك البلد «الفي حلة في صفر والف حلة في رجب ... وعلى ان عليهم عارية ثلاثين (٢٦) درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا، ان كان باليمن كيد» (٢٧) كما جاء في كتاب النبي الذي كتبه لاهل نجران (٢٨) وان تكون الجزية فردية «على كل حالم دينارا» كما في تبوك (٢٩) ، تبالة وجرش (٣٠) .

وهكذا يتضح بأن سياسة الرسول تجاه الاراضي المفتوحة كانت تتسم بالمرونة والتنوع الى حد كبير . اذ تحكمت فيها الظروف المحيطة بالجماعة الاسلامية الفتية ، او بظروف الارض المفتوحة نفسها . من حيث موقعها الجغرافي (وقوعها في الحجاز . او في الجزيرة العربية او خارجها . في شمال الجزيرة او في جنوبها) او طبيعتها الزراعية ، او جنسية سكانها (عربا او غير عرب) او ديانتهم (صاروا مسلمين ام ظلوا اهل كتاب) او كيفية فتحها (عنوة ،

---

٢١ ـ فتوح : ص ٢٧١ ، ١٠٠ . سيرة ابن هشام : ج٢ ص ٥٢٥ .

٢٢ ـ فتوح البلدان : ص ٤٨ .

٢٣ ـ فتوح : ص ٧١ . سيرة ابن هشام : ج٢ ص ٥٢٥ .

٢٤ ـ ورد صاحبهم يوحنا بن رؤبة على الرسول وأقر الجزية على قومه فأعطاه النبي كتابا بذلك لذا اعتبرت ارضه صلحا ـ وتسمى اليوم (Elat) .

٢٥ ـ الاموال : ص ١٠٠ ، ٢٠٠ . فقرة ٥١٣ . سيرة ابن هشام : ج٢ ص ٥٢٥ . زيدان : التمدن الاسلامي ج١ ص ١٥١ حاشية ٢ .

٢٦ ـ الاموال : ص ٣٣ فقرة ٨٤ .

٢٦ ـ من اعار ، يعير ، اعارة .

٢٧ ـ فتوح : ص ٧٥ .

٢٨ ـ كان اهل نجران عربا يدينون بالنصرانية . الاموال : ص ٢٧ فقرة ٦٧ : المفيد (الشيخ): الارشاد ص ٩٠ .

٢٩ ـ فتوح : ص ٧١ .

٣٠ ـ مما يذكر عنهما انهما اسلمتا من غير قتال فلم يتعرض المسلمون لارض اهل الكتاب فيهما، بل فرضت عليهم جزية جماعية ، وقيل فردية ، وضيافة من مر من المسلمين ـ ببلادهما . بينما يشير الطبري ، استنادا لرواية ابن اسحاق ، الى مناوشات قد جرت بين جند المسلمين وأهل جرش في وقت كان وفدهم يفاوض الرسول في المدينة ، وأخيرا عقد الصلح معهم وحمى الرسول لهم بعض الحمى . وتوصف جرش بأنها كانت مدينة مغلقة فيها قبائل من اليمن . فتوح : ص ٧٠ . الطبري: ص ١٣٠ ـ ١٣١ . طبقات ابن سعد : ج١ ، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨ . اما (تبالة) فان الحجاج حين تولاها اول مرة «احتقرها وانصرف ، فقيل في المثل : أهون من تبالة على الحجاج» . ابن قتيبة : المعارف، ص ٣٩٦ ، ط الثانية ، دار المعارف .

صلحا ، بدون قتال) او موقفهم من الدعوة والمسلمين (غدروا ام التزموا بالمواثيق والعهود) ... وهكذا .

ومن الملاحظ ان الرسول كان يتخذ اجراءاته انسجاما مع هذه الظروف ووفقا لمصلحة المسلمين والدعوة الاسلامية اولا . ولتطمين مصالح الناس الساكنين في الاراضي المفتوحة ـ قدر المستطاع ـ ثانيا . غير ان الهدفين الرئيسيين وهما نشر الرسالة الاسلامية (الجهاد) وحماية المسلمين وضمان حياتهم المعاشية كانا المحور الاساسي الذي تدور عليه سياسة الرسول بصورة عامة (٣١) .

ومن خلال النظر الى سياسة الرسول العملية يمكن ان نوضح بأن هذه السياسة كانت بالمدى البعيد تتفق مع الاهداف التي ارساها الرسول كسياسة اساسية لنشر الدعوة الاسلامية . اذ ظلت اهداف الاسلام ابان حياة الرسول تتركز بخطوط اساسية . وبالرغم من تداخلها احيانا ، وتوازيها في احيان اخرى، لكن من الواضح انها كانت تسير في اتجاه واحد يكاد لا يتبدل ، ويمكن ترتيبها على الشكل التالي :

١ ـ انتزاع السلطة من رؤساء القبائل اليثربية او من المتنفذين فيها وحصرها بيد الرسول ، او الى من تعهد اليه السلطة من بقية رجال الاسلام من قبل الرسول نفسه (٣٢) . ثم تطور هذا الاتجاه فيما بعد ـ نحو بقية انحاء الجزيرة العربية .

٢ ـ اما الهدف الثاني فكان يتحدد في المحافظة على امن موطن الاسلام الاول (وأعني به يثرب) (٣٣) وحمايته من هجوم المناوئين . وبعد ان انتشر الاسلام في باقي انحاء الجزيرة العربية ، فبطبيعة الحال تطور هذا الاتجاه للحفاظ على الوطن الكبير ، اي على جزيرة العرب . روي عن الرسول انه قال : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» . ويتضح الهدف الاول من مبادرات الرسول في غزوه لشمال الحجاز لتأمين سلامة يثرب . ويستدل على الهدف الثاني من مراسلاته للملوك

---

٣١ ـ يقول كاهن : «محمد اذن هو رسول عقيدة ومنظم دولة» . تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد ١ ص ٢٠ . الريس : الخراج في الدولة الاسلامية ، ص ٨٣ . خلف الله ، محمد احمد : القرآن والدولة ، مجلة الكاتب (المصرية) العدد ١٤٢ ، يناير ـ كانون الثاني ـ ١٩٧٣ ص ١٣ .

٣٢ ـ راجع الوثيقة التي وضعها الرسول لتنظيم الحياة في المدينة التي سماها محمد حميد الله دستور الدولة البلدية بالمدينة : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ٣٩ ـ ٤٧ ، وانظر بصورة خاصة الفقرات : ١٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٤٢ .

٣٣ ـ جاء في الفقرة ٣٩ من الوثيقة المذكورة «وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة» وجاء في الفقرة ٤٤ «وان بينهم النصر على من دهم يثرب» مجموعة الوثائق ص ٤٦ . وقد اعتبرت يثرب بلدا محرما وقد كتب كتابا بذلك وعين حدودها وهي اربعة جبال تحيط بها ، بعث بن مالك على أشرافها (مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة) ص ٤٧ ـ ٤٨ .

وحكام البلدان المجاورة له (٣٤) .

٣ ـ والخط الثالث في سياسة الرسول كان توفير وسائل العيش المناسب للمسلمين الاوائل ، وحمايتهم من الفاقة والعوز والتخفيف عما كانوا يعانونه (او سيعانونه) من الشعور بالغربة بعد هجرتهم من مكة الى يثرب . ولعل هذا ابرز ما استهدفه مبدأ المؤاخاة الذي طبق في يثرب عشية وصول المسلمين اليها (٣٥) . ويتبين ذلك بكل جلاء من نص الفقرة الثالثة التي جاءت في الكتاب الذي وضعه الرسول بتنظيم حياة اهل المدينة حيث جعل المهاجرين باختلاف قبائلهم وبطونهم كقبيلة مترابطة ومتماسكة تجاه القبائل اليثربية (٣٦) . اما بعد ان تقوّى الاسلام وصلب عوده ، انتقل من موقف الدفاع لحماية الرسالة ورجالها ، الى موقف الهجوم لنشر الاسلام وايصاله الى بقية انحاء جزيرة العرب والعالم القديم . فيمكن تلخيص تلك الاتجاهات في سياسة الرسول تجاه الاراضي المفتوحة وكيفية معاملة ساكنيها .

وهكذا فان معظم التنظيمات (ومنها ما يخص الارض المفتوحة) التي وجدت في حياة الرسول انبثقت من وحي هذه الاهداف المركزية في مسار الرسالة الاسلامية .

ب ـ سياسة الخلفاء الراشدين :

ان ما تقدم يمثل خلاصة لسياسة الرسول ـ كما تعكسها المصادر القديمة ـ تجاه الاراضي المفتوحة . وهي على هذا الاساس تعد بمثابة السوابق في السنة النبوية التي ورثها خلفاء الرسول . ولعل اول تغيير جرى على الارض المفتوحة بعد عهد النبي ، قد تم على يد ابي بكر . ذلك حين وزع صدقات النبي ـ التي اعتبرت فيئا خالصا له ، بما فيها فدك (٣٧) بين المسلمين ـ استنادا لقول نسب

---

٣٤ ـ كنجاشي الحبشة ، وهرقل عظيم الروم واسقفهم في القسطنطينية وايله ومقوقس مصر والى ملوك العرب من الغساسنة والمناذرة وكسرى الفرس وغيرهم . انظر : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، جمعها محمد حميد الله ، ص ٧٤ وما بعدها . اما عن اسماء الصحابة الذين اوفدوا ، انظر سيرة ابن هشام : ج٤ ص ٦٠٧ .

٣٥ ـ سيرة ابن هشام : ج٢ ص ٥٠٤ ـ ٥٠٧ .

٣٦ ـ انظر محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مصدر سابق ، ص ٤١ ـ ٤٢ .

٣٧ ـ توجد روايات عديدة عن فدك كانت مثار خلاف بين المذاهب الاسلامية . ولعل التعرض اليها يبعدنا عن صلب الموضوع كثيرا ـ والاشارة اليها هنا انما أريد بها التنويه عن اجراء بارز تجاه الارض نسب الى ابي بكر . راجع : ابو هلال العسكري كتاب الاوائل ص ٢٠٩ . فتوح : ص ٤٢ ، ٤٧ . طبقات ابن سعد : ج٢ ، ص ٣١٤ وما بعدها . الطبري : ج٣ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ . المظفر : احياء الاراضي الموات ، ص ٣٠٧ .

للرسول : «انما هي طعمة اطعمنيها الله حياتي فاذا مت فهي بين المسلمين» (٣٨).

اما عمر بن الخطاب فانه اتخذ سلسلة من الاجراءات كان اغلبها يخص اراضي الذميين في الجزيرة العربية . ويتلخص موقفه في انه أمر باجلائهم عن اراضيهم، ومن ثم قسّم تلك الاراضي بين المسلمين وفقا لحصص أسهم مقاتليها مثل اراضي خيبر (٣٩) وفدك (٤٠) ووادي القرى (٤١) وتيماء (٤٢) وكتابي او نصارى نجران (٤٣) .

ويورد المؤرخون اسبابا عديدة ومختلفة لتعليل موقف عمر هذا ، يمكن ايجازها بما يلي :

١ ـ بسبب عبث اليهود وغشهم للمسلمين كما حدث في خيبر حتى قيل ان ابن الخليفة تعرض لأذاهم . وقيل بسبب ظهور الوباء بينهم كما في خيبر (٤٤) .

٢ ـ او تلبية لوصية الرسول الذي اوصى ان «يخرجوا المشركين من بلاد العرب» (٤٥) .

---

٣٨ ـ فتوح : ص ٤٥ .

٣٩ ـ ان شبه المجمع عليه في المصادر القديمة ، ان عمر اجلى يهود خيبر وقسم اراضيها بين من كان له فيها سهم من مقاتليها . واختلفت تلك المصادر عن سبب اجلائهم . والطبري يجعل اجلائهم ضمن حوادث العام ٢٠ هجرية . يحيى بن آدم : ص ٣٧ فقرة ٨ وحاشية ١ . فتوح البلدان ص ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ . اليعقوبي : التاريخ : ج٢ ، ص ١٥٥ . الطبري : ج٣ ص ٢١ ، ج٤ ص ١١٢ . سيرة ابن هشام : ج٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

٤٠ ـ قوّم عمر بن الخطاب ارضهم بقيمة عدل فبلغت ستين الف درهم فأداها لهم وأجلاهم الى الشام . وفي الطبري ان عمر اجلى منهم من لم يكن عنده عهد من الرسول فقط . الاموال : ص٩ . فتوح : ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ . الطبري : ج٣ ص ١٤ ، ٢١ . الفراء الحنبلي : ص ١٨٥ .

٤١ ـ اختلف في امرها ، فروى بعضهم ان الخليفة الثاني اجلاهم ايضا وقسم ارضهم بين من قاتل عليها . بينما روى آخرون انهم لم يجلون ، لان ارضهم خارجة عن الحجاز . فتوح : ص ٤٧ . سيرة ابن هشام : ج٢ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

٤٢ ـ فتوح : ص ٤٨ .

٤٣ ـ قيل ان عمر اجلى اهل نجران لوصية كانت من الرسول خاصة بهم ، رغم انهم اهل صلح . وقيل بل لنكث كان منهم . ومن خلال توصية الخلفاء بالعناية بهم حين هاجروا الى الشام يرجح الاحتمال الاول . ويفهم من كتاب نسب الى الخليفة عمر بأن الذين اجلوا كانوا النصارى وحدهم دون الاخرين ، حيث كان قسم منهم يهودا . ابو يوسف : ص ٧٣ ، ٧٤ . الاموال : ص ٩٩ ، ١٩٨ . فقرة ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٥٠٣ . فتوح : ص ٧٧ . الطبري : ج٣ ص ٣٤٦ . وقد اوردها ضمن حوادث العام ١٣ هـ. وفي عام ٢٠ هـ اوردها ايضا استنادا لرواية الواقدي : ج٤ ص ١١٢ . طبقات ابن سعد : ج١ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

٤٤ ـ فتوح : ص ٣٧ .

٤٥ ـ طبقات ابن سعد : ج٢ ص ٢٤٢ . صحيح مسلم : ج١٢ ص ٩٢ .

٣ ـ او ان عمر حينما وجد توفر الايدي العاملة بين المسلمين لم يعد يرى موجبا لبقائهم بين ظهراني المسلمين ، ما دام المسلمون قادرين على زراعة الارض واستغلالها بأنفسهم (٤٦) .

ومهما يكن فانه يبدو ان عمر لم يغير من سياسة الرسول تجاه الاراضي المفتوحة في الجزيرة العربية غير الذي اشير اليه . ولعل الضرورة السياسية والعسكرية هي التي املت عليه سياسة طرد المخالفين ومصادرة اراضيهم . وهذه السياسة تذكرنا بالسياسة التي مارسها الرسول تجاه بني النضير وبني القينقاع (٤٧) . وقد يكون الخليفة الثاني توسع ـ الى حد ما ـ في تعميم هذه القاعدة فطبقها على كل الذميين في جزيرة العرب . ولعلي لا أتجاوز الواقع اذا ما زعمت بأن هذه الاجراءات كانت بمثابة الارهاصات الاولى لحركة الفتح الكبرى ، او انها كانت متممة لها . علاوة على ان بقاء اليهود في قاعدة المسلمين قد يكون مصدر متاعب لا مبرر لها بالمستقبل (٤٨) . اما ما اورده المؤرخون من الاسباب فهي قد لا تزيد عن كونها تبريرات ليس الا .

ثانيا ـ ملكية اراضي السواد زمن الخلفاء الراشدين :

أ ـ وصف السواد جغرافيا وأثر ذلك على نظام الملكية وأساليب الانتاج الزراعي فيه:

اتفق البلدانيون والمؤرخون على ان العراق يتكون من قسمين متميزين ، احدهما في شماله ، والآخر في جنوبه ، الا انهم اختلفوا في تسميتها وفي تحديد حدودهما . سمي القسم الاول : بأرض الجزيرة او آشور الكبرى ، او اقور (٤٩) اما الآخر فسمي : بابل، العراق ، السواد ، سورستان وميزوبوتيميا Mesopotamia ـ ويعني باليونانية : بلاد ما بين النهرين ـ وأرض شنعار ـ كما نعت بالتوراة (٥٠) ـ ويقول المقدسي بهذا الصدد : «.. وقد شققنا العراق

---

٤٦ ـ الاموال : ص ٥٦ ، ٩٨ فقرة ١٤٢ ، ٢٧٢ .

٤٧ ـ لم يكن لبني القينقاع اراض بل كانوا صاغة ومع هذا فان الرسول طردهم كما هو معروف ويبدو انه اجلى كل يهود يثرب . صحيح مسلم : ج١٢ ص ٩١ .

٤٨ ـ الاموال : ص ٥٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، الفقرة ١٤٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ .

٤٩ ـ فتوح : ص ١٧٦ . ابن رسته : الاعلاق النفسية ص ١٠٤ . رحلة بنيامين ص ١٢٧ . ولا يستبعد ان تكون اشور قد حرفت الى اقور من قبل احد المترجمين او من الناسخين .

٥٠ ـ سهراب : عجائب الاقاليم ص ٢٣ . الاعلاق النفسية : ص ١٠٤ . الخوارزمي : مفاتيح العلوم ص ٧١ . ابن خرداذبه : المسالك والممالك ص ٥ . معجم البلدان : ج٣ ، ص ٢٧٢ ، ج٤ ص ٩٣ . نفيسي : تاريخ تمدن ايران ساساني ، ج١ ص ٢ و ٣ . ـ بالفارسية ـ لسترنج : بلدان الخلافة الشرقية ص ١٥ . سوسة : وادي الفرات ، ص ١.

طولا وعرضا فما سمعنا الناس يقولون الا هذا اقليم العراق ، واكثر الناس لا يعلمون اين بابل ...» (٥١) . وقد يمكن ان يستدل من هذا ان تعدد التسميات كان محصورا في كتابات المؤلفين ، او انها اختفيت خلال القرون اللاحقة .

ومن الواضح ان هذا التصنيف لارض العراق لقي قبولا لدى الباحثين المحدثين فأثبتوه في مؤلفاتهم (٥٢) ، وذلك لتوافقه مع الواقع الطبيعي لارض العراق .

وكان يحلو للمؤرخين والجغرافيين الاوائل ان يسموا السهل الرسوبي باسم السواد . وقد حدد هذا السهل ، او الجزء ـ بصفة عامة ـ من : «لدن تخوم ـ معالم او حدود ـ الموصل مارا مع الماء الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة ... وأما عرضه فحده منقطع الجبل من ارض حلوان الى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب» (٥٣) .

ومما له اهمية في هذا البحث ان المصادر الاولية تشير الى ان انو شروان قد أمر بحفر خندق يمتد من هيت بشق طف (٥٤) البادية حتى يأتي كاظمه مما يلي البصرة ، ثم ينفذ الى البحر . ووضع عليه «المناظر والمسالح» لحماية السواد من غزوات وهجمات أعراب البادية (٥٥) . وقد يصعب على التصور تحقيق مثل هذا المشروع الضخم ، سيما ان اخذنا تدني مستوى التقنية آنذاك بنظر الاعتبار. الا ان وجود بعض الآثار الشاخصة للعيان حتى الوقت الحاضر مكنت احد الباحثين من القول بأن هذه الآثار هي بقايا ذلك المجرى ويرجح انه نهر (Pollacontas) الذي قدر طوله بنحو ٩٠٠ كم (٥٦) . غير ان الباحثين غير واثقين من تاريخ حفره ، ومن الذي أمر به (٥٧) .

وفي كتابات البلدانيين والمؤرخين القدامى خلاف واضح عن حدود وأبعاد السواد الجغرافية . اذ يبدو انهم اخذوا يميلون ، في الاغلب ، الى استخدام لفظة العراق بدل السواد ، وفي بعض الاحيان ، استخدموا اللفظتين معا . ومن

---

٥١ ـ احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم : ص ١١٦ .

٥٢ ـ انظر مثلا : لسترنج : بلدان الخلافة الشرقية ، ص ٤٠ . ديلابورت : بلاد ما بين النهرين ص ١٣ ، ٢٩١ . الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ص ٥ . حسين امين : تاريخ العراق في العصر السلجوقي ، ص ١١ . جاسم محمد الخلف : جغرافية العراق ، ص ٣٥ . وغيرهم .

٥٣ ـ ابن سلام : الاموال ص ٧٢ . ابن رسته : الاعلاق النفسية ، ص ١٠٤ وما بعدها .

٥٤ ـ اطف عليه ، تعني : اشرف عليه . وما اشرف من ارض العرب على ريف العراق سمي الطف ايضا . انظر : الفيروزأبادي : القاموس المحيط ، ج٣ ، ص ١٦٩ .

٥٥ ـ فتوح : ص ٢٩٦ . الاعلاق النفيسة : ص ١٠٧ .

56 — Musil: The Middle Euphrates, p. 280.

٥٧ ـ طه باقر : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ص ٤٣٠ وما بعدها ، وحاشية ١ . سوسه : وادي الفرات ، ج١ ص ٣١ وما بعدها .

هنا بدأ الارتباك والخلط يظهر فيما كتبوه . وعلينا ان نأخذ بتغيير مجرى النهرين ـ سيما دجلة ـ عبر العصور بالحسبان عند التصدي الى هذا الخلاف ، لما كان له من أثر محقق في ذلك (٥٨) . وحاول الفراء الحنبلي ان يضع حدا لهذا الارتباك ويحسم الخلاف فقال : «... وأما العراق : فهو في العرض مستوعب لعرض السواد عرفا ، ويقصر عنه في العرض ، لان اوله في شرقي دجلة : العلث، وعن غربيها : حربي ، ثم يمتد الى آخر اعمال البصرة من جزيرة عبادان . فيكون طوله ١٢٥ فرسخا ، يقصر عن السواد بـ ٣٥ فرسخا ، وعرضه ٨٠ فرسخا كالسواد» (٥٩) . لان طول السواد ـ كما يراه ـ يبدأ من حديثة الموصل الى عبادان ، وعرضه من عذيب القادسية الى حلوان (٦٠) .

ونجد معاني متعددة للفظة (عراق) في المعاجم اللغوية وكتب الجغرافيين والادب . منها مثلا : انه شاطىء الماء والبحر ، او معرب عن ايرانشهر : ومعناها كثيرة النخل والشجر (٦١) . ويظن المسعودي انه مأخوذ من عراقي الدلو او القربة، وذلك لان الرافدين وروافدهما تصب اليه (٦٢) . بينما يرى آخرون انه سمي بذلك لان «العراق في لغة العرب تعني الاستواء» (٦٣) ولخلوه من الجبال والوديان.

واطلق اسم السواد على العراق لكونه «بلون السعف الذي في النخيل ومائه ...» ، ولما يكون الماء عميقا يغدو اسودا للناظر اليه (٦٤) . ويعلل البلاذري السبب في ظهور هذه التسمية الى قول الفاتحين المسلمين : ما رأينا سوادا اكثر» (٦٥) تعبيرا عن دهشتهم من كثرة القرى والاشجار فيه ابان الفتح ، وعادتهم

---

٥٨ ـ التنبيه والاشراف : ص ٣٣ ، ٣٥ . الاموال : ص ٧٢ . ابن حوقل : صورة الارض : ص ٢٣١ ، فقرة ١ . المقدسي : احسن التقاسيم ، ص ١٣٢ . لسترنج : بلدان الخلافة الشرقية ، ص ٤١ .

٥٩ ـ الاحكام السلطانية : ص ١٨٧ . وانظر : معجم البلدان ، ج١ ص ٢٧٣ . مراصد الاطلاع : ج٢ ، ص ٧٥٠ ـ ٧٥١ و٩٢٦ ـ ٩٢٧ .

٦٠ ـ الاحكام السلطانية : ص ١٨٧ . هذا وان لسترنج قد اعتمد الظواهر الطبوغرافية البارزة كأساس للتمييز بين اقليمي الجزيرة والسواد (العراق) . ومن الممكن ـ ايجازا للموضوع ـ ان يعتبر الخط الوهمي الذي رسم بين هذين الاقليمين هو الحد الشمالي للسواد ، مع التأكيد مرة اخرى على اخذ تغيير مجرى الرافدين في العصر الاسلامي بنظر الاعتبار عند توخي الدقة في تعيين الحدود . انظر: بلدان الخلافة الشرقية ، ص ٨٩ .

٦١ ـ تاج العروس : ج٧ ، ص ٩ .

٦٢ ـ مروج الذهب : ج٢ ، ص ٦٩ .

٦٣ ـ الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ، ص ١٨٧ . معجم البلدان : ج٤ ص ٩٣ ـ ٩٤ .

٦٤ ـ الجاحظ : الحيوان ، ج٣ ص ٢٤٦ ، ٤٤٦ ، ج٥ ص ١٤٣ . رسالة فخر السودان على البيضان : ج١ ص ٢٠٧ .

٦٥ ـ فتوح : ص ٢٩٧ . اما الصابي : فينسب ذلك الى ابن الفرات ، وزير المقتدر العباسي. انظر : الوزراء ص ٧٨ .

انهم يخلطون بين الخضرة والسواد في الاسم (٦٦) . فترادفت الكلمتان عند الاستعمال .

وقد وضعت للسواد تقسيمات لاغراض مالية وادارية ، فقسم الى عدد من الكور ، والحق بكل كورة عدد من الطساسيج (٦٧) . وهذا التقسيم هو الذي كان معمولا به في العهد الساساني واستمر حتى العصر الاسلامي ، كما ظل محتفظا بتسمياته القديمة (٦٨) ، سوى بعض التغييرات البسيطة والطفيفة التي حدثت فيما بعد ، او نتيجة لاختلاف النهج الذي اتبعه الكتاب القدماء الذين عنوا بمؤلفاتهم بمثل هذه المواضيع (٦٩) .

وتفيد البحوث الجيولوجية الحديثة عن طبيعة هذا السهل الرسوبي حيث تبين انه نشأ من التواء مقعر واسع ملأته فيما بعد ترسبات الانهار والوديان . لذا اصبح غرينيا ، وبالغ الخصوبة ، يبلغ مستوى ارتفاعه بين مستوى سطح البحر وحتى مائة متر فوقه (٧٠) . والسهل على العموم منبسط لانه رسوبي التكوين ، عدا بعض التلال الصغيرة المبعثرة . وضفاف الانهار غالبا ما ترتفع عن مستوى الاراضي المجاورة . لذا فانها لا تروى الا بالواسطة او بحفر القنوات ، مما أدى الى تمركز الاستيطان حول الانهار (٧١) . وكلما ابتعدنا عن مجرى النهرين نجد ان السهل يأخذ بالانخفاض فيكون عرضة للفيضانات (٧٢) . وتقدر مساحة السهل الرسوبي الان بحوالي ٩٣ الف كيلومتر . اي خمس مساحة العراق بحدوده السياسية الحالية (٧٣) .

وما من شك فليس هناك احتمال وجود اختلاف في مناخ العراق خلال

---

٦٦ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٧٢ ـ ١٧٣ .

٦٧ ـ قسمت منطقة السواد الى ١٢ كورة و٦٠ طسوجا . انظر : ابن خرداذبه : المسالك والممالك ص ٥ ـ ٦ . ابن رسته : الاعلاق النفيسة ص ١٠٧ . المقدسي : احسن التقاسيم ص ١٣٣ .

٦٨ ـ نفيسي : تاريخ تمدن ايران ساساني : ص ٢ ـ ٣ ، بالفارسية .

٦٩ ـ انظر : الدنيوري ، الاخبار الطوال ص ٦٦ . فتوح : ص ٢٩٢ . قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتاب : ورقة ٧٠ ـ أ ، ب . ابن خرداذبه : المسالك والممالك ص ١١ . الجهشياري : الوزراء والكتاب ص ٢٨٠ ، ٢٨١ . المقدسي : احسن التقاسيم ، ص ١١٣ . الزجاج : الامالي ، ص ٩٨ .

٧٠ ـ الخلف : جغرافية العراق ص ٢١ ، ٢٧ .

٧١ ـ سهراب : عجائب الاقاليم السبعة ، ص ١٢٤ . عند حديثه عن نهر صرصر . الخلف: جغرافية العراق ، ص ٤٤ .

٧٢ ـ سوسه : فيضانات بغداد في العصر العباسي ، مجلة المجمع العلمي العراقي : المجلد ١٠ ص ٣٧ ـ ٣٨ .

٧٣ ـ الخلف : جغرافية العراق ، ص ٢٧ .

العصور الاسلامية عما هو عليه الان ، ولدى الرجوع الى اي مصدر حديث يتضح ان مناخ العراق يوصف بأنه قاري (٧٤) ، بمميزاته المعروفة في تفاوت درجات الحرارة ، ووخامة الجو ، مع قلة في الامطار واضطراب في انتظامها .

ومن الجدير بالذكر ان المراعي في السهل الرسوبي قليلة بسبب اضطراب نظام الامطار ، حيث تلقى التلف عندما يداهمها الصيف بحره الشديد .

وتسهيلا لمهمة البحث ، فقد قسمت منطقة السواد الى خمس مناطق ، مشيرا الى اهم مظاهر العمران (كالمدن) التي كانت فيها او نشأت في ظل الحكم الاسلامي خلال الفترة الزمنية التي يتناولها هذا البحث او بعده بفترة وجيزة ، وهي :

١ ـ شمال السواد ، ٢ ـ وسط السواد ، ٣ ـ المنطقة الغربية : اي سواد الكوفة ، ٤ ـ المنطقة الشرقية (حلوان) ، ٥ ـ المنطقة الجنوبية : وتتكون من : أ ـ واسط والبطائح ، ب ـ البصرة .

١ ـ شمال السواد

وتشمل تقريبا المنطقة المحيطة بسامراء ، وتمتد الى حدود منطقة الجزيرة شمالا . ومع ان المدينة تعتبر عباسية النشأة (٢٢١ هـ ـ ٨٣٦ م) ، غير ان هناك اشارات تشير الى قدمها وتوغلها في التاريخ (٧٥) . وفهم مما كتبه اليعقوبي (٧٦) عنها انها انشأت في الجانب الايسر (الشرقي) من دجلة . بينما عقد جسر الى جانبها الغربي ، فنشأت هناك «العمارات والبساتين والاجنة» ، وجلبت لها انواع عديدة من الزروع والاشجار المثمرة من انحاء مختلفة . وكان للاسحاقي وفروعه وقنواته دور كبير في ري مناطقها التي سرعان ما ازدهرت واثمرت بالزراعة . اضافة الى دور دجلة الكبير في الارواء . ولا غرو فان ما وجده الجغرافيون المسلمون من عمارة ومزارع في فترة التدوين لا يصح سحبه وتعميمه على القرن الاول الهجري . ولكن بالوقت نفسه لا يمكن البت بكون المنطقة جرداء قاحلة ابان هذا القرن ، بدليل انها استهوت المعتصم وأعجبته فصيرها عاصمة لدولته . كما تشير الروايات على انها كانت قبل هذا مأهولة . علاوة على ان طبيعة المنطقة جغرافيا وطبوغرافيا تؤهلها ، بحد ذاتها ، لان تكون منطقة صالحة للزراعة او

---

٧٤ ـ الواقع ان هذا يخالف النظام القاري المعروف حيث تتساقط الامطار في الصيف . ولكن الحرارة هنا اعتبرت اساسا في تمييز نوع المناخ وليس المطر . انظر : الخلف ، جغرافية العراق ص ١١٤ .

٧٥ ـ الطبري : ج٩ ، ص ١٩ . الطقطقي : الفخري في الآداب السلطانية ، ص ٢١٣ . طه باقر : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ص ٦١ .

٧٦ ـ اليعقوبي : البلدان ، ص ٢٥٨ ـ ٢٦٤ . المقدسي : احسن التقاسيم ، ص ٥٣ ـ ٥٤ ، ١١٥ . لسترنج : بلدان الخلافة الشرقية ، ص ٧٨ .

مزروعة فعلا . ويذكر المقدسي عددا من المدن والقرى التي كانت تعتبر تابعة لها في عصره (٧٧) (كان حيا في ٣٧٥ هـ ـ ٩٨٣ م) .

٢ ـ وسط السواد

ويقصد بها المنطقة التي شهدت بناء مدينة بغداد في اواسط القرن الثاني الهجري . ولما نقرأ عوامل اختيار البقعة التي شيدت عليها المدينة المدورة ، نلاحظ ان الذين كلفوا بهذه المهمة قد حرصوا ان يكون الموقع المختار في ارض تتوفر فيها المياه والزراعة . وقد انتقي الموضع لكونه كان وسط اربعة طساسيج ، يحتضنه طسوجان من الشرق ، ومثلهما من الغرب . اما مسكن ودجيل فكانا في الشمال، حيث يروى الثاني منهما من نهر يحمل نفس اسم الطسوج . وفي الجنوب كانت هناك سلسلة من المدن والقرى العامرة تزدحم فيه . هذا وان الاراضي الواقعة في الشرق لم تكن تسقى من روافد تتفرع من دجلة ، كما ظن اليعقوبي بل من ماء النهروان وتامرا اللذان كانا يرويين هذه المنطقة سيحا او بالواسطة ، ويستدل ابن حوقل ، صاحب هذا الرأي ، الى حقيقة ان الماء الذي يرفع من دجلة كان قاصرا عن العمارة . وربما كان هذا الاختلاف بين قول اليعقوبي وبين ابن حوقل يعود الى تغيير قد حصل في مجرى النهر حدث في الفترة الزمنية الفاصلة بين عصري الكاتبين ، والتي تقرب من القرن (٧٨) .

كان لارتفاع مستوى مجرى نهر الفرات بالنسبة لمجرى نهر دجلة ميزة استغلها سكان هذه المنطقة ، حيث اتاحت لهم فرصة شق الانهر والروافد من الفرات الى دجلة حتى غدت المنطقة ـ في بعض الفترات ـ مغطاة بشبكة من الانهر أسهب البلدانيون والجغرافيون المسلمون في وصفها بدقة تثير الانتباه . كما خلقت زراعة بمستوى جيد بحيث اوجدت سوادا متشابكا من الزروع والانهار امتد حتى مشارف الكوفة (٧٩) . وغالبا ما كانت تقوم في بدايات هذه الانهار او في نهاياتها مدن وقرى عامرة ، يستدل من بقاء أسمائها الاعجمية على انها كانت موجودة قبل الفتح الاسلامي ، او انها انشأت خلال القرن الاول الهجري . كمدينة

---

٧٧ ـ المقدسي : احسن التقاسيم ، ص ٢٢ . ابن حوقل : صورة الارض ، ص ٢٤٤ . فقرة ١٠ .

٧٨ ـ راجع : الطبري : ج٧ ص ٦١٦ ـ ٦١٧ ، ٦١٩ ـ ٦٢٠ . اليعقوبي : البلدان ، ص٣٢٠ . المقدسي : احسن التقاسيم ص ١١٩ . ابن حوقل : صورة الارض ، ص ٢٤٢ ، فقرة ٩ . لسترنج: بلدان الخلافة الشرقية ، ص ٤٩ ، ٥٢ ، ٧٢ ـ ٧٤ .

٧٩ ـ سهراب او ابن سرابيون : عجائب الاقاليم السبعة ، ص ١٢٣ ـ ١٢٥ . اليعقوبي : البلدان ص ٣٠٩ . ابن حوقل : صورة الارض ص ٢٤٢ ، فقرة ٩ . قدامة بن جعفر الخراج وصنعة الكتاب ، ورقة ٦٧ ـ أ . لسترنج : بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٧ .

قصر ابن هبيرة التي وصفت بأنه ليس بين بغداد والكوفة مدينة اكبر منها ، وعدت من أعمر نواحي السواد . وما قيل عن خصوبة وزراعة غرب المنطقة التي اعتبرت بغداد قطب الرحى فيها يمكن ان يقال ايضا عن جنوبها . حيث تبدأ سلسلة من المدن والقرى العامرة في شرقي دجلة وغربيها . وقد قدرت واردات الطسوج الذي يمتد من حول المدائن حتى النهروان ، في زمن ابن خرداذبه ـ كتب مصنفة بحدود سنة ٢٥٠ هـ ـ ٨٦٢ م (٨٠) ـ بنحو ٤٨٠٠ كر من الحنطة ، ومثلها من الشعير ، اضافة الى مائة وعشرين الف درهم كوارد نقدي (٨١) .

المنطقة الغربية : سواد الكوفة

اختيرت الكوفة بأمر الخليفة الثاني لتكون معسكرا للمسلمين الفاتحين ، فخطها قائدهم سعد بن ابي وقاص سنة ١٧ هـ. وسرعان ما اصبح «بالكوفة وجوه الناس» (٨٢) من «راس اهل الاسلام او العرب» (٨٣) . ولانها كانت ـ كالبصرة ـ خططا لقبائل العرب فقد اختير موقعها في غربي الفرات لتكون الصحراء امتدادا لها ، يستخدمه المقاتلون ميدانا يحمي ظهورهم اذا ما واجهوا ضغطا عنيفا عليهم من قبل اعدائهم يضطرهم للتراجع ، ثم يعاودوا الكر ثانية ويباغتوا عدوهم ما دامت «الحرب خدعة» (٨٤) .

وجعل لها عدد من الطساسيج المهمة (٨٥) . واعتبرت اراضيها خراجية لقدمها. بينما عدت اراضي البصرة عشرية لكونها احياء موات (٨٦) . وفي الوقت الذي كان فيه شرق المدينة تحيط به النخيل والزروع والانهار . كانت من جهتها الغربية تطل على طرف الصحراء ، حيث الحيرة والقادسية . ومن خلال ما كتبه الجغرافيون

٨٠ ـ لسترنج : بلدان الخلافة الشرقية .

٨١ ـ المسالك والممالك : ص ١٢ ، ٥٩ . ابن حوقل : صورة الارض ، ص ٢١٩ ، فقرة ١٣ . المقدسي : احسن التقاسيم ص ٥٣ ، ١١٤ ـ ١١٥ ، ١٢٢ . مراصد الاطلاع : ج١ ، ص ٣١٢ ، ج٢ ، ص ٦٥٢ ، ٦٨٠ ، ج٣ ص ١٣٨٠ . لسترنج : المصدر السابق ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

٨٢ ـ على حد قول لعمر بن الخطاب ، انظر : طبقات ابن سعد : ج٦ ص ٥ .

٨٣ ـ المصدر والصفحة السابقة وما تليها .

٨٤ ـ تاريخ خليفة بن خياط : ج١ ص ١٠٩ . فتوح : ص ٢٧٤ وما تليها . طبقات ابن سعد : ج٦ ص ١٢ . ماسنيون : خطط الكوفة ، ص ٧ .

٨٥ ـ اليعقوبي : البلدان ص ٣٠٩ . ابن خرداذبة : المسالك والممالك ص ٨ . وفيه اختلاف في تقسيم الطسوج على الكور ، لعله راجع الى اختلاف زمن الكاتبين .

٨٦ ـ ابن حوقل : صورة الارض ، ص ٢٣٩ . فقرة ٧ .

القدامى يتضح ان السواد المحيط بمنطقة الكوفة كان عامرا بالمدن والقرى والمزارع بحيث يتولد انطباع عند المطالع على مضامين هؤلاء الكتاب ان الكوفة كانت بمثابة عاصمة للفرات الاوسط ، بل وربما للمنطقة الوسطى كلها ، وذلك للصلات القوية بها ولتمركز السلطة السياسية فيها ، وما تبع ذلك من نشاط اقتصادي وثقافي حتى اواسط القرن الثاني للهجرة . واذا كانت هناك بعض الاشارات في المصادر الاولية عما اصابها من خراب وتضرر سوادها ، فانما كان ذلك في وقت لاحق للفترة التي نحن بصددها . كان ذلك بسبب هجمات الاعراب عليها ، اضافة الى كونها قد اصبحت مسرحا لنشاط بعض الفرق المناوئة للسلطة القائمة (٨٧) .

وبالنظر لارتفاع وادي الفرات بالنسبة لوادي دجلة فقد شقت أنهار عديدة كانت تأخذ مياهها من الاول فتصبها في الثاني ، فروت هذه الانهار والقنوات اراضي شاسعة من هذه المنطقة . ويبدو ان هذه الميزة قد استغلت من قبل الاقوام التي عاشت في هذه المنطقة منذ القدم . وكذلك ادرك العرب اهمية الفرات في هذه الناحية بالنسبة لارواء منطقة السواد حتى انهم زعموا ان فيه «مثاقيل من بركة الجنة» (٨٨) . وسبق ان نوهت بأن الكتاب قد أعطوا وصفا مسهبا في تعداد هذه الانهار وفي صفاتها وأهميتها الاقتصادية (٨٩) .

المنطقة الشرقية :

ويقصد بها منطقة شرق دجلة ، اي حلوان . وهذا الاسم يطلق على المدينة والكورة (المنطقة) . وتأتي حلوان من حيث الكبر بعد الامصار الثلاثة : البصرة والكوفة وواسط . ونظرا لوقوعها قرب الجبل لذا كانت تعد من كوره ، الا ان خراجها اعتبر ضمن خراج طساسيج السواد ، كما يخبرنا اليعقوبي (٩٠) . واشتهرت بالبساتين وما تنتجه من فواكه ، بفضل خصوبة المنطقة وشبكة الانهر التي كانت تسقيها ، مثل النهروان بفروعه المتعددة ، والذي كان يمتد من شمال

٨٧ ـ سهراب : عجائب الاقاليم ، ص ١٢٣ ـ ١٢٤ . ابن حوقل : صورة الارض ص ٢١٧ ، فقرة ٩ ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، فقرة ٧ . المقدسي : احسن التقاسيم ، ص ٥٣ ، ١١٤ ، ١١٧ . ابن خرداذبه : المسالك والممالك ، ص ٧ ـ ٨ .

٨٨ ـ طبقات ابن سعد : ج٦ ص ٩ ـ ١٠ . وكذلك طه باقر : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ص ٤٢٧ .

٨٩ ـ انظر مثلا : سهراب : عجائب الاقاليم ص ١٢٣ ـ ١٢٥ . ولعله ادق من كتب عن ذلك فأفاد الآخرين .

٩٠ ـ البلدان : ص ٢٧٠ . وكذلك ابن حوقل : ص ٢٤٦ ، فقرة ١٣ .

سامراء وحتى جنوبي بغداد (٩١) . وقد يحسن التنويه هنا ان اسم هذا النهر كان يختلف في منطقة عن الاخرى طبقا لمجراه . فاسمه في الشمال يختلف عما هو عليه في الوسط ، وكذلك في الجنوب (٩٢) . وقد يستطيع من يقرأ كتابات المؤلفين القدامى عن أنهار وأحوال حلوان ان يستخلص قائمة بأسماء اهم المدن والقرى الكبيرة التي ضمتها هذه المنطقة . كما يمكن ان يتعرف على اهم منتجاتها الزراعية، مثل الكروم والسمسم بصورة خاصة (٩٣) . وليس من المنتظر ان تبقى هذه المنطقة عامرة على الدوام . اذ انها لا بد وان تعرضت الى الاهمال والخراب فيما اتى عليها من السنين ، بسبب اضطراب الاحوال السياسية واهمال المشاريع الاروائية فيها ، مما جعلها عرضة للكوارث الطبيعية وتدني قدراتها الانتاجية .

المنطقة الجنوبية : أ ـ واسط والبطائح :

استهدف الحجاج من بناء مدينة واسط أغراضا سياسية بالدرجة الاولى ، ذلك انه اراد ان تكون مقرا خالصا وحصينا لجنده الشاميين ، لترصين حكمه وحمايته من المناوئين له . لذا اختار موقعها في وسط الطريق بين اهم أمصار ولايته ، وهي : الكوفة ، والمدائن ، والبصرة والاهواز (٩٤) . ومن هنا تعتبر من المدن التي أنشئت لاغراض سياسية اكثر من كونها للضرورة التاريخية (٩٥) .

خطت المدينة في الجانب الغربي من نهر دجلة ، وفي قبالتها كانت مدينة كسكر القديمة ، التي سميت الكورة باسمها ، وحيث ظلت مسكنا للدهاقين القدامى (٩٦) . ويصف ابن حوقل الاراضي المحيطة بها بأنها واسعة وفسيحة وخصبة ، مما جعلها تشتهر بكثرة الشجر والنخل والزروع ، بحيث بلغ خراجها

---

٩١ ـ سهراب : عجائب الاقاليم السبعة ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

٩٢ ـ راجع سهراب : عجائب الاقاليم ، ص ١٢٧ وما بعدها . لسترنج : بلدان الخلافة الشرقية ، ص ٨١ ـ ٨٥ .

٩٣ ـ سهراب : المرجع السابق والصفحة . ابن رسته : الاعلاق النفيسة ص ١٦٢ ، ١٦٥ . ابن حوقل : صورة الارض ص ٢٤٤ ، فقرة ١١ . لسترنج : بلدان الخلافة الشرقية ، ص ٨٦-٨٨ .

٩٤ ـ ويبدو ان اسمها اشتق من وحي موقعها هذا ، غير انها ـ بذات الوقت ـ لم تبق منفردة بهذا الاسم في بلاد المسلمين . راجع : مراصد الاطلاع ، ج٣ ص ١٤١٩ وما بعدها .

٩٥ ـ الجاحظ : البيان والتبيين ، ج٢ ص ٨ . الاغاني : ج٨ ص ٣٨٠ .ـ فلهاوزن : الدولة العربية وسقوطها ، ص ٢٠٣ .

٩٦ ـ ابن خرداذبه : المسالك والممالك ، ص ١٢ . ويرد في الطبري انها قد اختطت في العام ٨٣ هـ .

في عام ٣٥٨ هـ ستة ملايين درهم (٩٧) . وفي الوقت الذي كان خراجها زمن اليعقوبي يعد داخلا في خراج السواد ، اعتبرها المقدسي عملا مفردا من أعمال العراق والحق بها عددا من مدن السواد وقراه المهمة (٩٨) .

اما البطائح او البطيحة (٩٩) فتعد أميز ظاهرة بارزة للعيان في المنطقة . وقد اختلفت الآراء والنظريات حول سبب نشأتها وتكونها . غير ان الراجح هو ان انخفاض الارض عن مستوى مجرى الرافدين ، وتعرضها للفيضانات المتكررة كان وما يزال من الاسباب المهمة لتكونها واتساعها (١٠٠) . ولدينا اشارات الى ان المياه كانت قد غمرت الاراضي الواقعة في جنوب واسط حتى شمال البصرة ، لما حول نهر دجلة مجراه في اواخر العهد الساساني (١٠١) . ويبدو ان الحكام الساسانيين لم يولوا أهمية كبيرة لسد البثق العظيم الذي انبثق في أسافل كسكر ، حتى اغرقت اراضي عامرة كثيرة . ويشار بهذا الصدد الى ان كسرى انوشروان قد أفلح بتجفيف بعض الاراضي بعدئذ . غير ان فيضان الرافدين العظيم قبيل الفتح الاسلامي (في سنة ٦ او ٧ هـ) ضيع جهود الكسرى بحيث عجز القائمون من اصلاح البثوق (الفتحات) العظام ودرء أخطار المياه المتدفقة . ومما زاد في الطين بلة هو ما اصاب السلطة الفارسية من ارتباك وتشتت على أثر هجمات الفاتحين المسلمين المتلاحقة للمنطقة ، فأهمل امر هذه البثوق فزاد في اتساع رقعة البطيحة وتضخمها بحيث طغت على مناطق شاسعة من السواد وصلت الى شمال البصرة . ومن الجهة الاخرى امتدت نحو الشمال الغربي حتى جوار الكوفة (١٠٢) .

---

٩٧ ـ صورة الارض : ص ٢٣٩ ، فقرة ٦ .

٩٨ ـ اليعقوبي : البلدان ، ص ٣٢٢ . المقدسي : احسن التقاسيم ، ص ٥٣ ، ١١٤ .

٩٩ ـ فتوح : ص ٢٩٠ . اليعقوبي : البلدان ، ص ٢٢٣ . ابن رسته : الاعلاق النفيسة ، ص ٦٤ . وغيرهم . ويطلق الان محليا اسم الاهوار على هذه المستنقعات (Marshes) وتشمل جميع المستنقعات الدائمية او الموسمية ، وكذلك المياه الفائضة ، ومنابت البردي . في حين كان هذا الاسم يعني البقعة الصافية من الماء الخالية من القصب . انظر : الاعلاق النفيسة ، ص ١٧٥ . الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ص ٨ـ ٩ . ثسيكر : المعدان ، ص ١ والحاشية . محمد رشيد الفيل : الصحين . مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد ١٦ ، ص ٢٦٩ .

١٠٠ ـ الخلف : جغرافية العراق ، ص ٢٧ ـ ٢٨ . محمد رشيد الفيل : الصحين ، المصدر السابق ص ٢٧٣ .

١٠١ ـ المسعودي : التنبيه والاشراف ، ص ٣٦ ـ ٣٧ . صالح احمد العلي : خطط البصرة، مجلة سومر (العراقية) المجلد ٨ ، العدد الاول ص ٧٥ .

١٠٢ ـ فتوح: ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ . الطبري: ج٢ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩ . قدامة بن جعفر: الخراج =

وتتميز البطائح بكثافة نباتها الطبيعي وتنوعه ، سيما القصب والبردي ـ حيث تتوفر المياه طول العام ـ الذي يكاد يشكل غابات صغيرة تؤلف جزرا في وسطها . ويستعمل هذا النبات لبناء الاكواخ . اما سيقانه الغليظة فيعمل منها مجاذيف لدفع مشاحيفهم (القوارب) التي اضطروا الى استخدامها بسبب ضحالة المياه بدلا من الزوارق العائمة في الانهر العميقة . ويستفاد من اوراقه كعلف للحيوانات . اما جذوره فتشكل طعاما للسكان عند اول نموه (١٠٣) .

ويمكن ان يستدل ، من كل ما تقدم ، على ان البطائح كانت تتمتع بأهمية معينة من الناحية الاقتصادية والمعاشية لسكانها وللسلطة ، غير ان هذه الاهمية ضعفت بتوالي الايام حتى سميت في الدواوين السلطانية سنة ٣٤٥ هـ بـ«آجام البريد واخراب جوخي» (١٠٤) . لكن مع هذا فان المقدسي ذكر ان في جوامد هذه البطائح مزارع كان «للعراق منها رفق عظيم» (١٠٥) .

ويكاد يجمع الكتاب على ذم مناخ البطائح ، وذلك بسبب ارتفاع نسبة الرطوبة فيه ، ووخامة الجو . اضافة الى كثرة البق (البعوض) في المنطقة مما ادى الى انتشار الحمى (الملاريا) بين السكان (١٠٦) .

واخيرا نشير الى ان لهذه البطائح دورا سياسيا في القرن الاول الهجـــري والقرون اللاحقة . سيما ان تذكرنا بكونها كانت تعتبر ملجأ امينا لكل الثائرين على

= وصنعة الكتابة، ورقة ٧٢ب ـ ٧٣ أ و ب . الماوردي: الاحكام السلطانية ص ١٧٩ . ابن حوقل: صورة الارض ص ٢٣٨ . اما عن مساحتها ووسعها فيذكر ابن رسته انها كانت : «ثلاثون فرسخا بثلاثين فرسخ» . الاعلاق النفيسة : ص ٩٤ . اي عشرة آلاف ميل مربع ، وفقا لتقدير لسترنـــج (بلدان الخلافة الشرقية : ص ٤٣) . وقدر ثسيكر مساحتها في الوقت الحاضر بما تربو على ستة آلاف ميل مربع ، وقدرها باحث آخر بائتين وثلاثين الف كيلومتر مربع (مجلة المجمع العلمـــي العراقي : العدد ١٦ ص ٢٧٣) . وقد لا يحتاج هذا الامر الى الاشارة الى ان مساحة البطائح لا يمكن ان تكون ثابتة ، ذلك انها تتأثر بعمليات استصلاح الاراضي وتجفيفها ، اضافة الى احوال الفيضان. العلي : مجلة سومر ـ العراقية ـ المجلد ٨ ، العدد الاول ، ص ٧٥ ـ ٧٦ ، السنة ١٩٥٨ .

١٠٣ ـ ابن حوقل : صورة الارض ، ص ٢٣٨ . ابن رسته : الاعلاق النفيسة، ، ص ٩٤ . مصطفى شاكر سليم ، الجبايش ، ج٢ ص ٣١٥ ، ط ١٩٥٧ .

١٠٤ ـ المسعودي : التنبيه والاشراف ، ص ٣٧ .

١٠٥ ـ احسن التقاسيم : ص ١١٩ . وانظر : زيدان : التمدن الاسلامي ج٢ ص ٨٠ .

١٠٦ ـ ابن خرداذبه : المسالك والممالك ، ص ١٧٠ . سكوبه : تجارب الامم ، ج٢ ، ص ٢٩٧ . ومن الطريف ان نذكر هنا الى ان البعوض في البطائح قد استخدم كوسيلة للعقاب والتعذيب ازاء غير القادرين او الممتنعين عن دفع ما ترتب عليهم من حقوق ضرائبية للسلطات ، ذلك «بأن يقمط الشخص ويرمى عاريا في الليل ليلسعه البعوض» ويروى ان هذا العقاب كان يؤدي احيانا الى الموت. الجاحظ : الحيوان ، ج٥ ، ص ٣٩٩ وما بعدها .

الدولة القائمة ، مما كانوا يسببون للسلطات الحاكمة عنتا وارهاقا كبيرين . خاصة في العصور العباسية المتأخرة (١٠٧) .

ب ـ البصرة :

تعد البصرة اقدم مدينة بناها المسلمون الفاتحون في ارض السواد . عندمـا اختطها الصحابي عتبة بن غزوان في العام ١٤ هـ ، بعد موافقة الخليفة عمر بن الخطاب على موقعها ورضاه . وكان الموقع قبلئذ يسمى «فرج الهند او ارض الهند» (١٠٨) . ولما تيقن المسلمون من خصبها ووفرة مواردها المعاشية توافد اليها خلق من الناس (١٠٩) فغدت بعد فترة وجيزة من تمصيرها من الامصار المهمة في مجالات عديدة ، وتقاسمت مع الكوفة التأثير في مجريات الحوادث ، بل (واحيانا) فاقتا حاضرة الخلافة نفسها ابان القرن الاول الهجري (١١٠) .

ان البلدانيين المسلمين قد اسهبوا بذكر تفاصيل انهار البصرة وتعدادها، حتى قيل ان فيها ١٢٠ الف نهر . ومما يذكر بهذا الصدد ان ابن حوقل لما رأى بقايا آثار تلك الانهار لم يستكثر الرقم السالف . لكن مع ذلك فلا شك في المبالغة (١١١) . وكذلك اشتهرت منطقة البصرة ـ وما زالت ـ بكثرة نخيلها وتنوعه ، «بحيث لا يكون الانسان منها بمكان الا وهو في نهر ونخيل ، او يكون بحيث يراهما» (١١٢) . ورغم ما اصاب المنطقة والمدينة ذاتها من خراب ودمار اتى على اغلب عمرانها ومعالمها في العصور اللاحقة ، الا انها مع ذلك اعجبت المقدسي لما زارها اكثر مما اعجبتـــه

---

١٠٧ ـ مراصد الاطلاع : ج٢ ، ص ٨٥٠ . فيصل السامر : ثورة الزنج . محمد عبد الفتاح عليان : قرامطة العراق ، القاهرة ـ ١٩٧٠ .

١٠٨ ـ تاريخ خليفة بن خياط : ج١ ، ص ٨٥ . فتوح : ص ٣٣٦ . الطبري : ج٣ ، ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ، ٥٩٠ . التمدن الاسلامي : ج٢ ، ص ١٧٦ .

١٠٩ ـ فتوح : ص ٣٣٨ . ويذكر الدنيوري : ان المسلمين في (المدينة) أكبوا على البشـير الذي جاء بخبر فتح (الابله) يسألونه عن البصرة ، فأجابهم بقوله : «ان المسلمين يهيلـون الذهب والفضة هيلا ، فرغب الناس في الخروج حتى كثروا بها ، وقوي امرهم» . انظر : الاخبار الطوال، ص ١١٧ ، وما بعدها .

110 — Muir: The Caliphat. p. 215.

العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة خلال القرن الاول الهجري ص ٦ .

١١١ ـ صورة الارض : ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، فقرة ٥ . العلي : خطط البصرة ، مجلة سومر (العراقية) العدد ٨ السنة ١٩٥٨ ص ٧٥ . فيصل السامر : ثورة الزنج ص ١٩٣ ـ ٢٠٠ .

١١٢ ـ ابن حوقل : صورة الارض ، ص ٢٣٦ ، فقرة ٥ .

بغداد . فوصف منتوجاتها الزراعية والحيوانية بأنها كثيرة وجيدة . ونعت المدن والقرى التي اعتبرها تابعة لها بأنهن «كلهن جليلات وكبار» ، سيما الابلة التي كانت أرفق من البصرة وأرحب (١١٢) .

لم تطمح الصفحات الفائتات تقديم دراسة مفصلة ، ولا حتى مقتضبة ، عن جغرافية منطقة السواد ، بقدر ما جهدت ان ترسي خلفية مكثفة ، نسبيا ، لأهم المواقع الجغرافية والحضارية في المنطقة ... ومن خلال ما تقدم توضح الآتي :

١ ـ ما المقصود بالعراق وبالسواد لغة ، واصطلاحا ، ودلالة ـ وتحديد تصور ابعاد السواد جغرافيا ، كي لا يكون الحديث عائما في اللامكان .

٢ ـ التنويه بأهم المعالم الطبيعية البارزة التي وجدت في المنطقة ، والاشارة الى اهم المدن والمراكز التي خطها المسلمون الفاتحون في القرن الاول الهجري ، اي بعبارة اخرى ، ابراز دور الطبيعة والانسان ، وبيان اهمية هذا المزج ـ باقتضاب شديد ـ بين الفعلين واثرهما على العملية الانتاجية وعلى المجتمع . ولا ارى في هذا تجاوزا عن موضوعي ، فان كان القاص غوغول يرى في الجغرافية انها «عامل هام في دراسة التاريخ ، اذ على طبيعة الارض تتحدد طرائق الحياة ، بل وشخصيات الناس انفسهم» فمن باب أولي بمن يتصدى للتاريخ ان يهتم بهذه الناحية ويوليها ما تستحق من العناية ... وهذا ما حاولته .

٣ ـ اتضح ان السواد كان محاطا بالصحراء من جهة ، ومسيجا بالجبال من جهة اخرى «ارض زراعية تحاذيها صحراء قاحلة شاسعة وجبال شاهقة» . اما في امتداده الجنوبي فقد احتلت البطائح «المستنقعات» مكانة خطيرة منه ، ثم منطقة البصرة . فالخليج حيث يتصل بالبحر «منفذه البحري الوحيد» ، من جهة ثالثة. ومن الجهة الاخيرة (الشمالية) فكانت منطقة الجزيرة حيث سادتها عوامل جغرافية وطبيعية تخصها بالذات ـ خارجة عن مجال بحثنا ـ ابده ما يقال عنها انها كانت تعتمد في سقي مزروعاتها على ما تجود به السماء من غيث .

٤ ـ دور الرافدين العظيمين في ارواء المنطقة ، وبيان مقدار اهمية السيطرة عليهما (وعلى روافدهما وقنواتهما) واخضاعهما لفائدة الناس عن طريق اقامة المشاريع الاروائية والسيطرة على مياه الفيضان ، واثر كل ذلك على ملكية الارض ، وعلى اساليب الانتاج ، الزراعي منه خاصة ، لاعتماده اساسا على الري الصناعي . وبالتالي مدى تأثيرهما على طبيعة المجتمع الذي عاش في كنفهما ، وما تركاه من بصمات على بنية ذلك المجتمع كنتاج لمجتمعات الانهر الاروائية الكبيرة (١١٤) .

---

١١٣ ـ المقدسي : احسن التقاسيم ، ص ٥٣ ، ١١٤ ، ١١٧ ـ ١١٨ . ابن حوقل : صورة الارض ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٩ . قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ص ٢٣٩ (مطبوع) . لسترنج: بلدان الخلافة الشرقية ، ص ٦٦ . العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ١١٨ ، ١٢٤ .

١١٤ ـ المقدسي : احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، ص ٦٤ ، ٦٥ . الحاشية ١٢ .

هذه الظروف والاحوال الطبيعية هي التي ساهمت ـ بجانب عوامل اخرى ـ في مسار تطور ملكية الاراضي في هذه المنطقة ، وكان لها الدور المؤثر في تصنيف الاراضي واشكال ملكيتها ، ومن ثم في اساليب الانتاج التي سادت ، وفي صيرورة العلاقات الانتاجية التي عرفت فيها ... والتي ستكون لها موضوع (او التي سيلقى عليها الضوء) بحثنا في الصفحات القادمة ...

ب ـ أثر فتح السواد على نظام ملكية الارض وأنواعها :

لعل من الضروري ان نلمح الى كيفية فتح ارض السواد ونشير الى العوامل التي كان لها تأثير مميز في سياسة المسلمين الفاتحين تجاه الارض التي فتحوها، ثم حكموها . وباقتضاب فان سياسة الخلفاء الراشدين تجاه الارض في العراق قد تأثرت بنوع الفتوح الذي أخضعت الارض بموجبه لسلطة الاسلام اولا. ولطبيعة الارض ، وطريقة اروائها ، ومركز اصحابها ثانيا . اضافة الى ان لشخصية الخليفة ، وقائد حملة الفتح ، او الاداري (الوالي) الذي حكم ، دورا لا يمكن اغفاله ثالثا .

ان الروايات التاريخية التي وصلتنا عن فتح العراق توضح ان عملية الفتح قد انجزت على مرحلتين :

الاولى : تبدو أخبار الغارات الاولى لقارئها في مضامينها الاصلية وكأنها لم تكن تزيد عن مناوشات قصد منها توسيع رقعة الارض الخاضعة للمسلمين ، وربما التأثير على بعض القبائل العربية وتحويلها لاعتناق الدين الجديد . ومع ان غاية الحصول على الغنائم تظهر وكأنها من غايات المقاتلين المهمة ، لكنها في نظر الفاتحين كانت عنصرا من عناصر الاغراء يضاف الى ايمانهم بدعوتهم الدينية الجديدة ، باعتبار ان تلك الغنائم كانت مكافأة من الله على ما يعانونه من مشاق الحروب ، ومقابل تضحياتهم في الجهاد (١١٥) . وقد اقتصرت تلك الغزوات على الحدود المتاخمة للدولة الساسانية ، مثل : هرمز جرد واليس والحيرة وبانقيا وعين التمر . ويظهر ان طريقة واحدة اتبعت في فتح هذه المدن ، وهي تخيير

---

١١٥ ـ فتوح : ص ٢٤٢ . دينيت : الجزية في الاسلام ص ٤٨ . طه حسين : الفتنة الكبرى، علي وبنوه ص ١٦٩ . القاهرة ١٩٥٦ . كاهن : تاريخ الشعوب الاسلامية المجلد الاول ص ٢٩ . العزيز : موجز تاريخ العرب والاسلام ، ص ١٥١ . ويقول الدوري عن تلك الفتوحات بأنها «كانت سبيلا للعرب ليحققوا حياة افضل وليتبوأوا مكانة اسمى»: الجذور التاريخية للقومية العربية، ص١٥ ـ ١٦ . وانظر تعليق هادي العلوي على هذه الملاحظة : الثقافة الجديدة (العراقية) العدد ٧٩ ، اذار ١٩٧٦ ص ١٢٢ .

Khuda Bukkah: Contributions to the History of Islam Civillization, Vol., 11. p. 195.

سكانها بين الاسلام او الجزية او القتال (١١٦) . واكثر من مدينة منها مال سكانها لاختيار شرط الجزية (١١٧) .

واذا ما تخطيت تفاصيل حوادث الفتوح ، متى وكيف تم فتح هذه المدن ؟. نلاحظ بما يشبه التأكيد انه قد عقدت معاهدات مع كل واحدة منها . كان قائد جيش المسلمين يدون كتابا يسلمه للمفاوضين له من اهل البلاد ، يبين فيه حدود واجباتهم وحقوقهم (١١٨). والمهم بالنسبة لي ان المسلمين في هذه الفترة قد اقروا السكان على اراضيهم وابقيت الارض (عدا ما كان لآل كسرى ومن مال اليهم) بيد اصحابها يتصرفون فيها كيفما شاءوا (البيع والشراء والهبة والتوريث) (١١٩) مقابل جزية (او اتاوة) تعهدوا بدفعها للمسلمين (١٢٠) . وحتى بانقيا التي حارب حاكمها الفارسي جيش المسلمين قبلت منها الجزية حين اعتذر اهلها فصولحوا على الف درهم وطيلسان (١٢١) .

اما عين التمر فقد لجأت الى الحرب لكنها هزمت في المعركة فعوملت معاملة تختلف شيئا ما عن أخواتها (١٢٢) . ويلاحظ دينيت ان سياسة المسلمين تجاه الاراضي المفتوحة في العراق خلال هذه الفترة تشبه الى حد كبير ما اتخذه الرسول تجاه اهل فدك ومقنا واذرح . اما عين التمر فيقول عنها انها تذكرنا ـ الى

---

١١٦ ـ ابو يوسف : ص ٢٩ . فتوح البلدان ، ص ٢٤٤ . الطبري : ج٣ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٦ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٧ ـ ٤٨ ، فقرة ١٣١ . فتوح : ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ . الطبري : ج٣ ص ٣٥٠ . ويميل بعض الفقهاء الى تسميتها بأرض الجزية ، ويعرفونها بأنها الارض «التي صولح عليها» . بحر العلوم : بلغة الفقيه : ج١ ص ٢١٠ .

١١٧ ـ انظر مثلا : الطبري : ج٣ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩ .

١١٨ ـ انظر نص كتاب القائد خالد بن الوليد الذي كتبه لابن صلوبا ولزاذ بن بهيش . الطبري : ج٣ ص ٣٦٨ .

١١٩ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٣٨ .

١٢٠ ـ يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٥٠ ، فقرة ١٧ ، ١٩ ، ١٤٨ . ابو يوسف : ص ٣٩ ، ٦٣ ، ٦٩ . الطبري : ج٣ ص ٣٥٠ ، ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

١٢١ ـ عقد الصلح مع بانقيا وذلك لان اهلها اعانوا جيش المسلمين وقد فرضت عليها (الف درهم ورحل او طيلسان) وطلب منهم ان يكونوا عيونا للمسلمين . ويقال ان اول مال وصل الى المدينة من العراق كان مال بانقيا والحيرة ، وذلك في عام ١٢ هـ . ابو يوسف : ص ٢٨ ، ١٤٥ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٩ فقرة ١٣٩ . فتوح : ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

١٢٢ ـ كان فيها مسلحة عظيمة (اي حصن او حامية) ، فخرج اهلها وقاتلوا المسلمين ، وخالد بن الوليد محاصرهم فيه . ولما سألوه الامان ، ابى ان يؤمنهم حتى افتتح الحصن عنوة . فقتل وسبى، ويبدو انهم صولحوا بعد ذلك مثل اهل الحيرة . وما فرض عليهم (فانما هو شيء عليهم وليس على اراضيهم شيء) . فتوح : ص ٢٤٩ . يحيى بن آدم : ص ٤٩ ، فقرة ١٤١ ، ١٤٢ . ابو يوسف : ص ٢٨ ، ١٤٥ ، ١٤٦ .

حد ما ـ بما عومل عليه بنو قريضة (١٢٣) . والفقهاء المسلمون يعتبرون هذه الاراضي من نوع اراضي الصلح رغم انها فتحت عنوة لكن اهلها صولحوا على ما في أيديهم (١٢٤) .

اما المرحلة الثانية من فتوح العراق فكانت في زمن عمر بن الخطاب (١٣ ـ ٢٢ هـ / ٦٣٤ ـ ٦٤٤ م) . وذلك على أثر الانتهاء من الجبهة الشامية في معركة اليرموك . وجه الخليفة الثاني عنايته نحو الجبهة العراقية ، وحينما شعر بتقاعس المسلمين للالتحاق بها ، همّ ان يغزوها بنفسه (١٢٥) . ويبدو ان الفرس قد تنبهوا للخطر الجدي الذي بات يهدد امبراطوريتهم فحشدوا قواتهم لمقابلة المسلمين (١٢٦) . والتقى الجمعان فكانت واقعة القادسية في العام ١٥ او ١٦ هـ / ٦٣٦ م ، ثم تلاها سقوط المدائن . وفي واقعة جلولاء قضي على آخر فلول الفرس . وفي تلك الاثناء او قبلها استطاع عتبة بن غزوان طرد الفرس من منطقة البصرة ايضا (١٢٧) . ومنذ ذلك التاريخ تخلص وادي الرافدين من السلطة الفارسية .

واجه الفاتحون مشكلة كبرى على اثر فتح العراق ، ألا وهي مسألة الاراضي المفتوحة الواسعة ومصير اهلها المقيمين عليها . ويبرز في هذه الاثناء دور عمر بن الخطاب في تنظيم الادارة والامور المالية . كما تصوره المصادر التاريخية والفقهية القديمة (١٢٨) ، حتى ان احد المستشرقين يسميه بالمؤسس الثاني للحكم الديني بعد النبي (١٢٩) . ومع هذا فليست هناك تفصيلات توضح لنا ما فعله الفاتحون

---

١٢٣ ـ الجزية في الاسلام : ص ٤٩ .

١٢٤ ـ يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٤٨ ـ ٥٠ فقرة ١٧ ، ١٣٦ ـ ١٤٨ . الفراء الحنبلي : ص ١٨٧ . الطبري : ج٣ ص ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ . بحر العلوم : بلغة الفقيه ، ج١ ص ٢١٠ .

١٢٥ ـ فتوح : ص ٢٥٣ ـ ٢٥٥ . الطبري : ج٣ ص ٤٦٠ .

١٢٦ ـ قيل مائة وعشرين الف مقاتل ، وقيل ستون الف . ابو يوسف : ص ٢٩ . فتوح : ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ . اليعقوبي : التاريخ ، ج٢ ص ١٤٣ . كرستنسن : ايران في عهد الساسانيين ، ص ٤٨٠ ، ٤٨٣ .

١٢٧ ـ فتوح : ص ٢٥٥ ، ٢٦٢ ـ ٢٦٤ . الطبري : ج٣ ص ٣٥٠ ، ٥٩٠ . المسعودي : التنبيه والاشراف : ص ٣٠٩ . العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ٢٥ .

١٢٨ ـ انظر على سبيل المثال : طبقات ابن سعد ج٣ ص ٢٨٢ .

١٢٩ ـ فلهاوزن : الدولة العربية وسقوطها ، ص ٣٤ . زيدان : التمدن الاسلامي ج٢ ص ١٧ . يشير الدوري نقلا عن فلهاوزن الى ان الفقهاء قد نسبوا لعمر بن الخطاب تنظيمات رسخت بعد عصره بحوالي القرن ليجعلوا لها صفة شرعية ، بعد ان كانت وليدة ظروف عملية خاصة . (الدوري : النظم الاسلامية ص ١٠٦) ولكن حينما نقرأ ما كتبه دينيت نشعر بأنه يرفض مثل هذا الاستنتاج، ويتهم كلا من كايتاني وفلهاوزن بأنهما كانا وراء نشر مثل هذه الفكرة المتحيزة عن موقف =

تجاه الارض المفتوحة ، وكيف اداروا شؤون سكان السواد بعد فتحه ؟ وعلى ما ارى ان حل هذه القضية قد تم على مرحلتين . الاولى : كانت قبل الانتصار في معركة القادسية او بعدها . ولكن قبل القضاء على قوة الساسانيين العسكرية بشكل حاسم . والثانية كانت بعد القضاء على الجيوش الساسانية وانهيار كيان الدولة . يذكر الطبري ضمن حوادث عام ١٤ هـ ، اي قبل وقعة القادسية ان الجند كتبوا الى عمر بن الخطاب مع انس بن الحليس «ان اقواما من اهل السواد ادعوا عهودا ، ولم يقم على عهد اهل الايام لنا . ولم يف به احد علمناه ، الا اهل بانقيا وبسما واهل اليس الآخرة ، وادعى اهل السواد ان فارس اكرهوهم وحشروهم فلم يخالفوا الينا ولم يذهبوا في الارض» (١٣٠) ، فأجابهم الخليفة ان يكون للفريق الاول الذمة وعليهم الجزية . اما الفريق الذي ادعى انه استكره «فمن لم يخالفهم اليكم او يذهب في الارض فلا تصدقوهم بما ادعوا من ذلك الا ان تشاؤوا ، وان لم تشاؤوا فانبذ اليهم وابلغوهم مأمنهم» (١٣١) . وبعد ان استقر المسلمون في السواد ، ولكن يبدو قبل القضاء على فلول الفرس ، وربما قبل فتح المدائن او قبل معركة جلولاء المشهورة ، ادرك بعض اصحاب الاراضي الذين جلوا عن ارضهم بأن مصلحتهم تقضي ان يعودوا اليها كاخوانهم الذين لم يجلوا . فراى الفاتحون في ذلك مشكلة جديدة ، وراحوا يسألون عمر ثانية «ان اهل السواد جلوا فجاءنا من أمسك بعهده ولم يجاب علينا فتممنا لهم ما كان بين المسلمين قبلنا وبينهم . وزعموا ان اهل السواد قد لحقوا بالمدائن ، فأحدث الينا فيمن تم وفيمن ادعى انه استكره وحشر فهرب ولم يقاتل او استسلم» (١٣٢) . فرد عمر عليهم بأن الذي اقام ولم يجل فله ما لاهل العهد حتى ان لم يكن في يده عهد . على ان يعامل الفلاحون كذلك . و«كل من ادعى ذلك فصدّق فلهم الذمة . وان كذبوا نبذ اليهم . واما من اعان وجلا ، فذلك امر جعله الله لكم فان شئتم

= فقهاء المسلمين (دينيت : الجزية في الاسلام، ص ٧١ وما بعدها) ورغم ان هذه المشكلة قد نبه اليها كتاب محدثون ، لكن يبدو ، من جهة اخرى ، انها كانت مطروحة لدى الكتاب المسلمين القدماء . فنجد عند قدامة بن جعفر : صدى لها حيث يتعرض لها بكتابه الشهير (الخراج وصنعة الكتابة) ، باسهاب ، وينظر اليها من وجهة النظر التي ترى بأن (احكام الكتابة مباينة لاحكام الشريعة) ويمكن ان نستخلص مما ذكره من أدلة عقلية ونقلية بما يعزز من موقف المستشرق دينيت ورأيه . (قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ورقة ٨٩ ـ ب ـ ٩٠ ب . الريس : الخراج في الدولة الاسلامية ص ١٢٧ وحاشية ٢) . ومن هنا ظهرت (الاحكام السلطانية) باعتبارها مبادىء لترشيد السلطة وتنظيمها ... فكانت فرعا من فروع الفقه ثم انفردت بمؤلفات مستقلة ، كما يشير احد الكتاب العراقيين .

١٣٠ ـ التاريخ : ج٣ ص ٥٨٤ .

١٣١ ـ الطبري : التاريخ ، ج٣ ص ٥٨٥ .

١٣٢ ـ المصدر السابق والجزء والصفحة .

فادعوهم الى ان يقيموا لكم في ارضهم ولهم الذمة وعليهم الجزية . وان كرهوا ذلك فاقسموا ما افاء الله عليكم منهم» (١٣٣) .

ويخبرنا الطبري انه حينما وردت اجابات عمر للسواد ، دعي الذين جلوا وتنحوا عن السواد ان يرجعوا ولهم الذمة وعليهم الجزية ، فرجع قسم منهم وصاروا ذمة ، لكن ما أخذ منهم من مال كان اكثر من الذين كان بيدهم عهد . وعومل مثلهم منادعى انه أكره على الهرب. اما الذين اقاموا ولم يهربوا فقد عوملوا كمعاملة اهل العهد ومثلهم الفلاحين (١٣٤) . اما ارض الصوافي (سيأتي شرحها فيما بعد) فلم تدخل ضمن شروط الصلح «فصارت فيئا لمن افاء الله عليه» (١٣٥) لكن هذا الفيء في الواقع لم يقسّم لانه كان متفرقا في السواد كله . فولوا عليه من يثقون به ، وتراضوا عليه (١٣٦) . ولعل هذا يفسر لنا لماذا اختلف الفقهاء في حكم هذه الاراضي ، فمنهم من رأى ان تقسّم بين الناس كالفيء ، بينما رأى آخرون انها لا تعتبر فيئا لانه «لا يكون فيئا حتى يقسّم» (١٣٧) .

اما حل المشكلة في المرحلة الاخرى ، فان عددا عديدا من المصادر الاولية تشير اليها وتبرزها وكأنها أثيرت على اثر كتاب سعد بن ابي وقاص الذي ارسله الى الخليفة يعرض عليه المشكلة ـ ولا ريب ان ذلك كان بعد القضاء على الفرس تماما ـ وهي ان المقاتلين سألوه ان يقسم الارض المفتوحة بينهم باعتبارها من الفيء. وطلب سعد من الخليفة ان يقرر ما يراه بشأنها (١٣٨) .

وسرعان ما يرد على الذهن سؤال ألا وهو : لماذا لم يتصرف القائد سعد بن ابي وقاص تجاه الاراضي المفتوحة (عنوة) وفقا لاية الغنائم المعروفة ؟ خاصة وانها ـ كما يظهرها ابن سلام ـ كانت وكأنها سنة متفق عليها بين جميع المسلمين (١٣٩) . اضافة الى ان سعدا كان يعلم وعد الخليفة لجرير بن عبد الله رئيس قبيلة بجيلة باعطائه وقبيلته ربع او ثلث السواد بعد الخمس ، نظير مشاركتهم بفتوح العراق (١٤٠) . اي ان نية عمر كانت متجهة نحو تقسيم الارض

---

١٣٣ ـ المصدر السابق ، ص ٥٨٦ .

١٣٤ ـ المصدر السابق .

١٣٥ ـ المصدر السابق .

١٣٦ ـ المصدر السابق ، وكذلك الجزء ٤ ص ٣٢ .

١٣٧ ـ المصدر السابق : ج٣ ص ٥٨٧ .

١٣٨ ـ الاموال : ص ٥٩ فقرة ١٥٠ ، يحيى بن آدم ، ص ٢٧ فقرة ٤٩ ، فتوح البلدان ص ٢٦٥ . حميد الله : مجموعة الوثائق ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠ .

١٣٩ ـ الاموال : ص ٥٥ ، ٦٠ .

١٤٠ ـ يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٣ فقرة ١٠٩ ـ ١١٢ . وفي رواية انهم حصلوا على ذلك لمدة سنتين او ثلاث سنين او اربع ، ثم رده عمر بعد ان اقنع رئيسهم وعوضهم بعض المال . الاموال: ص ٦١ فقرة ٦٤ . الشافعي : الام ، ج٤ ص ١٩٢ .

المفتوحة منذ البداية ، ولا شك بأن القائد سعد كان يعرف ذلك تماما . وسعد ابن ابي وقاص ، علاوة على ذلك ، كان من كبار الصحابة ومن الذين كان لآرائهم صدى في نفوس المسلمين . فلماذا اذن تردد سعد وطلب رأي الخليفة ؟. ومن وحي هذا التساؤل تنبثق عدة تساؤلات واحتمالات اخرى ؟ هل كان بين الفاتحين من الصحابة من عارضوا مبدأ تقسيم الارض ، وطالبوا سعدا بأخذ رأي الخليفة عما يجب عمله ، وأن لا ينفرد بتصرفه (١٤١) ؟ ومن هم هؤلاء ان وجدوا ؟ ام ان اهل السواد (والدهاقين بصورة خاصة) هم الذين طلبوا ذلك ، فخشي سعد من الاضطرابات فاضطر للالتجاء الى الخليفة ليجد له الحل (١٤٢) ؟ ام انه رأي رآه سعد بن ابي وقاص فأراد انفاذه ، وذلك لما وجد كثرة الغنائم وسعة الارض المفتوحة فاستكثرها على المقاتلين فعزم على ان يشرك المسلمين كلهم بها ؟ ام ان شخصيةعمر القوية وشدته(١٤٣) هيالتي جعلت سعدا يحجمعن التصرف بمفرده من دون مشورة الخليفة ليتجنب ملامته القاسية احيانا ؟ ومما يعزز من هذا الاحتمال الاخير اننا لم نلمس مثل هذا التردد عند القائد الذي سبقه في حروب العراق (ونعني به خالد بن الوليد) ، حين كان يتفق مع سكان المناطق المفتوحة ويعقد اتفاقات الصلح معهم . وكل ما ذكر بهذا الصدد انه كان يرسل اتفاقاته مع الدهاقين الى الخليفة ابي بكر فيجيزها له (١٤٤) .

ومهما يكن ، يبدو ان مشكلة الارض في السواد ، اشغلت ذهن الخليفة . ويظهر انه كان يميل نحو تقسيم الارض وساكنيها بين الفاتحين اول الامر ، حيث يذكر ان عمر امر ان يحصوا السواد «فوجد الرجل منهم يصيبه ثلاثة من الفلاحين (١٤٥) ــ بأهلهم» (١٤٦) بيد انه تراجع عن نيته هذه وبدأ بمشاورة كبار

---

١٤١ ــ ورد في الطبري : «فكان بعض ما يرقّ يسأل الولاة قسم ذلك ، فيمنعهم من ذلك الجمهور» . التاريخ : ج٤ ص ٣١ . وجاء في الكتاب الذي كتبه اهل جيش العراق الى عمر ما يلي: «فانا بأرض رغيبة ، والارض خلاء من اهلها ، وعددنا قليل وقد كثر اهل صلحنا ، وان اعمر لها وأوهن لعدونا تألفهم» محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ٣٣٦ .

١٤٢ ــ يرد في الطبري : ان شيرزاد دهقان ساباط قال لسعد حين احتجز الفلاحين فيالسواد وهمّ باستعبادهم : «انك لا تصنع بهؤلاء شيئا ، انما هؤلاء علوج لاهل فارس ... فدعهم الي حتى يفرق لكم الرأي» . التاريخ : ج٤ ص ٥ .

١٤٣ ــ انظر نموذجا عن صرامة عمر وتشدده ، طبقات ابن سعد : ج٣ ص ٢٧٤ ــ ٢٧٥ وكذلك انظر مقالة احمد شلبي في كتاب : عمر بن الخطاب ، نظرة عصرية جديدة ص ١٦ ــ ١٧ .

١٤٤ ــ يحيى بن آدم : الخراج ، ص ٤٩ ، فقرة ١٤١ .

١٤٥ ــ ابو يوسف : ص ٢٦ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٠ ، فقرة ١٠٣ . الاموال : ص ٥٩ ، فقرة ١٥١ . فتوح : ص ٢٦٦ .

١٤٦ ــ الزيادة من الطبري : ج٤ ص ٣٠ .

الصحابة لاستطلاع رأيهم . وقد اثار طرح القضية على بساط البحث نقاشا وانقساما في رأي المسلمين في المدينة . ولكن الخليفة في هذه الاثناء بدأ ينحاز، منذ ان طرح القضية على المسلمين ، نحو الذين كانوا يدعون الى عدم التقسيم (١٤٧) . فأيده بعضهم وعلى رأسهم عثمان وعلي (١٤٨) وطلحة وعبد الله بن عمر (١٤٩) . بينما عارضه الآخرون والحوا بالتقسيم الى درجة ان عمر ابدى امتعاضه من شدة الحاحهم . وكان على راسهم بلال بن الحارث المزني والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف (١٥٠) .

يظهر ان عمر لم يستطع ان يتخذ قراره النهائي ما لم يأخذ راي الانصار ، او انه اراد ان يدعم موقفه باسنادهم له ، لذلك جمع عشرة من كبارهم (خمسة من الأوس ومثلهم من الخزرج) . وعرض عليهم رأيه في القضية تاركا لهم حرية الاختيار بين ما يراه هو ، وما يراه الآخرون . فمالوا الى رأيه وأيدوه في اقواله (١٥١) . ويمكن من جهة اخرى ان نتصور بأن استشارة عمر بن الخطاب للانصار بمسألة الاراضي المفتوحة كانت بمثابة ايفاء للوعد الذي قطعه ابو بكر على نفسه للانصار يوم السقيفة ان يكون الامير من المهاجرين والوزير من الانصار(١٥٢). وغني عن القول ان الوزير في هذه الفترة كان يعني المستشار او النصير في اغلب الظن (١٥٣) .

واخيرا استقر الراي على عدم التقسيم وأصدر الخليفة قراره الخطير حين كتب الى قائده سعد بن مالك «... فانظر ما اجلب عليهم اهل العسكر بخيلهم وركابهم من مال او كراع فاقسمه بينهم بعد الخمس ، واترك الارض والانهار لعمالها ...» (١٥٤) . وقد استند عمر ايضا على بعض آيات القرآن وفسرها

---

١٤٧ ــ يحيى بن آدم : الخراج ص ٤١ ، ٤٢ ، فقرة ١٠٥ .

١٤٨ ــ يفهم من الروايات ان عليا هو الذي اشار بعدم التقسيم ، فاقتنع عمر بذلك ونادى به ، ولعل معاذ بن جبل قد تأثر برأي علي هو الاخر حتى صار من اشد المتحمسين لهذا الرأي وأسهم اسهاما ملحوظا باقناع الخليفة بوجهة النظر هذه . والحقيقة ان كثيرا من المصادر تصرح بذلك بكل وضوح . راجع ابو يوسف : ص ٣٦ . الاموال : ص ٥٩ ، ٦٠ . قدامة بن جعفر : ورقة ٩٢ ــ ب . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٧٤ .

١٤٩ ــ ابو يوسف : ص ٢٥ ، ٣٥ .

١٥٠ ــ ابو يوسف : ص ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٥ . الاموال : ص ٥٨ فقرة ١٤٧ .

١٥١ ــ ابو يوسف : ص ٢٥ .

١٥٢ ــ انظر عن المناقشات في سقيفة بني ساعدة ، الطبري : ج٣ ص ٢٠٢ . ابن قتيبة : عيون الاخبار ، المجلد الثاني ج٥ ، ص ٢٣٤ .

١٥٣ ــ صبحي الصالح : النظم الاسلامية ، ص ٢٩٣ ــ ٢٩٤ .

١٥٤ ــ ابو يوسف : ص ٢٤ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٥ ــ ٤٦ فقرة ١٢١ . الاموال: ص ٥٩ فقرة ١٥٠ . فتوح : ص ٢٦٥ . جرجي زيدان : التمدن الاسلامي ج١ ص ٢٢٥ . محمد حميد الله : مجموعة الوثائق ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠ ــ ٣٤٦ . والكراع يعني : الدواب .

لصالح قراره (١٥٥) .

ثم جاء الفقهاء من بعد ذلك ليفسروا قرار عمر بن الخطاب هذا فقالوا ان عمر فعل ذلك ،برضى من الذين افتتحوا الارض واستطابة لانفسهم (١٥٦) وذلك بأن سأل اصحاب الاربعة أخماس ، ترك حقوقهم منها «فأعطوه ذلك طيبة به انفسهم فله قبوله ... يضعه حيث يرى» (١٥٧) . ويأتون بمراضاة قبيلة بجيلة عن تنازلها في ربع او ثلث السواد مثلا يعزز قولهم ، باعتبار ان الحكم في الارض كالحكم في المال ، ولهذا حق لعمر بن الخطاب ان يسترجع ارض السواد من فاتحيها ، كما فعل الرسول حين استرضى الفاتحين الذين حصلوا على غنائم هوازن ان يتنازلوا عن غنائمهم الى الذين جاءوا يعلنون الاسلام ويطالبوا بأن يمن عليهم «بأن يعطيهم ما اخذ منهم» (١٥٨) . غير ان ابا عبيد بن سلام يرفض هذا القول ويرى ان اعطاء الوعد لبجيلة كان من قبيل الانفال ، ولهذا فان عمر اضطر لمرضاتهم حين تراجع عن وعده ، لان «الامام يتخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم بأن يجعلها غنيمة او فيئا» (١٥٩) . ومعنى الفيء في اللغة هو : الرجوع ، لذلك سموا ظل الشمس في الشطر الثاني من النهار فيئا . اما اصطلاحا فهو «ما وضعت

---

١٥٥ ـ «ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون . والذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم» . سورة الحشر : آية ٦ ـ ١٠ . وانظر : ابو يوسف ، ص ٢٣ ، ٢٧ الاموال ، ص ٦٠ ـ ٦١ . بينما يتعكز المخالفون لمبدأ التقسيم في محاججتهم للفريق الاول على آية الانفال : «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله ...» آية : ٤٠ . في وقت يروي ان ايات سورة الحشر قد نسخت هذه الاية. الطبري : التفسير ج٢٨ ص ٢٥ . تفسير ابن كثير : ج٢ ص ٣١٠ ، ج٤ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

١٥٦ ـ الاموال : ص ٦١ Islamica: Vol., VI. p. 0 - 10. .

اما صبحي الصالح فانه يذكر ذلك وكأنه شيء مقرر لا خلاف بين الفقهاء حوله . انظر : النظم الاسلامية ص ٣٥٩ .

١٥٧ ـ الشافعي : الام ، ج٤ ص ١٠٣ ، ١٩٢ ـ ١٩٣ . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٨٤ . Lambton: Landlord..., p. 21.

١٥٨ ـ الشافعي : الام ، ج٤ ص ١٩٣ .

١٥٩ ـ الاموال : ص ٦٢ ـ ٦٣ .

اسما لما غلب عليه المسلمون من بلاد العدو وقسرا بالقتال ، وجعل موقوفا عليهم، لان الذي يجتني منه راجع في كل سنة» (١٦٠) . ويقول الخوارزمي انه «ما يؤخذ بالعنوة » (١٦١) .

ويرى قسم ثالث من الفقهاء ان للامام الحق في ان يعيد ما يفتتح من الارضين الى اصحابها ولا يجعلها غنيمة ولا فيئا ، ويستدلون بفعل الرسول بمكة كسابقة تسند رأيهم (١٦٢) . لكن ابن سلام يرفض مثل هذا القول ايضا ، لانه يرى ان مكة لا يشبهها شيء وسنتها خاصة بها (١٦٣) . في حين ان الرأي يقول (بأن ارض العنوة اما ان تكون غنيمة ـ كما فعل الرسول بخيبر ـ او تكون فيئا ـ كما فعل عمر بالسواد والخراج المعلوم الذي اخذه عمر كان مقابل الارض البيضاء التي اعطاها عمر لشاغليها ـ كالرجل الذي يكري ارضه بأجرة مسماة ـ) هو الرأي الذي لقي قبولا لدى عدد من الفقهاء (١٦٤) . عدا بعض فقهاء الامامية المحدثين . فبالرغم من اقرارهم بأن عليا لما افضي الامر اليه أمضى ما سنه عمر بخصوص ارض السواد الا انهم يجعلونه بمثابة المضطر على سلوك ذلك «لانه لا يمكن ان يخالف ويحكم بما عنده» (١٦٥) . ويرون ان ما يقتضيه المذهب الاثنا عشري ان تكون كل البلدان التي فتحت عنوة «خمسها لاهل الخمس ، وأربعة أخماسها تكون للمسلمين (قاطبة) : الغانمون وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون

---

١٦٠ ـ قدامة بن جعفر : ورقة ٩٠ ـ ب .

١٦١ ـ مفاتيح العلوم : ص ٣٩ . وقد بحث المستشرق Lokkegaard معنى الفيء في اللغة والاصطلاح ، وبيّن ـ استنادا لما ذكره المفسرون المسلمون لها ، بأنها تعني ما تعنيه كلمة reasonable) ـ معقول ، تعقل) وكذلك يمكن ان يلحق بهذا المعنى ، معنى التفيؤ او طلب الحماية ، ومن ثم يخلص الى القول بأنها ترافق معنى الاحتلال والاستسلام ، حسب ظنه ، ويعتقد ان من الممكن مقارنتها بالكلمة الانكليزية reduce التي تعني اصلا العودة او الرجوع او التحول. انظر : Islamic Taxtion in the Classical Period, p. 40.

وبحث ضياء الدين الريس معنى الفيء والغنيمة اصطلاحا وتوصل الى ان الغنيمة تعني المال المنقول الذي يحصل عليه عن طريق الحرب . اما الفيء فهو الارضون او العقار التي اخذت عنوة او صلحا. انظر : الخراج في الدولة الاسلامية ، ص ١٠٧ ـ ١١٢ .

١٦٢ ـ ومنهم ابو يوسف مثلا : الخراج ، ص ٦٨ .

١٦٣ ـ الاموال : ص ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧ .

١٦٤ ـ الاموال : ص ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٣ . قدامة بن جعفر : ورقة ٩٢ ـ ب . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٧٤ . الفراء الحنبلي : ص ١٨٨ ـ ١٨٩ ، ١٩١ . الاصطخري : ص ٢٨٠ . ابن حوقل : ٢٣٩ . النبهان : الاتجاه الجماعي في الشريعة الاسلامية ، ص ٢٢١ . النظام المالي وتداول الثروة في الاسلام ، ص ٣٣ وما بعدها .

١٦٥ ـ بحر العلوم : بلغة الفقيه : ج١ ص ٢٦١ .

للامام (ع) التصرف فيها وتقبيلها وتضمينها بما يشاء» (١٦٦) . ويفهم مما ذكره قدامة بن جعفر عن ذلك ان مالك بن انس كان يرى ذلك اقتداء بسيرة الرسول في خيبر ، ومشايعة لطلب الزبير بن العوام في تقسيم ارض مصر وبلال بالنسبة لارض الشام (١٦٧) . والفقهاء عامة فانهم لا يوافقون الذين اعتبروا ان رد عمر الارض الى شاغليها تعني انهم تملكوا رقبتها ، ويستدلون على ذلك بعدم اقراره شراء ارض كانت تقع على الفرات ، اشتراها احد المسلمين من اصحابها فقال ان اصحابها هم المهاجرون والانصار (١٦٨) . بينما يرى بعض اصحاب الشافعي ان عمر بن الخطاب حين استنزل الغانمين عن غنيمتهم ، انما كان بمثابة بيع على الاكرة والدهاقين بالمال الذي وضعه عليهم . اي ان الخراج كان يعني ثمن الارض التي ردت عليهم ، ومعنى هذا ايضا انه يجوز بيعها والبيع يحتم الملكية (١٦٩) . وبالتالي فان رقبة الارض كانت بيد شاغلي السواد ، وليس بيد المسلمين او الدولة .

ومن هنا نستطيع ان نفرز اتجاهين لدى الفقهاء : الاول ـ يرى ان سكان هذه الاراضي كانوا مجرد شاغلين لها ، بينما كان المالك الشرعي لها هو الدولة الاسلامية . اي كان لهم مجرد ملكية المنفعة او حق الانتفاع والحيازة (١٧٠) ـ بلغة اهل الفقه والشريعة ـ والامامية تقول بهذا الراي الا انها على ما يبدو تقصره على العامر منها دون الغامر (١٧١) .

اما الفريق الثاني ، فكان يرى ان شاغلي السواد كانوا يتمتعون بحق الملكية

---

١٦٦ ـ المصدر السابق .

١٦٧ ـ الخراج وصنعة الكتابة : ورقة ٩٢ ـ ب .

١٦٨ ـ الطبري : ج٤ ص ٣٣ . ويتضح من قول نسب للصادق انه انكر بيع الارض الخراج ، ولو انه من جهة اخرى رأى بأنه لا بأس من شرائها ان حول المشتري حق المسلمين عليه ، لان في ذلك «اقوى عليها وأملا بخراجهم منه» .

١٦٩ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٧٤ .

Lamton: Landlord ..., p. 21.

١٧٠ ـ يعرّف رجال الشريعة الحيازة : «بأنها سلطة فعلية او واقعية يباشرها الحائز على شيء بحيث تكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مزاولة للملكية او لحق عيني آخر . سواء أكانت هذه السلطة مستندة الى حق او غير مستندة الى حق . فالسارق والغاصب يعد كل منهما حائزا لما سرقه او غصبه اذا تحقق له هذا المظهر في سلطته على الشيء المغصوب . او المسروق» . راجع الخفيف ، علي : الملكية والشريعة الاسلامية ج٢ ص ١٦٥ .

١٧١ ـ الحلي : تذكرة الفقهاء (ط / حجرية) ج١ ص ٤٢٧ . ملكية الاراضي في الاسلام ص ٦٣ .

الكاملة (١٧٢) . واختلف المستشرقون والكتاب المحدثون كذلك. فقلهاوزن ودينيت والدوري قالوا بالرأي الاول . غير ان دينيت اشار الى القيدين اللذين وضعهما الفقهاء ، وهذان القيدان هما : ان يؤدي الملاك السابقون الخراج المقدر على الارض كما يقرره الخليفة من وقت لآخر ، وعدم استطاعة الحائزين للاراضي من تغيير وضعها القانوني (الضريبي) بأن يجعلوها عشرية ، وذلك ببيعها للمسلمين او تحولهم هم انفسهم للاسلام ، لكن مثل هذا كان يحدث ان اجازه الامام (١٧٣) .

ومن الجدير بالذكر ان المستشرق دينيت فرّق بين ارض الصلح وبين الارض التي خضعت للاسلام بدون شرط ، والحديث جميعه يدور عن هذا النوع الاخير. بينما كان كايتاني يميل الى الاتجاه الثاني ويدافع عنه (١٧٤) . اما لامبتون Lambton فانها لم تبد رأيا حاسما ، بل خلصت بنتيجة مفادها ان ادارة الضرائب والاراضي كانت مرتبكة بسبب دخول الناس الى الدين الجديد أفواجا (١٧٥) .

ومن الطريف ان نشير ان قرار عمر بن الخطاب المذكور قد أثار حفيظة بعض المستشرقين ، مثل Hartman الذي وجه اليه نقدا قاسيا . وهو يرى ان عمر

---

١٧٢ ـ لخص ابراهيم عامر رأي القانونيين المعاصرين في التمييز بين (الحيازة) و(الملكية) فبين بأن هناك تمايزا اكيدا بين الملكية والحيازة بالنسبة للارض الزراعية ، وأشار الى ان هذا التمييز يتبعه حتما صفات وسمات اخرى ملحقة بكل من هاتين الصفتين . ولكنه بيّن انه ليس من الضروري ان تكون هذه الصفات وحدها هي التي تحدد صفة الارض ، ولا الخانة التي يجب ان تندرج تحتها وضعية الارض ، باعتبار ان المعيار الاساسي انما يكون في نوع الاستغلال وشكله . فليس كل ما هو ليس ملكية باسم صاحبه يعني حيازة . والعكس صحيح ايضا . بل تكون حيازة ولكن تصحبها مميزات وسمات تقربها من الملكية حتى تبدو وكأنها ملكية كاملة . كالرهن والتوريث والاقتراض وربما البيع ، بيد انها لا تصل مرحلة الملكية الكاملة بمفهومها المطلق .

انظر : الارض والفلاح ، او المسألة الزراعية في مصر ص ٢٦ ـ ٢٧ .

ومن غير توسع في معنى الملكية وشروطها وأركانها تبين ان الملكية بمفهومها الكلاسيكي والروماني المطلق ، طبقا لرأي معظم مؤرخي التشريع الدستوري ، يشترط توفر الحقوق التالية في الملكية : حق الاستعمال usus ، حق الانتفاع Fructuous حق التعسف Abusus وزبدة القول ان شكل استغلال الارض (في مرحلة ما) هو المقياس الجوهري لتحديد العلاقات الانتاجية الزراعية في ذلك النظام . والمقياس الصحيح للتفريق بين نوع العلاقة الارتباطية بين صاحب الارض او مستغلها، وبين الارض ذاتها .

١٧٣ ـ دينيت : الجزية في الاسلام ، ص ٦٨ . وهذان الشرطان اوردهما ابو يوسف في كتابه الخراج : ص ٨٦ .

١٧٤ ـ المصدر السابق ، ص ٦٧ وحاشية ٨٧ في الصفحة ٨٢ . زدني : ملكية الاراضي في الاسلام ، ص ٢٩٧ ـ ٢٩٩ . (رسالة ماجستير مكتوبة بالرونيو).

175 — Lambton: Landlord ..., p. 22.

اما انه (قصدا او عفوا) قد عمد لتوجيه النصوص القرآنية لتبرير قراره او ان الرواية مختلفة من اساسها (١٧٦) . ويرد احد الكتاب العرب المحدثين على هذه المناقشات في تفسير النصوص القرآنية بقوله : بأن الدوافع الاقتصادية والاجتماعية هي التي حسمت موقف عمر هذا . ولكن مع هذا يشير الى ان الخليفة كان حريصا على تقديم نص قرآني لاولئك الذين تحصنوا بالنصوص القرآنية في معارضته (١٧٧) . ويشبه احمد امين موقف عمر بهذا الخصوص بأقرب شيء الى ما يعبر عنه الان بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته (١٧٨) . بينما يرى المستشرق (هل) ان عمر لو استجاب لمطلب التقسيم لتحول الجيش الى طبقة ملاك للاراضي، ولنتج عن ذلك ان تصبح البلاد بورا خربة بسبب اهمال ملاكها القدامى ولتفشى الرق فيها . ويعطي للقرار المذكور آثارا بعيدة في تطور الدولة الاسلامية (١٧٩) . والى مثل هذا الرأي يذهب المستشرق الفرنسي كلود كاهن ، رغم انه يثير شكوكا حول الروايات المتواترة حول المناقشات المتعلقة بكيفية استخدام الفيء وفقا لما قرره عمر بن الخطاب وعلى نحو ما فعلت الدول السابقة للاسلام (١٨٠) . على انه من ناحية اخرى يرى انه كان يستحيل ان تستحدث ملكيات فردية خارج الجزيرة العربية . لذلك فقد «طالبت الدولة بملكية الاراضي المفتوحة وعهدت بها الى مالكيها القدامى شريطة اداء الخراج» (١٨١) . ويعتبر طرخان قرار عمر هذا بأنه رفض من الخليفة لاقطاع ارض السواد بين الفاتحين (١٨٢) . ويقول احد الكتاب العرب ان عمر بقراره هذا «استطاع بمهارة فائقة ان يضع من التشريعات ما يجعل الملكية الفردية شيئا وهميا . استنادا الى ما استنه رسول الله والى روح الاسلام» و«جعل عمر بن الخطاب الدولة فوق الجيش وفوق الاحزاب . وصارت الملكية في الدولة الاسلامية ملكية جماعية يوزع دخلها او ريعها على ابنائها حسب الفئات والنظم التي لاءمت العصور والظروف حينذاك» (١٨٣) . ويشارك محمد عمارة زميله احمد عباس صالح في رأيه السابق (١٨٤) . فيشير بوضوح الى ان

١٧٦ ــ دينيت : الجزية في الاسلام ، ص ٥٢ ــ ٥٣ .

١٧٧ ــ انظر مقالة محمد عمارة ضمن كتاب «عمر بن الخطاب ، نظرة عصرية جديدة» ص ٤٩ وما بعدها .

١٧٨ ــ فجر الاسلام : ص ٢٣٨ .

١٧٩ ــ هل : الحضارة الاسلامية ، ص ٥٢ .

١٨٠ ــ كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ص ٢٩ .

١٨١ ــ المصدر السابق والجزء ، ص ١٧٦ .

١٨٢ ــ طرخان ، ابراهيم : النظم الاقطاعية في الشرق الاوسط ، ص ١١ .

١٨٣ ــ صالح ، احمد عباس : اليمين واليسار في الاسلام ، ص ٩١ .

١٨٤ ــ انظر مقالته ضمن كتاب «عمر بن الخطاب ، مصدر سابق» ص ٥٩ ــ ٦٠ ، ٧٠ .

عمر كان يمثل القوى الوسطية في المجتمع القرشي المتميز في شبه الجزيرة العربية ، مستدلا على رأيه هذا على مقالة قالها عمر عن نفسه ووردت في كتاب طبقات ابن سعد (١٨٥) . ومن هنا فان محمد عمارة يرى بأن سبب رفض عمر لما كان يراد لهذه الارض من التقسيم ، لم يكن مبعثه تعلق الخليفة بالعدالة الاجتماعية بمعناها المجرد والمثالي ، ولا كراهة تحول الشعوب الاعجمية الى ارقاء فحسب ، انما كان لا يريد ان تتحول هذه الثروة الزراعية والبشرية الى ملكية خاصة ينفرد بها ، والتمتع بثمراتها الجنود الفاتحون (١٨٦) .

ولما اراد محمود اسماعيل ان يحدد موقف عمر من اليمين واليسار في الاسلام ، فرزه الى جانب اليسار ، لانه يرى بأن عمر ساند اليسار منذ بدء خلافته حتى منتهاها ، ويستنبط من موقفه المماليء للذين قاتلوا مع الاسلام ضد الذين قاوموه عند تدوين الديوان سنة ١٥ هـ دليلا لا يقبل الشك بأنه انما اراد بذلك اهانة الارستقراطية القرشية التي ناهضت الاسلام منذ فجره ، وقبلته على مضض بعد اندحارها بعد فتح مكة المبين . وهذا هو دليل من عدة ادلة على انه قد جاء ضد اليمين منذ البداية (١٨٧) . ومن الطريف ان ننوه عن راي احد الكتاب المعاصرين الذي توصل الى نتائج معاكسة تماما لما ذهب اليه الكاتب الاول حينما تعرض لسياسة عمر بن الخطاب في العطاء ، حيث وجد في مبدأ عمر في توزيع العطاء على اساس الاسبقية في الاسلام قد ولّد فيما بعد أسوأ الآثار في الحياة الاسلامية ، حيث انه وضع اساس تكوّن الطبقات في المجتمع الاسلامي ، وجعل المزية الدينية من سبيل التفوق المادي ، وزود الارستقراطية القرشية التي مكنت لنفسها من جديد بتمكن ابو بكر من الحكم بمبرر جديد ، للاستعلاء والتحكم بمقدرات المسلمين وهذا جعل القرشيين افضل من غيرهم مما كفاهم كمبرر للتحكم والاستعلاء (١٨٨) . ولا اجد من ضرورة للتنويه بالمغالاة الواضحة في استنتاجات هذا الكتاب عن نتائج سياسة عمر في العطاء ، ويكفي الاشارة الى ان ما يدعيه بأن «اساس تكوّن الطبقات في المجتمع الاسلامي» يعود الى هذه السياسة ، قول يخالف كل النظريات العلمية في الاجتماع . فالطبقات وجدت قبل ان يخلق عمر نفسه في مجتمع الجزيرة العربية بمئات السنين ان لم يكن بالآلاف .

وعندما نعود الى أثر قرار عمر بن الخطاب بعدم تقسيم الارض بين الفاتحين او المسلمين فان الياس مرقص على الرغم من انه لم يصرح بذلك بوضوح ، الا

١٨٥ ــ انظر : ج٣ ص ١٩٧ . قال عمر موضحا موقفه : «... قوتي وقوت اهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ...» .

١٨٦ ــ انظر مقالته في كتاب «عمر بن الخطاب ، مصدر سابق» ص ٤٦ .

١٨٧ ــ انظر مقالته في المصدر السابق .

١٨٨ ــ محمد مهدي شمس الدين : ثورة الحسين ، بالاوفسيت بدون ذكر لتاريخ ولمكان الطبع.

انه يفهم مما قاله عن قرار عمر هذا بأن مبدأ عدم تقسيم اراضي الفتوح بين الغانمين ليس في صالح التقدم ، لان التقدم من وجهة النظر التي ترى في تحول ملكية الاراضي من حالتها المشاعية او شبه المشاعية الى ملكية فردية خاصة ، لا يمكن ان يتم الا عن طريق هذا التحول . وعلى هذا الاساس فان اجراء عمر بخصوص الاراضي كان بمثابة وضع العصي في عملية التحول النوعي للملكية . وبالتالي لدوران عجلة التقدم على المدى البعيد ، لانه لم يدع للتناقضات بين تملك وسائل الانتاج (الارض) ، وبين العلائق الانتاجية ، لان تفعل مفعولها الى حد ما، في دفع المجتمع الاسلامي للتحول الى المرحلة الاقطاعية بالشكل الذي كانت عليه في غرب اوربا ، ولو انه من ناحية اخرى يعترف على ان اجراء عمر هذا كان اكثر عدالة من وجهة النظر الاسلامية (١٨٩) ، ومن الواضح ان هذا الاستنتاج صحيح لو اخذ بصورته التجريدية ، اي اذا ما أخذت طبيعة الظروف الزمانية والمكانية التي كانت تحيط بالمسلمين آنذاك ، ونوعية اساليب الري الاصطناعي التي تحتاج الى مشاريع ري ضخمة يعجز الافراد عن القيام بها وعندئذ يتبين بأن عمر كان قد توصل الى حل صائب في هذه القضية ، في الوقت الذي عجز الانكليز عن ادراك ذلك حينما حولوا الزامنداريين في الهند الى ملاك حقيقيين في ظل سيطرتهم بعد ان كانوا مجرد ملتزمين لعائدات الدولة ، فساهموا في خراب الزراعة الهندية ، كما اشار ماركس الى ذلك بكل وضوح (١٩٠) .

واذا ما سمحت لنفسي ان ادلو بدلوي مع هؤلاء الكتاب ، فيخيل لي بأن عمر ابن الخطاب قد تأثر بالاعراف والتقاليد التي كانت سائدة في السواد في عصر الدولة الساسانية ، اضافة الى ما كان متشبعا به من افكار عن العدالة الاجتماعية التي جاء بها الاسلام والتي عايشها منذ ان نادى بها الرسول والصحابة الاوائل . لقد كانت الارض في الدولة الساسانية ملكا للشاهنشاه ، حيث ينتقل اليه الحق الشرعي في التصرف المطلق في موارد البلاد الى اي كسري جديد لمجرد ان يستولي على السلطة، سواء كان ذلك عن طريق شرعي، (كالوراثة)، او بقوة السلاح. اي ان هذا الحق في الملكية كان يؤول الى الحاكم لا باعتباره الشخصي، ولكن بحساب كونه رأس هذه الدولة والممثل الشرعي لها . فعمر بن الخطاب ـ وفقا لهذه القاعدة والعرف ـ كان رأس هذه الدولة وممثلها الشرعي المستمد شرعيته من انتخاب ابوبكر له ومبايعة المسلمين بالخلافة اولا ، وبقوة السلاح وحقوق الفتح ثانيا ، اذن فله الحق الشرعي في ان يتخذ ما يراه مناسبا لصالح الجماعة الاسلامية . وبما ان هذا الاجراء كان ينسجم اكثر من غيره مع افكار العدالة الاجتماعية والمساواة التي جاء بها الاسلام . كل هذا كوّن الارضية او الخلفية التي استند عليها عمر بن الخطاب في قراره الخطير لاسيما وان بعض الآيات القرآنية بمضمونها لا بشكلها

---

١٨٩ ـ الماركسية والشرق : ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦ .

١٩٠ ـ انظر مقالة شينو ضمن كتاب «حول نمط الانتاج الآسيوي» ص ٥٨ .

الظاهري كانت تؤيد وجهة نظره . وما دمنا بصدد الحديث عن قرار الخليفة عمر بن الخطاب فان السؤال الذي يرد على الذهن هو : ما هو موقف الفاتحين الذين سال لعابهم امام هذه الاراضي الخصبة من هذا القرار ؟ هل استسلموا له ام ناهضوه ؟. فان استسلموا ـ وهو ارجح الاحتمالات لعدم وجود شيء حاسم في المصادر يدل على عكس ذلك ، اللهم عدا ما اثاره أفراد من الجنود الفاتحين وعلى راسهم بعض الصحابة ، او بعض افراد من قبيلة بجيلة ـ فما الدافع لهذا الاستسلام ؟. وقد حرمهم من مغانم كبيرة ، كانت من وجهة نظرهم مغانم خاصة لهم ، كما ان سنة الرسول والعرف السائد حجة قوية لمطالبتهم بها (١٩١). هل كان لتعاليم الاسلام الذي بثها «دعامات حزب اليسار» (١٩٢) ـ كما يقول احمد عباس صالح ـ دور في قبول مبدأ التقسيم (١٩٣) . ام ان شخصية عمر الحاسمة كان لها دورها الاكيد في ردع الطامعين في التقسيم (١٩٤) ؟ وما مدى تأثير هذه الشخصية ، مهما بلغت من قوة ـ على امة كاملة لم تألف الضبط بعد ، وفي تلك الظروف الصعبة ؟ ام ان كثرة الغنائم والاسلاب والاعطيات المعلومة التي فرضت لهم قد عوضتهم عن مطامحهم في امتلاك الارض ، خاصة وان غالبية

---

١٩١ ـ يقول احمد شلبي : ولا شك ان رأي عمر كان صدمة للجنود ، بل كان مخالفا لكل ما في الاذهان» انظر مقالته ضمن كتاب «عمر بن الخطاب ، نظرة عصرية جديدة» ص ٣٢ .

١٩٢ ـ يعد القراء من انصار اليسار اما عن دورهم في الكوفة فانظر : الطبري ج٤ ص ٣١٧ ، ج٥ ص ٤٩ . ويفهم مما ذكره الاصفهاني انه كان في الكوفة من القراء الاشراف سليمان بن صرد الخزاعي ، والمسيب بن نجيبه الفزاري وخالد بن عرفطة الزهري ، ومسروق بن الاجدع الهمداني ، وهانيء بن عروة المرادي . الاغاني ج١٤ ص ٩٥ ، ج١٦ ص ٣٥ . ومما يذكر ان عمر قال للمهاجرين الى الكوفة «انكم تأتون اهل قرية لهم دوي في القرآن كدوي النحل» طبقات ابن سعد : ج٦ ص٧ . ويذكر ابن الفقيه الهمداني ان عدد البدريين في الكوفة كانوا سبعين ـ كتاب البلدان ، ص١٦٦ . ويخبرنا ابن سعد كذلك انه نزل في الكوفة سبعون رجلا (وقيل ثمانون) من كبار الصحابة الذين شهدوا بدرا وثلاثمائة آخرون كانوا من اصحاب بيعة الشجرة . (الطبقات : ج٦ ص ٩) . ويعدد البراقي مائة وثمانية وعشرين صحابيا عاشوا في الكوفة . (تاريخ الكوفة : ص ٣٨٤ ـ ٣٩٨) . اما عن دور القراء في البصرة فانظر : (العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ٤٩) .

١٩٣ ـ اليمين واليسار في الاسلام ، ص ٩٢ . يقول اليعقوبي «كان بالقادسية من اصحاب رسول الله من اهل بدر سبعون رجلا ، ومن اهل بيعة الرضوان ومن شهد الفتح مائة وعشرون ، ومن اصحاب رسول الله مائة» . التاريخ : ج٢ ص ١٤٥ .

١٩٤ ـ ابن قتيبة : عيون الاخبار ، المجلد الاول ، ج١ ، ص ١٢ . انظر مقالة احمد شلبي ضمن كتاب : عمر بن الخطاب ، مصدر سابق ، ص ١٦ ، ٢٨ ، بعد تصحيح الخلط في أسطر الصفحة الاخيرة كي يستقيم معناها .

الفاتحين من الاعراب لا يميلون الى الزراعة ويأنفون منها (١٩٥) ؟.

ويمكن ان نرد على شطر من هذه التساؤلات فنقول : ان اي فرد ـ مهما كان موقعه وأثره في حياة معاصريه ـ تصبح قراراته غير ذات تأثير حاسم ، بل وربما لاغية ، ما لم تكن نابعة من صميم الظروف الموضوعية السائدة ، ومنسجمة معها . بحيث تلبي حاجات اولئك الناس وتحقق آمالهم وطموحاتهم ، او تعبر عنها . ووقتئذ فقط تغدو ذات فاعلية بعيدة الغور في الحياة ، ويكتب لها الظفر والديمومة . وطبقا لذلك فان قرار عمر بن الخطاب بشأن ارض السواد اكتسب صفة القرارات الحاسمة في التاريخ ، وذلك لتوافقه مع الضرورات الحتمية لحركة المجتمع ولانسجامه مع الظرف الراهن الذي ظهر فيه . اذ من الواضح ان عدم تقسيم الارض كان اكثر واقعية مع طبيعة الزراعة في السواد، حيث كان للرافدين ولطريقة استغلالهما في ارواء الارض اصطناعيا دور مؤثر على الانتاج الزراعي وملكية الارض والعلائق الانتاجية المتمخضة عن ذلك (كما اشرنا الى هذا فيما سبق) . وسواء كان متخذو هذا القرار الخطير يعون هذه الحقيقة ام لا ؟ فمما لا شك فيه ان النتيجة قد افضت الى عدم تغليب مصلحة الفاتحين الخاصة على المصلحة العامة .

والمصلحة العامة هنا يمكن تفريقها باتجاهين رئيسيين : الاول : هو توفير الموارد المالية للدولة ، مما أفسح لها المجال لتقوم بمهماتها الاساسية ، التي يمكن ان توصف آنذاك ، انها كانت تأخذ مصالح الناس الجوهرية ورفاهيتهم بنظر الاعتبار بالدرجة الاولى . والثاني : هو ان كنه نضال المزارعين والفلاحين في العهد الساساني ، سيما الاخير منه ، كان يتلخص في القضاء على الاقطاعيات والملكيات الفردية الكبيرة ، والاملاك الشاهنشاهية الخاصة .. ومن هنا فان قرار الخليفة عمر ساهم في انشاء فئة او شريحة (وربما تكون واسعة) من الفلاحين الزراع الاحرار ، ولعلهم كانوا ميسورين ـ بقدر ما تسمح به ظروف تلك الفترة ـ بعد ان كانوا يلاقون الضنك والشقاء في عيشهم تحت ظل النظام السابق .

اما الغايات والاهداف التي قصدت بهذا الاجراء فيمكن التوصل اليها بيسر ونرتبها كالآتي :

١ ـ كان عمر يريد من ترك الارض والانهار لعمالها ، لتكون في أعطيات المسلمين (١٩٦) ... وبذلك يوجد موردا ثابتا للدولة ، لانه اذا ما قسمها بين من حضر فتحها فسوف «لم يكن لمن بقي بعدهم شيء» (١٩٧) ، وسوف لا يبقى حينذاك شيء «للذرية والارامل بهذا البلد» (١٩٨) . ولا شك فان هذا المورد الثابت

---

١٩٥ ـ فلهاوزن : الخوارج والشيعة ، ص ٢١١ والحاشية .

١٩٦ و ١٩٧ ـ يحي بن آدم : الخراج ص ٢٧ ، ٤٠ ، ٤٥ ـ ٤٦ فقرة ٤٩ ، ١٠١ ، ١٢١ . الاموال : ص ٥٩ فقرة ١٥٠ . فتوح : ص ٢٦٥ .

١٩٨ ـ انظر قول عمر للانصار : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ .

للدولة سوف ينفق لتسيير شؤون الدولة الفتية ، لاسيما في أعطيات الجند والخدمات .

٢ ـ ان تقسيم الارض و«علوجها» بين الفاتحين سيجعل محصول «الارض»، وانتاج الفلاحين بل والفلاحين انفسهم مغنما مقتصرا على الفاتحين فقط (١٩٩) .

هذا من جهة ، ومن الجهة الاخرى فان سحب الارض من أربابها المتمرسين بالزراعة ، كان حتما سيؤدي الى خراب الارض الزراعية وتدني الانتاج الزراعي (٢٠٠) . علاوة على انه سيحرم جيش المسلمين من الجنود . قال علي بن ابي طالب للخليفة «... دعهم يكونوا مادة للمسلمين» (٢٠١) . وقال عمر في معرض حديثه للانصار الذين اجتمع بهم حين عرض عليهم مشكلة اراضي السواد : «أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ... لا بد لها أن تشحن بالجيوش» (٢٠٢) . ومجمل القول ان قرار عدم التقسيم كان في مصلحة الجهاد لنشر الاسلام .

٣ ـ خشي عمر ، وعلي من بعده ، ان تكون الارض ومشاكل ريها وسقيها مثار نزاع بين المسلمين وسببا لفرقتهم واختلافهم . وبالتالي إضعاف وحدتهم وتماسكهم التي كانت اساس قوتهم (٢٠٣) .

٤ ـ ولعل في طبيعة الري بالعراق ، وضرورة سيطرة الدولة على تنظيمه وتوزيعه سببا آخر يمكن ان يضاف الى الاسباب الاخرى . ويرد في احدى نسخ كتاب المقدسي عن الطريقة المتبعة في استحصال الخراج في مصر في زمانه وعن تفسيره لتلك الطريقة قوله «وعند العوام انما صار ذلك كذلك من وقت يوسف، لان الناس باعوا املاكهم منه وليس كذلك . انما هذا شيء رآه عمر بن الخطاب وصالح عليه . وانما خالفت مصر سائر الاقاليم لان النيل ربما جرى ، وربما قصّر فتعطلت الاراضي فلم يحب ان يجبيهم الخراج عن ارض لا يمكن ان تزرع . والشام

---

١٩٩ ـ الشيعة ترى ان الغنيمة لجميع المسلمين وليس للمقاتلة وحدهم . راجع الطوسي : المبسوط ، ج٣ ص ٢٧٦ . ويقول احد الباحثين المحدثين ان عمر بقراره هذا قد وقف الى جانب (مجموع) الامة بأجيالها الحاضرة والمستقبلة . بينما وقف مخالفوه لهذا المبدأ بجانب الفرد الفاتح... انظر مقالة عمارة في كتاب «عمر بن الخطاب ، نظرة عصرية جديدة» ص ٤٨ .

٢٠٠ ـ هل : الحضارة الاسلامية ، ص ٥٢ .

٢٠١ ـ يحي بن آدم : الخراج ص ٤٠ ، ٤٢ فقرة ١٠٣ ، ١٠٦ حاشية ١ .

٢٠٢ ـ ابو يوسف : ص ٢٥ . جرجي زيدان ، التمدن الاسلامي ، ج٢ ص ١٥ . دينيت : الجزية في الاسلام ص ٥٢ . الدوري : النظم الاسلامية ، ص ١١٧ ـ ١١٨ . حسين مؤنس في مقدمته لكتاب : الحدود الاسلامية البيزنطية ، ج١ ص ٤ . زدني : ملكية الاراضي في الاسلام ، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ (بالرونيو) .

٢٠٣ ـ الاموال : ص ٥٦ ـ ٥٧ فقرة ١٤٣ ـ ١٤٦ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٤ فقرة ١١٣ ـ ١١٥ .

وخراسان يغذي زروعهم الامطار والانهار الراتبة . فمن عطل ارضه ، فانما عطلها باختياره» (٢٠٤) .

٥ ــ واذا ما اردنا ان ننظر الى المسألة من زاوية اخرى فان عدم تقسيم الارض بين الفاتحين سوف يفك ارتباط الفلاحين بالارض وبسادتهم القدماء . وقد يكون هذا في صالح الرسالة الاسلامية ، حيث ان عدم وجود ضغوط خارجية على الفلاحين قد تجعلهم اكثر حرية في اختيار المعتقد الذي يريدون ان يدينوا به . ومن هذا المنفذ لعل الاسلام وجد طريقه اليهم . ولكن بذات الوقت فان عدم ارتباط الفلاحين بالارض ربما قد خدم الملاك المسلمين الجدد . حيث جعل من الفلاحين سلعة مبذولة للتداول اكثر من السابق ، فصار مجال الاختيار والمساومة امامهم اكبر ، علاوة على ان المالك المسلم ، باعتباره فردا ، لم يكن مسؤولا عن اطعام فلاحيه في حالة البطالة والعجز لعدم وجود اي رابطة بينهما كرابطة الدم او المعتقد او التبعية الى الارض .

اما كيف نفذ هذا القرار . فيذكر ان عمر بعد ان اتخذ قراره ، اراد ان يستوضح عن مساحة السواد ، وكيف كانت تجبى الاموال فيه ؟ ولهذا فقد استقدم بعض دهاقينه (اي دهاقين السواد) وسألهم عن ذلك . ثم بعث عثمان بن حنيف الانصاري على ما دون دجلة ، وحذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة (٢٠٥). فمسحا العراق ووضعا الضريبة على ارضه ، وختما على اهل الذمة . وقد اختلف الرواة بمقدار ما فرض ، وعلى اي من الثمر كانت تقع الضريبة ، ليس هنا مجال لذكر تفاصيلها (٢٠٦) .

كانت هناك مشكلة اخرى تتطلب الحل ، وهي مشكلة الاراضي التي لم يكن لها مالك بعد سقوط الدولة الساسانية . وعندما نقرأ الروايات التي اوردها الطبري عن معالجة ارض الصوافي بالسواد ، نفهم منها ان عمر بن الخطاب قرر ــ بادىء الامر ــ ان توزع هذه الاراضي بين الفاتحين ، باعتبار انها من الفيء الذي افاءه الله عليهم فكتب الى اهل الفتوح قائلا : «ان اعمدوا الى الصوافي التي اصفاكموها الله ، فوزعوها على من افاءها الله عليه ، اربعة اخماس للجند ، وخمس في

---

٢٠٤ ــ المقدسي : احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، ص ٦٤ ــ ٦٥ . حاشية ــ K .

٢٠٥ ــ ابو يوسف : ص ٣٧ وما بعدها . يحيى بن آدم : الخراج ص ٧٢ ، ٢٤٠ فقرة ٧٣ ، ٢١٤ . فتوح : ص ٢٦٦ ، ٢٦٨ . الطبري : ج٤ ص ١٣٩ . وكان حذيفة بن اليمان من اوائل المسلمين ، وقد شهد احدا وباقي المشاهد حتى توفي في المدائن في العام ٣٦ هـ . انظر طبقات ابن سعد : ج٦ ص ١٥ .

٢٠٦ ــ لمن يريد الاستزادة بالاطلاع فليراجع في مظانها : ابو يوسف : ص ٢٦ وما بعدها . الاموال : ص ٦٨ فقرة ١٧٢ . فتوح : ص ٢٦٩ . الماوردي : الاحكام السلطانية : ص ١٤٨ ، ١٧٤ ــ ١٧٥ . الفراء الحنبلي : ص ١٤٩ ــ ١٥٠ ... وغيرها .

مواضعه الي» (٢٠٧). لكن المقاتلين رأوا ان يتركوها حبسا لساكنيها حتى لا يتفرقوا هم في بلاد العجم ، وقرروا ان يولوا عليها ما أجمعوا الرضا عليه ، ويقتسموا حاصلها في كل عام . ولما علم عمر بذلك حذرهم من ذلك وكتب اليهم : « ان احتازوا فيئكم ، فان لم تفعلوا فتقادم الامر يلحج ، (أي يكون علاجه عسيرا) (٢٠٨). ويبدو ان تحذير عمر كان في مكانه حيث ادعى الذين ولوا تلك الصوافي انها لهم . وقد يكون هذا السبب الذي دفع بالخليفة ان يصطفي تلك الاراضي ويجعلها تحت هيمنة الدولة المباشرة والمطلقة . وهكذا فان الفقهاء اجازوا للامام الخيار بين ان يقيم فيها من يعمرها او يدعها صوافي للدولة او يقطعها (٢٠٩) . وتتألف هذه الاموال من عشرة أصناف ، حفظ الراوي سبعة اصناف منها ونسي الباقي . ومن ثنايا النصوص التي وردت بشأنها يمكن ان نعددها على الوجه التالي : ١ ــ ما كان لكسرى ، ٢ ــ ومن جامعه «وربما اجتمع او اختلط به» ، ٣ ــ ومن قاتل معه وقتل ، ٤ ــ او هرب ، ٥ ــ مال عيال من قاتل معهم ، ٦ ــ الآجام ، ٧ ــ مغايض الماء ، ٨ ــ ما كان لبيوت النار ، ٩ ــ سكك البريد ، ١٠ ــ الارحاء (الطواحين) (٢١٠) . ويقال ان واردات هذه الصوافي بلغت في زمن عمر بين ٤ ــ ٧ ملايين درهم (٢١١) . وكان عمر يقطع عادة من هذه الاراضي حين يريد ان يقطع ، ولهذا ــ كما يبدو ــ كان ابو يوسف يسميها بالقطائع او صوافي الاثمار (٢١٢) . وقد نوه الكتاب القدامى عن التشابه بين هذا النوع من الاراضي ، وبين الاراضي التي اعتبرت خالصة للرسول (٢١٣) . ويعتقد Lokkegaard ان مصطلح الصوافي ظهر خلال التطبيقات المتباينة لتقسيم مكاسب الحرب التي لم تكن قد وجدت لها

---

٢٠٧ ــ الطبري : ج٤ ص ٣١ . وانظر : ج٣ ص ٥٨٧ .

٢٠٨ ــ المصدر السابق ، ج٤ ص ٣٢ .

٢٠٩ ــ ابو يوسف : الخراج ، ص ٥٧ .

يحيى بن آدم : الخراج ، ص ٢٣ فقرة ٢٦ .

٢١٠ ــ ابو يوسف : ص ٥٧ . فتوح : ص ٧٧٢ . الطبري : ج٣ ص ٥٨٦ ، ج٤ ص ٣١ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٩ ــ ٦١ ، فقرة ١٩٧ ــ ١٩٩ . قدامة بن جعفر : ورقة ٩١ ــ أ ب ، ٩٨ ــ أ .

Lambton: Landlord ...., p. 17 .

Lokkegaar: Islamic Taxtion in the classical Period, p. 50.

الدوري : النظم الاسلامية ص ١٢٠ . الخربوطلي : الحضارة العربية الاسلامية ص ٢٤٠ .

٢١١ ــ ابو يوسف : ص ٥٧ . فتوح : ص ٢٧٢ . قدامة بن جعفر : ورقة ٩٨ ــ أ .

٢١٢ ــ كتاب الخراج : ص ٥٧ ــ ٥٨ .

٢١٣ ــ يحيى بن آدم : الخراج ص ١٨ فقرة ٢ . وفي المصادر الامامية تتوضح العلاقة بشكل اوثق . جواهر الكلام ج١٦ ص ١١٥ ــ ١١٦ .

قواعد وأحكام ثابتة لتوزيعها بين المقاتلين «٢١٤» .

وهكذا يمكننا ان نفرز خمسة طرق اتبعت في معالجة الاراضي المفتوحة بالسواد وهي :

اولا ـ ابقاء ملكية الارض بيد اصحابها الاصليين يتصرفون بها كيفما شاءوا مقابل دفع ضريبة يدفعونها للمسلمين تشبه الاتاوة Tribute «٢١٥» ، ووفقا للاتفاق الذي أبرموه مع الفاتحين . ويسمى هذا النوع بأراضي الصلح «٢١٦» . على ان قسما من الكتاب والفقهاء كرهوا شراء مثل هذه الاراضي ، مما يدل على انهم لم يقروا (ضمنا) بحرية تصرف اصحابها بها حسبما رغبوا . بينما يشير قدامة بن جعفر الى ان الكل اجتمعوا على اطلاق شراء ارض الصلح «لانهم انما صالحوا قبل القدرة عليهم ، والغلبة لهم ، فأرضوهم ملك في ايديهم» «٢١٧» . وفقهاء الشيعة يرون ان الصلح يقتصر على العامر من الارض فقط . اما الموات فيخضع للشروط الخاصة بإحياء الموات «٢١٨» . وابو يوسف حين يبحث في امر هذا النوع من الاراضي يختتم حديثه بالقول : «ومهما يكن فهي تعدّ من وجهة النظر بالنسبة للفقهاء ارض خراج ايضا» «٢١٩» . ويعترف المستشرقون (مثل كايتاني وولهاوزن ودينيت) بأن الضريبة المفروضة على سكان هذه المدن ليس لها علاقة بالارض بل تفرض وتقسّم حسب رؤوس الناس . كما اتفقوا على ان شبه المجمع عليه بين فقهاء المسلمين انهم اعطوا الحق لاصحاب هذه الاراضي في التصرف بأراضيهم كالبيع والرهان والوراثة «٢٢٠» .

وقد اوجز احد الباحثين المحدثين في الفقه آراء الفقهاء بهذه الاراضي فجعلها

---

214 — Islamic Taxtion in the classical Period, p. 42.

٢١٥ ـ دينيت : الجزية في الاسلام ، ص ٦٧ .

٢١٦ ـ ابو يوسف : ص ٣٩ ، ٦٣ . يحيى بن آدم : ص ٢١ ، ٢٣ ، ٥١ . فقرة ١٩ ، ٢٧ ، ٥٠ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ . الاموال : ص ٨٢ ، ٨٣ ، ١٥٦ . فقرة ٢١٤ و ٢١٧ . الطبري : ج٣ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ . قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة : ورقة ٩٤ ـ ب . الدوري : النظم الاسلامية ، ص ١٢١ .

٢١٧ ـ الخراج وصنعة الكتابة : ورقة ٩٤ ـ ب .

٢١٨ ـ الطوسي : المبسوط ج٣ ص ٢٧٦ .

٢١٩ ـ كتاب الخراج : ص ٦٩ . وانظر قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ورقة ٩١ـأ

٢٢٠ ـ دينيت : الجزية في الاسلام ، ص ٥٤ ، ٨٠ وحاشية ٣٧ من الفصل الاول . وقد يبدو ان في رأي هؤلاء المستشرقين شيء من الخلط ، حيث لا توجد علاقة قوية بين الضريبة المفروضة على الريفيين (المزارعين) ، والضريبة على الحضريين (سكان المدن) . ولعل الفصل بينهما «بين الخراج والجزية» وبين وعائيهما (الناس الخاضعين لهما) يزيل هذا الخلط . دائرة المعارف الاسلامية، ج٦ ، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥ .

على قسمين . اما انها دار اسلام ، او دار عهد . ويقصد بالاولى ان الارض للمسلمين لكنهم يقرون اصحابها عليها مقابل دفع المال عنها . اما الثانية : فيتم الصلح فيها على اساس ان الارض تبقى ملكا لهم ويعطون المسلمين خراجا عن ارضهم او جزية على رؤوسهم فتكون من دار العهد . وقد يدخل هذا الموضوع جميعه فيما يعرف لدى القانونيين بملك العين وملك المنفعة ، او بالملك التام او الملك الناقص «٢٢١» . وفي الواقع فان مثل هذه الاراضي لم تكن لتشكل الا جزءا يسيرا من ارض السواد قد لا تتجاوز بعض المواضع في غربي السواد مثل : اليس ، الانبار ، بانقيا ، الحيرة ، عين التمر وهرمز جرد . والاخيرة مشكوك فيها «٢٢٢» .

ثانيا ـ جعل ملكية رقبة الارض للدولة الاسلامية ، مع اقرار اهلها عليها ، يعملون فيها ويؤدون ضريبة عنها . وسمي هذا النوع من الاراضي بـ «ارض الخراج» نسبة الى نوع الضريبة التي تؤديها . وكان حول هذا الموضوع من الاراضي خلاف اكثر الفقهاء والكتاب «٢٢٣» . وكانت تمثل اكبر المساحات بالنسبة للانواع الاخرى ، لانها شملت كل الضياع والمزارع التي ظلت بحوزة مالكيها القدماء الذين كان قسم كبير منهم من الدهاقين ويغلب على الظن ان الضرائب التي فرضت على سكان هذه الاراضي هي نفس الضرائب الكسروية «٢٢٤». واختلف الفقهاء حول ما اذا كان فرض الخراج يعني انه اصبح للسكان عهد على المسلمين ام انهم نزلوا على الحكم ، فلا عهد لهم «٢٢٥» . ويظهر ان الخليفتين عمر وعلي لم يسمحا بشراء مثل هذه الاراضي ، اما الفقهاء فمنهم من منع ذلك ، وآخرون «٢٢٦» رضوا به على ان يكون الخراج على المشتري حتى ان كان من غير الموالي او اهل

---

٢٢١ ـ الخفيف ، علي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج١ ص ٥١ وما بعدها .

٢٢٢ ـ ابو يوسف : ص ٢٨ ، ١٤٥ ، ١٤٦ . يحيى بن آدم : الخراج ، ص ٢٢ ، ٤٩ ، ٥٠ . فقرة ٢١ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ . الاموال : ص ٨٢ فقرة ـ ٢١٦ . فتوح : ص٢٤٤ ـ ٢٤٧ . مراصد الاطلاع : ج١ ص ١٣ ، ١٢٠ ، ١٥٨ ، ج٣ ص ١٤٥٧ .

٢٢٣ ـ ابو يوسف : ص ٢٣ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٥ ، فقرة ٤٠ ، ٤٢ . الاموال : ص ٥٥ ، ٧٢ . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٣٧ ـ ١٣٨ . الفراء الحنبلي : ص ١٣٠ ـ ١٣٣ ، ١٤٦ . بحر العلوم : بلغة الفقيه ج١ ص ٢١٨ وما يليها من صفحات .

٢٢٤ ـ الطبري : ج٣ ص ٥٨٦ . دينيت : الجزية في الاسلام ص ٥٥ . العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص ١١٢ وحاشية ٤ .

Lambton: Landlord and peasant ...., p. 16.

٢٢٥ ـ ابو يوسف : ص ٢٨ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٥ ـ ٤٦ فقرة ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٥ . فتوح : ص ٢٦٦ . الطبري : ج٣ ص ٥٨٧ .

٢٢٦ ـ بحر العلوم : بلغة الفقيه ، ج١ ص ٢٤٠ .

الذمة (٢٢٧) . اما القسم الثالث من الفقهاء فقد رخصوا بالبيع بدون وضع اية شروط ما دام الخليفة قد قرهم فيها (٢٢٨) . بينما فريق آخر رخص بالشراء على قدر «ما يقوته ويقوت عياله» لكن البيع لم يعجبه (٢٢٩) . وينسب الى الصادق جواب على سؤال لبيان رأيه بشراء ارض الخراج قوله : «لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين (اي الخراج) عليه ، ولعله يكون اقوى عليها وأملأ بخراجهم منه» (٢٣٠) . ولعل في قول ابن سلام خير مخرج من هذه المشكلة ، يقول ابن سلام : «فأرى العلماء قد اختلفوا في ارض الخراج قديما وحديثا . وكلهم امام ، الا ان اهل الكراهة اكثر ، والحجة في مذهبهم أبيَن والله أعلم» (٢٣١) .

كانت الشافعية ترى ان حكم هذه الاراضي يشبه حكم الغنائم المنقولة، وتقسَّم بين غانميها ويجوز وقفها على مصالح المسلمين ان طيبت أنفس الفاتحين ، وعلى النقيض من ذلك كانت المالكية . حيث لم تجوز بتقسيمها ، بينما كان راي ابي حنيفة وسطا حيث ترك الخيار للامام بين ان يقسمها بين الغانمين فتكون عشرية ، او يعيدها الى اصحابها فتكون ارض خراج . وابن حنبل رضي بهذا الرأي لكنه اشترط ان يكون الامام من ائمة الهدى (٢٣٢) .

ثالثا ـ مصادرة الارض كلية ووضعها تحت تصرف الدولة المباشر والمطلق ، وتسمى بأراضي الصوافي . وقد سبق التنويه عنها .

رابعا ـ تمليك الارض ملكية تامة الى بعض الاشخاص، فهي اذن اراضي شخصية او خاصة : وهي الاراضي التي حصل عليها بعض كبار الصحابة المسلمين من اقطاع الخلفاء لهم ، لاسيما زمن عثمان ، اضافة لاستصلاح بعض الاراضي البور. وأخيرا ما ابتاعوه من السكان الاصليين (٢٣٣) .

خامسا ـ ترك الارض بدون مالك ، اي مشاعة ، وهي الاراضي غير المزروعة

---

٢٢٧ ـ يحيى بن آدم : ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٥١ ـ ٥٣ فقرة ٣٤ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٥٤ ـ ١٦٣ . قدامة بن جعفر : ورقة ٩٤ ـ ب . الاموال : ص ٧٧ ـ ٧٨ فقرة ١٩٤ ـ ١٩٨ ، ٢٠١ . الطبري ج٣ ص ٥٨٩ . الفراء الحنبلي : ص ١٨٩ ـ ١٩٠ ، ١٩٢ . بحر العلوم : بلغة الفقيه ج١ ص٢١٢ ، ٢٤٠ . زدني : ملكية الاراضي في الاسلام ، ص ٢٦٤ (بالرونيو) . المظفر : احياء الاراضي الموات : ص ٦٧ .

٢٢٨ ـ الاموال : ص ٨٤ ـ ٨٥ .

٢٢٩ ـ الفراء الحنبلي : ص ١٩٠ .

٢٣٠ ـ بحر العلوم : بلغة الفقيه : ج١ ص ٢١٢ .

٢٣١ ـ الاموال : ص ٨٥ .

٢٣٢ ـ الشافعي : الام ، ج٤ ص ٨١ .

الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٣٧ .

٢٣٣ ـ فتوح : ص ٢٩٦ . الطبري : ج٤ ص ٢٨١ .

(القابلة للزراعة او غير القابلة) ، لهذا اعتبرت من الاراضي المشاعة او الغامرة (البور) ، واطلق عليها الفقهاء اسم ارض الموات ، كالمستنقعات والاهوار (البطائح) والبوادي وقد عرف ابو يوسف الارض الموات ، فقال : اذا «لم يكن في هذه الارضين أثر بناء ولا زرع ، ولم تكن فيئا لاهل القرية ولا مسرحا ، ولا موضع محتطبهم ، ولا موضع دوابهم وأغنامهم ، وليست بملك لاحد ، ولا في يد احد، فهي موات» (٢٣٤) . ومن هنا فقد قسمت الى قسمين ، الاول : ما ينتفع به عامة المسلمين كالمرعى والمحتطب المحيط بالقرية ، الطرق ، الشوارع العامة ، المرافىء ، الشواطىء . اي التي لها صفة الملكية العامة . فلا يجوز للامام التصرف بها . اما النوع الثاني التي لا تكون تبعا لقرية من القرى ، فهي الارض المباحة (٢٣٥) . وقد وضعت لها أصول واحكام لاحيائها وتملكها .ـ ويرى النبهان ان هذا القسم من الاراضي ـ من وجهة نظر اخرى ـ تشبه ارض الصوافي حيث كليهما ليس لهما مالكا (٢٣٦) .

ويفهم من أقوال نسبت لعلي بن ابي طالب انه لم يغير شيئا من سياسة عمر ابن الخطاب تجاه الاراضي المفتوحة ، لكن فقهاء الشيعة المتأخرين يرون ان الامام وان سار في حكم الاراضي بالخراج ايام خلافته الظاهرة «بسيرة من تقدم عليه من الخلفاء الثلاثة ، لعدم تمكنه من التغيير والتبديل ، سيما في مثل هذا الحكم بدعواه اختصاص ارتفاع هذه الاراضي بنفسه دون غيره من المسلمين» (٢٣٧). ولعل قصر مدة حكمه وانشغاله بأمور المخالفين له وبفتنة الخوارج حالت بينه وبين ان يولي هذه الناحية الاهمية التي تستحقها .

ومن هنا يتضح بكل جلاء ان الاسلام قد أقر بالملكية الخاصة (الفردية) وحماها ، سواء في صورة أموال استهلاك ، او أموال انتاج (كالارض) . على الرغم من كل القيود التي وضعها المشرعون عليها (٢٣٨) .

ويمكن ان نختتم هذا الموضوع بهذه الملاحظة ، وهي ان الارض في العراق بعد خضوعه للاسلام قد حررت من مالكيها القدامى ، وأصبح قسم كبير منها للدولة (٢٣٩) . لكن تحرير هؤلاء الذين يعيشون فوقها من الفلاحين لم يتم بصورة

---

٢٣٤ ـ ابو يوسف : الخراج ص ٦٣ .

٢٣٥ ـ السمرقندي : تحفة الفقهاء ، ج٣ ص ٤٤١ .

٢٣٦ ـ الاتجاه الجماعي في التشريع الاسلامي الاقتصادي : ص ٢٢٣ .

٢٣٧ ـ بحر العلوم : بلغة الفقيه ، ج١ ص ٢٢٧ .

٢٣٨ ـ انظر المناقشة بين الكاتبين الباكستانيين ناصر احمد الشيخ وأبو الاعلى المودودي التي اورد طرفا منها المستشرق رودنسون في كتابه «الاسلام والرأسمالية» : ص ٥٧ وما بعدها . وكذلك انظر مقالة الفنجري : محمد شوقي ، الاسلام والملكية : مجلة العربي (الكويتية) العدد ١٧٦ ، تموز ١٩٧٣ ص ٣٦ وما تليها .

٢٣٩ ـ بارتولد : الحضارة الاسلامية ، ص ٨٥ .

مطلقة . اذ من المعروف ان تأميم او تحرير الارض لا يؤدي الى تحرير فلاحيها دائما . بل قد يقتصر على تغيير شكل ونوع الملكية (٢٤٠) . ولم يحدث آنذاك ان طبّق شعار «الارض لمن يفلحها» ، بل نقلت الملكية من الافراد الى الدولة . اي ان الارض أممت ، بالتعبير المتداول .

ولكن من الواضح ان الفلاحين لم يعودوا مرتبطين بالارض ، ولا يباعون معها كما في اوربا العصر الوسيط . وقد نتساءل ، لماذا لم يتم تحرير الفلاحين في ظل الاسلام ؟. والاجابة المقتضبة على تساؤل كهذا هو : ان الظروف حينذاك، وتطور القوى الانتاجية ، والمرحلة التي كان المجتمع الاسلامي يعايشها لم تكن مهيأة ولا تسمح ابدا بالانتقال لمثل هذه المرحلة ، لان تحرير الفلاحين عملية صعبة وشاقة بدرجات اكبر بكثير من تحرير الارض . وتتطلب نضوج ظروف موضوعية وتاريخية لم تتم الا في فترات متأخرة عن تلك الفترة ، بعد قرون ، وبعد عذاب وكفاح مريرين خاضته الانسانية حتى ظفرت بتحقيق بعض منه في مواضع قليلة من عالمنا المعاصر .

ومع هذا فان الغالب على الظن ان سكان السواد عامة ، وبضمنهم الفلاحون والمزارعون ، قد وجدوا عدالة اكثر من السابق في ظل الحكم الاسلامي . ذلك ان الحكام المسلمين (الاسيما في صدر الاسلام) سمحوا للمنتجين ان يتمتعوا بجزء من ثمار عملهم . أعني ان الدولة لم تستول على كل ربح العمل في زراعة الارض، بحيث لم تترك لرعاياها الا الحد الكفاف ، انما استوفي منهم جزءا من هذا الربح، استوفي على شكل ضرائب ، وتركت الباقي الى العاملين في الارض والمعتاشين على محصولاتها . وذلك بسبب طراوة افكار العدالة الاجتماعية التي حملها الصحابة والتابعون ، وربما بسبب عدم توفر كادر كاف وكفؤ للجباية . وقد يفسر لنا هذا بداية النهوض الذي شهده المجتمع الاسلامي في العراق حين أتيحت الفرصة امام القاعدة المادية لتتشكل وتستقر نسبيا ، لتفرز فيما بعد ذلك النشاط الفكري والسياسي للفرق والمذاهب الاسلامية في العصور اللاحقة ، والتي شهد القرن الاول الهجري ارهاصاتها المبكرة . ولعلنا لا نشذ عن الموضوعية ان زعمنا ان الرسالة الاسلامية وما افرزته من أفكار عن العدالة والمساواة – بمقاييس عصرها – التي حمل لوائها رجال الاسلام الصادقون وورثتهم ، يشكلون حلقة ضمن سلسلة الكفاح المجيد الذي قاد الانسانية نحو حياة افضل .

---

٢٤٠ – كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ص ٧٥ . بينما يرى احد الكتاب الاسلاميين ان المسلمين نفوا عن الارض العنصر الاجنبي (الفرس) المتسلط عليها ، وأعادوا لهذه الطبقات المستضعفة من الفلاحين احساسها بذاتها وملكها . وردوا ارضهم التي يحيون عليها، وبذلك جددوا صلتهم القائمة على اكتساب ثمرة أتعابهم – بها . شكري فيصل : المجتمعات الاسلامية في القرن الاول الهجري ، ص ٧٦ .

ثالثا : اقطاع الارض في صدر الاسلام

أ – الوقائع الاقطاعية في زمن الرسول :

لعل اول اشارة (٢٤١) عن الاقطاع في زمن الرسول ترد ضمن الاجراءات التي لجا اليها الرسول للحد من موقف اليهود المعادي للحركة الاسلامية(٢٤٢)، حين خرقوا العهود والمواثيق التي كانت بينهما ، وقد سبق ان نوهت عن ذلك . ومما يهمنا هنا ان الرسول حينما صارت اراضي بني النضير له ، اقطع ابا بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وصهيب بن سنان وأبا سلمة بن عبد الاسد مواضع ذكرت اسماؤها في المصادر (٢٤٣) . لكن هذه المصادر لم تبين مساحاتها (٢٤٤) ، وهل كانت هذه الاقطاعات متساوية وهل اقتصر الاقطاع على هؤلاء ام يوجد غيرهم ، وهل بقي من هذه الاراضي شيء ام أعطيت بالاقطاع كلها . فان بقيت منها ، فماذا حل بها وكيف كانت تدار وما حصة الرسول منها (٢٤٥) ؟ وكذلك اقطع النبي الزبير بن العوام من اراضي بني النضير ارضا فيها نخل (٢٤٦) . وفي رواية اخرى ان النبي اقطع الزبير ارضا ذات نخل وشجر في خيبر (٢٤٧) ، ولعلهما ارضا

---

٢٤١ – اول اشارة للاقطاع في زمن الرسول كانت حين قدم مهاجرا الى يثرب ، حيث أقطع بعض كبار صحابته (كأبي بكر وعمر) اراضي فيها ، ظلت في حوزتهما حتى بيعت فيما بعد . راجع : ابو يوسف : الخراج ، ص ٦١ .

٢٤٢ – يشير محمد مصطفى زيادة الى خلو السور القرآنية جميعا من اية اشارة الى الاقطاع ، او التنظيم الاقطاعي من قريب او بعيد (انظر مقدمته لكتاب «النظم الاقطاعية في الشرق الاوسط») . بينما يذكر Lokkegaard بأن بعض آيات القرآن توحي بمعنى الاقطاع كما فهم في صدر الاسلام مثل : «وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل ..» . سورة الرعد – آية ٤ .
راجع : Islamic Taxtion ..., p. 14 - 15.

تفسير ابن كثير : ج٢ ، ص ٤٩٩ – ٥٠٠ .

وثمة مكان لتعليق مفيد ذكره رودنسون عن اهمية القرآن عند دراسته للرأسمالية في الاسلام حيث قال : «والقرآن بالطبع ليس كتابا في الاقتصاد السياسي ، ومن العبث ان نبحث فيه عن تأييد للرأسمالية او ادانة لها بوصفها نظاما للاقتصاد» راجع : الاسلام والرأسمالية ، ص ٤٨ .

٢٤٣ – فتوح : ص ٣١ . طبقات ابن سعد : ج٢ ص ٥٨ ، ج٣ ص ١٢٦ .

٢٤٤ – مما يذكر ان عبد الرحمن بن عوف باع سهمه من بني النضير فيما بعد بأربعين الف دينار ، مما يدل على ان المساحات كانت واسعة ، على انه يجب ملاحظة ان الاراضي في الحجاز قد قفزت اسعارها كثيرا خلال النصف الاول من القرن الاول الهجري . طبقات ابن سعد : ج٣ ص ١٢٦ ، ١٣٢ . العلي : مجلة العرب (السعودية) عدد ١١ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٩٧٠ .

٢٤٥ – العلي : مجلة العرب (السعودية) عدد ١١ السنة ١٩٦٩ ، ص ٩٦٥ .

٢٤٦ – الاموال : ص ٢٧٣ فقرة ٦٧٦ . الفتوح : ص ٣٤ . ويقول ابو يوسف انها الجرف بينما في رواية ابن سعد ان الجرف منحت للزبير زمن ابي بكر . اما التي أقطعت له زمن النبي فهي التي كان فيها شجر . راجع : الخراج ، ص ٦١ . طبقات ابن سعد : ج٣ ص ١٠٤ .

٢٤٧ – الاموال : ص ٢٧٣ فقرة ٦٧٦ . الفتوح : ص ٣٦ .

واحدة ، والمصادر تخلط في مكانها . والى جانب هؤلاء المهاجرين أقطع الرسول سهل بن حنيف وابا دجانة سماك بن خرشة «لانهما ذكرا فقرا فأعطاهما» (٢٤٨). ومع ان الروايات مختلفة بخصوص خيبر وتفاصيل تقسيمها بين المسلمين غير انه يمكن ان تعدّ من الوقائع التي تدرج ضمن موضوع الاقطاع باعتبار ان ما اتخذ فيها أدى بالتالي الى تملك المسلمين لرقبة ارضها (٢٤٩) . واراضي بني النضير كذلك قسمت بين المسلمين على السهام (٢٥٠) .

كانت الاقطاعات الاولى بمثابة اقطاعات جماعية ، اي ان المقطع اليهم كانوا عديدين والارض المقطعة كانت من ارض الفتوح التي تخضع لسلطة المسلمين توا . لذا يمكن أعتبارها من الاجراءات المتممة للغزوات ، بينما كانت هناك حالات اقطاع فردية اخرى يقطع فيها النبي اشخاصا معدودين في اراضي متفرقة . فمثلا أقطع النبي ابا بكر وعمرا ارضا في المدينة حين قدم اليها ، فعجزا عن عمارتها فبيعت زمن عمر بثمانية آلاف دينار او ثمنمائة الف درهم ووضع المال عند علي بن ابي طالب كأمانة ، وعندما اعاده استقطع منه علي ما توجب عليه من الزكاة (٢٥١). ويروي جعفر الصادق ان الرسول أقطع عليا اربع ارضين هي النقيرين ، وبئر قيس ، والشجرة (٢٥٢) . لكن الرواية لا تبين لنا اين موقع هذه الارضين الاربع وما مساحتها وما هي صفتها هل هي من الاراضي المفتوحة ام انها من الموات ؟ (٢٥٣) اما لبلال بن الحارث المزني فقد أقطعه ارضا ظهر فيها معادن فيما بعد (٢٥٤) . وأقطعه العقيق أجمع (٢٥٥) . وذكر سماك بن وائل الحضرمي عن ابيه ان النبي أقطعه ارضا بحضرموت (٢٥٦) . وحينما اخبر الرسول ان الملح الذي استقطعه ابيض ابن حمال في مأرب يعدّ «كالماء العد» ابى ان يقطعه له (٢٥٧) لان فيه نفعا عاما للناس . ويمكن «حصوله بغير كد ولا عناء» (٢٥٨) . ويذكر القلقشندي ان النبي

---

٢٤٨ – فتوح : ص ٨٢ . طبقات ابن سعد : ج٢ ص ٤٧١ – ٤٧٢ . الطبري : التفسير ، ج ٢٨ ص ٢٨ .

٢٤٩ – راجع ص ٩٥ حاشية ٤ من هذا الفصل .

٢٥٠ – راجع ص ٩٤ حاشية ٣ من هذا الفصل .

٢٥١ – ابو يوسف : ص ٦١ .

٢٥٢ – فتوح : ص ٢٧ .

٢٥٣ – وفق (العلي) في الوصول الى معلومات قيمة عن هذه الاراضي – راجع مجلة العرب (السعودية) عدد ١١ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٩٧٦ – ٩٧٧ .

٢٥٤ – ابو يوسف : ص ٦٢ . فتوح : ص ٢٦ ، ٢٧ .

٢٥٥ – الاموال : ص ٢٧٢ ، فقرة ٦٧٧ . فتوح : ص ٢٧ .

٢٥٦ – فتوح : ص ٨٤ .

٢٥٧ – الاموال : ص ٢٧٥ – ٢٧٦ ، فقرة ٦٨٣ . فتوح : ص ٨٤ .

٢٥٨ – الاموال : ص ٢٧٦ ، حاشية ٢ .

استقال الابيض في قطيعة الملح فقال : «قد اقلتك على ان تجعله مني صدقة . فقال النبي (عليه السلام) : هو منك صدقة ، وهو مثل الماء العد من ورده اخذه» (٢٥٩) . ومما يذكر ان النبي أقطع رجلا انصاريا يدعى سليط ارضا خارج المدينة ، لكن الرجل عاد وطلب من الرسول ان يقبلها منه لانها شغلته عن متابعة نزول القرآن وقضاءه ، فقبلها الرسول وأعطاها للزبير حين طلبها لنفسه (٢٦٠) .

ان هذه الرواية لا تشير الى اسباب اقطاع سليط الانصاري ، وليس لدينا معلومات تكشف لنا عن منزلته ومكانته حتى نستطيع ان نتوصل لماذا أقطع ؟ وقد يكون السبب لفضله . وهذا واضح من تتبعه للقرآن ولسنة الرسول حتى انه آثر ترك الارض لما شغلته اهتماماته . ولكن السؤال الذي يرد على الذهن : هل كان على المقطع له في هذه الفترة المبكرة ان يزرع الارض بنفسه ولا يحق له بيعها ؟ فاذا لم يكن الامر كذلك ، فلماذا لم يبعها سليط او يزرعها بالاجارة او المشاركة او المزارعة بدلا من ارجاعها للرسول ؟ وربما انه عمل ذلك تزهدا وتعففا عن بيع هدية الرسول اليه .

ويذكر ان الرسول حينما اقطع الزبير جعله يركض فرسه فلما عيت الفرس رمي الزبير بالسوط فكان نهاية ذلك حدود قطيعته (٢٦١) ، لكن الرواية لا تذكر اين كان ذلك ، في خيبر ام في ارض سليط الذي اعادها للرسول وطلبها الزبير منه ؟ ام ارض ثالثة اخرى ؟. وعندما نتخيل الطريقة التي قدر بموجبها الاقطاع ، فان هذه الطريقة تحدد طول الاقطاعية اما عرضها فيبقى غامضا ولا تبينه هذه الرواية ، وحتى ركضة الفرس فهو مقدار غامض ولا بد ان يكون مختلفا بين فرس وأخرى . وهذه التساؤلات ترد ايضا في طريقة «رمي السوط» (٢٦٢) . كما جرى عند اقطاع حمزة بن النعمان العذري ، ومن المؤكد انها أقل مساحة من الاولى ، وربما الأصح «رمية قوسه» او ان يكون هذا الاقطاع لاغراض السكن وليس للزراعة ، لان رمية السوط لا تزيد على أمتار قليلة . اللهم الا اذا افترض ان رمية القوس او ركضة الفرس نحو الجهات الاربع . كما كان يجري عند تحديد أبعاد المسجد الجامع عند انشاء المدن او تحديد أرباع المدينة وقطاعاتها ، كما هو معروف.

أ – اقطاعات الرسول للوفود :

وقد اتخذ الرسول من الاقطاع وسيلة لمكافأة رؤساء وفود القبائل الذين وفدوا

---

٢٥٩ – القلقشندي : صبح الاعشى : ج١٣ ص ١٠٥ .

٢٦٠ – قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ورقة ٩٧ – ب .

٢٦١ – ابن قتيبة : المعارف ، ص ٩٧ . القلقشندي : صبح الاعشى ج١٣ ص ١٠٥ .

٢٦٢ – فتوح : ص ٤٨ .

عليه في المدينة ليكسبهم الى جانب الاسلام ، وليغري الآخرين بالدخول في طاعة الاسلام ويعملوا على نشره بين قبائلهم واقوامهم . فحينما قدم حمزة بن النعمان بن هوذة العذري على الرسول بصدقة قومه ــ وهو اول من جاء بالصدقة للرسول من اهل الحجاز ــ أقطعه الرسول ارضا في وادي القرى بمقدار رمية سوطه (٢٦٣) . كذلك أقطع رئيس وفد طيء زيد الخيل «فيدا وارضين معه» ، وكتب له كتابا بذلك ، وسماه زيد الخير . لكن زيد هذا مات عند خروجه من المدينة فعمدت زوجته الى كتب الرسول التي معه فأحرقتها او مزقتها (٢٦٤) . اما مجاعة بن سلمى اليمامي فقد أقطعه الرسول حين وفد عليه ارضا باليمامة ، وكتب له كتابا حدد فيه مساحة اقطاعه (٢٦٥) . وباليمامة ايضا أقطع فرات بن حيان ارضا «تغل اربعة آلاف» (٢٦٦) . ويذكر ابن سعد بأن الرسول أقطع رؤساء وفد عقيل بن كعب عقيق بني عقيل ، وهي ارض فيها نخل وشجر ، وكتب لهم كتابا اشترط فيه : «اعطهم العقيق ما اقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وسمعوا واطاعوا ، ولم يعطهم حقا لمسلم» (٢٦٧) ، واعطى لقيط بن عامر بن المنتفق ماء يقال له النظيم (٢٦٨) . وكذلك فعل مع العداء بن خالد هوذة اذ اقطعه مياها كانت لبني عمرو بن عامر يقال لها الرخيخ (بتشديد الراء وضمها) وكتب له بها كتابا (٢٦٩) . واعطى الرقاء بن عمرو من بني جعدة بن كعب ضيعة وكتب له بها كتابا ، وكذلك ثور بن عروة من بني قشير ابن كعب أقطعه ايضا (٢٧٠) .

ويخيل لي ان الرسول انما اعطى هذه الاعطيات السخية ــ الى حد ما ــ (لكونها من غير الموات) لان بني كعب لم يظهروا تحمسا كافيا للاسلام ، وهذا واضح من نقاشهم مع الرسول (٢٧١) ، فأراد الرسول اغراءهم وكسبهم الى جانب الدعوة. ولما طلب رئيس وفد جعفي من الرسول ان يقطعه وادي قومه باليمن ، وكان يقال له حردان ، فعل الرسول ذلك (٢٧٢) . ومما يعزز هذا الظن ما يروى عن ذي الجوشن

---

٢٦٣ ــ المصدر السابق .

٢٦٤ ــ طبقات ابن سعد : ج١ ص ٣٢١ . الطبري : ج٣ ص ١٤٥ وما بعدها . ابن قتيبة : المعارف ص ١٤٥ .

٢٦٥ ــ فتوح : ص ١٠٢ وما بعدها .

٢٦٦ ــ الاموال : ص ٢٧٤ فقرة ٦٧٨ . ابن الاثير : اسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج٣ ، ص ١٧٥ .

٢٦٧ ــ طبقات ابن سعد : ج١ ص ٣٠٢ .

٢٦٨ ــ المصدر السابق .

٢٦٩ ــ المصدر السابق ، ج٧ ص ٥١ .

٢٧٠ ــ المصدر السابق : ج١ ص ٣٠٣ .

٢٧١ ــ المصدر السابق : ج١ ص ٣٠٢ .

٢٧٢ ــ المصدر السابق : ج١ ص ٣٢٥ .

الضبابي والد (شمر) المعروف من انه اتى الرسول قبل فتح مكة فقال الرسول له: «يا ذا الجوشن الا تسلم فتكون من اول هذا الامر؟» (٢٧٣) لكن الضبابي اجابه: «فاني لك بهذا ان تغلب على الكعبة وقطنها» . فلما أدبر موليا وجهه نحو ضريبة واذا براكب فسأله ذو الجوشن عما وراءه من أخبار محمد ، فأخبره بانتصار محمد على أهل مكة . فصعق ذو الجوشن وقال متحسرا : «هبلتني امي ، ولو اسلمت يومئذ ثم اسأله الحيرة لاقطعنيها» (٢٧٤) .

ب ــ اقطاعات الرسول لأراض قبل فتحها :

تشير بعض الروايات الى ان الرسول أقطع ابا رقية تميم بن أوس الداري وأخاه نعيما ارضا في بلاد الشام قبل ان تفتح (٢٧٥) ، ويفهم مما رواه القلقشندي استنادا لما ذكره ابن عساكر ان الذين منحوا ذلك كانوا ستة نفر (٢٧٦) ، وان زمن منح هذه الاقطاعيات كان قبل هجرة الرسول الى يثرب ، وكتب لهم كتابا بذلك (٢٧٧) ، واوصاهم بأن يعودوا اليه حين يسمعون بهجرته ، ولما قدموا عليه في المدينة جدد لهم الاقطاع (٢٧٨) ، وكتب لهم كتابا آخر (٢٧٩) . ويعلق القلقشندي على الكتاب فيقول «ان هذه الرقعة التي كتب بها النبي (ص) موجودة بأيدي التميميين ، خدام حرم الخليل (ع) الى الان»(٢٨٠) . اما النويري فيقول «وشاهدت انا (ت ٧٢٤ هـ) عند ورثة الصاحب الوزير فخر الدين ابي حفص عمر بن القاضي المرحوم الرئيس محمد الدين عبد العزيز المعروف بابن الخليل التميمي (ر) كتابا يتوارثونه كابرا عن كابر ، يقولون : هو كتاب رسول الله (ص) الذي كتبه لتميم الداري واخوته« (٢٨١) . ويصف هذا الكتاب بأنه كان «قطعة ادم مربعة من دون

---

٢٧٣ ــ المصدر السابق : ج٦ ص ٤٧ ــ ٤٨ .

٢٧٤ ــ المصدر السابق : ج٦ ص ٤٨ .

٢٧٥ ــ الاموال : ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ فقرة ٦٨٠ . فتوح : ص ١٣٥ . طبقات ابن سعد : ج٧ ص ٤٠٨ ــ ٤٠٩ . القلقشندي : صبح الاعشى ج٣ ص ١٥ .
Islamica: Vol, VIII, p. 379.

٢٧٦ ــ وفي سيرة ابن هشام ثمانية نفر .

٢٧٧ ــ راجع نصه ضمن الملاحق .

٢٧٨ ــ القلقشندي : صبح الاعشى ج١٣ ص ١١٩ ــ ١٢٠ .

٢٧٩ ــ انظر نصه ضمن الملاحق ايضا .

٢٨٠ ــ القلقشندي : ج١٣ ص ١٢٢ ، ج٦ ص ١٩٩ .

٢٨١ ــ النويري : نهاية الارب ، ج١٨ ص ١٠٥ .

الشبر قد غلفت بالاطلس الابيض، زعموا انها كانت بالاصل خفا لعلي بن ابي طالب». ويشير الى انه «قد بقي بهذه القطعة الادم آثار احرف خافية لا تكاد تبين الا بعد امعان التأمل ، وتحقيق النظر» . ويستدل النويري على صحتها لما تتركه «هذه القطعة من الجلالة ولها من الموقع في النفوس والمهابة ما يقوي انها صادرة عن المحل المنيف» (٢٨٢) . وقيل انه عندما تم فتح الشام نفذ عمر ما اوصى به الرسول لتميم الداري قبل وفاته فأقطع مواضع في الشام (٢٨٣) . ويروى عن تميم انه قال : «استقطعت رسول الله (ص) ارضا بالشام قبل ان تفتح فأعطانيها ، ففتحها عمر بن الخطاب في زمانه فأتيته ، فقلت : ان رسول الله (ص) اعطاني ارضا من كذا الى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل ، وثلثا لعمارتها ، وثلثا لنا» (٢٨٤) .

وقيل كذلك ان ابا ثعلبة الخشني اقطع له ارضا في دار الحرب من قبل الرسول (٢٨٥) ويذكر ابن سعد قولا ينسبه الى عبد الرحمن بن عوف ان الرسول كان قد أوعده باقطاع ارض بالشام قبل فتحها تدعى السليل لكنه لم يكتب له بها كتابا (٢٨٦) . ويمكن تفسير هذه الروايات على انها كانت محاولة من الرسول للفت نظر المسلمين الى ارض الشام واغرائهم بخصبها وخيراتها . وهي على العموم متوافقة مع الخط العام لسياسة الرسول التي توضحت بعد فتح مكة . فمن الملاحظ ا نأول غزوة خارج الحجاز كانت نحو الشام (مؤته وحملة اسامة بن زيد). ويبدو من ناحية اخرى ان هذه الروايات كانت وراء القاعدة الفقهية الخاصة بأحكام الاقطاع في «بلاد او اراضي الحرب» (٢٨٧) .

ويرى Lokkegaard بأن ذكر الفقهاء لهذه الاقطاعات كانت من قبيل الرد على الذين قالوا بالقاعدة التي تقضي بتحريم استعادة الاقطاعات متى ما اقطعها الخليفة الى شخص ما ، ومحاولتهم لتعميم هذه القاعدة على الاراضي في الجزيرة العربية وفي خارجها ، باعتبار ان مثل هذه الاقطاعات التي أقطعها الرسول هي وحدها التي لا يمكن مهاجمتها (٢٨٨) .

---

٢٨٢ ــ المصدر السابق : ج١٨ ص ١٠٥ ــ ١٠٦ .

٢٨٣ ــ الاموال : ص ٢٧٤ ــ ٢٧٥ ، فقرة ٦٨٠ . فتوح : ص ١٣٥ . طبقات ابن سعد : ج٧ ص ٤٠٨ ــ ٤٠٩ .

٢٨٤ ــ القلقشندي : ج١٣ ص ١٠٤ .

٢٨٥ ــ الاموال : ص ٢٧٤ فقرة ٦٧٩ . اما ابن سعد فيذكر عند حديثه عن قطيعة تميم الداري بأنه «ليس لرسول الله (ص) قطيعة بالشام غيرها» . طبقات ابن سعد ج٧ ص ٤٠٨ .

٢٨٦ ــ طبقات ابن سعد : ج٢ ص ٢٧

٢٨٧ ــ انظر مثلا : القلقشندي : ج١٣ ص ١١٤ .

288 — Islamic Taxtion ....., p. 18.

٢ ــ الاقطاع زمن الخلفاء الراشدين :

ا ــ **اقطاعات ابي بكر** : سار ابو بكر على سياسة الرسول في الاقطاع ، فأقطع الزبير بن العوام ارضا تقع ما بين الجرف الى قناة (٢٨٩) ، وكتب لطلحة بن عبيد الله كتابا باقطاعه واشهد له ناسا كان عمر من ضمنهم . ولما طلب طلحة من عمر ان يختم له ، قال عمر «لا أختم ، اهذا كله لك من دون الناس !؟» فرجع طلحة للخليفة مستنكرا موقف عمر ، فأبى ابو بكر ان يردّ قول عمر وابطل اقطاعه (٢٩٠) . وكذلك كتب الخليفة الى عيينة بن حصن كتابا باقطاع قطيعة له ، فلما اراد عيينة ان يستوثق من اقطاعه عرض الكتاب على عمر ليشهد له بذلك فأخذه عمر ومحاه . ولما عاد عيينة الى ابي بكر يطلب منه ان يجدد له الكتاب قال : «والله لا أجدد شيئا رده عمر» (٢٩١) . ومما ينسب الى اقطاعات ابي بكر هو ما اقطعه لمجاعة بن مرارة حين وفد عليه بعد وفاة الرسول فأقطعه الخضرامة (٢٩٢) او الخضرمة . ويقال انه استرضى ابنته عائشة حتى اعادت الارض التي كان قد اقطعها لها في البحرين (٢٩٣) ، حين دنت منيته . فتركها لورثته ، ويبدو انها كانت من أملاكه الخاصة (٢٩٤) .

ومن هنا نلاحظ بكل يسر بأن بكر كان مقلا جدا في منح الاقطاعيات ، وهو حتى حينما أقطع سرعان ما تراجع عنه عندما لقي معارضة من صاحبه عمر بن الخطاب. ويمكن ان نستدل من ارضائه لابنته عائشة بالتنازل عما أقطعه اياها من الارض في البحرين بأنه كان لا يميل الى الاقطاع اصلا ، خاصة اذا ما قبل افتراض كون ان هذه الارض كانت من املاكه الشخصية الخاصة ، كما تقدم . وان المقطع اليها هي اقرب الناس اليه ، وأحبهم الى نفسه وقلبه . ومع هذا فلربما كان لقصر فترة حكمه ، وانشغاله الشديد بمشكلة المرتدين وحروبه معهم أثر في سياسته هذه

---

٢٨٩ ــ طبقات ابن سعد : ج٣ ص ١٠٤ . ويقول البلاذري ـ استنادا لما اخبره به المدائني : ان قناة واد يأتي من الطائف ويصب في الارحضية وقرقرة الكدر ، ثم يأتي سد معاوية ثم يمر على اطراف الغدوم ويصب في اصل قبور الشهداء بأحد . فتوح : ص ٢٦ .

٢٩٠ ــ الاموال : ص ٢٧٦ ، فقرة ٦٨٦ .

٢٩١ ــ المصدر السابق : ص ٢٧٧ ، فقرة ٦٨٦ . ولعلهما حادثة واحدة . والا فما معنى ان يكرر عيينه ما فعله طلحة وفشل فيه . ولماذا لم يشهد غير عمر من الصحابة ؟

٢٩٢ ــ المصدر السابق : ص ٢٨٠ . وترد في مراصد الاطلاع باللفظين وهي قرية باليمامة. راجع : ج١ ص ٤٧٢ .

٢٩٣ ــ وقيل في العالية ، وكانت هبة من الرسول ــ هيكل : الصديق ابو بكر ص ٣٧٦ ، ط ــ ٤ .

٢٩٤ ــ طبقات ابن سعد : ج٣ ص ١٩٤ .

تجاه الاقطاع بصورة عامة «٢٩٥» .

ب ـ **الاقطاع زمن عمر بن الخطاب** : وحينما آلت الخلافة الى عمر بن الخطاب تغير موقفه من الاقطاع الى حد ما . فبعد ان كان لا يرضى بما يقطعه الخليفة الاول من اقطاعات ـ كما راينا ـ صار هو نفسه يمنح الاقطاعات لاكثر من واحد في خلافته . ويعلل ابن سلام تغير موقف عمر من الاقطاع ، انما كان «كالرجل يرى رايا فلما يتبين له الرشد في غيره يرجع اليه» «٢٩٦» . او انه بعد ان انشأ جيشا ليتم الفتح ويحرس حدود الدولة الاسلامية الواسعة الارجاء ، راى ان منح الاقطاع لبعض الافراد ربما سيبقيهم في اماكنهم وعلى رأس قواتهم ، ولكي لا يعود هؤلاء المجاهدون الى اوطانهم القديمة بعد الانتهاء من الجهاد . ومع هذا نستطيع ان نلمس تشدده تجاه منح الاقطاع . فهو لم يكن مكثرا في اقطاعاته ، لا من حيث عدد المقطع اليهم ولا من حيث سعة الاقطاعات «٢٩٧» . كما انه وضع من الناحية الثانية قيودا في صفة الاقطاع ، واشترط على المقطع اليهم بعض الشروط حين منحهم الاقطاعيات . فقد حدد مثلا ان يقتصر الاقطاع في ارض «لا تضر بأحد من المسلمين» «٢٩٨» ، ولا معاهد «٢٩٩» . وان «لا تكون ارضا عليها» الجزية من ارض الأعاجم او يصرف اليها ماء ارض عليها الجزية» «٣٠٠» .

ولا يخفى ان تطور الاوضاع العامة في البلاد الاسلامية وتحسن مركز الاسلام والمسلمين وما طرا من ظروف جديدة بعد الفتوح كانت كلها وراء ما اوجده عمر بخصوص الاقطاع .

ويبدو ان عمر لم يكن يقطع احدا ما لم يجد ان هناك سببا وجيها لاقطاعه ، فمما يذكر انه اقطع ابا عبد الله نافع في البصرة ، لان نافعا هذا «زرع بالبصرة في امارة ابن غزوان واغتلى اولاد الخيل حين لم يغتلها احد من اهل البصرة ، وانه نعم ما راى» «٣٠١» ، وعندما امضى عمر الاقطاع الذي منحه الرسول لتميم الدارمي

---

٢٩٥ ـ المظفر : احياء الاراضي الموات ، ص ٣١٠ .

٢٩٦ ـ الاموال : ص ٢٨٣ .

٢٩٧ ـ كتب عمر الى عثمان بن حنيف حين اراد ان يقطع جرير بن عبد الله قائلا : «اما بعد ، فاقطع بن عبد الله قدر ما يقوّته ، لا وكس ولا شطط» . انظر الطبري : ج٣ ص ٥٨٩ . وفي طبقات ابن سعد ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري ان يقطع ابا عبد الله نافع بن الحارث عشرة اجرية. انظر : ج٧ ص ٧٠ . ويذكر السيوطي عن ابن عبد الحكم «لم يبلغنا ان عمر بن الخطاب أقطع احدا من الناس شيئا من ارض مصر الا لابن سندر ...» راجع : حسن المحاضرة ، ص ١٥٢ .

٢٩٨ ـ فتوح : ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

٢٩٩ ـ كما وردت في طبقات ابن سعد : ج٧ ص ٧٠ .

٣٠٠ ـ فتوح : ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

٣٠١ ـ انظر كتاب عمر الذي كتبه بخصوص اقطاع ابي عبد الله نافع، وقيل انه نافع بن =

وبعد ان فتحت الشام ، اشترط الخليفة على الدارمي قائلا له : «ليس لك ان تبيع» «٣٠٢» ، فظلت الارض هناك في يدي اهل بيته . وسأل بعضهم عمر بن الخطاب ان يقطعهم ارضا من ارض انذركيسان بدمشق ليجعلوها مربطا لخيلهم ، فلبى طلبهم . لكنه حينما علم انهم ازدرعوها استرجعها منهم وأغرمهم ما زرعوا «٣٠٣» ، ويبدو ان الخليفة راى في ذلك نقضا للعهد وتغيير في الغرض الذي من اجله اقطعهم تلك الارض . اما اقطاعه مجاعة بن مرارة (الرياء) ـ بتشديد الياء ـ فانما كان الرسول وابو بكر قد اقطعاه قبله فأقطعه هو ايضا «٣٠٤» .

روى هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قد اقطع العقيق حتى انتهى الى ارض فقال : «اين المستقطعون منذ اليوم فان يكن فيهم خير فتحت قدمي ، فقال خوات ابن جبير : اقطعنيه ، فأقطعه اياه» «٣٠٥» . وقيل في رواية اخرى ان الزبير هو الذي طالب ان يقطعه الخليفة فأقطعه «٣٠٦» ، ويفهم من رواية هشام التي ذكرها البلاذري ايضا أن الارض التي اقطعت لخوات كانت مواتا بالاصل ، وان اباه قد اشتراها من خوات «٣٠٧» ، والمهم ان العقيق اجمع كان قد اقطع لبلال بن الحارث المزني في زمن الرسول ـ كما راينا ـ فكيف أقطع ثانية في زمن عمر ؟ هل استرجعه عمر من بلال ؟ وكيف تم ذلك ، اجبارا أم اختيارا ؟ ام ان الاراضي التي اقطعها عمر غير تلك التي اقطعت لبلال زمن الرسول ؟ غير ان ابا يوسف يذكر ان النبي كان قد اقطع بلالا المزني ما بين البحر والصخر ، وان عمر قد استرجع منه ذلك قائلا له : «انك لا تستطيع ان تعمل هذا ، فطيب له ان يقطعه ما خلا المعادن فانه استثناها» «٣٠٨» ولو رجعنا الى ما أقطع للمزني على يدي الرسول لتبين ان الرسول اقطعه ارضا فيها معادن والعقيق أجمع . وقد يكون الخليفة قد استرجع العقيق منه ايضا .

وعلى كل حال فيمكن ان نعتبر هذا ـ في الوقت نفسه ـ اتجاها آخر برز على يدي عمر ، وهو ان المقطع اليه يجب عليه ان يستغل اقطاعه كله وان لا يدعه معطلا والاّ فيسترجع منه ، ولعل هذه السابقة هي التي استند عليها الفقهاء في وضع

= الحارث بن كلدة طبيب العرب. الاموال : ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ فقرة ٦٨٧ ، ٦٨٨ . فتوح: ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ . الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ١١٧ . وانظر السيوطي : حسن المحاضرة ... ص ١٥٢ . عن سبب اقطاع ابن سندر ارضا بمصر . احمد امين : فجر الاسلام ، ص ١٣٣ .

٣٠٢ ـ الاموال : ص ٢٧٥ فقرة ٦٨٢ .

٣٠٣ ـ المصدر السابق : ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤ فقرة ٦٩٥ .

٣٠٤ ـ المصدر السابق : ص ٢٨١ .

٣٠٥ ـ ابو يوسف : ص ٦١ .

٣٠٦ ـ فتوح : ص ٢٦ .

٣٠٧ ـ المصدر السابق والصفحة .

٣٠٨ ـ ابو يوسف : ص ٦٢ .

شرط تعمير الاقطاع وعدم تعطيله لفترة تزيد على الثلاث سنوات ـ كما سيأتي ـ ومع هذا فالسؤال الذي لا نجد له جوابا هو: هل كان عمر يشترط على صاحب الاقطاع ان يزرعه ويعمل به بنفسه ؟ فان لم يكن كذلك ، فلماذا لم يستعن بلال بعمال واكرة ليعمروا له اقطاعه ؟ ويبطل بذلك حجة عمر من استرجاع الارض منه ، خاصة وان عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص كانا يعطيان ارضهما الممنوحة لهما اقطاعا من عثمان بالاجارة (٣٠٩) . اضافة الى ان (العلي) يرجح بأن صاحب الارض الكبيرة كان يستعين بالعمال في زراعة ارضه (٣١٠) ، او لعل مثل هذا انتشر في عهد عثمان وليس في زمن عمر . او لربما ما احتمله Lokkegaard من ان عمر اراد بذلك ان يجعل الموالي يحسون بمساواتهم بالفاتحين وادراكهم كم كانت الادارة التي تسوسهم قبل هذا مهملة (٣١١) . وهو احتمال طريف ومقبول كرد على هذا التساؤل . ولكن من ناحية اخرى ، فان مما يضعف احتمال Lokkegaard هو ان هذه الارض كانت في الحجاز ، وفي الحجاز لم تظهر فيه حينئذ مشكلة مساواة العرب بالموالي ، او على الاقل لم تكن حادة وملتهبة الى درجة ان عمر يفكر ، باجراء مثل هذا كي يخفف من غلوائها . ولو كان اجراء عمر في العراق لكان ما ذهب اليه هذا المستشرق احتمالا واردا ولا غبار عليه . ولعل عمر اتخذ من حجة عدم تعمير الارض تبريرا مشروعا لاسترداد الارض ، بينما حقيقة هدفه الذي لم يظهره هو ان يسترد من بلال ما زاد عن حاجته الحقيقية لاعالته ، وربما ان عمر نوى ـ بعمله هذا ـ ان يضع حدا لتوسع الملكيات اكثر من الحد الذي تكون فيه الارض كافية لاعالة الفرد وعائلته ، لكن اغتياله لم يمهله كي يحقق هذا الهدف .

واذا صح ما رواه عبد الله بن هبيرة من ان عمر «أمر مناديه ان يخرج الى أمراء الاجناد يتقدمون الى الرعية ، ان عطاءهم قائم ، وان رزق عيالهم سائل ، فلا يزرعون ولا يزارعون فان موقفه من الاقطاع يمكن تفسيره انطلاقا من مبدأ كراهته لانشغال العرب الفاتحين بالزراعة بدل الفتح والجهاد» (٣١٢) .

ورغم ان عمر اشترط تعمير الارض المقطعة ، الا انه تحرج ان يقضي لصالح الذين عمروا ارضا كانت قد اقطعت لبني جهينة او مزينة من الرسول فجاء غيرهم فعمروها واستثمروها لانفسهم ، فلما تخاصموا الى الخليفة قال : «او كانت مني او من ابي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم» (٣١٣) . ويبدو ان عمر بعد هذه الحادثة وضع قراره الذي جاء فيه ان

---

٣٠٩ ـ المصدر السابق .

٣١٠ ـ مجلة العرب (السعودية) العدد ١١ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٩٦٤ .

311 — Islamic Taxtion ....., p. 17.

٣١٢ ـ السيوطي : حسن المحاضرة ... ص ١٥٥ .

٣١٣ ـ ابو يوسف : ص ٦١ .

«من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها» (٣١٤) . وربما هذا يدخل ضمن احكام احياء الارض الموات .

واضافة الى الاقطاعات السابقة فان عمر أقطع كبار الصحابة . فيروى عن جعفر الصادق ان عمر اقطع عليا ينبع فأضاف اليها غيرها (٣١٥) . ويعلّق العلي على ذلك فيقول «نحن نفترض انه (أي علي) كان يمتلك الاراضي الزراعية فيها غير ان هذا لا يبين بالضبط الاراضي الزراعية او اهميتها الزراعية او الملكيات الاخرى بما فيها او سعة ما كان يزرع» (٣١٦) . ويبدو ان تلك الاملاك ظلت في يد ابنائه حتى زمن علي بن الحسين (٣١٧) . وكذلك اقطع ابا بكرة ارضا في البصرة لم يذكر شيئا عن صفتها وموقعها (٣١٨) . ويذكر الطبري انه أقطع كلا من طلحة وجرير بن عبد الله والربيل بن عمرو وابا معزز وابا موسى الاشعري (٣١٩) . وحينما طرد يهود خيبر وقسمها بين المسلمين ، خيّر زوجات النبي في ان يأخذن نصيبهن عينا او يقطعهن ارضا . فمنهن من اخترن (الاوسق) (٣٢٠) ومنهن من اخترن الاقطاع ، فكانتا عائشة وحفصة من الفريق الثاني (٣٢١) .

ج ـ **الاقطاع زمن عثمان** : ظهرت في زمن عثمان اتجاهات سلبية في حركة الاقطاع ، كانت نتيجة لنظرته في التصرف بأموال الدولة ، وحصيلة للظروف التي استجدت بعد فتوح الامصار الاسلامية . فمما يذكر ان عثمان تأول في صلة اقربائه وجمع الاموال (٣٢٢) واكثر الاستدانة من بيت المال له ولاقربائه وانصاره، وكان يرى ـ على حد قول نسب له ـ ان «أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما . واني اخذته فقسمته في اقربائي» (٣٢٣) ، وقال ايضا : «لنأخذن حاجتنا

---

٣١٤ ـ المصدر السابق .

٣١٥ ـ فتوح : ص ٢٧ ، ٢٨ .

٣١٦ ـ مجلة العرب (السعودية) العدد ١١ السنة ١٩٦٩ ، ص ٩٦٣ .

٣١٧ ـ الطبري : ج٥ ص ٤٨٥ .

٣١٨ ـ فتوح : ص ٣٤٦ .

٣١٩ ـ الطبري : ج٣ ص ٥٨٩ .

٣٢٠ ـ اي انهن فضلن ان تكون غلتهن عينا ، والوسق يبلغ ستون صاعا ، او حمل بعير . انظر: الفيروز ابادي : القاموس المحيط ، ج٣ ص ٢٨٩ .

٣٢١ ـ ابو يوسف : الخراج ص ٨٩ .

٣٢٢ ـ يذكر ابن سعد انه كان لعثمان عند خازنه يوم قتل «ثلاثون الف الف درهم وخمسمائة الف درهم ، ومائة الف دينار .. وترك الف بعير بالربذة ..» راجع : طبقات ابن سعد : ج٣ ص ٧٦ ـ ٧٧ .

٣٢٣ ـ طبقات ابن سعد : ج٣ ص ٦٤ . ويقول ابن سعد ان عثمان «لان لهم حتى ركب» . الطبقات : ج٥ ص ١٧٢ . ابن الاثير : اسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج٣ ص ٣٨٠ .

من هذا الفيء وان ارغمت انوف أقوام» (٣٢٤) . ولما استنكر عمار بن ياسر ذلك واعتبر انفه اول راغم اجابه عثمان : «اعليّ يا ابن المتكأ تجتري ، خذوه ..» (٣٢٥).

ويبدو ان هذه النظرة لم تقتصر على عثمان وحده اذ كان ابو سفيان قد نبه بني أمية ان يتلقفوا الخلافة تلقف الكرة (٣٢٦) . بل وكان ولاة عثمان يرون ذلك ايضا ولعل قول سعيد بن العاص : «انما السواد بستان لقريش» خير ما يفصح عنها . واحتجاج الاشتر عليه حين قال «أتجعل مراكز رماحنا وما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك ؟ والله لو رامه احد لقرع قرعا يتصأصأ منه» (٣٢٧) يعبر عن النظرة المضادة خير تعبير .

اما طه حسين فقد خرج بنتائج خطيرة عن سياسة عثمان المالية فقال «وان السياسة المالية لعثمان كانت تنتهي الى نتيجتين كلتاهما شر : الاولى ، انفاق الاموال في غير حقها .. والاخرى ، انشاء هذه الطبقة الغنية المسرفة في الغنى التي تستجيب لطمع لا حد له ، فتتوسع في ملك الارض واستغلال الطبقة العاملة ثم ترى لنفسها من الامتياز ، ما ليس لها ، ثم تتنافس في التسلط» (٣٢٨) .

وهكذا فان تولي عثمان بن عفان كان ايذانا بظهور انعطاف في السياسة المالية للدولة الاسلامية .

ولعل أخطر اجراء اتخذه عثمان تجاه تمليك الاراضي بالعراق هو ما جاء بعض تفاصيله في الطبري . فقد ذكر ان سعيد بن العاص واليه في الكوفة قد كتب اليه يخبره بتحرك بعض الناس حتى «ان اهل الكوفة اضطرب امرهم ، وغلب (بضم الغين) اهل الشرف منهم والبيوتات والسابقة والقدمة ، والغالب على تلك البلاد روادف ردفت ، واعراب لحقت ، حتى ما ينظر الى ذي شرف ولا بلاء من نازلتها ولا نابتتها» (٣٢٩) . فما كان من الخليفة عثمان الا ان جمع اهل المدينة فخطب فيهم قائلا : «يا اهل المدينة ! ان الناس يتمخضون بالفتنة ، واني والله لاتخلصن لكم الذي لكم حتى انقله اليكم ان رأيتم ذلك . فهل ترونه حتى يأتي من شهد مع اهل العراق الفتوح فيه ، فيقيم من في بلاده» (٣٣٠) . فقام اولئك ، وقالوا : كيف

---

٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ انساب الاشراف ، ج٥ ص ٢٥ . ابن قتيبة : عيون الاخبار ، المجلد الثالث، ج٧ ، ص ٨٥ . ويقول الجاحظ : «وقال اصحابنا : انما المتك البظر . ولذلك يقال للعلج : بابن المتكأ . كما يقال له : يا بن البظراء». الحيوان : ج٦ ص ٧٦ .

٣٢٦ ـ المسعودي : مروج الذهب : ج٢ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

٣٢٧ ـ انساب الاشراف : ج٥ ، ص ٤٠ . وفي مكان اخر جاء «انما هذا السواد بستان لا غيلمة من قريش» . طبقات ابن سعد : ج٥ ص ٣٢ ، وانظر ص ٣٣ . الاغاني ج١١ ص ٢٨ .

٣٢٨ ـ الفتنة الكبرى ، عثمان بن عفان : ص ١٩٥ .

٣٢٩ ـ التاريخ : ج٤ ص ٢٧٩ .

٣٣٠ ـ الطبري : ج٤ ص ٢٨٠ .

تنقل لنا ما افاء الله علينا من الارضين يا امير المؤمنين ؟ فقال : نبيعها ممن شاء بما كان له بالحجاز (٣٣١) فكتب عثمان الى اهل الآفاق في ذلك وبعدة جريان الفيء» (٣٣٢) فكان لهذا القرار أثر في نفوس اهل المدينة حيث فرحوا به «وفتح الله عليهم به امرا لم يكن في حسابهم» . وبداوا بمبادلة ما يملكون بالحجاز واليمن وحضرموت . فاشترى طلحة بن عبيد الله التيمي من الذين شهدوا القادسية والمدائن من اهل المدينة ممن اقام بها ولم يهاجر الى العراق النشاستج بما كان له بخيبر وبئر اريس (٣٣٣) ، واشترى مروان بن الحكم بمال كان عثمان قد اعطاه له نهره الذي في العراق وكان اجمه . وكذلك بادل عثمان بن ابي العاص الثقفي ماله الذي في الطائف بأرض بالبصرة شق فيها نهرا فنسب اليه (٣٣٤) . وكذلك الاشعث بادل ماله الذي بحضرموت بما كان له بطيزناباذ ، وباع اصحاب الفيء «بما يليهم من الاموال بالحجاز ومكة واليمن وحضرموت» (٣٣٥) .

ونفهم من اقوال نسبت الى عثمان بصدد دفاعه وتبريره لهذا الاجراء ، ان عمله هذا كان من بين الاسباب التي ادت الى غضب الناس ونقمتهم على الخليفة(٣٣٦) ، ويظهر كذلك ان ذلك قد أثار حسدا وتباغضا بين المسلمين وكان له آثار عميقة في العراق لما سببه من التمايز والتفاضل بين الفاتحين انفسهم . وذلك ان الذين كانت لهم سابقة وقدمة في الاسلام والحائزين على املاك عقارية في الحجاز والجزيرة العربية استطاعوا ان يمتلكوا مساحات شاسعة من الاراضي الزراعية في العراق، مما أدى الى زيادة نفوذهم المالي والسياسي على حساب الفاتحين من رجال القبائل وغيرهم ، فأخذ هؤلاء يعيبون التفضيل ، «فكان اذا الحق بهم لاحق من ناشىء او اعرابي او محرر استحلى كلامهم ، فكانوا في زيادة ، وكان الناس في نقصان حتى غلب الشر» ، على حد رواية جاءت في الطبري (٣٣٧) . ولعل في هذا سر ما يعزو الى كثرة اقطاعات عثمان التي اسهبت المصادر التاريخية بذكرها . على ان جعلها العلة في ظهور طبقة الملاكين وكبار اصحاب رؤوس الاموال التي تمت وتوسعت على عهده (٣٣٨) ، امر لا يمكن قبوله بسهولة . اما اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ايضا

---

٣٣١ ـ المصدر السابق .

٣٣٢ ـ المصدر والجزء السابق ، ص ٢٨١ .

٣٣٣ ـ المصدر السابق ، ص ٣١٨ والحاشية ٣ .

٣٣٤ ـ فتوح : ص ٣٥٦ . ويحدد ابن سعد موقع هذا النهر فيقول انه كان بحذاء الابلة . الطبقات : ج٧ ص ٤٠ .

٣٣٥ ـ الطبري : ج٤ ص ٢٨١ .

٣٣٦ ـ المصدر السابق : ص ٣٤٨ ، محمود اسماعيل : الحركات السرية في الاسلام، ص ١٦ .

٣٣٧ ـ المصدر السابق : ص ٢٨١ .

٣٣٨ ـ بعد ان يعدد المسعودي اسماء كبار الماليين ومقدار ثروتهم زمن عثمان، يقول: «وهذا =

كثرة منحة الاعطيات والهبات والاموال النقدية الى اهل بيته وعشيرته الاقربين ، وتسليفه بعض القرشيين أموالا من بيت المال (٣٣٩) ، التي ربما استغلوها في شراء العقارات والتجارة (٣٤٠) ، وجدنا بعض اسباب هذا الثراء الفاحش الذي اصاب بعض المسلمين العرب بالعراق حينذاك ، علاوة على ذلك فان السياسة التي وضع أسسها سلفه عمر بن الخطاب في فرض العطاء لاهل الكوفة حينما فرض لمن «ولي الايام قبل القادسية كل هؤلاء ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، ثم فرض لاهل القادسية وأهل الشام الفين الفين ، وفرض لاهل البلاء البارع منهم الفين وخمسمائة الفين وخمسمائة ... وفرض لمن بعد القادسية واليرموك الفا الفا ، ثم فرض لروادف المثني خمسمائة خمسمائة ، ثم لروادف الثليث بعدهم ثلاثمائة ثلاثمائة سوى كل طبقة في العطاء قويهم وضعيفهم ، عربهم وعجمهم وفرض للروادف الربيع على مائتين وخمسين وفرض لمن بعدهم وهم اهل هجر والعباد على مائتين . ونساء اهل القادسية مائتين مائتين ، ثم سوّى بين النساء بعد ذلك ، وجعل الصبيان على مائة مائة» (٣٤١) ، تكمل تلك الاسباب ، رغم ان هذا يجب ان لا يبالغ به كثيرا كما يفعل بعض الكتاب (٣٤٢) ، لان هذا العطاء الكبير (نسبيا) لم يصب الا فئة قليلة من المسلمين ، وهو على اية حال لا يمكن ان يكون وحده راسمالا كبيرا كما عرف آنذاك . اما السبب الرئيسي والذي كان له دور كبير واكيد في تكوين تلك الطبقة من كبار اصحاب رؤوس الاموال والملاكين الزراعيين هو ما اصاب المجتمع الاسلامي بالعراق من تطورات وتغييرات عميقة على اثر الفتوحات . لقد كان المقاتلون من اهل المدن ومن البدو ، وكان اهل الحجاز ،قد تنامى عندهم ـ بحكم تحضرهم وتقدمهم على البدو ـ شعور بالملكية الفردية اكثر مما عرفته المجتمعات البدوية ، وكانت ملكية الاراضي منذ العهد الجاهلي ، تعتبر من الملكيات التي يتميز بها الناس الاثرياء ، لان ملكية الارض الزراعية ، في القديم ، كانت اهم مصدر للثروة والانتاج ومحط الانظار والاطماع ، سعيا وراء الغلبة والتسلط والعلو ، لذا فان الرغبة في تملك الاراضي عند الحجازيين اصبحت لها المكانة العليا في نفوسهم

= باب يتسع ذكره ويكثر وصفه فيمن تملك من الاموال في ايامه ، ولم يكن مثل ذلك فيعصر عمر بن الخطاب ، بل كانت عبادة واضحة ، وطريقة بينة» . راجع : مروج الذهب : ج٢ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣ . طه حسين : الفتنة الكبرى ، عثمان بن عفان ، ص ١٩٥ .

٣٣٩ ـ اليعقوبي : ج٢ ص ١٧٣ ـ ١٧٤ . الطبري : ج٤ ص ٤٠٤ . المسعودي : مروج الذهب، ج٤ ص ٤٠٤ .

٣٤٠ ـ زيدان : التمدن الاسلامي ، ج٢ ص ١٩ ـ ٢٠ .

٣٤١ ـ الطبري : ج٣ ص ٦١٤ ، ٦١٥ . وهناك رواية اخرى وردت في الطبري ورد فيها بعض الاختلاف : ويحتمل العلي ان هذه الاسس ربما اتبعت من حيث العموم في البصرة ايضا ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ١٢٨ .

٣٤٢ ـ الخربوطلي : تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي ص ٢٤٥ .

وسلوكهم (٣٤٣) ، وكان الولاة والموسرون والاعيان في العراق خلال فترة حكم عثمان وقبله هم من ابناء الحجاز (وبصورة خاصة من المكيين التجار) (٣٤٤) ، لذا فان هذه الرغبة قد وجدت طريقها للتحقيق ، خاصة وانهم وجدوا في موقف الخليفة عثمان المماليء لهم والمتسامح ازاؤهم ضالتهم المنشودة وظرفا مواتيا لتنفيذ ما يعتلج في نفوسهم من رغبات واستحواذ على الاراضي . وهكذا صارت المزارع الشاسعة في الاقاليم ملكا للارستقراطية العربية بعد ان كانت زمن ابي بكر وعمر ملكا للدولة (٣٤٥) . ومن هنا صار بعض الكتاب يرون ان عثمان قد أضر بنظام ملكية الارض في العراق حين اهمل مبادىء سلفه عمر بن الخطاب بهذا الخصوص (٣٤٦) .

اما البدو وعامة المسلمين فكانوا فقراء بالاساس وغير قادرين على مجاراة الحجازيين . وهكذا يتضح ذلك الصراع المحتدم بين الطرفين الذي نجد صداه في المصادر التاريخية (٣٤٧) على انه يجب ان أستدرك فأبيّن بأن هذه الاموال الضخمة وغيرها ، لم تكن وليدة عصر عثمان وحده ، بل بدأت قبل هذا التاريخ على الاكثر ، لاننا لم نسمع عن الرسول ولا عن ابي بكر وعمر انهم تعرضوا فعليا لفضول الاموال المنقولة ما دام اصحابها يؤدون عنها ما عليها من حقوق شرعية وكان مصدرها حلالا (٣٤٨) ورغم ان ما اشير اليه من امتعاض بعض الزهاد «كالصحابي البارز ابي ذر الغفاري» كان قد ظهر زمن عثمان (٣٤٩) . وعلى كل حال

---

343 — Lokkagaard: Islamic Taxtion ...., p. 31.

٣٤٤ ـ تشير بعض المصادر الى ان الزبير امتلك دورا وخططا في البصرة والكوفة ومصر ، بلغ ماله عند وفاته خمسون الف دينار (بل وقيل اكثر من ذلك) ، عدا الف من الابل والفرس ومثلها من العبيد الاماء . اما طلحة بن عبيد الله فكانت غلته من العراق وحده الف دينار كل يوم ، اضافة الى اموال اخرى . وبلغ ربع ثمن مال عبد الرحمن بن عوف الذي اصاب كل زوجة من زوجاته (الاربع) ثمانين الف . وخلف سعد بن ابي وقاص (قائد فتوح العراق) ثروة طائلة ايضا ، رغم ان عمر كان قد قاسمه امواله حين عزله عن الولاية . وعندما مات زيد بن ثابت ترك أموالا من الذهب والفضة شيئا كثيرا حتى قيل انه كان يكسر الفؤوس . اما يعلي بن منبه فلم تقل ثروته عن الآخرين. راجع : طبقات ابن سعد ج٣ ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٣٦ ، ٢٢٠ . ابن قتيبة : المعارف ، ص ٢٣١ ، ط / دار المعارف الثانية . المسعودي : مروج الذهب ج٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ وغيرهما .

٣٤٥ ـ صالح ، احمد عباس : اليمين واليسار في الاسلام ، ص ٦٦ .

٣٤٦ ـ الخربوطلي : تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي ، ص ٢٤٧ .

347 — Lokkegaard: Islamic Taxtion ...., p. 31.

وسأعود الى هذا الموضوع بتفصيل اوفى في الفصل الرابع .

٣٤٨ ـ تشير المصادر الى ان عمر شاطر احد عماله على البحرين ماله حين رآه يبني بناء بالحجارة والحصى ، قائلا «ابت الدراهم الا ان تخرج اعناقها» . وأجبر عاملا آخر ان يخلع حلة فاخرة وألبسه جبة صوف بدلها . بينما صادر الحارث بن وهب لانه استغل منصبه في التجارة .

٣٤٩ ـ الرفاعي : عصر المأمون : ج١ ص ٨٢٧ .

فان زيادة ثراء القريشيين ونبلاء المسلمين اعتبرت من اهم اسباب الثورة على الخليفة الثالث (٣٥٠) وما تبعها من خلاف بين معنى الاكتناز وحدوده وفقا لما جاء عنه بالقرآن . ويرى هادي العلوي ان الخلفية الفكرية التي اعتمدها ابو ذر في صراعه ضد عثمان والمستفيدين من ثمرات الفتوح هو ما اعتقده ابو ذر من ان آية الكنز (سورة براءة ، آية ٣٥) لم تكن من النوع الذي نسخ حكمها وبقيت تلاوتها . بل بقيت حكما وتلاوة وهذا ما كان يرفضه مخالفوه (٣٥١) .

ويمكن ان يعدّ اكثار عثمان من منح الاقطاعات وسعة مساحاتها اتجاها آخر برز في خلافته ، فيروى انه أقطع كل من عبد الله بن مسعود ارضا بالنهرين ، وعمار بن ياسر اسبينا ، وحباب بن الارث صعنبا (٣٥٢) . وكان للزبير بن العوام وسعد بن مالك (او ابن ابي وقاص) حصتهما من قطائع عثمان . وأعطى النشاستج اقطاعا لكاتبه طلحة بن عبيد الله (٣٥٣) ، اما أسامة بن زيد فقد أقطع ارضا لكنه باعها ، بينما أعطي كلا من ابن مسعود وسعد ارضهما مزارعة بالثلث والربع (٣٥٤) ، واقطع عثمان بن عبد الله بن عمر الثقفي الجرف وهو موضع التاسج (٣٥٥) ويبدو ان هذه الاقطاعات الكثيرة هي التي جعلت بعض المؤرخين القدماء (كالعسكري ، ويحيى ابن آدم) يعتبرون ان اول من أقطع القطائع في الاسلام هو عثمان بن عفان (٣٥٦) .

---

350 — Nichelson: A Literary History of the Arabs. p. 170.

٣٥١ ـ الدين والتراث : ص ٦٧ ـ ٦٩ .

٣٥٢ ـ فتوح : ص ٢٧٢ ، وقد وردت فيه صعنبا . وفي كتاب الخراج لابي يوسف باسم صنعاء ، انظر : ص ٦٢ . وترد في مراصد الاطلاع «صعنبي» ج٢ ص ٨٤١ .

٣٥٣ ـ نستطيع ان ندرك مدى وسع هذا الاقطاع من القصة التي رواها الطبري وهي ان بعض الناس كانوا جلوسا عند سعيد بن العاص والي عثمان على الكوفة ، فقال احدهم : «ما أجود طلحة ابن عبيد الله ، فقال سعيد : ان من له مثل النشاستج لحقيق أن يكون جوادا ، والله لو ان لي مثله لاعاشكم الله عيشا رغدا» علما بأن سعيدا هذا كان من كبار ملاكي الارض ، ومع هذا فانه يستكثر النشاستج ويتمنى لو ان له مثله . ويقال انه عندما كتب عثمان الى عامله سعيد بن العاص باقطاع طلحة النشاستج كتب اليه ابن العاص يصفها له «ان طرفا لها في البحر وآخر في البر» لكن عثمان كان يعي ما يفعل ، فأجابه : «ويحك ! انفذها ، فاني أتخوف عليك ..» . ويقول المسعودي ان غلة طلحة من العراق كانت الف دينار في كل يوم وقيل اكثر من ذلك . انظر : الطبري : ج٤ ص ٣١٨ . ابو هلال العسكري : كتاب الاوائل ص ١٤٥ ، المسعودي : مروج الذهب ج٢ ص ٣٤٢ .

٣٥٤ ـ ابو يوسف : ص ٦٢ . ابو هلال العسكري : كتاب الاوائل ص ١٤٥ . الاموال : ص ٢٧٨ فقرة ٦٨٩ ، ٦٩٠ . فتوح : ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ . الطبري : ج٣ ص ٥٨٩ .

٣٥٥ ـ ابو هلال العسكري : كتاب الاوائل ص ١٤٥ . ويقول محقق هذا الكتاب انه لم يعلم «اين يكون هذا الموضع» ، لكن (العلي) ذكر معلومات مفيدة عنه في مقالته المنشورة في مجلة العرب (السعودية) عدد ١١ ، سنة ١٩٦٩ .

٣٥٦ ـ العسكري : كتاب الاوائل ص ١٤٤ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٧٥ ، فقرة ٢٥٠ k ٢٥١ ، عن عامر الشعبي .

ومن الواضح ان هذا القول تعوزه الدقة التاريخية (٣٥٧) . ولهذا فالبلاذري كان اقرب الى الدقة من سابقه حين روى عن موسى بن طلحة بأن عثمان هو اول من اقطع القطائع في العراق (٣٥٨) . وحين يعدد ابن قتيبة الاوائل في الاسلام لا يشير الى عثمان كأول من أقطع في الاسلام (٣٥٩) . ويخيل لي ان سبب جعل عثمان اول من أقطع ، لانه أقطع من صوافي كسرى ومن ارض الجوالي (٣٦٠) مثل: اقطاع وائل بن حجر الحضرمي ما والي زرارة (٣٦١) ، وعدّي بن حاتم الطائي الروحاء (٣٦٢) وخالد بن عرفطة ارضا عند حمام اعين ، والاشعث بن قيس طيزناباذ. وكذلك أقطع كلا من جرير بن عبد الله البجلي وحمران بن ابان مولاه ارضا في البصرة (٣٦٣) . اما عثمان بن ابي العاص الثقفي فقد أقطعه الخليفة عثمان اثني عشر الف جريب حين نزوله البصرة (٣٦٤) . وتدلل رواية البلاذري على ان هذا الاقطاع كان واسعا حتى ان ابن ابي العاص قد منح اخوته أجزاء منه (٣٦٥) ، بينما يتهم المستشرق Lokkegaard «الدوائر العلوية ـ اي الشيعية ـ» ببث هذه الفكرة، ليظهروا الفساد الذي مارسه عمال عثمان وفي هذا تعبير عن حقدهم على الامويين (٣٦٦) . بينما يشير احد الباحثين العرب المحدثين الى ان التشيع لم

---

٣٥٧ ـ كما اشار القلقشندي الى ذلك بوضوح ، صبح الاعشى : ج١٣ ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

٣٥٨ ـ فتوح : ص ١٧٣ .

٣٥٩ ـ المعارف : ٢٤٠ ، ٢٤٣ .

٣٦٠ ـ القلقشندي : ج١٣ ص ١٠٥ ، ١٠٦ . زيدان : التمدن الاسلامي : ج٢ ص ٢٠ .

٣٦١ ـ تقع في الكوفة : مراصد الاطلاع : ج٢ ص ٦٦١ .

٣٦٢ ـ من قرى نهر عيسى على سيب صرصر ، مراصد الاطلاع : ج٧ ص ٦٣٨ .

٣٦٣ ـ العسكري : كتاب الاوائل ، ص ١٤٥ . فتوح : ص ٣٥٧ .

٣٦٤ ـ ابن قتيبة : المعارف ص ١١٧ . فاذا كان الجريب يساوي ١٥٩٢ م٢ فان مساحة هذه الارض تبلغ حوالي عشرين الف كيلومتر مربع . انظر مقالة الدوري : مجلة المجمع العلمي العراقي ، العدد ٢٠ ، السنة ١٩٧٠ ص ٩ ، حاشية ٧ . اما الريس فيقول : ان مساحة الجريب تساوي ١٣٦٦ متر مربع : الخراج في الدولة الاسلامية ص ٢٧٨ .

٣٦٥ ـ فتوح : ص ٢٥٦ . وانظر مقالة العلي عن خطط البصرة المنشورة في مجلة سومر (العراقية) المجلد الثامن سنة ١٩٥٨ ، ص ٨٢ ، ٨٣ .

٣٦٦ ـ Islamic Taxtion ..., p. 18 . اما محمد عبد الله العربي فيرى أن القوم الذين تملكت العقيدة الاسلامية مشاعرهم قد ثاروا على بذور الاقطاع ايام عثمان بسبب شعورهم بأن هذا الخليفة لا ينفذ شريعة الله كما ينبغي ويخالف الحق والعدل الازليين فيحدث أحداثا ويقلب اوضاع المجتمع . ويعتقد انهم انما ثاروا على الاقطاع حينما كانوا قريبي عهد بالاسلام ، وليس لان الاقطاع قد استنفد اغراضه كمرحلة اجتماعية تطورية . بينما اضطروا لقبوله لما ابتعدوا عن روح العقيدة الاسلامية فطواهم الاقطاع وهم صاغرون ـ محاضرات في الاقتصاد السياسي ج١ ص ٣٣١ ـ ولا حاجة للتعليق على هذا القول حيث ان الروح التبشيرية واضحة فيه .

يأخذ طابعه الاجتماعي الا في خلافة عثمان وذلك لان عثمان اتاح لما يسميهـــا بالارستقراطية السفيانية بالظهور والتسلط اضافة الى بزوغ الارستقراطيـــة الثيوقراطية لبعض كبار الصحابة ليثروا ويقتنوا الضياع والقصور . وبما ان عليا كان على رأس التيار المعارض لذا اصبح في نظر الجماهير مدافعا عن العدالـــة وبالتالي اكتسب طابعه الاجتماعي (٢٦٧) . وعلى كلّ حال فان هذه المسألة تجرنا للحديث عن «موقف الفقهاء من الاقطاع» وهو موضوع سأفرد له مكانا خاصا فـــي هذا البحث .

هذا من جهة ومن الجهة الاخرى فان عثمان خطا خطوة اخرى كان لها اثر على حركة الاقطاع ، وذلك ان معاوية استغل ضعف عثمان ودالته عليه فكتب له ان اراضي البطارقة (التي كانت تعدّ من صوافي الدولة) لا مالك لها وطالبه ان يقطعها له لان رزقه لا يقوم بمؤن من يقدم عليه من الوفود ، فأجابه عثمان الى طلبه فوضع يده عليها وجعلها حبسا على فقراء اهل بيته (٢٦٨) .

وبالرغم من ان معاوية كان يعتبر من الولاة الاقوياء لاسيما على عهد الخليفـــة الثالث ، الا انه ــ كما يظهر من هذه الرواية ــ لم يتجرأ على اخذ اقطاعـــات البطارقة الا بعد الرجوع الى الخليفة وأخذ الاذن منه . لكن عبد الله بن عامر بن كريز ــ وهو ابن خال الخليفة (٢٦٩) (ولي البصرة من ٢٨ ــ ٣٥ هـ) منح اخاه لأمه عبد الله بن عمير بن عمرو الليثي اقطاعا بالبصرة بمساحة بلغت ثمانية آلاف جريب فحفر هذا لها نهرا سمي بنهر ابن عمير (٢٧٠) ، ولم نجد ما يشير الى انه استأذن الخليفة عثمان في ذلك . وهكذا فان اقطاع الولاة من قبلهم ومن دون الرجوع الى الخليفة يمكن ان يعتبر بادرة جديدة ظهرت في خلافة عثمان ، حيث لم يحدث مثلها زمن ابي بكر وعمر . ومع هذا فيبدو ان هذا المبدأ لم يمارس على نطاق واسع وربما اقتصر على عبد الله بن عامر وحده وذلك لمكانته العالية بفضل قرابته للخليفة ، او لانه أقطع من ارض كان الخليفة قد أقطعها له .

وقد تكون دوافع الخليفة عثمان في الاقطاع شخصية بحتة ، فنراه مثلا يقطع مرضعته حبـــي (وكانت مليحة) ويخيرها بين خمس من خمســـة أخماس او سدس من ستة أسداس ؟ فاختارت السدس !! وظنته انه الاكثر . فأقطعها ما اختارت (٢٧١) . وكذلك يمكن ان نعتبر اقطاع عثمان للحارث بن الحكم ولأخيـــه

---

٣٦٧ ــ انظر مقالة محمود اسماعيل في كتاب : عمر بن الخطاب ، نظرة عصرية جديدة ، ص ٦٣ وما بعدها .

٣٦٨ ــ ولعل زيدان محق في استنتاجه حين رأى ان ذلك قد جرأ معاوية على التمادي فـــي اقتناء الاراضي في خلافته والتصرف بها كملك خاص به . انظر : التمدن الاسلامي ج٢ ص ١٩٠ .

٣٦٩ ــ طبقات ابن سعد : ج٥ ص ٤٢ . الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ١٤٧ .

٣٧٠ ــ فتوح : ص ٣٥٣ ــ ٣٥٤ .

٣٧١ ــ ابن قتيبة : المعارف ص ٨١ ــ ٨٢ .

مروان بن الحكم بمهزور (موضع سوق في المدينة) وبندك من المنطلق نفسه (٢٧٢) .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ بوضوح بروز ازدواجية في نظام ملكيـــة الارض افرزتها هذه السياسة ، ذلك حين أقرت او شجعت الملكية الفردية ، بوتيرة اكبر من السابق ، جنبا الى جنب مع وجود ملكية الدولة (الارض الخراجية) . بل وربما محاولة تغليب الاولى على الثانية . وقد تكون محاولة فرض نمط انتاج لا يتلاءم مع طبيعة الامور في السواد هو الذي أثار حفيظة العراقيين على ولاة الخليفـــة وتمردهم على اطاعتهم .

اتخذ من الاقطاع في هذه الفترة كوسيلة للدفاع عن البلاد الاسلامية وهـــذا يمكن ان يعد من التطورات الايجابية بهذا الخصوص ، وذلك ان الخليفة ادرك ان الوسيلة المتبعة في الدفاع عن الثغور الاسلامية غير مجدية ، لان المسلمين كانـــوا عندما ينتجعون موضعا مهما يرتبون عددا من المقاتلة لحمايته ، فان هاجمه العدو أمدوه بقوات اضافية لمساندة المدافعين عنه ، فكتب عثمان الى واليه معاويـــة «يأمره بتحصين السواحل وشحنتها واقطاع من ينزله اياها القطائع ففعل» (٢٧٣) . وذكر كذلك ان عثمان أمر معاوية «ان يقطع الرتب ارضين ويعطيهم ما جلا عنه اهله من المنازل» (٢٧٤) ، حينما وافق على اقتراح معاوية بغزو البحر ، ويبدو ان ذلك اغرى الناس وشجعهم الى الانتقال الى السواحل (٢٧٥) ، ومـــع ان الاشارات التاريخية في المصادر تشير الى ان هذه الاقطاعات قد بدأت في زمن عثمان ، لكن هناك تنويها ان الذي بداها هو عمر بن الخطاب (٢٧٦) . وبالرغم من اقتضاب هذه الروايات الا ان احتمال تأثر المسلمين بنظام البند Themes البيزنطي كوسيلة للدفاع عن الثغور الاسلامية احتمال لا يمكن رفضه بسهولة (٢٧٧) . بينما يـــرى الدوري ان هذه الاقطاعات لم تكن لتختلف في الاساس عن اقطاعات القبائل في ربيعة ومضر (٢٧٨) . ومن دون شك فان الهدف من منح هذه الاقطاعات كـــان لإسكان بعض القبائل في تلك الاصقاع الساحلية النائية ، ولضمان بقائها وتموينها حتى تكون بمثابة الخط الاول للدفاع عن البلاد الاسلامية (٢٧٩) . ومن المؤكد ايضا

---

٣٧٢ ــ المصدر نفسه : ص ١٩٥ . طبعة دار المعارف الثانية ــ ١٩٦٩ م .

٣٧٣ ــ فتوح : ص ١٣٤ .

٣٧٤ ــ فتوح البلدان : ص ١٣٥ .

٣٧٥ ــ المصدر السابق .

٣٧٦ ــ المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

٣٧٧ ــ انظر مقدمة (العلي) لكتاب رنسمان الموسوم بـ (المدينة البيزنطية) .

٣٧٨ ــ مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد العشرون سنة ١٩٧٠ ص ٨ ، ٩ وتقع هذه الديار في اعالي الفرات ، مراصد الاطلاع : ج٢ ص ٥٤٨ .

٣٧٩ ــ فتوح : ص ١٥٣ .

ان هذه الاقطاعات كانت البدايات الاولى لنظام الربط الاسلامي بالرغم من انه قد ابتعد كثيرا في العصور التالية عما كان عليه في نشأته (٢٨٠) . وليس من المستبعد ان يكون هذا ايضا احد الاسس التي ارتكز عليها نظام الاقطاع العسكري في الاسلام الى جانب الاسس والعوامل الاخرى التي استجدت في العصور التالية .

د ـ سياسة علي في الاقطاع :

بالرغم من ان المستشرق دينيت يساوي بين موقفي عثمان وعلي تجاه الاقطاع ويعتبرهما كانا سخيين فيه الى حد كبير (٢٨١) ، الا اني لم اجد فيما توفر لدي من مصادر ما يشير الى ان عليا كان سخيا بالاقطاع كما ذكر دينيت ، اللهم سوى ما رواه الطبري من ان عليا اقطع كردوس بن هانيء الكردوسية ، وسويد بن غفلة الجعفي ارضا كانت لداذويه (٢٨٢) . بينما يشير المسعودي بكل وضوح الى ان عليا لم يقتن في ايامه «ضيعة ولا ريعا ، الا شيئا كان له بينبع مما تصدق به وحبسه (٢٨٣) اي جعله وقفا . ويذكر المبرد رواية يسندها الى محمد بن هشام يفهم منها ان عليا قد اوقف ضيعتيه المعروفتين بـ «البغيبغة وعين ابي نيزر» على فقراء اهل المدينة وابن السبيل ، وكان ذلك لسنتين مضتا على خلافته (٢٨٤) . ولقد ناقش احد الباحثين المحدثين راي المستشرق المذكور ، ولا اجد ضرورة لتكرار ما اورده بهذا الصدد (٢٨٥) . ولكن من الممكن ان اضيف الى ما جاء في هذه المناقشة ملاحظات اخرى لتعزيز ما ذهب اليه هذا الباحث .

لقد اعتمد دينيت في رأيه ذاك على ما ذكره فلهاوزن . وعند الرجوع الى كتاب فلهاوزن بترجمته العربية التي قام بها يوسف العش ، لم اجد ما يشير الى هذا المعنى ، انما ما جاء فيه ، هو انه نتيجة للسياسة التي اتبعها خلفاء الرسول في منح الاراضي بصفة Allod قطائع) بدلا من (Fiefs اقطاعيات) الى الرجال البارزين المستحقين . اصبح علي وطلحة والزبير ذوي ممتلكات كبيرة في تلك

٣٨٠ ـ ناجي معروف : اصالة الحضارة العربية ، ص ٤٦٠ وما بعدها . وانظر مقالة عادل الآلوسي في مجلة المورد (العراقية) : المجلد الثاني العدد الثاني ، حزيران ١٩٧٣ ، ص ٢٣ ـ ٣٢ .
٣٨١ ـ دينيت : الجزية في الاسلام ص ٦٤ ـ ٦٥ .
٣٨٢ ـ الطبري : ج٣ ص ٥٨٩ .
٣٨٣ ـ مروج الذهب : ج٢ ص ٤٣١ .
٣٨٤ ـ الكامل في الادب : ج٢ ص ١٥٣ ـ ١٥٤ طبعة بيروت . مراصد الاطلاع : ج١ ص ٢١٠ ، ج٢ ص ٩٧٦ .
٣٨٥ ـ راجع الظفر : احياء الاراضي الموات ، ص ٣١٩ ـ ٣٢١ .

الاثناء (٢٨٦) . وقد استخلص فلهاوزن هذه النتيجة معتمدا على ما ذكره يحيى بن آدم القرشي بكتاب «الخراج» ، وهذا الكتاب يعتبر من كتب الفقه الحنبلي ، وهو مختص بالفقه . ولذلك فليس من المتعارف عليه قبول الرواية الفقهية المنفردة بسهولة على الصعيد التاريخي (٢٨٧) .

ويمكن تبين موقف علي من الاقطاع بوضوح من خلال كتابه الذي وجهه الى عامله على مصر مالك الاشتر ، اذ تكشف اقواله في هذا الكتاب ، اضافة الى مواقفه من الاقطاع ، عن مدى ادراكه المبكر لاخطار الاقطاع ولتنافس بطانة الولاة للاستئثار بالاقطاعيات الكبيرة الذي برز واستشرى الى حد كبير في العصور التالية (٢٨٨) . ومما يزيد الامر ايضاحا هو اجراؤه الحازم والمبكر تجاه ما اقطعه عثمان من القطائع لذوي قرباه وانصاره ، اذ ذكر انه في اليوم التالي لتوليه الخلافة أمر بـ «ان كل قطيعة اقطعها عثمان ، وكل مال اعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال» (٢٨٩) . ومن الممكن كذلك الاستدلال على ان دينيت لم يكن دقيقا بملاحظاته السابقة من موقف فقهاء الشيعة من مبدأ الاكثار من منح الاقطاعات ، حيث اعتبروها سياسة غير مرضية ولا منسجمة مع العدالة في الاسلام ، في وقت يعدون سيرة علي منارا ونبراسا يهتدون بها في تعليل آرائهم . ولو صحت ملاحظة دينيت لكان من المفروض ان نجد الرواة والمؤرخين المحسوبين على ملاك الشيعة لا يكثرون من ذكر اخبار ووقائع اقطاعات عثمان ليجعلوها دليلا على انحراف الخليفة الثالث عن الطريق السوي الذي سلكه من سبقه من الحكام . انما كان من الممكن تبرير سياسة علي تجاه الاقطاع كما بررت سياسة عثمان بأنه رأى رآه في الاقطاع لانه أوفر لغلة الارض من تعطيلها (٢٩٠) .

٣ ـ الاتجاهات العامة في اقطاعات الرسول والخلفاء الراشدين وغايات الاقطاع :

نستطيع ان نستخلص من مجمل الوقائع الاقطاعية في زمن الرسول والخلفاء الراشدين اتجاهات يمكن تكثيفها بالنقاط التالية :

اولا : كان الاقطاع في هذه الفترة يعني : اعطى او منح ، ويرد احيانا بمعنى خط (٢٩١) . وليس هناك تمايز واختلاف بين معناه اللغوي او اللفظي وبين المعنى

٣٨٦ ـ الدولة العربية وسقوطها ، ص ٢٢٢ .
٣٨٧ ـ طرخان : النظم الاقطاعية في الشرق الاوسط ، ص ١١ .
٣٨٨ ـ صبحي الصالح : النظم الاسلامية ، ص ٣٦١ ـ ٣٦٢ .
٣٨٩ ـ ابن ابي الحديد : نهج البلاغة ، ج١ ص ١٥٠ .
٣٩٠ ـ الاموال : ٢٨٣ . صبحي الصالح : النظم الاسلامية ، ص ٣٨٢ .
٣٩١ ـ طبقات ابن سعد : ج٣ ص ١٥٢ .

الاصطلاحي للاقطاع (٣٩٢) . ولذا فهو لا يزيد عن كونه وسيلة لتمليك الاراضي المتيسرة للرسول والخلفاء من بعده لبعض الافراد على اساس فكرة الملكية الفردية. وظل هذا الاساس قائما لفترة طويلة من الزمن (٣٩٣) . حتى ان تعريف الاقطاع عند الخوارزمي (المتوفي ٣٨٣ هـ) والزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) لا يبتعد عن هذا المعنى (٣٩٤) . وبعيدا عن فرض احكام متعسفة او متسرعة او مبتسرة فان الاقطاع بهذا الفهم يعني اعطاء الارض الى مستأجرين ثانويين ، او بتعبير آخر : تنازل الدولة عن الارض التي بحوزتها لمن ليسوا مزارعين فعلا ، وان كان هذا الاتجاه لم يظهر بوضوح في غضون العصر الراشدي فان ما تبعه من عصور شهدت بروز هذا الاتجاه بشكل اوضح . والدليل على ذلك ان المصادر تشير الى ان بعضا ممن اقطع اليهم باعوه الى آخرين (٣٩٥) . ولما اراد النبي التراجع عن اقطاع الملح بمأرب رضي ان يكون ارجاع ذلك الاقطاع عوضا عن صدقة المقطع اليه (٣٩٦) . وكذلك حين اراد عمر ان يستعيد ما أقطعه الرسول الى بلال المزني لم يسترجعه منه الا بعد ان سمح بلالا بذلك (ولو على مضض) ، واستثنى الارض التي فيها معادن فأبقاها بلال لنفسه (٣٩٧) وهذا يدل من ناحية اخرى على ما وصلت اليه حقوق الملكية الفردية الخاصة الناشئة عن منح الاقطاعات آنذاك وترسخها من الناحية الشرعية او العرف. ولكن على الرغم من ذلك فان من الملاحظ انه الى جانب ذلك بدأت بوادر معنى تملك المنفعة ، او تملك الاستغلال في الاقطاع تظهر الى جانب معناه العام منذ تلك الفترة المبكرة . وهذا واضح من اجراءات عمر حين أباح لنفسه ان يسترد بعض الاقطاعات التي وجدها تزيد عن حاجة المقطع اليهم الفعلية ، فعطلوها ، فاعتبر عدم استغلالها مسوغا مشروعا لاستردادها . ولعل اشتراطه عدم تحجير الارض او تعطيلها او عدم احيائها لاكثر من ثلاث سنين يمكن تفسيره من هذا المنطلق ايضا.

وكان النبي (بصورة خاصة) غالبا ما يستجيب لطالب المقطعين فيقطعهم ما يطلبون . — ومن هنا على ما يبدو — جاء الشافعي بقاعدته التي كان يرى في ان «حقا على الوالي اقطاع من سأله القطيع من المسلمين» (٣٩٨) . ويبدو ان هذا

392 — Lokkegaard: Islamic Taxtion .... p. 14-15.

393 — Loc. cit .

٣٩٤ — مفاتيح العلوم : ص ٤٠ . ضبط الالفاظ الاصطلاحية التاريخية في كتاب مفاتيح العلوم للخوارزمي ، ص ٢٢٦ . الزمخشري : اساس البلاغة ، ج٢ ص ٢٦٣ .

٣٩٥ — ابو يوسف : الخراج : ص ٦١ . طبقات ابن سعد : ج٣ ص ١٢٦ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٧٤ ، فقرة ٢٤٨ .

٣٩٦ — القلقشندي : صبح الاعشى ، ج١٣ ص ١٠٥ .

٣٩٧ — ابو يوسف : ص ٦٢ .

٣٩٨ — الشافعي : الأم ، ج٣ ص ٢٧٣ .

التقليد قد استمر حتى العصور العباسية كما يفهم من نص بعض كتب الاقطاع التي اوردها القلقشندي حيث جاء فيها «وسألت امير المؤمنين في كذا وكذا ، وقد اجابك امير المؤمنين الى سؤالك في ذلك ونحوه» (٣٩٩) ، لكن الرسول لم يهتم لقضية حقوق الملكية الناشئة عن هذا الاقطاع ، ولم يلتفت الى النتائج المترتبة عن هذه الحقوق ، ولعل ذلك كان بسبب ان اغلب هذه الاقطاعات كانت تتم في الاراضي الموات ، وعلى اي حال فان الاقطاع كوّن احد مصادر الملكية الفردية الخاصة في هذه الفترة وفي المستقبل (٤٠٠) . ولربما ان هذا التصور لمعنى الاقطاع هو الذي جعل فقيها مثل ابي يوسف يشبه الاقطاع بالمال الذي يعطيه الخليفة من بيت المال لكل «من كان له غناء في الاسلام ، ومن يقوى به على العدو» (٤٠١) .

ثانيا : يتضح من خلال الروايات التي ذكرت اقطاعات النبي انه اقطع اراض في المدينة (للسكن والزراعة) ، وهي على الاغلب من الاراضي الموات او في خارج المدينة ، وهذه لم تذكر المصادر شيئا مفصلا عنها ، مما يصعب ان نحدد حالتها قبل اقطاعها كنوع الملكية السائدة فيها واهميتها الزراعية . ويغلب على ظن احد الباحثين المحدثين انها لم تكن اراضي زراعية مهمة (ربما قابلة للزراعة لكنها مهملة) بدليل ان المصادر لم تذكر شيئا عن مشاكل اثيرت حين اقطعت ، والا لنوهت تلك المصادر بها (٤٠٢) . غير ان الشافعي (ت ٢٠٤) يشير الى حدوث تذمر في حي من بني زهرة كان يقال لهم بنو عبد بن زهرة ، عندما اقطع الرسول ابن ام عبد ارضا في المدينة فأجابهم الرسول «فلم بعثني الله اذن ان الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه ؟» (٤٠٣) .

ومع هذا يمكن القول ان القاعدة العامة في الاقطاع زمن النبي كان يجري في الاراضي البور (الموات) ، واذا حدث ان اقطع النبي ارضا من غير هذا الصنف ، فان المصادر تبينه وكأنه حدث بارز (كما في اقطاع الزبير ارضا ذات شجر) في الوقت الذي تؤكد روايات اخرى ان هذه الاراضي (اي الاراضي العامرة كالصوافي والخراجية) سنة لمن يأتي بعد الرسول .

٣٩٩ — صبح الاعشى : ج١٣ ص ١٢٣ .

٤٠٠ — العلي : مجلة العرب (السعودية) العدد ١١ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ١٠٠٢ — ١٠٠٥ ، بينما صار الاقطاع في العصور الاسلامية المتأخرة احد الاسباب المؤدية الى تملك الافراد للمنافع في الشريعة الاسلامية ، والتي يمكن ايجازها : بالاجارة ، والاعارة ، والوصية ، والوقف ، والوراثة . راجع الخفيف : الملكية في الشريعة الاسلامية ج٢ ص ٣٠ .

٤٠١ — الخراج : ص ٦٠ — ٦١ . وانظر — طرخان : النظم الاقطاعية في الشرق الاوسط ، ص ٤٧٢ .

٤٠٢ — العلي : مجلة العرب (السعودية) العدد ١١ السنة ١٩٦٩ .

٤٠٣ — الام : ج٣ ص ٢٧٣ . ومن الواضح ان التذمر لم يكن بسبب الاقطاع ، بل من منطلق عنصري .

ومن الملاحظ ايضا ان الرسول اقطع من الاراضي التي اعتبرت خالصة له كما رأينا في اقطاعه من اراضي بني النضير .

ثالثا : منذ البداية ظهر اتجاه ان لا يقطع ما كان فيه نفع عام للناس . فالرسول تراجع عن اقطاع الملح في مأرب لانه كان «كالماء العد» ونفعه يشمل الناس عامة . وعندما اعترضت امراة كانت مع وفد بني شيبان على ما طلبه احد رجال الوفد بعد ان اعلن اسلامه . بأن يكتب له الرسول بالدهناء التي بين قومه وبين بني تميم ، فقالت المراة بعد ان سمعت الرسول يأمر غلامه بالكتابة لما طلبه قالت : «يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك ، انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك . فقال : امسك يا غلام، صدقت المسكينة» (٤٠٤) . لكن هذا المبدأ لم يطبق على اقطاع الاراضي في دار الحرب . اي في البلدان التي لم تخضع للاسلام . ولهذا نرى الرسول يخير الداريين الذين طلبوا منه ان يقطعهم ارضا بالشام خيّرهم قائلا : «سلوا حيث شئتم(٤٠٥) .

وفي زمن عمر بن الخطاب برز اتجاه جديد وهو ان لا يكون الاقطاع في ارض خراجية (٤٠٦) ، ولا تسقى من ماء خراج . لان هذه الاراضي هي ملك الدولة الاسلامية اعطيت لشاغليها يستغلونها ويدفعون عنها مالا يكون فيئا لعامة المسلمين فان أقطعت صار نفعها لبعض الافراد . لكن هذا المبدأ أصيب بنكسة حين خرق واهمل زمن عثمان بن عفان .

رابعا : كان اقطاع الرسول والخلفاء لبعض الصحابة ، قد كوّن النواة الاولى للملكيات العقارية الكبيرة لفئة من هؤلاء الصحابة التي نمت وتوسعت بمرور الايام حتى صاروا من كبار اصحاب رؤوس الاموال . وقد ابدى هؤلاء حماسا شديدا للحصول على الاراضي ، اما عن طريق طلبها من الرسول والخلفاء من بعده ، او عن طريق الشراء . حتى صار شق الانهر الى اقطاعاتهم في منطقة البصرة امرا مألوفا آنذاك . ولعل ابرز هؤلاء الزبير بن العوام ، الذي نجح بالحصول على اقطاعات من الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان (٤٠٧) . وابتاع حصة آل عمر من اقطاعاتهم (٤٠٨) . وكذلك كان طلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف لا يقلون أهمية من الزبير من حيث كثرة اقطاعاتهم وتوسع أملاكهم العقارية . ولا بد

---

٤٠٤ ـ ابن سعد : الطبقات ، ج١ ص ٣١٩ .

٤٠٥ ـ القلقشندي : صبح الاعشى ، ج١٣ ص ١١٨ ـ ١١٩ .

٤٠٦ ـ وسميت احيانا بأرض جزية ، وان لا تروى بماء الجزية . يحيى بن آدم : ص ٧٤ ، فقرة ٢٤٦ .

٤٠٧ ـ طبقات ابن سعد : ج٣ ص ١٠٤ . العلي : مجلة العرب (السعودية) عدد ١١ السنة ١٩٦٩ .

٤٠٨ ـ طبقات ابن سعد : ج٣ ص ١٢٦ .

ان تكون للارباح الطائلة التي كانت تدرها الاراضي الزراعية على مالكيها في تلك الايام الدافع في التهالك على امتلاكها واستغلالها .

خامسا : كتب الرسول كتبا لبعض المقطعين حين منحهم اقطاعاتهم ، ثبت فيها حقوقهم في تلك الاقطاعات . ويبدو ان ذلك كان يقتصر على الاقطاعات التي تكون بعيدة عن المدينة كاليمامة والشام ، لتكون هذه الكتب بمثابة حجة او مستند في ايدي اصحابها . وربما اتخذ الاسلوب نفسه في الاراضي القريبة من المدينة ايضا، لكن الرواة لم يشيروا اليها ، حيث كان من مهمات كتاب الرسول الى جانب كتابتهم للوحي ، كتابة ما يقطعه النبي للناس (٤٠٩) . وهناك اشارات الى محاولات البعض لتزوير بعض الكتب باسم الرسول او الخلفاء الراشدين للحصول بموجبها على اقطاعات ، ومع هذا فليس هناك اشارة الى ان الرسول كان يحزم الكتب التي يصدرها بهذا الشأن ، بل هناك ما يفيد ان كتب الاقطاع او غيرها لم تكن تحزم لان ذلك لم يكن الا في زمن معاوية بن ابي سفيان (٤١٠) .

سادسا : واذا ما صحت الرواية التي نقلها القلقشندي عن ابن عساكر عن تميم الداري من ان عمر بن الخطاب حين نفذ الاقطاع الذي اقطعه الرسول الى التميميين قبل فتح الشام ، بأن جعل ثلث تلك الارض لابن السبيل والثلث الآخر لعمارة الارض والثلث الباقي لاصحاب الاقطاع (٤١١) . فان هذه الترتيبات يمكن ان تعتبر بمثابة مبادىء جديدة ظهرت في هذا الوقت ، ولكن من الجهة الاخرى لم نسمع عن اجراء مثل هذا جرى في بقية الاراضي الممنوحة على شكل اقطاعيات لا في زمن عمر ولا في الزمن الذي تلاه . وعلى كل حال فلربما يكون المبدأ الذي ظهر فيما بعد ، والذي كان يحتم على صاحب الاقطاع ان يعتني بمنشأآت الري «ككري الانهر وتنظيف القنوات» التي تمر في ارضه ، والذي طبّق فيما بعد كان من وحي اجراء عمر الى جانب الاسباب المبررة الاخرى (٤١٢) .

ويمكن اجمال اهم غايات الرسول والخلفاء الراشدين من الاقطاع ـ بصورة عامة ـ بالنقاط المتممة التالية :

أ ـ ايجاد مورد رزق ثابت لبعض الذين لقوا عنتا وشظفا في حياتهم المعاشية، كالمهاجرين الاوائل الذين تركوا اموالهم وهاجروا الى يثرب خوفا على حياتهم ، وحرصا على دينهم الجديد من الافتتان ، ولعل قول الرسول مخاطبا الانصار حينما قسّم فيء بني النضير بين المهاجرين دون الانصار يمكن ان يؤتى به كدليل واضح على هذا المبدأ . قال الرسول : «ليست لاخوانكم من المهاجرين اموال فان شئتم قسّمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعا ، وان شئتم اسكتم اموالكم وقسمت

---

٤٠٩ ـ فتوح البلدان : ص ٤٥٨ .

٤١٠ ـ الفخري في الاحكام السلطانية ، ص ١٠٧ .

٤١١ ـ القلقشندي : صبح الاعشى ، ج١٣ ص ١٠٤ .

٤١٢ ـ الجهشياري : الوزراء والكتاب ، ص ٢٨٠ . القلقشندي : ج٣ ص ٤٤٥ .

هذه فيهم خاصة ..» (٤١٣) ووفقا لهذا المبدأ ايضا اقطع الرسول انصاريين شكيا فقرا في حالهما . ومن هنا رأى الشافعي «ان على الوالي حقا في اقطاع من سأله من المسلمين الاقطاع ، كي يأخذ الضعيف فيهم حقه ..» (٤١٤) .

ب ــ ومن الملاحظ ايضا ان يكون المقطع اليهم افرادا قدموا خدمة للاسلام ، وأصحاب فضل في الدعوة . وهذا واضح من اقطاع كبار الصحابة ورؤساء الوفود . لكن الخليفة الثالث لم يراع هذه الناحية تمام الرعاية ، فأقطع موسرين ليزدادوا غنا على غناهم الفاحش ، ولو ان بعض المؤرخين حاولوا تبرير ذلك بأن عثمان انما فعل ذلك لان هؤلاء أقدر على عمارة الارض واستصلاحها .

ج ــ ومن بين الغايات الرئيسية في الاقطاع كان احياء الاراضي الموات (البور) وتهيئتها للانتاج ، لفائدة الافراد والجماعة الاسلامية (الدولة والمجتمع) . وقد أولى عمر بن الخطاب اهمية خاصة لهذه الناحية ، حتى انه استرجع بعض الاقطاعات التي كان يعجز مقطعوها عن استثمارها واستغلالها . واشترط الا تظل الارض معطلة اكثر من ثلاث سنوات بيد مقطعها . بيد ان هدف احياء الارض وتهيئتها للانتاج والاستغلال طغى على المبادىء الاخرى في زمن عثمان بحجة زيادة موارد الدولة بدلا من ابقاء «الارض معطلة بدون فائدة» ، فأكثر من الاقطاع حتى نقم عليه الناس في وقت كان عمر يأمر واليه على البصرة ان يقطع احد الاشخاص «قدر ما يقوته ، لا وكس ولا شطط» (٤١٥) .

د ــ وانطلاقا من المبدأ السابق يمكن الاستنتاج بأن من بين اهداف الاقطاع وأغراضه هو ايجاد موارد ثابتة لبيت المال (خزينة الدولة) ، لان اعمار الارض وازدراعها لا شك ان يعطي مردودات لبيت المال (٤١٦) ، سواء كان هذا المورد على شكل صدقة او خراج . فالفرق في هذه الحالة ينحصر في مقدار المردود من حيث الكمية . علاوة على ان منح الاقطاعات وتعمير الارض الموات بهذه الوسيلة كان يزيد من انتاج المواد المعاشية . ويوظف رؤوس الاموال بدلا من تجميدها ، اضافة الى انه يوجد مجال عمل لبعض الافراد والعوائل الفلاحية او المزارعين الذين يعجزون عن توفير الوسائل المادية والمالية لتعمير هذه الاراضي واستصلاحها ، اي بتعبير آخر ، ايجاد مجال لتشغيل الايدي العاملة العاطلة .

هـ ــ استخدم الاقطاع كوسيلة لتوجيه انظار الفاتحين الى خارج الجزيرة العربية ولترغيب المقاتلين على الجهاد لازاحة العوائق امام انتشار الاسلام وتوسعه. ويمكن ان نستشف ذلك من اقطاع بعض الافراد في الاراضي الشامية قبل فتحها، وكذلك قصد عمر بن الخطاب ذات الغاية حين وعد بني بجيلة بمنحهم ثلث او ربع

---

٤١٣ ــ فتوح البلدان : ص ٣٣ .

٤١٤ ــ الام : ج٣ ص ٢٧٣ .

٤١٥ ــ الطبري : ج٣ ص ٥٨٩ .

٤١٦ ــ النبهان : الاتجاه الجماعي في الشريعة الاسلامية ، ص ٤١٥ .

السواد ان ساروا اليه وشاركوا في فتحه .

و ــ وبنفس الوقت اتخذ من الاقطاع كوسيلة لكسب رضى بعض الذين اضمروا شرا للاسلام وللمسلمين ، تجنبا لما قد يسببونه من اذى ، وفقا لمبدأ «تآلف القلوب» (٤١٧) ولكسب الانصار . ولعل عثمان بن عفان انطلق في اقطاع انصاره ومؤيديه واقربائه من المبدأ نفسه ، حيث ظن انهم سيكونون درعه الواقي عند الشدائد ، لكن ظنه خاب عندما تقاعسوا عن نصرته والدفاع عنه لصد الفتنة التي واجهها . كما تتحدث المصادر التاريخية .

---

417 — Lokkegaard: Islamic Taxtion ...., p. 15.

الفصل الثالث

ملكية الأراضي وتطور الاقطاع في العصر الأموي

١ ــ ملكية الاراضي في العهد الاموي :

صاحبت عملية الفتوح الاسلامية الكبرى هجرة واسعة من عرب الجزيرة ، وقد استقرت هذه القبائل المهاجرة تحت راية الاسلام في الامصار الاسلامية . وكان السواد (بمصريه الكبيرين الكوفة والبصرة) احد اهم تلك الامصار الذي فضله المهاجرون الاوائل على غيره . ان استقرار القبائل المهاجـــرة ادى الى تغييرات اساسية في حياتهم المعاشية ، كان اهمها تحول حياتهم من اعتمادها على الرعي، بالدرجة الاولى ، وعلى التجارة (تجارة النقل ــ الترانسيت ــ خاصة) والزراعة النزرة ، بالدرجة الثانية . الى الاعتماد على العطاء والرزق والغنائم . حتى قيل ان حصة الفارس من الغنائم عند فتح خراسان بلغت «ثلاثين الفا من الذهب» (١) وحصل عبد الرحمن بن زياد على أموال تكفيه لمائة عام ان هو انفق كل يوم الف درهم (٢) . وقد صار العطاء يشكل العمود الفقري لحياة الذين يتناولونه (٣) . كما ان حياة الاستقرار والدعة والطمأنينة التي توفرت للقبائل العربية بعد خفوت زخم حركة الفتوح ، سرعان ما بدات تترك آثارها على العرب الفاتحين ، الذين بدأوا يتأثرون بمظاهر الحياة الحضرية التي وجدوا انفسهم منغمسين فيها في بيئتهم

---

١ ــ مقدمة ابن خلدون ، ص ١٤٣ .

٢ ــ الجهشياري : الوزراء والكتاب ، ص ٢٩ .

٣ ــ الخربوطلي : تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي ، ص ٤١٦ ــ ٤١٧ .

الجديدة . وشمل ترفها حتى الذين عرفوا بالصلاح والورع (٤) . ولعـــل كثرة الحمامات التي أنشئت في مدينة البصرة في عصرها المبكر ، وما درّته من أرباح عالية على اصحابها ، دلالة واضحة على سرعة تفشي الرفاهية والترف بين اهل البصرة (٥) . وقد يسّرت هذه البيئة الجديدة الفرصة لهم لان يختلطوا بغيرهم من عناصر وطبقات السكان الاصليين للسواد ، كما ان وفرة الاموال مكّنت العـرب والمسلمين من الحصول على الجواري والإماء فعاشروهن في عقر بيوتهم ، فانتقلت حياتهم من خشونتها وبساطتها الاولى ، الى تعقيد الحياة الحضرية مما زاد من اهتمامهم بتوفير وسائل الراحة والترف واللهو (٦) . وكوّنت هذه المطالب الجديدة لدى البعض منهم الرغبة الشديدة في زيادة الثروة وانمائها حتى قيل عن انس بن مالك بأنه كان «من أحرص اصحاب محمد على المال» (٧) . فصاروا يدعون بـأن تكون ارض الفتوح مغنما خاصا بهم ، ويصير سكان البلاد المفتوحة عبيدا لهم . ونجد صدى لذلك في التساؤل عن كون اهل السواد أرقاء ام اهل عهد ؟ الذي طرح على بساط بحث الفقهاء ، لان قسما من هؤلاء الفقهاء اعتبروا ان ما غنموه من أملاك اهل الذمة وأرضهم انما هي «كانت ثمنا لتركهم لهم حرية البقاء علـــى أديانهم ، وانها جزاء من الله للمؤمنين منهم» (٨) . في الوقت الذي جاء الاسلام بوحدة العقيدة لجميع الاجناس المنضوية تحت لوائه . هذه الوحدة التي كانت تخلق الخلفية الفكرية لشركة روحية بين معتنقي هذه العقيدة ، المستمدة قوامها الروحي من نبت الارض المشتركة ــ اي من وحدة العقيدة . ولعل قـــول الرسول في حجة الوداع خير ما يوجز وحدة العقيدة هذه كما ارادها الاسلام ، وذلك حين قال : «ايها الناس ، ان ربكم واحد وان أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب» (٩) . وكذلك جاء الاسلام بأفكار المساواة والعدالة الاجتماعية ، وذلك

---

٤ ــ انظر مثلا : طبقات ابن سعد ، ج٧ ــ ص ٩ ، ١٦ ، ٢٣ ــ ٢٤ ، ١٧٩ ، ٢١٠ .

٥ ــ فتوح البلدان ، ص ٣٤٨ . يقول ابن خلدون : «... ومن هذا الباب الحمامات ، لانها انما توجد في الامصار المستحضرة المستبحرة العمران ، لما يدعو اليه الترف والغنى من التنعم» . المقدمة : ص ٣٧٧ .

٦ ــ المبرد : الكامل ، ص ٧٨٥ . كريمر : الحضارة الاسلامية ، ص ٩١ . شوقي ضيف : تاريخ الادب العربي ــ العصر الاسلامي ، ص ١٩٦ وما بعدها .

٧ ــ طبقات ابن سعد : ج٧ ، ص ١٨ . وانظر البيان والتبيين ، ج١ ، ص ١٣١ . العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ١٨٥ . دائرة المعارف الاسلامية ، انظـــر كلمة : تجارة .

٨ ــ الخربوطلي ، تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي ، ص ٢٦٩ . وانظر فان فلوتن : السيادة العربية ، ص ٤٣٠ .

٩ ــ البيان والتبيين ، ج٢ ، ص ٢٥ ــ ٢٦ .

بذم الغنى الفاحش والثروة الزائدة عن الحد . «وما ارسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما ارسلتم كافرون . وقالوا نحن اكثر اموالا وأولادا وما نحن بمعذبين» (١٠) . «واعلموا انما اموالكم وأولادكم فتنة» (١١) . «قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين» (١٢) . وقال الرسول : «ان أكرمكم عند الله أتقاكم . وليس لعربي على أعجمي فضل الا بالتقوى» (١٣) .

صحيح ان المبادىء الاسلامية حبذت كل نشاط عملي من اجل الكسب الشخصي وشجعته ، «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله» (١٤) . «هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور» (١٥) ، واعترفت بالملكية الفردية وحمتها (١٦) ، وبعين الوقت هاجمت الاتكاليين والمتخاذلين ، قال الامام الراغب : «التكسب في الدنيا ان كان معدودا من المباحات من وجه فانها من الواجبات من وجه» (١٧) . وقد يختلف الاسلام عن بقية الاديان المعروفة في هذه الناحية ، حيث كانت تلك الاديان تدعو تابعيها الى الاتكال على الرب في توفير حاجتهم اليومية وتستقبح السعي وراء الكسب (١٨) .

---

١٠ ـ سبأ سورة ٢٤ ، آية ٣٤ ، ٣٥ .

١١ ـ سورة الانفال ، آية ٢٨ .

١٣ ـ البيان والتبيين، ج٢ ، ص٢٦ . وكتب عمر الى عامله ابي موسى الاشعري «... آس في الناس بين وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شرف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ...» المبرد : الكامل في اللغة والادب ، ج١ ص ٩ . ط / بيروت .

١٤ ـ سورة الجمعة ، آية ـ ١٠ .

١٥ ـ سورة فلك ، آية ـ ١٥ .

١٦ ـ جاء في السنة : «كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله» وانه «من قتل دون ماله فهو شهيد» وذلك باعتبار ان هذا المال هو ثمرة للعمل والمجهود الانساني ولعل ابرز صور هذه الحماية قطع يد السارق وتنظيم الميراث سواء في صورة اموال استهلاك او اموال انتاج . انظر : رودنسون : الاسلام والرأسمالية ، ص ٤٨ ـ ٤٩ . الفنجري : الاسلام والملكية ـ مجلة العربي (الكويتية) ، العدد ١٧٦ ، تموز ١٩٧٣ ، ص ٣٦ .

١٧ ـ مجهول المؤلف : رسالة في مدح السعي وذم البطالة ، (مخطوطة) ضمن مجموعة برقم ٢٩٨ في مكتبة (الدراسات العليا بكلية الآداب) ، ورقة : ٣٤ ـ أ . ابن قتيبة : عيون الاخبار ، المجلد الاول ، ج٣ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٣ .

١٨ ـ رودنسون : الاسلام والرأسمالية ، ص ٤٩ ، ٥٩ . وانظر : مقدمة ابن خلدون ، ص ٣٨٠ .

وسمحت العقيدة الاسلامية للفرد ان يمتلك بماله ما يريد . ولا يفهم مما يرد في القرآن انه عدو للملكية الخاصة (او الفردية) . بدليل وجود أحكام المواريث فيه (١٩) ، بيد ان الاسلام من جهة اخرى وضع لهذا الحق حدودا معينة لصيانة النظام الاجتماعي (٢٠) ، فصار هذان الاتجاهان (٢١) نقطة خلاف بين المسلمين الفاتحين ، مما أدى الى صراع خفي تارة وعلني تارة اخرى ، بين انصار كل من هذين الاتجاهين . بين الذين طمحوا الى الثراء والنفوذ والاستئثار بالمغانم التي حققتها حروب الفتوح ، وبين الذين حذروا من تكدس الاموال والثروات والمطالبين بسيارة العدالة الاجتماعية التي دعى اليها الاسلام وأذاعها دعاته (القراء بصورة خاصة) (٢٢) في الامصار الجديدة . هذا وان شعوب البلدان المفتوحة ـ لاسيما بعد اعتناقها (طوعا ام طمعا) الاسلام ـ لا بد وان صار لها دور في ذلك الصراع ، ومالت الى احدى جهتيه ، كل حسب مصالحه الاقتصادية ومكانته الاجتماعية (٢٣).

---

١٩ ـ الجاحظ : رسالة المعاش والمعاد ، ج١ ، ص ١١٢ ، ط / هارون . رودنسون : الاسلام والرأسمالية ، ص ٤٨ ، محمد قطب : شبهات حول الاسلام ، ٧٣ وما بعدها .

٢٠ ـ «كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم» . القرآن . وانظر سائلا : من تراث الاسلام ، ص ٤١٢ ، ٤١٧ ، ويمكن ان يفسر امتعاض بعض الثقاة من الخليفة عثمان حين سمح بالتطاول في بناء البيوت مخالفا سنة عمر بن الخطاب كدليل على تمسك هذا الفريق بتلك المبادىء . ابن قتيبة: الامامة والسياسة ، ج١ ص ٣٥ .

٢١ ـ الحق لم يكن اصحاب هذين الاتجاهين متساويين في مواقفهما ، بل كان هناك خلاف داخل كل اتجاه . فمنهم من كان يطالب بالتخلي عن الثروة نهائيا ، ويجعل الغني مناقضا للايمان ، ومنهم من كان يكتفي بمطالبة العدالة ومساعدة الفقراء والمعوزين . وكذلك كان لدى الفريق الآخر مواقف اخرى وفئات مختلفة بينهم . ولكن من الممكن اعتبارهم اتجاهين عامين يضم بين دفتيه تيارات ثانوية . راجع : رودنسون : الاسلام والرأسمالية ، ص ٦٢ ـ ٦٣ . احمد عباس صالح : اليمين واليسار في الاسلام ، ص ٦٠ ـ ٦٢ وغيرهما . الشهاوي : مجلة الكاتب (المصرية) ، السنة ١٤ ، العدد ١٥٦ ، السنة ١٩٧٤ ، ص ٨٣ .

٢٢ ـ مقدمة ابن خلدون : ص ١٤٥ .

٢٣ ـ ولعل هذا هو الموضع المناسب للاشارة الى التعليق عن مركز الموالي في الاسلام : يفهم مما يذكره ابن خلدون الى ان الموالاة ذات اصل جاهلي ، ويبدو ان لها صلة مشابهة لما عهدته اغلب المجتمعات في العصور القديمة المتأخرة ، ويقسّم الموالي في صدر الاسلام الى فئتين الاولى : وهم الذين اسروا ثم اعتقوا فصاروا موالين للمسلمين بحكم اعتناقهم الاسلام . اما الفئة الثانية ، فرغم انهم كانوا أقل عددا من الاولين لكنهم بالتأكيد ذوو شأن اجتماعي كبير ، لانهم كانوا يمثلون (على الاغلب) الطبقة العليا . وهؤلاء سعوا من ذات انفسهم لعقد صلة الولاء مع قبيلة ما ، او مع شريف من أشراف العرب . فهم (المصطنعون بنسبهم في العصبية) . ويبين كاهن ايضا ، ان هؤلاء الموالي كانوا يتيحون لسيدهم ـ نظرا لارتباطهم به ـ ان ينهج معهم نهجا سياسيا لا يستطيع ان يمليه بالطريقة عينها على عرب يتساوى معهم في القدر والشأن . انظر : مقدمة ابن خلدون ، ص ١٣٤ =

ومن الجدير بالذكر ان نشير ان المبالغة في دور الموالي في صدر الاسلام ، امر لا يستسيغه منطق الحوادث في تلك الفترة ، كما يفعل بعض الكتاب حين يعطوا هذه الاهمية الاسطورية لشخصية كعبد الله بن سبأ مشكوك بوجودها اصلا .

يصور الدوري ذلك التناقض بين الاطراف المتطاحنة ، بأنه صراع بين المبادىء القبلية وبين المبادىء الاسلامية ومبدأ الوراثة (٢٤) بينما يتصدى صلاح المختار ـ معتمدا على تنويهات وردت في المراسلات المتبادلة بين ماركس وانكلز(٢٥) في ٢٦ـ٥ و ٢ـ٦ و ٦ـ٦ سنة ١٨٥٣ ـ الى هذا الصراع فيقول : كان يدور «حول قوانين التجارة» . فتارة يبتعد عنها متحصنا بقيم قبلية مشاعية مهذبة ، وتارة اخرى يقترب من التجارة حتى يرتمي في احضان ضروب متعددة من العبودية والبرجوازية التجارية . لان الاسلام ـ حسب اعتقاده ـ بالرغم من كونه انطلاقة (بدوية) معنوية في عهد الرسول ، الا انه تحول الى تلازم ما بين التجارة والعقيدة الروحية ، ثم انتهى الى سيطرة التجارة . ومن هنا نلاحظ ان الكاتب يمزج بين ما جاء به الاسلام من افكار ومبادىء في دعوته ، وبين المبادىء القبلية السائدة قبل ظهوره . ولهذا فقد اعتبره بمثابة «انطلاقة بدوية معنوية» . وهكذا فانه يجعل من الاسلام تطور للبدوية ، ويخلق من هذا المزيج (البدوية مع المبادىء الاسلامية) تيارا معارضا للتيار الثاني السائد في المجتمع ، الذي يطلق عليه تعبير «التجارية» . وبسبب موقع المنطقة العربية عند تلاقي خطوط التجارة والمواصلات العالمية منذ القدم ، لذا فان «التجارية» سادت بفضل تلك الظروف المعاشية التي ظهر فيها الاسلام ، اي الحجاز وبصورة خاصة في مكة (٢٦) . بينما يشير كاتب عربي آخر الى ان الافكار التقدمية للفلاسفة اليونانيين الديمقراطيين الماديين ، اضافة الى الافكار الانسانية في المسيحية والاسلام ، يمكن ان يمثلا ايديولوجية العبيد ، او في معنى اقرب ، احلام وتطلعات طبقة العبيد التي كانت في تضاد

= ١٣٦ . الفيروزأبادي : القاموس المحيط ، ج٤ ص ٤٠١ . كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد (١) ، صفحة ٥٢ ـ ٥٣ .

٢٤ ـ مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ١٨ . النظم الاسلامية ، ص ٣٨ ، ٣٩ . اما منذر البكر فانه يساير الدوري في تصوره هذا ، الا انه يطليه بطلاء باهت حين يسم تلك المبادىء بسمات اجتماعية ، فيجعل اصحاب المبدأ الاول هم الارستقراطية العربية ، واصحاب المبدأ الثاني بالارستقراطية الاسلامية . اما المبدأ الاخير فهم العامة بفئاتهم المتعددة . راجع مجلة المورد (العراقية) : المجلد الثالث ، العدد ٣ ، السنة ١٩٧٤ ، ص ١٢٨ ـ ١٣٠ .

٢٥ ـ انظر مراسلات ماركس ـ انجلس ص ٤٩ ـ ٥٧ ترجمة : الطرابيشي . دار الطليعة ـ بيروت ، ١٩٧٣ .

٢٦ ـ المصدر السابق . مجلة دراسات عربية (اللبنانية): السنة ٩ العدد (٨) ، حزيران١٩٧٣ ، ص ١٢ .

لأفكار اليهودية والمدرسة الافلاطونية ، التي كانت بمثابة التجسيد شبه الرسمي لايديولوجيا طبقة مالكي العبيد والحكام الاتوقراطيين . وعلى هذا فيكون الفكر الاسلامي من ضمن الفكر الذي كان يمثل الاحتجاج على الشقاء الواقعي الذي كان يسعى لتعديل ظروف الواقع وحل التناقض بين طبقتي العبيد والسادة الملاك(٢٧). اما أحمد عباس صالح فانه يطلق مصطلحا معاصرا على طرفي الصراع في تلك الفترة ، ويصوره وكأنه صراع «بين اليمين واليسار في الاسلام»(٢٨) . انطلاقا من فهمه للاسلام بأنه كان حركة اجتماعية وسياسية تقرر في انتصار الاسلام في عصر الرسول والخليفتين الاوليين سيادة الطبقة المسحوقة من المجتمع (أي العامة) ، على طبقة التجار التي كانت هي السائدة في مكة قبل الاسلام . اما ما أعقب وفاة الرسول من صراعات وتطاحن في المجتمع ، انما كان امتدادا لذلك الصراع . في حين يرى احد ناقدي هذا الكاتب ، بأن هذا الفهم للاسلام كان «يحتوي على قدر كبير من التعتيم» ، وذلك لاهماله جميع الاسباب والمؤشرات التي احجبت ذلك الصراع ، مما اوقع الكاتب في ميكانيكية عند تحليله ذلك الصراع ، اعتمادا على الجانب الاقتصادي وحده (٢٩) . ويرى بعض مفكري المدرسة المادية السوفييتية بأن الاسلام قد ظهر في فترة انتقال المجتمع العربي من النظام البدائي المشاع الى النظام الطبقي ابان القرن السابع الميلادي . وكان الاسلام في بادىء الامر يعكس هذه التحولات الجارية في المجتمع . اما فيما بعد فقد عمل نظام الخلافة على توحيده من خلال السلطة الاقطاعية الاتوقراطية ليكون وسيلة لحماية مصالح الطبقة الحاكمة (٣٠) . لذا فان نخبة من اساتذة جامعة لومومبا اعتبروا «الخلافة العربية دولة اقطاعية مبكرة بقيت فيها مخلفات ملحوظة من العلاقات العبودية»(٣١). والاسلام كان يمثل الاساس الايديولوجي للمجتمع الاقطاعي الذي تكوّن في الاراضي التي فتحها العرب في آسيا وافريقيا (٣٢) وهذا التحليل فيه تعميم واضح تعوزه الخصوصية . بينما يترك بوعلي ياسين نفسه منسابا مع الحوادث التي رافقت تاريخ الاسلام . فيفسر استرقاق نساء واطفال بني قريظة وتقسيم ارض بني النضير وواحة خيبر بين المسلمين وبين ساكنيها الى وجود عناصر مجتمع رقي ، والى ظهور مقدمات النظام الاقطاعي . اما مناهضة تجار مكة وأثريائها للرسول

---

٢٧ ـ مؤيد الطلال : المصدر السابق : السنة ١٠ ، العدد (٣) ، كانون الثاني ١٩٧٤ ، ص٥٩ .

٢٨ ـ وهذا هو عنوان مقالته المتسلسلة التي نشرت في عشرة أعداد متتالية من مجلة الكاتب (المصرية) ثم جمعت بكتاب حمل العنوان ذاته ، صدر في بيروت في العام ١٩٧٢ .

٢٩ ـ دراسات عربية : السنة ٨ ، العدد ١١ . ايلول ، ١٩٧٢ ، ص ١٢٨ ـ ١٣٠ .

30 — A Dictionary of Philosophy. p. 222, off.

٣١ ـ عرض اقتصادى تاريخي . المجتمعات ما قبل الرأسمالية ، ج١ ص ٢٤٣ طبعة موسكو .

٣٢ ـ المصدر السابق ، ص ٢٥٣ .

والاسلام فكان صراعا بين الارستقراطية المكية وفقرائها . في حين ان يثرب احتضنت الرسول وحمته وساندته بسبب تفكك الروابط القبلية والعشائرية فيها ، فكان تشديد الرسول على الأخوة الدينية فيها بمثابة معالجة لذلك التفكك، ولايجاد قاعدة مشتركة للصمود امام التحديات التي كانت تواجههم . ولما اذعن كبار قريش للرسول وأعلنوا اسلامهم فانه يفسر صفح الرسول عن كبرائهم بسبب تنازل سياسي واقتصادي وفكري من قبل الثورة (اي الاسلام) لصالح الثورة المضادة . ومع هذا فانه يرى ان عملية الفتوح في العراق والشام كانت هي الحاسمة – في مسيرة الاسلام . وذلك من موقف المسلمين من مسألة الرق التي تختلف عما كان سائدا في المجتمعين الساساني والبيزنطي ، ومن مسألة معالجة ملكية الاراضي الزراعية . واخيرا يتوصل الى ان «النظام الاقتصادي للدولة الاسلامية الجديدة كان مزيجا من نظام اقطاعي ونظام اقطاع الدولة ممثلة بالخليفة ... اما التطورات اللاحقة وما رافقها من خروج على القواعد المذكورة ، فقد عمقت التفاوت الطبقي ورسخته» (٢٣) . ومن هنا يتضح ان النتيجة التي خلص بها هذا الكاتب تبدو مرتبكة لم تستقر على منهج موحد ، متشبثا في أحكامه على تفسيرات مهلهلة ينسبها الى المادية قسرا . بينما يفسر كاتب آخر ذلك الصراع بأنه كان صراعا بين حزبين ظهرا على مسرح الاحداث زمن عثمان بن عفان، فيسمي الحزب الاول بحزب المستفيدين من الفتوحات الاسلامية ، الذين شكلوا الطبقة الممتازة في المجتمع ، وساندوا الخليفة الثالث على الصعيد السياسي . وحزب الناقمين على ما آل اليه الوضع العام في المجتمع ، والذين كان يقودهم علي بن ابي طالب (٢٤) . ولا يخفى ان هذا التصور ليس فيه خلاف مع ما قاله احمد عباس صالح سوى انه اختزل فترة الصراع ، وذلك باهماله للفترة السابقة لخلافة عثمان بن عفان . ويفهم مما يقوله شوقي ضيف انه يميل الى رأي الدوري في ذلك الصراع ، الا انه يعطي الجانب السياسي منه أهمية اكبر . ويمدد فترة اختزال احتدام الصراع فيوصلها الى زمن معاوية . ولهذا فهو يرى بأن المعارضة بدأت في العراق والحجاز منذ ان «حاول معاوية اسناد ولاية العهد لابنه يزيد وأخذه البيعة من اهل الامصار» (٢٥) .

وقد يكون من المفيد ان أشير هنا الى اني لا أبغي بذكر هذه الاضمامة المتنوعة من الآراء والاقاويل والاستنتاجات التي افضت اليها البحوث التي قام بها هذا الفريق من الكتاب لمجرد استعراض لها او احصائها وتتبعها ومناقشتها . لان كل

---

٢٢ – الثالوث المحرم ، ص ٨٢ .

٢٤ – هادي العلوي : في الدين والتراث ، ص ٢٩ . ومما يروى بهذا الصدد ان عليا سأل تغليبا يوم صفين : آثرتم معاوية ؟ فقال : ما آثرناه ولكنا اثرنا القسب الاصفر ، والبر الاحمر ، والزيت الاخضر» . التوحيدي : الامتاع والمؤانسة ج٢ ص ٦٣ .

٢٥ – تاريخ الادب العربي ، العصر الاسلامي ، ص ١٨٣ .

هذ لم يخطر على البال اولا ، وأكبر من طاقتي ثانيا ، واهم من كل ذلك ، انه ليس من صلب موضوع البحث ثالثا . انما اردت ان أوضح للقارىء بأن الكتاب والمفكرين الذين يميلون الى تفسير ظهور الاسلام لاسباب مادية واقتصادية غير مستقرين عند مبدأ متفق عليه فيما بينهم ، فكل منهم يتخذ منحى يستمده من ثقافته وفلسفته في الحياة ، بل واحيانا يتأثر بواقعه المادي والاجتماعي ، ثم بموقفه السياسي من القضايا العامة ايضا ، على عكس الذين رأوا في الاسلام تحقيقا لارادة السماء في الارض ، وان ما رافق ظهور الاسلام من أحداث وتطورات كانت بالاساس مسطرة في لوح مكتوب ، ولا بد ان تجري الامور طبقا لتلك المشيئة . وكذلك التشبث بحجة ان المجتمع الاسلامي يمتلك خصائص ومميزات خاصة تفرقه عن بقية المجتمعات . وطبقا لهذه الاسانيد فانهم ينكرون (تصريحا او تلويحا) خضوع المجتمعات الاسلامية للقوانين العامة التي تحكم مسار تطور المجتمعات وتقدمها . وهذا الانكار يتجلى من نفيهم لوجود التناقضات الاجتماعية فيه . لانهم تصوروا ان ما جاء به الاسلام من افكار المساواة والعدالة الاجتماعية قد قضت عمليا على التناقضات في المجتمع . وهم يظنون انهم بذلك انما يخدمون دعاواهم ويروجون لها ، في الوقت الذي يحرمونها من الشرط الاساسي للتطور والتقدم الانساني ، والذي لا يمكن ان يتم الا من خلال وجود التناقضات وتصارعها. لكن استسلام الكتاب الغيبيين لهذه الموروثات على علاتها جعلتهم يقبلون هذه المسلمة التي لا ينبغي ولا يستطاع مناقشتها الا تحت ظل واجهة هذه الرؤيا . اذ غالبا ما تؤدي اللاهوتية – كما يرى بعض الكتاب المحدثين – الى سد الطريق امام الجدل وبالتالي الى حجب الحقيقة النسبية كي تظهر وتنمو . وبهذا فانهم مطمئنون الى تفسيراتهم الغيبية ، لان هذه الارادة العليا هي التي تقدر كل شيء ، وهي بمفردها مصدر الفعل والحركة في الكون وفي المجتمع ، ومن هنا فلا تجد بين رواد هذه المدرسة هذا البون الواسع من الخلاف والتباين في الرأي والتحليل .

وليس معنى قولي هذا ان في موقف الفريق الاول وهنا وضعفا ، ولا اقصد الطعن بتفسيراتهم . بل بالعكس ، فانه دليل صحة وعافية . قال الرسول : «اختلاف أمتي رحمة» ، لانه الموقف الاكثر حركة ، والاكثر ديناميكية ، وبالتالي فهو الموقف الذي يقود للوصول الى الحقيقة اكثر من غيره .

اعود فأقول : بأنه مهما يكن ، فان مجيء الامويين الى دست الحكم بعد استشهاد الخليفة الرابع ، ونقل مقر الخلافة من الكوفة الى دمشق ، الذي لم تشهد مثل ذلك الصدام ، وبالعنف الذي عرفه العراق (٢٦) ، رجحت كفة الجناح الاول (وأعني به الجناح الذي سمي يمينا مرة وحزبا مستفيدا مرة اخرى ،

---

٢٦ – فلهاوزن : الدولة العربية وسقوطها ، ص ١١٠ .

والمناصرين للبدوية او للتجارية مرة ثالثة . وغيرها) وانتصرت ضمنيا النظرة التي كانت ترى في الارض المفتوحة ملكا للفاتحين ، وان سكانها بمثابة عبيد لهم . ويشير الدوري ، استنادا لما ذكره نيومان Newman ان هذه النظرية كانت من ضمن الاعراف المحلية في العراق قبل الاسلام كما يلاحظ انها كانت متداولة عند بعض المسلمين منذ عهد الراشدين . وبصورة خاصة كانت تمثل نظرة القبائل العربية (٣٧) وهذه الملاحظة صائبة بصورة عامة ، بيد انها تحتاج الى تحديد اكثر. اذ تبقى القضية مفعمة بتساؤلات عديدة لا تجد لها جواب . مثل من القبائل العربية كانت تريد ذلك ؟ كل القبائل أم القبائل الحجازية وحدها . وقريش على وجه الخصوص ؟ ومَن من أفراد تلك القبائل كان يطمح في ذلك ويدعو اليه . جميع أفراد القبيلة ام انها تقتصر على أشرافها وسادتها ؟ (٣٨) .

ويبدو من استقراء الحوادث التاريخية ان القبائل التي تولى سادتها مسؤولية ادارة العراق ، او تلك التي تعاونت مع الخلافة الاموية هي التي مالت نحو امتلاك الاراضي واستعباد سكانها . وبتعبير أدق ، كان رؤساء هذه القبائل واشرافها والمتنفذون فيها هم الذين كانوا يرون هذا الراي ويحاولون ممارسته في السياسة والمجتمع (٣٩) . وتبرز هذه الحقيقة حينما نقرأ بامعان الاسباب الحقيقية والخفية لكثير من الصراعات السياسية التي حدثت في العراق خلال تلك الفترة . وكانت الشدة والقساوة المتناهية (٤٠) التي جوبهت بها تلك الحركات تحمل الدليل على

---

٣٧ – النظم الاسلامية ، ص ١٣٧ – ١٣٨ .

Newman: The Agricultural Life of the Jews in Babylonia, p. 161 off.

٣٨ – مثلا كان رؤساء الارباع في الكوفة زمن زياد : عمرو بن حريث ، على ربع اهل العالية (اهل المدينة) . خالد بن عرفطة ، على ربع تميم وهمدان . قيس بن الوليد بن عبد شمس ، على ربع ربيعة وكندة . اما ابو موسى الاشعري فكان على ربع مذحج وأسد . انظر : الطبري : ج٥ ص ٢٦٨ .

٣٩ – انظر على سبيل المثال لا الحصر : الطبري : ج٣ ص ٥٣٢ – ٥٣٣ .

٤٠ – يلاحظ الباحث ان هناك تناقضا بارزا في سلوك المقاتلين المسلمين ، ففي الوقت الذي تعطي الروايات في مصادرها القديمة انطباعا حسنا عن سلوكية المقاتل العربي ، وشهامته وتحليه بالروح الانسانية ، والرأفة وعدم القسوة تجاه خصومه ومناوئيه في الدين اثناء حروب الفتح . نجد هذا المقاتل نفسه قاسيا وعنيفا ، وأحيانا عاتيا الى اقصى حد . بل ويشعرك وكأنه متحللا من الاخلاق والاعراف الانسانية تجاه مخالفيه السياسيين . ولعل ما رافق حروب الردة ومأساة كربلاء، وقبلها قتل حجر بن عدي ، ودحر ابن الاشعث وصلب زيد بن علي المهلب وتصفية اعداء الدولة الاموية جسديا ، وحروب الخوارج عامة ، من قساوة وفتك بالارواح والممتلكات خير ما نستدل به على هذا الادعاء . وقد يكون لتحيز الرواة والكتاب في فترة التدوين التاريخي . حيث كان الخلاف بين الفرق والمذاهب الاسلامية على أشده – أثر في صياغة اخبار تلك الاحداث بهذه الصورة الشنيعة والبشعة التي تتولد عند اي قارىء يطلع عليها في مضامينها الاصلية. الا ان اجماع المصادر =

الذعر الشديد الذي ساد هذه الاوساط خوفا على مصالحها وامتيازاتها ، وهي سمة لازمت الطبقات المتنفذة في المجتمع حين تهدد مصالحها ، وتتعرض مكاسبها للضياع والهدر (٤١) . في حين كانت الجماهير التي تنضم الى الحركات المناوئة للسلطات الاموية على الاغلب تتألف من تقاة المسلمين (خاصة القراء) ومن فقهائهم، ومن الموالي ، بما فيهم الاساورة ، ومن الزط وبعض اهل الذمة ، كما كان الامر مثلا في حركة ابن الاشعث (٤٢) . كل هذا أدى الى حدوث تغييرات في وضع ملكية الاراضي الزراعية زمن بني امية عما كان عليه الحال في عصر الرسول والخلفاء الراشدين . وقد رافق هذا التغيير في ملكية الاراضي تغيير آخر في اصطفاف طبقات السكان تبعا لتغير وضع الملكية . والحقيقة ان هذا التغيير الذي جرى في عهد الامويين ، كانت اسسه قد بدأت منذ العصر الذي سبقه وأعني به عصر عثمان بن عفان ، الا انه هناك كان يمثل البدايات فقط ، ولم تتح الفرصة امامه ليثمر آثارا بعيدة في المجتمع والاقتصاد . وقبل ان انوه بشيء عن هذه التغييرات ، ارى من المناسب ان أشير الى انه يجب ألا يتبادر الى الذهن بأن الانواع الاخرى من الاراضي التي كانت في العهد النبوي والراشدي قد اختفت من الوجود زمن بني أمية ، كأراضي الخراج والصلح وأراضي الحمى والاراضي المشاعة (المراعي) وغيرها ، انما من المؤكد انها استمرت بوجودها كالسابق ، لكن تغييرات طرأت فتأثرت بها نتيجة لما طرأ على وضع ملكية الاراضي والتي يمكن ان نوضحها – تسهيلا لمهمة البحث – على الشكل التالي :

اولا – ظهور الملكيات الكبيرة :

أدرك رؤساء القبائل وأشرافها اهمية ملكية الاراضي الزراعية في العراق ، فسارعوا الى امتلاكها سالكين طرقا مختلفة ووسائل متعددة لتحقيق غاياتهم . وقد ساعدتهم عدة ظروف وعوامل على نجاحهم بذلك . ففي الوقت الذي عزف فيه افراد القبائل الذين استقروا في العراق عن مزاولة الزراعة واحتقروها (٤٣) ،

= على اختلاف نزعات كتابها يبدد كثيرا من هذا الاحتمال . انظر مثلا : الصبري ج٦ ، ص٣١ ، ١٥٣ – ١٥٥ ؛ ج٧ ص ١٨٢ . الاغاني ج١١ ص ٧٠ مقاتل الطالبين ص ١٢٠ . ابن الاثير : الكامل في التاريخ، ج٥ ص ٣٢ ، ٣٣ . ابن قتيبة : الامامة والسياسة ج١ ص ٢٠٢ وما بعدها . شوقي ضيف : تاريخ الادب العربي . العصر الاسلامي ص ٢٩٧ . محمود اسماعيل : الحركات السرية في الاسلام ص ٤٢ وغيرها .

٤١ – كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ص ١٤٦ .

٤٢ – الاغاني : ج٥ ص ١٤٥ .

٤٣ – مقدمة ابن خلدون : ج٢ ص ١٤٢ . وانظر : ماسنيون : الهيئات الحرفية والمدنية الاسلامية . مجلة المورد (العراقية) المجلد الثاني ، العدد الثالث ، ايلول ١٩٧٣ ، ص ١٦ .

وظلوا يرون في النشاط العسكري (الغزو او الجهاد) مجالهم الحيوي والرئيسي ، الذي يكسب أفرادهم وقبائلهم الشرف ويميزهم عن علوج الارض وفلاحيها (٤٤) . كان رؤساء هذه القبائل وأشرافها قد اتجهوا الى ملكية هذه الاراضي الزراعيـــة واستثمارها ، مستغلين فرصة ترك اصحاب الملكيات الصغيرة لاراضيهم ونزوحهم نحو المدن بأعداد كبيرة . ولقد اختلف الباحثون في حقيقة السياسة الضرائبية التي اتبعت في صدر الاسلام وخلال الفترة الاولى من حكـــم الامويين . فيبين فلهاوزن ان المسلمين الاوائل لم يميزوا بين ضريبة الخراج والجزية ، واعتقد انها كانت تعني ضريبة واحدة ، وان عمر بن الخطاب كان يسقطها عن كل ذمي يسلم ويستبدلها بضريبة العشر . ونتيجة لتحول الاعداد الكبيرة من اهل الذمة الـــى الاسلام ، ورفع الضريبة الموحدة عنهم ، قد أضر بواردات بيت المال ، مما اضطر الامويين الى ان يتخلوا عن القاعدة القديمة ويفرضوا او يبقوا الضريبة على حالها حتى بعد اسلام دافعيها ، مما أثار غضب هؤلاء الموالي ، فتركوا اراضيهم ونزحوا نحو المدن (٤٥) ، اما دينيت فانه يدحض الرأي السابق ويبرهن بالنصوص التاريخية على ان المسلمين منذ بداية امرهم قد ميزوا بين ضريبة الارض (الخراج)، وبين ضريبة الراس (الجزية) ، ونتيجة لهذا التمييز كان عمر بن الخطاب قد أمر باسقاط الجزية عن كل ذمي يعلن اسلامه . اما الخراج فيبقى على ارضه الا اذا ترك ارضه للمسلمين (للدولة) فيعفى منه . وتتحول ضريبة الخراج حينئذ على من يحوز تلك الارض ويعيش عليها (٤٦) . وهذا ما دفع بالذميين والموالي لان يتركوا ارضهم ، وينزحوا الى المدن بأعدادهم الكبيرة تخلصا من الخراج . بينما يرى كاهن ان اسلام الذمي يجعله لا يستطيع العيش في محيط جماعته السابقة ، فيضطـــر للهجرة الى المدينة حيث يجد الطمأنينة بين ظهراني المسلمين ، في الوقت الذي يترك على مواطنيه القدماء أعباء تحمل ضريبته . في حين كان هؤلاء يقاومـــون تنازل أي فرد من أفرادهم عن ارضه ، لان ذلك كان يثقل كاهل الجماعة . وطالما كانت هذه الحالات نادرة لم يقلق لها بيت المال ، لكن بدأ تخوف الدولة لما حدث نزوح جماعي عن الارض مع دخول الناس أفواجا في الدين الجديد فراحت تهدد الزراعة وتنقص مردودها من الضرائب . لكن كاهن لم يبين لنا لماذا دخل الناس في الدين الجديد أفواجا أفواجا ، وفي هذا الوقت بالذات ؟ ولماذا حدثت الهجرة

---

٤٤ ــ قال جرير بن عطية :

اقول لها والدمع يغسل كحلها ... متى كان حكم الله في كرب النخل

يعيرها بأن اباها كان مزارعا . الحيوان ج١ ص ٢٦٤ . وكذلك انظر المبرد : الكامل في اللغة والادب ج٢ ص ٣٦ . ط/بيروت . فان فلوتن : السيادة العربية ص ١٩ . احمد امين : ضحى الاسلام، ج١ ، ص ٦ . الخربوطلي : تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي ، ص ١٥٨ .

٤٥ ــ فلهاوزن : الدولة العربية وسقوطها ، ص ٢٢٢ ــ ٢٢٦ .

٤٦ ــ دينيت : الجزية والاسلام ، ص ٦٩ ــ ٧٠ .

الجماعية حتى أضرت بواردات الخزينة العامة ؟. وفي الوقت الذي يقر ان التمييز بين الجزية والخراج حصل في اول العصر الاموي (فترة خمود حركة الفتح) فانه يعترف بجهله بالظروف التي أدت الى ذلك (٤٧) .

وثمة مكان للتعليق هنا عن اسباب هجرة الفلاحين من مناطقهم الريفية الـى الامصار الجديدة (المدن) . ففي ظني ان سببا آخر مهما قد أهمل ولم يلتفت اليه ولعله لا يقل أهمية عن تلك الاسباب . وهو ان الملاكين الكبار ــ من العـــرب والملاكين القدماء الذين لم تصادر اراضيهم رغم قلة عددهم وربما صغر مساحـة ملكياتهم (٤٨) اذا ما قيست بمجموع الارض المزروعة ــ قد ساهموا بتخريب حياة الفلاحين في الريف وتدميرها . اذ كان بامكانهم ان يمارسوا وسائل متعـــددة للضغط على الفلاحين والمزارعين كيما يتخلوا عما في حوزتهم من الاراضـــي المزروعة . سواء كان هذا الضغط من قبل الملاكين ــ العرب انفسهم او من الجباة المتعسفين الذين لا يستبعد احتمال دفعهم من قبل الملاكين بزيـــادة التعنت والقسوة في الجباية ــ او عن طريق تدمير مقصود لمنشآت الري والسقي وحرمانهم من المياه عصب حياة الزراعة (٤٩) واذا ما صمتت مصادرنا التاريخية عن ذكـــر حوادث فردية (٥٠) تؤيد هذه الاحتمالات فليس معنى هذا عدم وقوعها اصـــلا ، خاصة وان سلوك المالكين في كل زمان ومكان لا يخلو من ذلك (٥١) . وقد يكون

---

٤٧ ــ كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ، ص ٥٥ ــ ٥٦ .

٤٨ ــ من الدهاقين الذين اسلموا على يدي سعد بن مالك بعد انتصاره في جلولاء سنة ١٣ هـ جميل بن بصيهري دهقان الفلاليج والنهرين . وبسطام بن نرسي ، دهقان بابل وخطرنية والرفيل ، دهقان العال . وفيروز دهقان نهر الملك وكوثي . وغيرهم من الدهاقين . وقد امر عمر بن الخطاب ان لا يعرض لهم ولا تخرج الارض من ايديهم . ويقال ان مكان الموقع الذي بنيت فيه مدينة واسط كانت ملكا لدهقان اشتراه الحجاج منه . فتوح البلدان ص ٢٦٥ . معجم البلدان ج٨ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

٤٩ ــ قال عتبة بن غزوان للفاتحين : «لا تنهكوا وجه الارض ، فان شحمتها في وجهها» . ابن قتيبة : عيون الاخبار ج١ ص ٢٥٢ ، مطبعة دار الكتب ١٣٤٣ هـ ــ ١٩٢٥ م .

٥٠ ــ يذكر فان فلوتن حادثة وقعت في حضرة نصر بن سيار في خراسان نقلها عن النرشخي فيبين ان نصرا كان يحل نغشاده (بخاري خذاه ــ اي امير بخاري) من نفسه محلا رفيعا ، فاقطعه احدى ضياعه وزوجه من احدى بناته . ولما جاء نغشاده لزيارة صهره هجم عليه اثنان من الدهاقين وقتلاه ، بعد ان اتهماه بأنه قد استولى على املاكهما واتهما كذلك واصل بن عمرو عامل بخـــاري باشتراكه مع القتيل بالاستيلاء على املاك الغير ظلما وعدوانا . السيادة العربية ص ٤٨ ــ ٤٩ . الطبري ج٧ ص ١٧٦ . ولعل في الاجوبة المنسوبة لعبد الله بن مروان بن محمد على اسئلة ملـــك النوبة (ان صحت كما تروى) يؤيد ما ورد فوق . ابن قتيبة : عيون الاخبار ، المجلد الاول ، ج٢ ص ٢٠٦ .

٥١ ــ بالرغم من ان ما كتبه مسكويه في القرن الرابع الهجري يعد متأخرا جدا عن هذه الفترة، =

ظهور حركة الالجاء في هذه الاثناء (ـ التي سيأتي التنويه بها فيما بعد ـ) ، دليلا تاريخيا مقبولا وكافيا بهذا الصدد .

ومما زاد في الطين بلة . في تخريب حياة الريف الاقتصادية هو نظام الرزق (أي اجراء الطعام على الناس من الفيء) ، الذي كان يعطي شيئا من الطعام ـ لاسيما الحنطة ـ للمقاتلين (٥٢) ، الى جانب اخذهم العطاء ، بمقدار حاجة الفرد للاستهلاك الشخصي لمدة شهر واحد (٥٣) . وقد كان لهذا الرزق اهمية كبيرة خاصة بالنسبة لفقراء المسلمين حتى بات التلاعب فيه او انقاصه يعد بمثابة نكبة تحل بالمستفيدين فيه فيضجون بالشكوى من ذلك ، و«يسمع الولائد وعليهن الحداد يقلن :

يا ويلتا قد عزل الوليد ... وجاءنا مجوعا سعيد
ينقص في الصاع ولا يزيد ... فجوع الاماء والعبيد (٥٤)

ويشير العلي الى ان عملية توزيع الرزق كان لها تأثير كبير على الحياة الاقتصادية في البلاد عموما ، وذلك انه صار في مقدور الفلاحين والمزارعين ان يدفعوا قسما مما عليهم من الضريبة عينا ، وهذا بطبيعة الحال أدى الى ان المدينة اخذت تحصل من الارياف على النقود والمحاصيل معا ، في الوقت الذي لم تعد المدن تصدر للارياف مقابل ذلك شيئا . وبمعنى آخر صارت المبادلات بين القرية والمدينة لا تشكل الا تيارات هامشية بالنسبة لحياة القرية الاقتصادية . او كانت المبادلات وحيدة الاتجاه . وعليه فقد ازدهرت حياة المدينة بوفرة النقود فيها ، «بينما شحت في الريف الذي اخذ يتردى تدريجيا حتى أضحت حياته الاقتصادية قائمة على اساس التبادل الطبيعي . وهكذا اصبحت المدينة تدريجيا مركز الحياة . اما الريف فقد اخذ ينحط وتصبح الحياة فيه راكدة» (٥٥) . ومن

= الا انه من ناحية اخرى يمكن ان يعتبر تعزيزا لما ذهبت اليه بقول مسكويه عن كيفية استيلاء ناصر الدولة الحمداني على اراضي الموصل بأنه كان : «يضايق اصحاب المعاملات من الثناء وأصحاب العقار من اهل البلد ، ويخاشنهم ويتأول عليهم حتى يلجئهم الى البيع ، ويشتري املاكهم بأوكس الاثمان ..» تجارب الامم ج٢ ص ٣٨٤ .

٥٢ ـ يبدو ان العبيد كان لهم حصة في الرزق منذ زمن عمر بن الخطاب . انظر : الاموال ص ٢٤٧ فقرة ٦٠٩ .

٥٣ ـ الاموال : ص ٢٤٧ فقرة ٦٠٨ ـ ٦١٠ . فتوح : ص ٤٦٠ ط / دي غويه . العلي : العطاء في الحجاز . مجلة المجمع العلمي العراقي العدد ١٩ ، السنة ١٩٧٠ ، ص ٦٠ .

٥٤ ـ الطبري : ج٤ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨ . الجاحظ : البيان والتبيين ، ج١ ص ٢٥١ ، وفيه الاشطر الثلاث الاولى فقط . الوليد هو الوليد بن عقبة ، وسعيد هو سعيد بن العاص الذي ولي الكوفة زمن عثمان بن عفان .

٥٥ ـ العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، ص١٤٧ .

جهة اخرى فان ابقاء الضريبة النقدية لا بد ان تكون له اهميته الاساسية في التحولات التي طرأت على حياة بعض فلاحي السواد ، اذ من المحتمل جدا ان ذلك قد اضطر بعض مزارعيهم ، كي يتمكنوا من دفع الضريبة النقدية الى بيع اراضيهم او محاصيلهم بأبخس الاثمان ، او البحث عن العمل المأجور لبعض أفراد العائلة وذلك بالهجرة نحو الامصار (المدن) .

ان تحرير الاراضي المفتوحة وتحطيم ماكنة الدولة الساسانية ، وبعثرة معظم اجهزتها التي كانت تشرف وتدير الانتاج الزراعي بكل أشكالها ، وما تبعه من اهمال لمشاريع الري وشق الترع وانشاء القنوات ابان الفتوح ، وبسبب الحروب الداخلية ، قد ادى الى ارباك الحياة الاقتصادية في ريف العراق ، مما دفع بسكانه للنزوح نحو المدن التي بدأت تنمو نموا سريعا نتيجة للسيل الكبير من الناس الذي اخذ يترك الريف متجها نحوها ، وبسبب تدهور أوضاع الفلاحين في الريف اولا ، ولتوفر المغريات في المدن ثانيا ـ ومغريات المدن نتيجة لما شهدته من نشاط اقتصادي واسع ، نظرا لتحول هذه المدن ـ لتلكؤ حركة الفتوح وفتورها ـ من كونها مقرات للتجمعات العسكرية فقط الى مدن حضارية ايضا(٥٦) حيث صارت مركزا للادارة والتجارة والحرفة فانتعشت فيها الحياة الثقافية وزادت كثافة سكانها (٥٧) . لكنها مع ذلك لم تصل حد المدن الحرة المستقلة التي تدير نفسها بنفسها (٥٨) . وقد يكون قسم من هؤلاء النازحين قد فازوا بأعمال حرفية ، واستطاعوا ان يستقروا في المدن ، لكن على الاغلب فان الاكثرية منهم قد تحولت الى فئة متفسخة طبقيا تعيش على هامش حياة بقية الطبقات الاساسية، والتي تسمى في الادبيات الماركسية بحثالة البروليتاريا ، او الدنيا . لان المدن الاسلامية لم تكن مراكز للانتاج الحرفي والسلعي بحيث تستوعب هذه الجموع المهاجرة . ومن هنا فبالرغم مما حدث من تطور في حياة المدن الاسلامية في تلك الفترة من تحولها من كونها مدنا (معسكرات) (٥٩) للغزو الى مدن للسيطرة ، الا ان المعارضة بدأت تظهر فيها ، فلما شعرت السلطات الاموية بأن المعارضة لحكمها في الامصار القديمة قد قويت شكيمتها ولم تعد المكان الملائم لسكنى رجالها ، اي انها فقدت اهميتها كمدن للسيطرة ايضا ، اضطر واليهم الحجاج الى ان يبني مدينة واسط لتكون مقرا لجنده الشاميين .

ويشير بعض دارسي نماذج الانتاج في العالم قبل سيادة الراسمالية الى ان الحكام المستبدين كثيرا ما يستعينون بقوى عسكرية من غير مواطنيهم لضبط الامن

---

٥٦ ـ فلهاوزن : الدولة العربية وسقوطها ، ص ١٠٨ .

٥٧ ـ الدوري : نشأة علم التاريخ عند العرب ، ص ١١٨ ـ ١٢٠ .

٥٨ ـ بلوز : دراسات عربية (اللبنانية) السنة ٩ العدد ١ ، تشرين الثاني ١٩٧٢ ، ص ٧ .

٥٩ ـ بارتولد : الحضارة الاسلامية ، ص ٦٦ .

لهم ولقمع المناوئين (٦٠) .

وعلى كل حال فان القارىء يتبين له بيسر من خلال ما تقـــدم ان الباحثين جميعا متفقون على انه نتيجة لتلك السياسة ، فقد حدث في العهد الاموي هجرة كبيرة للفلاحين الى المدن وترك اراضيهم الزراعية شاغرة في الريف لقمة سائغة لكل طامع ومقتدر في امتلاكها . ولقد تيسر لاشراف القبائل ولبعض القواد واثرياء المسلمين وبعض الدهاقين (٦١) للاستيلاء على الاراضي الزراعية وتوسيع ملكياتهم العقارية التي حصلوا عليها من الفلاحين بأثمان بخسة . هذا واذا ما عرفنا ان عبد الملك وابنه الوليد قد تسامحا كثيرا في السماح للعرب بشراء ارض الخراج ودفع العشر عنها بدلا من الخراج (٦٢) ادركنا مقدار تلهف القادرين من العرب على شراء مثل هذه الاراضي وتحويلها الى ملك خاص بهم .ويبدو ان مساحـــات واسعة قد تحولت عن هذا الطريق الى ملكيات خاصة ، او اراضي تدفع العشر حتى انها تركت آثارها الواضحة على واردات الخزينة . لان حصيلة ذلك لا بد ان تكون كبيرة حيث ان العشر ــ كما هو مفهوم ــ لا يزيد عن ١٠ بالمئة من الغلة ، بينما لا تقل ضريبة الخراج عن ربع الحاصل بأي حال من الاحوال وغالبا ما تصل الى الثلث او النصف ، بل وربما الى اكثر من ذلك (٦٣) . واذا ما تذكرنا بـــأن الخراج كان المصدر الاساسي وعماد الخزينة الاموية (٦٤) ادركنا الخسارة الفادحة التي اصابت واردات الخزينة . ومن هنا كان لذعر عمال الخراج زمن الحجاج ما يبرره في واقع الحال ، حيث كتبوا يعلمونه : «ان الخراج قد انكسر وان اهل الذمة قد اسلموا ولحقوا بالامصار» فأصدر الحجاج اوامره بأن «من كان له اصل في قرية فليخرج اليها» فاجتمع هؤلاء وعسكروا في خارج المدن ، واخـــذوا ينادون : يا محمداه .. يا محمداه . وقد انضم القراء اليهم «واخذوا يشاركونهم في نواحيهم . وفي تلك الاثناء كانت حركة ابن الاشعث فاستصوب القراء الانضمام اليه ودعوا الى ذلك» (٦٥) . بينما يفهم مما جاء في «العقد الفريد» ، استنادا لما ذكره الجاحظ ، ان تهجير القرويين واعادتهم الى قراهم الاصلية كان بعد حركة

---

٦٠ ــ احمد صادق سعد : مجلة الطليعة (المصرية) السنة ١٠ العدد ٢ ، عـــام ١٩٧٤ ، ص ٦١ ــ ٦٢ .

٦١ ــ ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، ج٢ ص ١٨ ، ١٩ . الطبري : ج٥ ص ٥٢٢ ــ ٥٢٣ ص ٥٢٨ . فان فلوتن : السيادة العربية ، ص ٣٦ ــ ٣٧ .

٦٢ ــ ابن عساكر : التاريخ الكبير ، ج١ ص ١٨٤ ــ ١٨٥ .

٦٣ ــ كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ، ص ٥٥ .

٦٤ ــ كتب عمر بن عبد العزيز ردا على طلب جاءه من اصحاب ارض في العراق يطلبون تحويل ضريبتهم الى الصدقة قائلا : «اما بعد فاني لا أعلم شيئا أنفع لنائبة المسلمين ومادتهم من هـــذه الارض التي جعلها الله فيئا لهم» . يحيى بن آدم: الخراج ، ص ٥٨ ــ ٥٩ ، فقرة ١٩٤ .

٦٥ ــ الطبري : ج٦ ، ص ٣٨١ .

عبد الرحمن بن الاشعث وليس قبلها (٦٦) . ومهما يكن فمن المؤكد ان قرار الحجاج هذا كان له صدى واسع في نفوس الناس حتى ان الجاحظ يجعل من «وسم ايدي المسلمين ، ونقش أيدي المسلمات وردهم بعد الهجرة الى قراهم ..» من بين الاسباب التي جعلته يكفر الامويين (٦٧) . اما فلهاوزن فانه يرى انه بالرغم من ان الصيحة في ثورة ابن الاشعث قد ارتفعت باسم المسلمين الجدد (اي الموالي) ، الا ان الثورة لم تصدر عنهم ، بل كانت ثورة الارستقراطية العربية ، الذيـــن تعرضت اراضيهم لاعادة فرض الخراج من قبل الحجاج ، مما دفعهم للاشتراك مع ابن الاشعث في ثورته ، واستغلوا الفرصة فحرقوا الديوان لطمس معالم نوعيـــة الاراضي التي بحوزتهم . فلما ضاع اصل تلك الاراضي ، ادعى حائزوها بأنهـــا عشرية بالاصل (٦٨) . ويميل الدوري الى هذا الرأي ايضا (٦٩) . اما شوقـــي ضيف فيشارك فلهاوزن في رأيه ويدعمه بشعر قاله ابو جلدة احد الشعراء الذين ايدوا ان الاشعث في حركته واليك بيتا منه :

تركنا دورنا لطغام عك وأنباط القرى والاشعرينا (٧٠)

بينما يرى كاتب عربي آخر بأنه لا يمكن اغفال دور الموالي الذين شاركوا في تلك الثورة «طلبا للمساواة بالعرب في الضرائب، والاشتراك في ديوان العطاء» (٧١). ويستدل هذا الباحث ايضا على ان اصرار الحجاج على المنهزمين في المعركة ان يعلنوا على الملأ كفرهم لاشتراكهم بتلك الثورة انها كانت «ثورة اجتماعية ذات مسوح دينية» (٧٢) ، لاسيما وان بعض فئات من المرجئة قد ساهموا بها .

وبالاضافة الى ما تقدم فقد كان لاضطراب الحياة السياسية في العهد الاموي وكثرة الثورات والفتن المضادة لهم والخارجة عليهم أثرها البالغ في فساد الادارة المالية في العراق . مما اضطر الخلفاء ــ نتيجة لتلك الظروف ــ الى منح بعض

---

٦٦ ــ ابن عبد ربه : ج٣ ، ص ٤١٦ ــ ٤١٧ . وكذلك المبرد : الكامل في اللغة والادب ، ج١ ص ٢٩٧ ، ط / بيروت .

٦٧ ــ انظر رسالته في بني امية ، ص ٢٩٧ . تحقيق السندوبي . احمد امين : ضحـــى الاسلام ، ج١ ، ص ٢٤ .

٦٨ ــ فلهاوزن : الدولة العربية وسقوطها ، ص ٢٠٠ .

٦٩ ــ مقدمة في التاريخ العربي الاقتصادي ، ص ٣٣ .

٧٠ ــ عك والاشعريا من قبائل الشام ، وقد مثلهم بأهل القرى لانهم ليسوا بدوا كصاحبه ابن الاشعث الذي ينتسب الى كندة القبيلة العربية المعروفة . راجع : تاريخ الادب العربي . العصر الاسلامي ، ص ٣٢٩ وما بعدها .

٧١ ــ محمود اسماعيل : الحركات السرية في الاسلام ، ص ٤١ .

٧٢ ــ المصدر السابق .

المبالغ الكبيرة لكسب ود ورضى المتنفذين ، او اضطروا الى غض الطرف عن اعمال ولاتهم والتساهل ازاء تجاوزاتهم ، حين يعمد هؤلاء الولاة للاستيلاء على أموال الدولة، ويتلاعبوا فيها. فمثلا اعطى معاوية بن ابي سفيان زياد بن ابيه مليونيدرهم ثمنا لكسبه الى جانبه (٧٢) ويذكر الاصفهاني ان المغيرة بن شعبة ، والي معاوية على الكوفة ، كان يحبس العطاء والارزاق عن الناس (الجند) (٧٤) . بينما استولى عبد الرحمن بن زياد على أموال كانت تكفيه لمائة عام ان انفق هو الف درهم كل يوم (٧٥) . ولما فتح يزيد بن المهلب جرجان لم يتحرج من ذكر ما غنمه من أموال في حربه تلك حين اعلم عاصمته دمشق بأنباء انتصاراته . وقد بلغت ، حسب اعترافه ، ستة ملايين درهم من دون ان يحوّل منها شيئا لخزينة الدولة . لاطمئنانه بأن خليفته سليمان بن عبد الملك سوف لا يطالبه بشيء من تلك الغنيمه الجسيمة ، ولا يأمر بشيء يكرهه ، وذلك لمنزلته العالية عند الخليفة (٧٦) . ربما بسبب مساندته لسليمان عند ازمة ولاية العهد . وغرّم الحجاج ابا عيينه بن المهلب الف الف درهم (٧٧) ، واراد الحجاج تغريم خالد بن اسيد مليون درهم ، وهو مجموع ما اختانه من الدولة ، لكن عبد الملك بن مروان حال دون ذلك واعفى خالدا . فوزع هذا ثلاثمائة الف دينار لمن هناه بالسلامة . بينما اختلس كل من نافع الطاحي وحمران بن ابان وجزء بن معاوية مائة الف دينار (٧٨) . ولما حاسب يوسف بن عمر سلفه خالد بن عبد الله القسري وجد عجزا كبيرا في الايرادات ، زعم خالد انه قد وهبها للناس . فأمر الخليفة هشام بالكف عنه (٧٩) . وربما كان لظهور زيد بن علي في تلك الاثناء سبب في اطلاق سراح القسري خوفا من اليمنية على الخلافة ان اصابه السوء ، لاسيما وانه كان يعتبر «رئيس اليمنية في وقته المنظور اليه منهم» (٨٠) . اما يزيد بن عبد الملك فقد خجل من اخيه مسيلمة الذي استولى على خراج العراق ، فلم يطالبه بشيء وان عزله عن الولاية برفق (٨١) . وينوه الفرزدق بعمر بن هبيرة «والي العراقين» زمن هذا الخليفة فيتهمه

---

٧٣ ـ الذهبي : تاريخ الاسلام . ج١ ص ٤ . العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ٢٠٥ .

٧٤ ـ الاغاني: ج١٦ ، ص ٢ .

٧٥ ـ انساب الاشراف : ج٤ ، قسم ٢ ، ص ٧٥ .

٧٦ ـ الجهشياري : الوزراء والكتاب ، ص ٤٩ ـ ٥٠ .

٧٧ ـ أنساب الاشراف : ج٤ ، قسم ٢ ، ص ١٥٩ .

٧٨ ـ المصدر السابق ، ص ٨١ ، ٨٩ ، ١٦٤ .

٧٩ ـ الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ٣٤٤ ط ـ القاهرة ، ١٩٦٠ .

٨٠ ـ المسعودي : التنبيه والاشراف ، ص ٢٨٠ .

٨١ ـ الطبري : ج٦ ص ٦١٥ . الكامل في التاريخ : ج٥ ص ٣٧ .

بالخيانة (٨٢) . واذا ما عرفنا انه منذ عهد عمر بن الخطاب كان لقادة الفتوح حصة الاسد من المغانم حتى ان يزيد بن قيس بن الصعق قد اشتكى الى الخليفة بقصيدة طويلة سوء حاله وحال رفاقه في الجهاد مع قائدهم (٨٣) .

لادركنا مقدار ما كان يغنمه هؤلاء القادة زمن الامويين ، ما دام انهم قد مارسوا هذه السياسة منذ عهد عمر ، بالرغم مما عرف عنه من شدة ومراقبة لعماله ، وعلى الرغم من ان روح الجهاد كانت ما زالت في عنفوانها وفدائيتها .

وبعد كل هذا فمن المحتمل ان هذه الاموال الطائلة التي استولى عليها هؤلاء الولاة والمتنفذون بشؤون العراق طيلة الحكم الاموي ، قد استخدمت في الاستثمار الزراعي وشراء الاراضي الزراعية ، او في احياء الموات منها . اذ مما يلفت النظر ان هؤلاء الاشخاص بالذات كانوا من اكبر ملاكي العقارات في العراق خلال ذلك العهد .

وهكذا فقد برز اهتمام ووعي ملحوظ عند رؤساء القبائل العربية لاهمية امتلاك الاراضي الزراعية والعناية بها وبمحاصيلها . وقد عدوها من افضل الاموال التي يجب ان يسعى المرء من اجل الحصول عليها . فعندما سأل معاوية بن ابي سفيان صعصعة بن موحان عن افضل المال قال : «لبرة (الحنطة) سمراء في تربة غبراء . او نعجة صفراء في روضة خضراء ، او عين ضرارة (غزيرة) في ارض خوارة (سهلة)» (٨٤) . وقال خالد بن صفوان مفتخرا بغلات العراق وانهاره : «نحن اكثر الناس عاجا وساجا» .. بيوتنا الذهب ، ونهرنا العجب ، أولـه الرطب ، وأوسطه العنب ، وآخره القصب . فأما الرطب عندنا فمن النخل فهي مباركة كالزيتون في منابته ..» (٨٥) وكانت اغلب القبائل العربية التي نزلت في البصرة والكوفة من اليمن والحجاز (٨٦) التي كان لرؤسائها فكرة مسبقة عن الزراعة وربما خبرة غير قليلة عن فنونها وأهميتها ، وعما يوفره امتلاك الاراضي لزراعية من ثراء مادي ومعاشي ، ومن نفوذ اجتماعي في وطنهم الجديد .

---

٨٢ ـ ابن قتيبة : المعارف ، ص ٤٠٨ . ط/ دار المعارف الثانية .

٨٣ ـ ومما جاء في القصيدة قوله :

نؤوب اذا آبوا ونغزوا اذا غزوا ... فانـي لهم وفر : ولسنا أولي وفر

اذا التاجر الداري جاء بفارة ... من المسك ، راحت في مفارقهم تجري

فتوح : ص ٣٧٧ .

٨٤ ـ ابن عبد ربه : العقد الفريد ، ج٣ ص ٣٢ .

٨٥ ـ معجم البلدان : ج٢ ، ص ٢٠٤ .

٨٦ ـ العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ٢٨٧ ـ ٢٩٥ (الملحق الثاني) . الخربوطلي : تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي ، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٨ .

ثانيا ـ تحول أرض الصوافي الى ملك خاص باسم الخليفة :

ان الخلفاء الامويين قد توصلوا الى اعتبار مال الامة ملكا لهم ، وتعودوا ان يتصرفوا فيه كما لو كان حقا خالصا لهم . وبذلك تركزت الثروات في أيديهم ، وصاروا ينتزعون قسما من الاراضي العامة ليحولوها الى ملكية خاصة بهم . وهذا واضح بشكل بارز من سلوك خلفائهم الذين اهتموا بتكوين ملكيات تعود لاشخاصهم ، وذلك باستيلائهم على الاراضي الزراعية التي لم يكن لها مالك ، اضافة الى اتباعهم وسائل اخرى مختلفة لتحقيق هذه الغاية . ومن هنا سيتضح ان ما اهتز بعنف في بداية الفتح الاسلامي عاد من جديد الى الظهور بشكل لا يختلف اختلافا نوعيا كبيرا عما كان سائدا وبأشخاص آخرين . فيحدثنا اليعقوبي بأن اول خلفائهم ، معاوية بن ابي سفيان ، قد كتب لمولاه عبد الله بن دراج الذي ولي خراج الكوفة في ولاية المغيرة بن شعبة ان «احمل اليّ من مالها ما أستعين به» (٨٧) ، فأعلمه ابن دراج ان الدهاقين اخبروه بأنه كان لكسرى وآله صوافي يجبون مالها لانفسهم ، وهي غير ارض الخراج . فأمره معاوية ان يحصيها ويصطفيها له «فبلغت جبايتها خمسين الف درهم من ارض الكوفة وسوادها» (٨٨) ، وكتب معاوية ايضا الى عامله على البصرة عبد الرحمن بن ابي بكرة بمثل ذلك (٨٩) . وكذلك أخرج معاوية «من كل بلد ما كانت ملوك فارس تستصفيه لانفسها من الضياع العامرة ، وجعله صافية لنفسه ، فأقطعه جماعة من اهل بيته» (٩٠) فبلغ مجموع وارده منها مائة الف الف درهم (٩١) . فكان معاوية «اول من كانت له الصوافي في جميع الدنيا ، حتى بمكة والمدينة ، فانه كان فيهما شيء يحمله في كل سنة من اوساق التمر والحنطة» (٩٢) .

يقترح شبرنكلنك Springling جوابا على تساؤله عن سبب تطوع الدهاقين باعلام عامل خراج معاوية عن وجود مثل هذه الصوافي ، في الوقت الذي كانوا «يجتبون مالها لانفسهم» ، بأنهم ـ اي الدهاقين ـ ارادوا ان ينقلوا عبء جمع الضرائب عن كواهلهم الى كواهل العرب . بيد ان دينيت يشكك بهذا الافتراض . ويقترح (استنادا لما ذكره البلاذري) ان هذه الاراضي كانت مواتا استخلصت من البطائح والادغال ، وانها ليست تلك الصوافي التي وضع عمر بن

---

٨٧ ـ تاريخ اليعقوبي : ج٢ ، ص ٢١٨ .

٨٨ ـ اليعقوبي : ج٢ ص ٢١٨ . اما الماوردي فيقول انها اقطعت زمن عثمان اقطاع اجارة قبلغت غلتها «على ما قيل خمسين الف الف درهم» . انظر الاحكام السلطانية ، ص ١٩٣ .

٨٩ ـ تاريخ اليعقوبي : ج٢ ص ٢١٨ .

٩٠ ـ اليعقوبي : ج٢ ص ٢٣٣ . وانظر : Lambton: Landlord ...., p. 18.

٩١ ـ المصدر السابق .

٩٢ ـ المصدر السابق ، ج٢ ص ٢٣٤ .

الخطاب يده عليها مباشرة (٩٣) . وفي ظني ان كلا من شبرنكلنك ودينيت قد اساء فهم النص الوارد في تاريخ اليعقوبي ، اذ ورد النص كما يلي : «فكتب اليه ـ اي الى معاوية ـ ابن دراج يعلمه ان الدهاقين اعلموه انه كان لكسرى وآل كسرى صوافي يجتبون مالها لانفسهم ، ولا تجري مجرى الخراج» (٩٤) . ومن هذا النص يتبين بوضوح ان الضمير (هم) الملحق بآخر كلمة (أنفس) يعود الى كسرى وأهله ، وليس للدهاقين . وهكذا فان المال المجتبى لم يكن من حصة الدهاقين ، فأفشوا خبره الى معاوية ، بل كان احد موارد خزينة الدولة الساسانية كالخراج او للخزينة الكسروية الخاصة . والدهاقين انما نبهوا ذلك العامل الى حقيقة كانت متبعة زمن الساسانيين ليس الا . وبالتالي فلا داعي لاقتراح Springling في تعليل موقف الدهاقين ، ولا الى ما ذهب اليه دينيت ومترجم كتابه من التشكيك في صحة مقدار ايرادات الصوافي حسبما اوردها اليعقوبي (٩٥) . وقد لا اكون مجانبا للحقيقة لو قلت ان الشك في رواية اليعقوبي ليست في صحة خبر ضم تلك الصوافي الى أملاك الخليفة الخاصة ، بل يجب ان يكون ذلك الشك منصبا على أسلوب تلك الرواية . اذ ان معاوية لا يحتاج لان يخبره الدهاقين ـ عن طريق مولاه ـ بوجود مثل هذه الصوافي . ففي الشام ذاتها كان فيها شبيه لها (وهي اراضي الجند والبطارقة الذين هربوا منها امام زحف جيش المسلمين) كان قد ضمها (بعد موافقة الخليفة عثمان) لنفسه وأقطع قسما منها لاهله وانصاره كما مر بنا سابقا . فلماذا لا يفعل معاوية الشيء نفسه بالعراق ، لاسيما وهو على رأس الدولة ، ولا يهاب عتاب خليفة فوقه ، كما كان الحال بالنسبة لصوافي الشام . ويخيل لي ان صياغة الرواية كما اوردها اليعقوبي ، اما انها موضوعة من قبل رواتها كعادتهم في تنسيب كل اجراء او تنظيم جديد الى شخص ما (٩٦) ، او ان معاوية اراد بهذا الحوار بينه وبين عامله ابن دراج ان يعرف مدى المعارضة التي قد تواجهه من العراقيين ان خطا هذه الخطوة واستولى على تلك الاراضي . ومما يؤيد الشق الثاني من هذا الافتراض ، ان معاوية حين لم يجد معارضة لاجراءه هذا استولى على الصوافي في بقية الامصار الاسلامية وجعلها ملكا خالصا له . وغالبا ما كان معاوية يسلك هذا المسلك حين يعزم على اتخاذ اجراء خطير . فانه لا يفاجيء الناس بذلك . انما يصل الى هدفه بطريق ملتوي ، وبخطوات متأنية وبطيئة . وعندما يطمئن الى نجاح مسعاه ، يعلن هدفه الحقيقي . وهذه الحقيقة تتضح تماما عندما نقرأ تفاصيل قصة سوق الخلافة الى ولده يزيد (٩٧) .

---

٩٣ ـ دينيت : ص ٦٣ ـ ٦٤ .

٩٤ ـ ج٢ ، ص ٢١٨ . وبين الشارحتين من عندي .

٩٥ ـ الجزية في الاسلام ، ص ٦٣ . وحاشية المترجم الثانية .

٩٦ ـ الدوري : مقدمة في تاريخ صدر الاسلام ، ص ١٧ ـ ١٨ .

٩٧ ـ شفيق جبري : العناصر النفسية في سياسة العرب ، ص ٦٦ وما تليها من صفحات .

واذا ما قبلنا براي دينيت السابق. فالسؤال الذي يرد هنا: هل كانت الاراضي التي جعلت صوافي لمعاوية في بقية الامصار الاسلامية آنذاك مواتا ايضا ؟. الجواب لا يمكن الجزم فيه . وعلى الاكثر ليس في صالح استنتاج دينيت . فاليعقوبي يحدثنا ان معاوية فعل بالشام والجزيرة واليمن ما فعله بالعراق (٩٨) . اما في فلسطين فانه طلب من كاتبه هناك ان يتخذ له ضياعا لا «تكن بالداروم ولا بقيسارية المفراق ، واتخذها بمجاري السحاب . فاتخذ له البطنان من كورة عسقلان» (٩٩) . ومع ان الرواية لا تبين ان كانت مواضع هذه الضياع من الصوافي ام لا ؟ لكن احتمال كونها من الصوافي امرا غير مستبعد . وتتضح رغبة معاوية في الاستيلاء على الاموال بأجلى صورها مما كتبه واليه زياد بن ابيه الى قائد الحملة التي غزت الترك فيما وراء النهر في العام ٤٧ هـ ، وهو من الصحابة الورعين ، يطلب منه (بناء على طلب من معاوية بن ابي سفيان) ان يصطفي لامير المؤمنين الصفراء والبيضاء والروائع ، (وهذه من الاموال المنقولة التي يتفق الجميع على انها تكون من حصة المقاتلين بعد تخميسها) . فرفض الحكم بن عمرو الغفاري تلبية هذا الطلب محتجا بأن «كتاب الله عز وجل قبل كتاب امير المؤمنين» (١٠٠) . ولعل من اشهر الاراضي التي جعلها معاوية صوافي له هي اراضي فدك التي اعتبرت خالصة للرسول (١٠١) ، حيث غيّر سنة ابي بكر وعمر فيها فأخذها وأهداها لقريبه مروان بن الحكم ، ثم عاد فاسترجعها منه لوجدة كانت من معاوية (١٠٢) ــ ويبدو انها عادت فصارت من املاك مروان بن الحكم وورثته حتى زمن عمر بن عبد العزيز (١٠٣) .

ان الاستيلاء على هذه الصوافي من قبل الامويين ، كان على ما يبدو ، موضع سخط المسلمين وغضبهم حتى اعتبرها احد اشهر الكتاب المسلمين من اهم مثالب معاوية (١٠٤) . وكذلك فان اهل المدينة ثاروا على عاملها (زمن ولده يزيد) حينما عزم على حمل ما كان يحمله من تلك الصوافي ، فوثبوا به وبمن كان معه بالمدينة من بني امية واتبعوهم يرجمونهم بالحجارة ، فأوقع الخليفة بهم . فكانت

---

٩٨ ــ التاريخ : ج٢ ، ص ٢٣٤ .

٩٩ ــ الجهشياري : الوزراء والكتاب ، ص ٢٦ . والبطنان المواضع التي يستربض فيها ماء السيل فيكرم نباتها . حاشية ٦ .

١٠٠ ــ الطبري : ج٥ ص ٢٥١ ــ ٢٥٢ . ابن عبد ربه : العقد الفريد ، ج١ ص ٥٨ .

١٠١ ــ فتوح البلدان ، ص ٤٦ . اليعقوبي : التاريخ ، ج٢ ص ٣٠٥ وما بعدها . المسعودي: مروج الذهب ج٣ ، ص ٣٥ .

١٠٢ ــ ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، ج١ ص ١٥٢ . الطبري : ج٥ ص ٢٣١ .

١٠٣ ــ البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٦ . تاريخ اليعقوبي : ج٢ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ . المسعودي: مروج الذهب ، ج٣ ، ص ٣٥ .

١٠٤ ــ الجاحظ : رسالة في بني أمية ، ص ٢٩٤ ، تحقيق السندوبي .

واقعة الحرة المشهورة (١٠٥) ، ومن هنا يمكن ان نتساءل لو كانت هذه الاراضي التي اخذها معاوية مواتا بالاصل ، فلماذا تثير سخط الناس وتذمرهم ان أحياها الخليفة . وليس في هذا ما يخالف السنة التي جاءت بـ «ان من أحيا ارضا ميتة فهي له» . ومن ذلك يتضح ، بما لا ريب فيه : ان هذه الاراضي لم تكن تلك التي قصدها دينيت (١٠٦) . ومن المؤكد ان معاوية هو اول من فصل بين واردات ارض الخراج ، وبين الدخل من الصوافي . فترك الاولى تذهب الى بيت المال وجعل الثانية لشخصه او للخليفة ، وفي الوقت الذي كان هذان المصدران ــ طيلة عهد الراشدين ــ يعتبران من الموارد الاساسية للدولة ، وينفقان لتسيير شؤون الدولة . حيث كان العطاء يشكل أضخم بند من بنود الانفاق الحكومي ، ويكاد يستوعب كلا المصدرين الآنفي الذكر . ويمكن القول انه منذ هذا التاريخ صارت ارض الصوافي وما تدرّه من موارد تحت سلطة الخلفاء الامويين المطلقة (١٠٧) .

ولم تتوفر تفصيلات اكيدة عن الطريقة التي كان يتم فيها استغلال هذه الصوافي . ويظهر انها أعطيت اما بالمزارعة او القبالة او باقطاع لاستغلالها فقط . اذ يبين الماوردي ان عمر بن الخطاب قد استغلها لصالح بيت المال . فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف الف درهم . كان يصرفها لصالح المسلمين ، ولم يقطع منها شيئا . اما عثمان فقد أقطع قسما منها لـ «ذوي المكنة والعمل ، ومن يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال» (١٠٨) . ويبدو ان الامويين قد ساروا على نهج عثمان بأن أقطعوها (بحكم الايجار او الاستغلال دون تملك رقبة الارض) لبعض الافراد ، غير انهم اعتبروا ايرادها مدخولا خاصا بهم ، وليس لبيت مال المسلمين ، كما كان في زمن عثمان . واثناء قيام حركة ابن الاشعث في العام ٨٣ هـ عمد متولو هذه الاراضي فحرقوا الديوان فضاعت أصولها ، وادعوا بأنها تعود لهم (١٠٩) . ويفهم مما ذكره الخربوطلي ان أصول هذه الاراضي التي ضاعت بهذا الحريق كانت من اراضي الصلح وليس من ارض الصوافي (١١٠) . وفي هذا لبس واضح . حيث من المعروف ان الضرائب في اراضي الصلح ــ باتفاق معظم المصادر القديمة والباحثين المحدثين ــ لم تكن مزدوجة ــ أي ضريبة على

---

١٠٥ ــ ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، ج١ ص ٧٦ . تاريخ اليعقوبي : ج٢ ص ٢٥٠ . طبقات ابن سعد : ج٥ ، ص ٦٥ ــ ٦٨ .

١٠٦ ــ العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري ، ص ١٢١ والحاشية ١ .

١٠٧ ــ اليعقوبي: ج٢ ص ٢٣٤ . الصولي : ص ٢١٩ طبعة الاثري القاهرة ١٣٤١ . العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة . ص ١٢١ .

١٠٨ ــ الاحكام السلطانية ، ص ١٩٣ .

١٠٩ ــ ابو يوسف : الخراج ، ص ٥٧ . الماوردي : ص ١٩٣ .

١١٠ ــ تاريخ العراق تحت ظل الحكم الاموي : ص ٣٨٣ .

الارض وأخرى على الرأس ـ كانت مقدار معين يفرض على سكان المنطقة الصلحية . ولذلك فان ضياع أصول هذه الاراضي بالبداهة لا يغير شيئا من مقدار الضريبة . وبالتالي لا يكسبهم شيئا بتقليل مقدار الضريبة عليهم . علاوة على ان الاراضي الصلحية بالاساس كانت قليلة ، ولا تشكل الضريبة على سكانها مشكلة بحيث يثير تغيير وضعها انتباه الرواة فيذكروها في رواياتهم .

وعلى كل حال فيستدل مما كتبه عمر بن عبد العزيز الى واليه على العراق ان «انظر ما قبلكم من ارض الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع بالثلث . فان لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر ، فان لم يزرعها احد فامنحها ، فان لم يزرع فانفق عليها من مال المسلمين» (١١١) ، ان قسما ، قد يكون كبيرا ، من هذه الاراضي ظلت تعدّ صوافيا حتى بعد حادثة حرق الديوان . ومن الواضح من جهة اخرى ، ان مصلحة الخزينة كان هدف عمر بن عبد العزيز من اجرائه هذا . اذ اراد ان تستغل هذه الاراضي بأي شكل كان بدلا من ان تمنح اقطاعا او تبقى معطلة من غير انتاج (١١٢) . وفي عهد هشام بن عبد الملك هناك اشارة واضحة الى ان ضياع الخليفة في العراق كانت تعطى قبالة عن طريق عرضها (على ما يبدو) بطريق المزايدة (١١٣) . ونتيجة لتوسع ضياع الخليفة الخاصة في العراق فقد صار لمتوليها او متقبلها مكانة كبيرة ونفوذ واسع لدرجة انه سبّب ازعاج وتذمر احد ولاة العراق آنذاك . فيذكر الطبري ان شخصا يدعى فروخ كان قد تقبّل ضياع الخليفة هشام بن عبد الملك التي في نهر الرمان . فثقل على الوالي خالد القسري نتيجة لتصرفاته ، فأوعز الوالي الى صنيعته حسان او حيان النبطي (١١٤) ان يخرج الى الخليفة ويتقبل تلك الضياع ، وذلك ببذل سعر اعلى مما كان يتقبلها فروخ الرماني . فلما أعطيت هذه الضياع لحسان قبالة ، صار هذا بدوره «أثقل على خالد من فروخ» (١١٥) .

ولقد سلك الخلفاء الامويون وولاتهم طرقا متعددة للسيطرة على الاراضي وزيادة رقعة الاراضي التي بحوزتهم ، ففي النصف الآخر من حكمهم اصبحت «أخصب اراضي مصر والعراق في أيديهم وأيدي خلفائهم ومواليهم» (١١٦) . ومن الجدير بالذكر ان من الصعوبة بمكان ان يقرر أي باحث مثل هذه النتيجة الحاسمة ما لم تتوفر لديه معلومات احصائية دقيقة ، او على الاقل تقريبية ، وهو ما تفتقده مصادرنا القديمة بشكل واضح . ولكن من جهة اخرى فان مجمل الاخبار

---

١١١ ـ يحيى بن آدم : ص ٥٩ ، فقرة ١٩٥ .
١١٢ ـ الدوري : النظم الاسلامية ، ص ١٤٧ . سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٨٣ .
١١٣ ـ الطبري : ج٧ ، ص ١٤٢ .
١١٤ ـ الطبري : ج٧ ص ١٤٢ . حاشية / ١ .
١١٥ ـ المصدر السابق والجزء ، ص ١٤٣ .
١١٦ ـ بندلي جوزي : من تاريخ الحركات الفكرية في الاسلام ، ص ٦٥ .

والروايات التي ترد في هذه المصادر ذاتها يمكن ان تخلق لدى المطلع عليها انطباعا يكاد يوحي له بمثل هذه النتيجة . فالجهشياري مثلا يشير الى ان السفاح قلّد احد مواليه ضياع مروان وآل مروان فكان هذا المتولي سخيا بحيث كان يخبز في بيته كل يوم ـ حسب قوله : «الفا رغيف يؤكل منها الف وتسع مئة وتسعة وتسعون رغيفا حلالا ، وآكل رغيفا واحدا حراما» (١١٧) ، وكذلك فان باحثا آخر توصّل الى ان خراج العراق قد زاد زمن عمر الثاني نتيجة لرده ضياع ابناء أسرته الى الخراج (١١٨) . ومع كل هذا فلعل المبالغة في تصور الواقع بهذا الشكل الذي نوه عنه بندلي جوزي قد تكون غير بعيدة عن الذهن ازاء مثل هذه النتيجة التاريخية الحاسمة .

وكان احياء الاراضي الموات من الوسائل التي لجأ اليها الامويون لتحقيق تلك الغايات . فقد عمد عبد الله بن دراج مولى معاوية بن ابي سفيان ووالي خراج العراق زمن المغيرة بن شعبة (١١٩) الى «موات مرفوض ونقوض مياه ومغايض وآجام وضرب عليها المسنيات ثم قلع قصبها» (١٢٠) في البطيحة فاستخرج للخليفة منها اراضي وضياعا جلبت واردا سنويا قدّر بخمسة ملايين درهم (١٢١) . ثم جاء الحجاج بن يوسف واليا على العراق في الاعوام (٧٥ ـ ٩٥ هـ) ، فأحضر العمال وأمر أن يّربطوا بسلاسل حتى لا يهربوا ويشذوا . فحفروا له نهر الصين من كسكر ، كي ينزله قبل بنائه واسطا . ثم عدل عن ذلك فأنشأ مدينة واسط المعروفة ، وحفر لها نهري النيل والزابي (١٢٢) . وأحيا ما كان على هذين النهرين من الاراضي وحازها لسيده عبد الملك بن مروان . اضافة الى ضياع معاوية التي نوهت عنها سابقا (١٢٣) .

وشهد العصر الاموي كذلك حركة استصلاح للاراضي في منطقة البطائح على يدي حسان النبطي ، مولى بني ضبّة ، فاستخرج بأمر من الحجاج للوليد ولهشام ابنا عبد الملك اراضي زراعية شاسعة (١٢٤) . ويروى عن حسان هذا انه قد حاز كل شيء من حد نهر الفيض لولد هشام بن عبد الملك (١٢٥) . ويقدم المؤرخون والجغرافيون المسلمون قائمة طويلة عن اسماء الانهر التي تم حفرها وشقها في

---

١١٧ ـ الوزراء والكتاب ، ص ٩٠ ـ ٩١ .
١١٨ ـ الخربوطلي : تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي ، ص ٤٠١ .
١١٩ ـ الجهشياري : الوزراء والكتاب ، ص ٢٤ .
١٢٠ ـ فتوح : ص ٢٨٨ .
١٢١ ـ فتوح البلدان : ص ٢٩١ .
١٢٢ ـ سمي زابيا لاخذه الماء من الزابي القديم .
١٢٣ ـ فتوح البلدان : ص ٢٨٨ .
١٢٤ ـ المصدر السابق ، ص ٢٩١ .
١٢٥ ـ المصدر السابق ، ص ٣٦١ .

المنطقة الجنوبية من السواد زمن الامويين . وبطبيعة الحال كان يتبع شق هذه الانهر والترع احياء الاراضي المجاورة لها ، وضمها الى حيازة محييها في اغلب الاحيان . وفقا لقاعدة احياء الاراضي الموات التي سيأتي شرحها في حينه (١٢٦) . ولما تفاقم احتكار الارض عن هذا الطريق ، وتجاوز الحدود المعقولة ، ضج الناس من ذلك وتذمروا ، حتى صار الوعد بعدم سلوك هذا الطريق ، وترك هذا النهج، من بين الوعود التي وعد بها احد الخلفاء الامويين المتأخرين بالتزامها عندما احتاج لمساندة الجماهير لتأييده وتثبيت حكمه (١٢٧) .

ولعل أبرز شخصية أموية استفادت من عملية تجفيف البطائح واستصلاح اراضيها واعدادها للاستثمار الزراعي هو مسلمة بن عبد الملك . اذ يخبرنا البلاذري عن ابي مسعود الكوفي ان بثوقا حدثت في تلك المناطق زمن الوالي الحجاج (٧٥ ــ ٩٥ هـ) ، وأتت على الاراضي التي كانت قد استخرجت منها ، الا ان الحجاج لم يولها عنايته ولم يعمل على سدها ، انتقاما من الدهاقين والمزارعين ، لانهم وقفوا بجانب عبد الرحمن بن الاشعث في معركة دير الجماجم (١٢٨) ضد سلطان الامويين في العام ٨٣ هـ (١٢٩) . ولما استكثر الخليفة الوليد بن عبد الملك المبلغ الذي خمنه الحجاج لسد تلك البثوق ، انبرى اخوه مسلمة بن عبد الملك وتعهد للوليد ان يسدها ويصرف عليها من حسابه الخاص ، واشترط مقابل ذلك ان تقطع «الارضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء بعد انفاق ثلاثة آلاف الف درهم» (١٣٠) ، له . ووافق ان يكون الصرف عن طريق ثقة الخليفة الحجاج وتحت اشرافه . فقبل الوليد بن عبد الملك عرض اخيه هذا ، «فحصلت له ــ اي لمسلمة ابن عبد الملك ــ ارضون من طساسيج متصلة ، فحفر السيبين ، وتآلف الاكرة والمزارعون ، وعمّر تلك الاراضي» (١٣١) . وان دل هذا الخبر على شيء فانما يدل، بكل جلاء ، على مدى قدرة مسلمة المالية ، بحيث يتصدى لمثل هذا المشروع الضخم ويرصد له هذا المبلغ الكبير ، في الوقت الذي خشيت الدولة ــ المتمثلة

---

١٢٦ ــ فتوح البلدان : ص ٢٨٨ .

١٢٧ ــ ابن الطقطقي : الفخري في الآداب السلطانية ، ص ١٣٦ .

١٢٨ ــ سميت بهذا الاسم لانها وقعت عند دير الجماجم الذي بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها ، على طرف البر السالك الى البصرة . وسمي دير الجماجم لانه كانت تصنع فيه الجماجم ، وهي الاقداح من الخشب . «القلقشندي : صبح الاعشى ، ج٦ ص ٢٤٦ ــ حاشية / ١» . وانظر : دائرة المعارف الاسلامية ، ج٩ ص ٣٦٠ ، وما بعدها .

١٢٩ ــ فتوح : ص ٢٨١ . ومما يذكر ان فلهاوزن يشكك بهذا السبب ويعتبره قصة غير موثوقة ، غير انه لا يقدم اي دليل تاريخي او منطقي يسند رأيه . انظر : الدولة العربية وسقوطها ص ٢٠٥ ــ حاشية / ١٢١ .

١٣٠ ــ فتوح : ص ٢٩٢ .

١٣١ ــ المصدر السابق . وبين الشارحتين من عندي .

بشخص واليها الحجاج ــ نفسها من عجز ميزانيتها او تصدعها ان هي تولت الانفاق على المشروع من مواردها . ويدل كذلك ، من ناحية اخرى ، على الرغبة الشديدة التي استحوذت على الموسرين والمتنفذين العرب للحصول على الاراضي وامتلاكها في تلك الفترة ، لما كانت تدره عليهم من أرباح عالية . وفي ايجاد مجالات حيوية لتوظيف رؤوس أموالهم المتكدسة لدى البعض منهم (١٣٢) . وهكذا يروى عن خالد القسري انه احتفر لنفسه انهارا عديدة في ارض السواد ، في مواضع مختلفة منه . منها مثلا نهر الجامع الذي يقع قرب الكوفة . ونهر المبارك بمنطقة البصرة . وكذلك احتفر نهرا سمي باسمه ، وقيل انه كان يغل خمسة آلاف الف دينار سنويا . اضافة الى حفره لأنهار وطسوج عديدة منها باجوس ، بارمانا ، كورة سايور والصلح (١٣٣) . وهنا تبرز أمامنا ظاهرة توجه عدد من الولاة والعمال على البلاد وكبار القواد ورؤساء القبائل وكبار البيت الاموي نحو امتلاك الاراضي الزراعية الخاصة والاقطاعات الواسعة مما ساعد على تشجيع الملكية الفردية وزيادة الصوافي على حساب الملكية العامة للدولة (من ارض الخراج والموات) ولعل هذا قد ترك اثره على المحرومين في موقفهم من الحكم الاموي .

ومن الملاحظ ان نظرة المؤرخين الى اعمال الولاة الامويين هذه (التي يمكن ان تعد من وجهة النظر الاخرى اعمالا اصلاحية مهمة) وذلك لمردوداتها في زيادة الانتاج وانماء مصادر الثروة وموارد الدولة) كان يشوبها الشك وعدم الاطمئنان(١٣٤). لان منافع تلك الاصلاحات كانت في الحقيقة تعود بالدرجة الاولى الى مصلحة الخلفاء او الولاة بالذات . فخالد القسري كان يخدم نفسه في تلك الاصلاحات (١٣٥) بالدرجة الاولى وخزينة الدولة بالدرجة الثانية . في الوقت الذي كان يقع عبؤها على الفلاحين الذين يعملون بها بالسخرة والقسر (١٣٦) . بينما يرى بعض المؤرخين المحدثين ان قسما من تلك النظرة كانت قد تولدت بسبب تحزب المؤرخين ضد بني أمية ، واغفالهم لكثير من اعمال الاصلاح والبناء ، ولعدم فهمهم للظروف التي استجدت في الدولة الاموية وتمسكهم بالقواعد والنظم التي وضعها عمر بن الخطاب ، كما فهموها بشكلها المثالي الذي رسمته مخيلة الاجيال التالية (١٣٧) . اضافة الى ان امتلاك الخلفاء والولاة الامويين واقرباؤهم من

---

١٣٢ ــ ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٤٣ .

١٣٣ ــ فتوح : ص ٢٨٤ . الطبري : ج٧ ص ١٥١ ــ ١٥٢ . معجم البلدان : ج٥ ص ٥٠ . طبعة صادر الثانية . مراصد الاطلاع : ج٣ ص ١٢٢٥ .

١٣٤ ــ كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ص ٥٧ .

135 — Encyclopedia of Islam, Vol., 11. Art Khalid.

١٣٦ ــ كاهن : مصدر سابق ، نفس المجلد والصفحة . الخربوطلي : تاريخ العراق في ظل بني أمية ، ص ٣٨٧ .

١٣٧ ــ فلهاوزن: الدولة العربية وسقوطها ص ٢٠٧ . كاهن: تاريخ العرب والشعوب الاسلامية، =

المتنفذين للضياع الواسعة في العراق كان دافعا لهم للاهتمام بشؤون الري مما عاد بالنفع العام على الفلاحين والمزارعين (١٣٨) . ولكن مهما أريد التذرع بالظروف المستجدة بالعراق وبغبن المؤرخين القدامى والمحدثين للسياسة الاموية ، حتى في هذا المجال الضيق (اي مجال استصلاح الاراضي وفي استفادة الفلاحين غير المباشرة من العناية بمشاريع الري) فان كون الخلفاء الامويين لم يراعوا مصلحة المحكومين ، وانهم اهتموا بانماء ثروتهم وزيادة مواردهم الخاصة وموارد الدولة على حساب الفلاحين والعامة ، تبقى حقيقة تاريخية يجدها أي مطلع على المصادر القديمة بدون عناء . ولعل قول زياد بن ابيه حينما اهدى معاوية بن ابي سفيان هدايا كانت من ضمنها جوهرة نفيسة أعجبت معاوية نفسه تبين هذه الناحية بوضوح تام ، قال زياد لخليفته متفاخرا «يا امير المؤمنين ، دوخت لك العراق ، وجبيت لك برها وبحرها ، وغثها وسمينها ، وحملت اليك لبها وقشورها» (١٣٩). ويبدو من ناحية ثانية ان معاصري الامويين كانوا يدركون تمام الادراك . وعندهم القناعة الكاملة بأن أفعال الخلفاء والولاة الامويين لم يقصد منها غير مصلحتهم الذاتية فقط . قال عامر بن وائلة الكناني مخاطبا الجند العراقيين الذين كانوا مع عبد الرحمن بن الاشعث حين عرض عليهم كتاب الحجاج الذي طلب منه مواصلة القتال في سجستان ، قال : «أما بعد ، فان الحجاج والله ما يرى بكم الا ما رأى القائل الاول اذ قال لاخيه : احمل عبدك على الفرس ، فان هلك هلك ، وان نجا فلك . ان الحجاج والله ما يبالي ان يخاطر بكم فيقحمكم بلادا كثيرة اللهوب واللصوب ، فان ظفرتم فغنمتم أكل البلاد وحاز المال . وكان ذلك زيادة في سلطانه ، وان ظفر عدوكم كنتم انتم الاعداء البغضاء (بضم الباء) الذي لا يبالي عنتهم » (١٤٠) .

وهكذا تنتصب امامنا أدلة لا سبيل الى دفعها تبين على ان اغلب الحكام الامويين لم يفكروا في خدمة رعاياهم . بل على العكس نجد كثيرا من اقوالهم وسلوكهم يدل على انهم قد وضعوا مصالحهم الذاتية ومكاسب ومزايا اصحابهم ومؤيديهم نصب أعينهم وفي المقام الاول في كل ما قالوه وفعلوه . هذا وان الوعي بحقيقة كون الدولة هي المالكة للارض الزراعية بالدرجة الاولى ، وكون الخلفاء والولاة ورؤساء العشائر والقرى هم مالكو الارض الكبار ، يعطي دليلا كافيا على ان تلك الاصلاحات لا بد وأن ترتبط بعلاقات الملكية الاجتماعية وتستند على الاساس الطبقي الذي يخدم تلك الطبقات الاجتماعية الموجودة في دست الحكم ، والتي تدور في فلكه ومحيطه ... غير انه من ناحية اخرى ، فان هذه الامتيازات

= المجلد الاول ص ٦١ . الدوري : النظم الاسلامية ص ١٤٠ .

١٣٨ ـ الخربوطلي : تاريخ العراق في ظل بني أمية ، ص ٣٥٢ .

١٣٩ ـ الجهشياري : الوزراء والكتاب ، ص ٢٧ .

١٤٠ ـ الطبري : ج٦ ، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ .

واقتطاع الاراضي ربما لم تكن تمثل (بالرغم من عدم توقع اعطاء أرقام احصائية ، حتى ولا تقريبية) سوى نسبة ضئيلة من المساحة الكلية للاراضي ـ بدليل ان مردود الاراضي الخراجية من الضرائب ظل ضخما في اغلب فترات الحكم الاموي، مما يدل على ان مساحاتها ما زالت واسعة . حتى ان افترضنا تنظيم وسائل الجباية وعدم التساهل ازاء المدلسين والمتهربين منها او زيادة نسبة ضريبة الخراج ، هذا وبالرغم من ان قسما ـ منها انتقلت الى ملكية خاصة ، لكنها بقيت خاضعة لضريبة الخراج ـ الا ان هذه النسبة القليلة لا بد انها كانت على أهمية كبيرة قياسا بالمساحات المزروعة والقابلة للزراعة ، وبالنسبة لكثافة السكان على اساس وحدة الارض القابلة للزراعة . حيث ان ممارسة عمليات مصادرة الاراضي لا بد وانها تمت في الاراضي التي كانت من هذا النوع ، وذلك للاغراء الكبير الموجود فيها . لهذا فان آثار مصادرة الاراضي كانت بعيدة الغور في بنية المجتمع الريفي في السواد حيث اضطر البعض من سكانه لمغادرته والتوجه نحو المدن مما ولّد مشكلة اجتماعية انفجرت في عهد الحجاج الذي حاول معالجتها بسياسته العنيفة المعهودة فأشار اليها الرواة والمؤرخون . وتحول قسم من هؤلاء السكان الى سكرات او فعلة (١٤١) .

ثالثا ـ تقلص الملكيات الصغيرة وظهور حركة الالجاء :

من البديهي ان وجود الملكيات الكبيرة في العراق تحت ظل بني أمية ، كان جزء منه على حساب الملكيات الصغيرة ، التي كان يمتلكها بعض الملاك الصغار او بعض الفلاحين الاغنياء . اذ يفهم مما ذكره الخطيب البغدادي ان الدهاقين الذين كانوا مستولين على الاراضي الزراعية في السواد خلال العهد الساساني قد طوّح بمركزهم فانحطت منزلتهم عما كانت عليه سابقا (على الرغم من ان قسما منهم قد وضعوا انفسهم في خدمة الفاتحين الجدد وأعلنوا اسلامهم . فاستعانت الدولة بهم واستنقذوا بعضا من نفوذهم السابق) . نتيجة لظهور الملاك العرب الجدد ، وتوسع ملكياتهم ، حتى صار هؤلاء الدهاقين مجرد جباة للخراج، وفقدوا امتيازهم على سكان البلاد الاصليين (النبط ـ كما تسميهم المصادر العربية القديمة) (١٤٢) ولم يعد بينهم وبين هؤلاء النبط من تمييز كبير (١٤٣) . ولعل في قصة ذلك الدهقان الذي لقي مصرعه في منطقة البصرة ابان خضوع العراق لخلافة ابن الزبير،

---

١٤١ ـ الطبري : ج٣ ، ص ٣٥٨ ـ وحاشية ٢ .

١٤٢ ـ المسعودي : مروج الذهب ، ج٢ ص ٥٣ . التنبيه والاشراف : ص ٦٨ .

١٤٣ ـ تاريخ بغداد : ج١ ص ١٢ ، ١٣ .

لمجرد انه ابطأ بتحصيل الخراج (١٤٤) ، الدليل على مدى تدني مركز هؤلاء الدهاقين في تلك الحقبة .

ان تركز ملكية الاراضي في أيدي عدد قليل من الافراد في العراق، قد افضى الى زيادة نفوذهم ، وعلو مكانتهم الاجتماعية ، ونتيجة لما كان يسود العراق من فتن وثورات في كثير من الاحيان (كثورات وحركات العلويين والخوارج وآل الزبير والمهلب وغيرها) ، وما يتبع ذلك من غارات للجيوش والقبائل على المزارع والقرى، ونهب وسلب واتلاف محصولاتهم ، او ربما لمساهمة بعض الفلاحين والمزارعين (بمراتبهم المختلفة) في تلك الحركات ، حيث كانت بعض تلك المعارك تدور رحاها بين الاطراف المتصارعة بالارياف (موطن الفلاحين) (١٤٥) . وفي اغلب الظن ، فان قسما من الفلاحين كانوا يساهمون بتلك المعارك ، اما طلبا للنهب والغنيمة ، او املا في تغيير واقعهم المعاشي القاسي . وفي بعض الاحيان كانوا يمدون الثائرين ببعض المعونات المادية او المعنوية (١٤٦) . ومن المحتمل ان قادة تلك الحركات كانوا لا يجعلون قواعدهم في مراكز المدن حيث يتهددهم خطر السلطات الحاكمة دائما وأبدا . كل هذا سبّب فقدان الامن والاستقرار في تلك الارياف ، مما دفع بالمزارعين والملاكين الصغار ، ان يبحثوا لانفسهم عن حماية ليحموا بها انفسهم وارضهم خارج سلطات الدولة . وتبرز هذه الحاجة ماسة بصورة خاصة في الاماكن البعيدة عن مركز السلطة المركزية ، حيث لا يجد السكان امنهم وطمأنينتهم في ظل مؤسسات الدولة البعيدة عنهم ، او لانشغال تلك المؤسسات في اخماد الفتن والثورات المضادة لها . او عندما يكون على راس هذه المؤسسات سلطة غاشمة وعاتية تضطهد السكان وتستولي على ثمرة اتعابهم عن طريق تعسف الجباة وعبثهم ، وفرض الضرائب غير الشرعية عليهم . فيضطر السكان آنذاك للالتجاء الى اي متنفذ او قوي ليستمدوا منه العون لحماية ارواحهم واموالهم مقابل التنازل عن املاكهم الخاصة . ومن هنا فلا عجب ان وجدنا ان اللجوء الى مثل هذه الحماية لم تذكر في المصادر القديمة الا في العصر الاموي وفي زمن طاغيتهم العاتي الحجاج ، وفي منطقة البصرة بالذات ، حيث الاضطراب والنزاع المستمرين . وفي اعتقادي انه ليس من السهولة القول بأن هذه كانت مجرد

---

١٤٤ ـ الطبري : ج٦ ، ص ١١٧ .

١٤٥ ـ الطبري : ج٣ ص ٣٥٨ . ويرد فيه ايضا ان عثمان بن قطن كتب الى الحجاج في العام ٧٦ هـ يقول له : «أما بعد ، فاني اخبر الامير ، أصلحه الله ، ان عبد الرحمن بن محمد (بن الاشعث) قد حفر جوخي كلها خندقا واحدا وخلى شبيبا (ابن يزيد بن نعيم احد قادة الخوارج في العراق) ، وكسر خراجها وهو يأكل اهلها» ج٦ ، ص ٢٥١ .

١٤٦ ـ مما يذكر بهذا الصدد ان يزيد بن نعيم الخارجي كان على تفاهم مع النصارى الموجودين عند نهر حولايا في مواجهته لاهل الكوفة في عهد الحجاج . ويرجح فلهاوزن بأنهم كانوا يزودونه بمعلومات مفيدة عن تحركات اعدائه . فلهاوزن : الخوارج والشيعة : ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

مصادفات تاريخية اعتباطية ، انما على الاغلب كانت تحمل في طياتها حقيقة ذات مدلول ربما كان خطيرا كما سيتوضح في الاسطر القادمة .

حركة الالجاء :

ان هذه الحماية عُرفت في التاريخ الاسلامي (بالالجاء) او بـ «حركة الالجاء» . والالجاء في اللغة يعني : «لجأ الى الشيء والمكان لجوءا : لاذ اليه ، واعتصم به. والى فلان : استند اليه واعتضد به . والجأه الشيء : اضطره اليه . وتعني التلجئة : الاكراه .. كأنه قد الجأك ان تأتي امرا باطنه خلاف ظاهره . واحوجك ان تفعل فعلا تكرهه» (١٤٧) . اما في الاصطلاح فيعني : «خوف صاحب الملك من استيلاء الظالم عليه ، فيواطىء رجلا آخر على اظهار شرائه منه حيث لا يريد بيعا حقيقيا» (١٤٨) وبتعبير فقهي حديث ، الالجاء هو «اضطرار او حمل من لم يغد من الرعية قادرا على حماية ممتلكاته على نقلها باسم بعض ذوي القوة والنفوذ احتماء بهم وفرارا من ثقل بعض الضرائب» (١٤٩) . اما كاهن فيقول عن التلجئة : «اطلق هذا الاسم على ذلك التعامل الذي يضع بموجبه انسان ما (من مرتبة دنيا) شخصه وأرضه تحت حماية سيده الذي يسجل الارض باسمه ويتوسط بين تابعه وبين ديوان الضرائب» (١٥٠) .

ومن الواضح ان الالجاء لم يكن اسلامي الاصل ولم تعترف به الشريعة الاسلامية ، وهي ان اعترفت به فباعتباره عملية بيع وشراء ، او هبة مستوفية الشروط والاركان الفقهية من ناحيتها الشكلية (١٥١) . ويرى الدوري ان الحكام العرب قد الغوا الامتيازات التي كانت للنبلاء والسادة الاقطاعيون الناتجة عن نظام الحماية او الاحتماء بهم ، وذلك حينما عهدوا الى عمالهم بشؤون الضرائب في صدر الاسلام مما ادى الى غياب الحماية لفترة من الزمن ، الا انها عادت في اواسط العصر الاموي بصورة الالجاء ، اي ان الالجاء كان بديلا عن نظام الحماية البيزنطي،

---

١٤٧ ـ الفيروز ابادي : القاموس المحيط ج١ ص ٢٧ . لسان العرب : ج١ ص ١٥٢ .

١٤٨ ـ الحلي : تذكرة الفقهاء ، ج٧ ، ص ٧ . ط ـ نجف .

١٤٩ ـ المظفر : احياء الارض الموات . ص ٢٩٧ .

١٥٠ ـ تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ص ١٨٤ .

١٥١ ـ يفهم مما ذكره محمود المظفر بأن المالكية والحنابلة والامامية ذهبوا الى بطلان بيع التلجئة . اما ابو حنيفة فقد ذهب الى القول بانعقاد البيع ما دام انه قد تم باركانه وشروطه . في حين ان الشيباني وأبا يوسف قالا بالرأي الاول ، مخالفين رأي استاذهم . وكذلك الشافعية فمنهم من مال الى الرأي الاول ، وذهب اليه ، ومنهم من قبل بصحة بيع التلجئة . احياء الارض الموات . ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

ولكن مع هذا يشير الى ان النظرة الى المجتمع العربي «تشير الى ان الاقطاع ادى الى ظهور ارستقراطية ملاكه قبل ذلك ، وان الالجاء كاد يقتصر على الامراء من البيت المالك» (١٥٢) . والسؤال الذي يبقى بلا جواب هو : لماذا وردت اول اشارة عن الالجاء في السواد وليس في الشام ؟ يبدو لي ان العرف المحلي في السواد ، كان وراء انبعاث هذه الحركة ثانية حينما وجدت ظروفا مواتية لها . حيث سبق ان اشرت فيما تقدم من صفحات بأن المجتمعات التي سبقت الاسلام في وجودها بالسواد ، او التي كانت معاصرة له ، قد مارست هذه الحماية على الارض والاموال بأشكال قد تكون مشابهة لما عرفه الاسلام بحركة الالجاء ، او قريبة الشبه بهذه الحركة . ويمكن ان يشار الى الساسانيين والبيزنطيين بصورة خاصة بهذا الشأن . ورما كان الامر اكثر وضوحا عند الساسانيين مما كان عليه الحال في العصر الاسلامي .

ويمكن ان نقتبس من الدراسات الحديثة عن اقتصاد المجتمعات الزراعية القديمة اسبابا اخرى يمكن اضافتها الى الاسباب السابقة التي ادت الى ظهور حركة الالجاء في الاسلام ، حيث ان احتمال ان كان لها اثر في ذلك احتمال ليس بالمستبعد ابدا وهو مقبول من وجهة النظر العامة .

من المعروف لدى دارسي اقتصاد المجتمعات الزراعية ، ان الارض في مثل هذه المجتمعات كانت تمثل اساس ابتغاء الغنى ، وحولها يدور الصراع بين الراغبين في الاستيلاء عليها كملك خاص ، وبين الذين يزرعونها بأنفسهم ، ويعتاشون على انتاجها (١٥٣) . ومن السهل التخيل انه حتى في فترات الرخاء (التي تعقب جودة المواسم الزراعية ، لعدم وجود كوارث كالفيضان والآفات الزراعية) وانخفاض اسعار المواد الغذائية لدرجة ان الزراعة لم تعد رابحة ، لان المنتوج قد لا يسد ما عليه من ضرائب نقدية ، مما تدفع بالمزارعين الصغار للتخلص من املاكهم ، فلا يجدون امامهم سوى الالجاء كطريقة أسهل لتحقيق هذه الغاية . وبعين الوقت فان المتنفذين والموسرين من الناس يجدون ضالتهم فيقتنصوها فريسة سهلة تقع في شباك مصائدهم (١٥٤) . ويمكن التخيل ، بالاضافة الى ما تقدم ، ان يضطر البعض منهم الى ان يلجأ الى احد المتنفذين او الحكام المحليين او لبعض كبار الملاك من رؤساء القبائل ليحموها له اثناء حدوث غزوات من متنفذين او رؤساء قبائل آخرين لاراضي خصومهم التي تقع فيها اراضي هذا الفرد (المالك الصغير) فتكون ارضه ضحية هذه العداوة والخصومة التي لا ناقة لها فيها ولا جمل .

يذكر البلاذري ان مسلمة بن عبد الملك بعد ان حصل على موافقة اخيه الخليفة

---

١٥٢ ـ نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية . مجلة المجمع العلمي العراقي . المجلد العشرون ، السنة ١٩٧٠ ، ص ٧ .

١٥٣ ـ قارن : يحيى بن آدم : الخراج ، ص ٧٥ فقرة ٢٥٢ .

١٥٤ ـ غنيم : تطور الملكية الفردية ، ص ٥١ .

الوليد على سد البثوق في بطائح السواد . وتم له احياء الاراضي من طساسيج (نواحي) متعددة هناك . «الجأ الناس اليها ضياعا كثيرة للتعزز به» (١٥٥) . ومن المؤكد فان لمكانة مسلمة البارزة باعتباره اخ الخليفة ووالي العراق (وبالرغم من قصر ولايته) (١٥٦) فيما بعد ، سبب تفضيل الناس له والتجائهم اليه .

وعلى الرغم من ان البلاذري ينفرد بذكر هذه الحادثة ، وهي الواقعة الوحيدة التي ذكر انها جرت في السواد زمن الامويين ، لكن هذا لا يمنع من ان نحتمل بأنها قد حدثت مثيلات لها في مناطق اخرى منه . ولصالح متنفذين آخرين . فالبلاذري يشير ايضا الى ان قطيعة المسروقان كانت مائة جريب في الاصل ، ثم لما اعيد مسحها زمن العباسيين وجد انها بلغت الف جريب (١٥٧) ، ولا يستبعد ان هذه الزيادة قد اتتها نتيجة الجاء المزارعين اليها ما جاورها من الاراضي . ولدينا اشارة اخرى الى ان العرب من اهل المصرين (البصرة والكوفة) والشام حينما نزلوا بأذربيجان قد استولوا على بعض البقاع هناك . كما ابتاع قسم منهم اراضي من السكان الاصليين «والجأت اليهم القرى للخفارة فصار اهلها مزارعين لهم» (١٥٨) ، اما اهل مراغة فقد الجأوا اراضيهم الى مروان بن محمد حينما كان واليا على ارمينيا واذربيجان «فابتناها وتآلف وكلاؤه الناس فكثروا فيها للتعزز وعمروها» (١٥٩) . ومن الجدير بالذكر انه لو لم تكن لهؤلاء الفاتحين القادمين من العراق والشام الى هذه المناطق ممارسات واسعة وخبرات سابقة كافية بهذا الميدان في امصارهم الاصلية ، لما استجابوا بهذه السرعة الى الملاك في تلك المناطق ، وقبلوا حماية اراضي اعدائهم والجائها اليهم ، وهذا يدلنا على ان عملية الالجاء بذاتها قد بلغت في امصارهم الى مستوى اعتيادي حتى انهم مارسوها على هذا النطاق الواسع حال افتتاحهم لتلك الاصقاع . ومن هنا يخيل لي ان حركة الالجاء في السواد كانت اوسع مما نوه عنها البلاذري . وقد يكون ما ورد عنها من حوادث ووقائع لا يشكل الا العدد الاقل من تلك الوقائع . لاسيما ان تذكرنا ان مثل هذه الاتفاقات (المشبوهة) ، تكون دائما متسترة تحت واجهة شرعية ، كالتراضي والبيع المستوفي للاصول القانونية . وبالتالي فهي لا تثير انتباه الرواة والمؤرخين ، الا حينما تكون على نطاق ملحوظ ، او تتجاوز المعقول . وحتى في هذه الحالة اذا لم يتوفر الرواية او المؤرخ الذي يهتم بمثل هذه النواحي (كالبلاذري

---

١٥٥ ـ فتوح : ص ٢٩٢ .

١٥٦ ـ ولي العراق في العام ١٠٢ هـ وسحب منه في العام نفسه . الطبري : ج٦ ، ص ٦٠٤ ، ٦١٥ .

١٥٧ ـ فتوح : ص ٣٥٩ . ونسبته الى نهر المسرقان الذي بخوزستان . معجم البلدان : ج٥ ص ١٢٥ ـ ١٢٧ ، طبعة صادر الثانية .

١٥٨ ـ المصدر السابق : ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

١٥٩ ـ المصدر السابق ، ص ٣٢٥ .

ومسكويه مثلا) فلن ينقل لنا عنها شيء .

وعلى كل حال فان هذه الحركة ـ من وجهة النظر الاخرى ـ يمكن اعتبارها من التطورات الخطيرة وذات الشأن التي برزت في العهد الاموي . والتي يمكن اعتبارها ايضا من الوسائل التي ساعدت على ظهور الملكيات الكبيرة والملاكين الكبار (١٦٠) ، الذين شكلوا فيما بعد النواة الاساسية لنشأة طبقة الاقطاعيين في الشرق . لان هذا الالجاء لم يكن يقتصر على إلحاق ارض الفلاح بأراضي السيد المتنفذ . بل كانت تلحق به علاقات اجتماعية شبيهة بالتي عرفت بالنظام الغربي ، ولو انها لم تصل الى الدرجة نفسها من حيث الترابط . ولكن ـ كما قلت ـ كانت النواة فقط . لقد استطاع الملجئون بهذه الوسيلة الشرعية ظاهريا ، ان يزيدوا من املاكهم ويوسعوا من رقعة اراضيهم ، سالبين بذلك المزارعين الاحرار املاكهم (١٦١) ، فتحول هؤلاء الى مجرد حائزين للارض ليس لهم أي حق شرعي فيها ، خلا حق العمل الذي يؤمن معيشتهم ورزقهم بالكاد . وهكذا اصبحوا كالفلاحين الآخرين الذين لا يملكون الا قوة عملهم . وبات مصيرهم بيد صاحب الارض . ان شاء ابقاهم في ارضهم ، وان شاء طردهم منها دون ان يخشى معارضة احد . ولكن يبدو من الناحية العملية ان الملجأ اليهم لم يتنكروا لحقوق اصحاب الارض الاصليين . بدليل عدم ذكر ما يخالف ذلك في مصادرنا . كما انه لو حدث مثل ذلك ، اي طرد الملاكين الاصليين من ارضهم بعد الالجاء ـ لما تشجع الملاكون الآخرون على التنازل عن ارضهم الى متنفذين آخرين . ولتوقفت حركة الالجاء فيما لو انها مرت بمثل هذه التجربة المريرة ، ان وجدت . ولكن على العكس فان المصادر الاسلامية القديمة ما انفكت تشير الى حدوثها حتى اوقات متأخرة من العصر العباسي (١٦٢) . مما يدل دلالة اكيدة على استمرارها . وهكذا ظلت هذه الاراضي «في أيدي اهلها يتبايعونها ويتوارثونها وان كانت بأسماء من الجأوها اليهم» (١٦٣) .

وعلى الرغم من ان المصادر التاريخية لا تعطي تفصيلات يمكن ان يستدل منها عن مكانة وجنس هؤلاء الذين الجأوا اراضيهم الى المتنفذين في العراق . لكن يمكن

---

١٦٠ ـ يقول بن عبد الحكم : «وكان مسلمة بن عبد الملك من اشرف اموي ، واعظمه تملكا ، وأسرفه في الطعام» سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٤٣ . وانظر تاريخ التمدن الاسلامي ج٢ ، ص ١٢٦ ـ ١٢٧ .

١٦١ ـ انظر القصة التي اوردها الجهشياري التي حدثت في زمن وزير الخليفة المقتدر (٢٩٥ ـ ٣٢٠ هـ) المعروف بابن الفرات تدل دلالة واضحة كيف ان اراضي الالجاء تنتقل من يد الى يد حتى ليكاد يضيع اصلها . الوزراء والكتاب : ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، ابن الفقيه كتاب البلدان ، ص ٢٨٢ .

١٦٢ ـ مسكويه : تجارب الامم ، ج٢ ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

١٦٣ ـ آدم متز : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري : ج١ ، ص ١٩٧ . ترجمة: ابو ريدة .

القول باطمئنان ان هؤلاء الملجئين كانوا من صغار الملاكين او الفلاحين الاغنياء . وهم على الاغلب من سكان البلاد الاصليين ، (الآراميين او النبط بصورة اخص) الذين لم يجدوا من يحميهم . في حين ان صغار الملاكين العرب كان عندهم من الوسائل ما يحميهم ويدفع عنهم ظلم السلطات وتعسف الجباة . حيث كان النظام القبلي لا يزال ذا فعالية لا يستهان بها في حماية ووحدة القبيلة وتساند افرادها ، رغم كل ما اصاب هذه الوحدة من تفكك نسبي . ومع ذلك فهذا لا يمنع ان يكون بعضهم قد اضطروا ، نتيجة لظروف عديدة ، ان يلتجئوا لحماية انفسهم واموالهم الى بعض المتنفذين ، خاصة وان ما ساد المجتمع الاسلامي من حزازات حزبية ومذهبية قد أضعف الرابطة القبلية لاسيما بين رؤساء العشائر وبين أفرادها . ومع هذا تبقى فرضية كون هؤلاء قليلين قائمة ومقبولة .

ومن الناحية الاقتصادية يمكن اعتبار التلجئة من الطرق التي أدت الى وضع الفلاحين في خانة الطبقة المستغلة (بفتح الغين) ، بينما صار الملجأ اليهم في وضع الطبقة المستغلة (بكسر الغين) ، من الناحية الاقتصادية ، لان هؤلاء الحماة صاروا يستولون على ما يسمى (بالريع الاقطاعي) الذي يمثل فائض الانتاج او العمل الزائد للطبقة الاولى ، لقاء تصرفهم بالارض التي تنازلوا عنها للمتنفذين ، الذين عادوا فسمحوا لهم بالعمل عليها والحصول على ما يتبقى لهم من محصولها وغلتها . ولكن هناك حقيقة يجب التنبيه عليها هي ان هذه التبعية الاقتصادية لم تكن على درجة متساوية في المجتمع الاسلامي لكافة الملتجئين . بل كانت تزداد شدة وضعفا بمقدار الضريبة المفروضة عليهم ، المتأثرة بالزيادة والنقصان تبعا لدين وجنس الدافعين لها ، ونوعية الارض التي بحوزتهم ، وجنسية سكانها .

ومن جهة اخرى فان الكتاب الاجتماعيين يشيرون ـ وهم على حق ـ الى ان نضال هؤلاء الملجئين من اجل الحصول على من يحميهم يمكن ان يعتبر من المهام الرئيسية لنضال مثل هؤلاء من الفئات المسحوقة في تلك الحقبة من الزمن الى جانب كونه يمثل ـ بذات الوقت ـ مكسبا ماديا آنيا يحقق لهم مكاسب على حساب خزينة الدولة ، علاوة على انه يخلصهم من تعسف الجباة وعبثهم ، ويوفر لهم الطمأنينة والحماية ، الغاية التي يسعى اليها الناس في كل زمان ومكان . ويبدو ان هذه الملاحظة ظلت صحيحة حتى يقررها بعض المؤرخين المحدثين الذين بحثوا حركة الالجاء في الدولة الاسلامية عامة وفي العراق خلال القرن الرابع الهجري (١٦٤) . وفي اوربا العصر الوسيط ايضا كانت «اذا دخلت هذه الاراضي بحضيرة الارض الكبرى خرجت من نطاق عمل رجال العدل ومستخدمي الضريبة » (١٦٥) .

---

١٦٤ ـ زيدان : تاريخ التمدن الاسلامي ج٢ ص ١٢٧ وما بعدها . الدوري : تاريخ العراق في القرن الرابع الهجري ص ٣٥ . غنيم : تطور الملكية الفردية ، ص ٢٨ .

١٦٥ ـ حاطوم : تاريخ العصر الوسيط في اوربا ، ج١ ص ٣٥٩ .

الايغـار :

والى جانب حركة الالجاء التي شهد العصر الاموي بعض بواكيرها . كذلك فان هناك اشارة الى الايغار قد وردت في هذا العهد ايضا . لكن هذه الاشارة لم تكن عن منطقة السواد . انما كانت في اليمن ، حيث ذكر البلاذري ان عبد الملك بن مروان قد أقطع صهره العباس بن جزء العبسي أبا زوجة ولادة (أم الوليد وسليمان) بعض القطائع ، وأوغرها له ، ثم أوغرت بعده (١٦٦) . ومعنى الايغار كما أورده صاحب مفاتيح العلوم ، كإصطلاح يرد ضمن «مواصفات ديوان الخـــراج» هو : «الحماية وذلك ان تحمي الضيعة او القرية فلا يدخلها عامل ، ويوضع عليها شيء يؤدي في السنة لبيت المال في الحضرة (مقر الخلافة) او في بعض النواحي»(١٦٧)، على انه لم يكن ذلك هو المعنى الاصطلاحي الوحيد للايغار ، اذ انه يرد احيانـــا بمعنى الاعفاء من الضريبة ، وذلك بأن يوغر الامام (الخليفة) الرجل الارض من غير ان يحمله أي التزام مالي مقابل ذلك . اي انه يجعلها له من دون ان يدفع عنها خراج . او ان صاحب الارض يدفع قدرا معينا من المال لمرة واحدة فيعفى مـــن الخراج ، او من اية أعباء ضريبية اخرى (١٦٨) . ويغلب على الظن ان الايغار الذي نوه به في العصر الاموي هو النوع الاول منه . اما النوعان الآخران فهما مـــن التطورات التي طرات على هذا النظام فيما بعد (١٦٩) . ويرى احد الكتاب المحدثين ان هناك اختلافات بين (الايغار) و(التسويغ) من الناحية التطبيقية ولكنهما يظهران وكأن احدهما بديل للآخر من ناحية التملك (١٧٠) .

ومهما يكن شكل الايغار ونوعه . فمن الواضح ان الغرض منه كان تشريـف صاحب الارض وتمييزا له عن الآخرين . وهذا واضح من كون الذين يمنحون مثل هذا الامتياز كانوا من الذوات (١٧١) ، ومن الموسرين (١٧٢) . ومن هنا فان الدوري خلص الى القول بأن صاحب الايغار يكون في وضع ممتاز (١٧٣) .

---

١٦٦ ـ فتوح البلدان : ص ١٥٢ .

١٦٧ ـ الخوارزمي : ص ٤٠ وما بين القوسين من عندي .

١٦٨ ـ الصابي ، ابو اسحاق : رسائل الصابي ص ٤٢ ـ الهامش . الفيروز ابادي : القاموس المحيط ، ج٢ ص ١٥٥ . ابن منظور : لسان العرب كلمة «وغر» . المجلـــد الخامس ص ٢٨٧ ، ط ـ صادر الثانية . زيدان : تاريخ التمدن الاسلامي ، ج٢ ص ١٢٩ . طرخان : النظم الاقطاعية في الشرق الاوسط ، ص ٤٧٣ .

١٦٩ ـ ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الخامس ، ص ٢٨٧ ، ط ـ صادر الثانية .

170 — Al-Samarraie: Agriculture in Iraq During the 3rd Century. R.H, p. 183.

١٧١ ـ فتوح : ص ١٥٢ ، رسائل الصابي ص ٩١ . قدامة بن جعفر : ص ٢٤١ ، ط ـ ديغويه.

١٧٢ ـ ابو يوسف : الخراج ، ص ٦٠ .

١٧٣ ـ تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ص ٣٥ .

ويخيل لي كذلك ، انه لم تكن اليمن المنطقة الوحيدة التي شهدت ممارســـة الايغار من العالم الاسلامي آنذاك ، بل ان احتمال ان تكون منطقة السواد قـــد عرفته قبل اليمن في ظل حكم بني امية احتمال اكثر ترجيحا وقبولا ، وذلك لان هذه المنطقة قد زاولت الزراعة المستقرة قبل اليمن بفترة طويلة وبمستوى اعلى. ولأن الفرس طبقوه في نظمهم الادارية في العصر الساساني . لذا فانه كان من ضمن الاعراف المتداولة بالسواد (١٧٤) . بدليل ان اللفظة الاساس غير عربية (١٧٥). ومن هنا فان انبعاثه ثانية في العراق ليس امرا مستبعدا . كما ان انتشاره فـي العراق في الدولة العباسية حيث أقطع يقطين بن موسى ـ وهو احد رجال الدعوة العباسية ـ اقطاعا سمي بايغار يقطين (١٧٦) . وهذا يمكن ان يعد تأييدا لصحة الاحتمال . ومما يعزز هذا ايضا . ان الايغار قد استمر وانتشر في الدولـــة العباسية حتى عصورها المتأخرة كما اشار الى ذلك بكل وضوح بعض الكتـــاب الذين تناولوا ذلك بالبحث (١٧٧) . واذا ما قورن الايغار بمعناه العام ، فلعلـــه يشابه ما عرف بأوربا ببراءات الاعفاء Immunity Charter (١٧٨) من بعض الوجوه.

٢ ـ تطور الاقطاع في العهد الاموي :

شهد العصر الاموي توسعا ملحوظا في منح الاراضي على شكل اقطاعيات عما كان عليه في صدر الاسلام (زمن الرسول والخلفاء الراشدين) ، وبرز ذلك بصورة واضحة في منطقة البصرة والبطائح . ويعطينا البلاذري ـ عند حديثه عن تمصير البصرة ـ قائمة طويلة بأسماء تلك القطائع ومقطعيها والاشخاص الذين منحت لهم هذه القطائع . فقد منح معاوية بن ابي سفيان احد ابناء اخوته ، الجزيرة التي بين النهرين فباعها هذا لزياد بن ابيه بمائتي الف دينار (١٧٩) . واقطع حمران بن

---

١٧٤ ـ يبدو ان الايغار ، بمفاهيمه المتقدمة ، كان معروفا ايضا . اذ يفهم مما يذكره ديلابورت عن بعض الذين أعفوا او أسقطت عنهم الالتزامات المفروض تأديتها من الآخرين ، ان الحكام قـــي العراق القديم قد عرفوا نظام الايغار (او ما يشبهه) ومارسوه في نظمهم الضرائبية ايضا . انظر : بلاد ما بين النهرين ص ١٢٥ ـ ١٢٦ .

١٧٥ ـ الفيروز ابادي : القاموس المحيط ، ج٢ ص ١٥٥ . لسان العرب ، ج٥ ص ٢٨٧ ، ط ـ صادر الثانية .

١٧٦ ـ قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ص ٢٤١ ط ـ دي غويه .

١٧٧ ـ زيدان : تاريخ التمدن الاسلامي ، ج٢ ص ١٢٩ . الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ص ٣٤ ـ ٣٥ .

Al-Samarraie: Loc. cit.

١٧٨ ـ كوبلاند وزميله : الاقطاع والعصور الوسطى في غرب اوربا ، ص ١٧ ، ١٨ .

١٧٩ ـ فتوح البلدان : ص ٣٥٦ .

ابان الارض المعروفة باسم حمران الواقعة على نهر الراء (١٨٠) . وعندما اهدى العلاء بن شريك الهذلي هدية لعبد الملك اعجبته اقطعه مقابل ذلك ارضا بمساحة مائة جريب ، فحفر هذا لها نهرا سمي باسمه (١٨١) . وكذلك اقطع مكحول بن عبيد الله الاحمسي ارضا حول نهر مكحول ، لانه كان يقول الشعر في الخيل . ومكحول هذا اخو شيبان بن عبد الله صاحب شرطة زياد (١٨٢) . واقطع عبد الملك ايضا عبادان الى حمران بن ابان مولى الخليفة عثمان بن عفان (١٨٣) ، فوهب ابان غربي النهر لعباد بن الحصين الذي قدم خدمة له وحبس شرقيه لنفسه ، فنسب النهر كله باسم عباد . وقيل انما نسب لعباد ، لانه ادل من رابط في تلك الناحية . ويشير المقدسي الى انه قد أنشأت مدينة في الجزيرة بين نهر دجلة ونهر خوزستان عرفت بهذا الاسم ، كان «فيها رباطات وعباد وصالحون» (١٨٤) . ويبدو ان اصل اقطاع حمران كان من زياد بن ابيه ، فزاده عبد الملك في عهده (١٨٥) . وكان سعيد بن عبد الملك اخو الخليفة «مقيما بمكان يقال له نهر سعيد ، كان قد اقطعت له فعمرها» (١٨٦) . اما سليمان بن عبد الملك فقد أقطع ما اعتمله يزيد بن المهلب من البطيحة له ، فشق لها ابن المهلب الانهر الشرقي ، والجبان (١٨٧) والخست (١٨٨) والريحية ومغيرتان واحيا الاراضي التي حولها ، وحازها لنفسه . ولما ساءت علاقات آل المهلب بخلفاء دمشق ، صادر يزيد بن عبد الملك تلك الاراضي وأخذها لنفسه . ثم لما ولي هشام بن عبد الملك الخلافة اخذها فأقطعها لبعض اولاده ، وظلت في حوزتهم حتى قيام الدولة العباسية(١٨٩).

---

١٨٠ ـ المصدر السابق .

١٨١ ـ المصدر السابق ، ص ٣٥٥ .

١٨٢ ـ فتوح : ص ٣٥٦ . وقيل منسوب الى مكحول بن عبد الله السعدي : معجم البلدان ج٥ ص ٣٢٤ . طبعة صادر الثانية . مراصد الاطلاع : ج٣ ص ١٤٠٦ .

١٨٣ ـ يقال ان ابان هذا كان قد افشى سرا لعثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان فقال «لا تسألني في بلد ، فرحل عنه ونزل البصرة ، واتخذ بها اموالا» . طبقات ابن سعد : ج٧ ، ص ١٤٨ .

١٨٤ ـ احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم : ص ١١٨ . ابن قتيبة : المعارف ص ١٨٢ .

١٨٥ ـ ١٨٦ ـ فتوح : ص ٣٦١ . ابن قتيبة : المعارف ، ص ٣٥٨ ط ـ دار المعارف الثانية.

١٨٧ ـ الجبان في الاصل هي الصحراء . ويسميها اهل الكوفة والبصرة المقبرة . وفي الكوفة عدة محال بهذا الاسم . ويبدو ان الجبان المقصودة هنا هي الناحية المعدودة من اعمال الاهواز . راجع : معجم البلدان : ج٢ ص ٩٩ ـ ١٠٠ ، طبعة صادر الثانية .

١٨٨ ـ ليس في المعجم الا اسم واحد لها ، وقال عنها انها من بلاد فارس قريبة من البحر . المصدر السابق ، ص ٣٧٠ .

١٨٩ ـ فتوح : ص ٣٦٢ . كان ابو صفرة العتكي والد المهلب من الذين امتنعوا من دفع الصدقات في عمان ، فقاتلهم ابو بكر وحبس قسما من مقاتلتهم في المدينة . فلما ولي عمر الخلافة أطلق سراحهم بدون فدية. فمنهم من عاد الى موطنه ، ومنهم من رحل واستقر في البصرة. وكان =

وكذلك قبض يزيد بن عبد الملك (عباسان) التي كانت لخيرة بنت القشيرية امراة المهلب فأقطعها لاخيه العباس بن عبد الملك (١٩٠). اما المرغاب فقد اقطعه يزيد بن عبد الملك الى هلال بن احوز المازني ، وكانت مساحته ثمانية آلاف جريب ، وقد حدث خلاف ومنازعة شديدة حول ملكيتها بين سراة اهل البصرة (١٩١) .

وهناك عدد آخر من الانهر التي يورد اسماءها البلاذري ، والتي يمكن ان يستدل منها على انها كانت تعود الى اشخاص بارزين ومعروفين في البصرة ، بيد انه لم يبين هل كانت هذه الانهار تجري في اقطاعيات منحت لهؤلاء الاشخاص ام لا ؟ واذا كانت كذلك ، فمن الذي اقطعها ، وما مقدار مساحاتها ؟. ومن المحتمل ان معظمها كانت اقطاعيات ، بدليل ان كبار الفقهاء عدوا منطقة البصرة عشرية ، اي انها تدفع الصدقة وليس الخراج ، لانها موات أحياها المسلمون فتملكوها(١٩٢). بينما اعتبروا الكوفة من الاراضي الخراجية ، لانها من الارض العامرة التي فتحها المسلمون عنوة (١٩٣) . ومع هذا فقد كان في الكوفة مزبلة كبيرة يطرح اهل الكوفة فيها القامات والكساحات ، فاستقطعها عنبة بن سعيد بن العاصي من يزيد بن عبد الملك فأقطعه اياها . فأنفق عنبة مائة وخمسين الف دينار لنقل ترابها وعمّرها فصارت تعرف بدار الرومبين (١٩٤) ، وهذا ان دل على شيء فانما يدل على مدى ارتفاع قيمة الاراضي كسلعة موضوعة للتداول ، بالرغم من ان ارتفاع سعرها تأتي من كونها واقعة في محل سكن وليس باعتبارها ارضا زراعية . أما خالد القسري الذي ولي الكوفة لهشام بن عبد الملك فانه قد حفر نهرا يعرف بالجامع في منطقة الكوفة ، واتخذ بالقرية قصرا ظل يعرف باسمه (١٩٥) .

يبدو ان الخلفاء الامويين كانوا يستولون على الاراضي عن طريق اقطاعها لانفسهم ، او بطرق اخرى حتى تكونت لديهم ضياع واسعة واملاك كبيرة . ولعل اطرف ما يروى بهذا الصدد هو ما ذكره يحيى بن آدم عن طمع عبد الملك بن مروان في الاستيلاء على الاقطاعات أنقله الى القارىء ببعض التصرف :

جاء رجلان يختصمان الى الخليفة عبد الملك حول ارض حجرها (أي ثبّت فيها

= ابو صفرة من الاخيرين وأفلحت ذريته ان تكوّن لنفسها منزلة اجتماعية رفيعة في هذا المصر الاسلامي ، وكان لها أدوار بارزة في الاحداث السياسية ، لعل اهمها محاربتهم للخوارج ومناهضة يزيد بن المهلب بن ابي صفرة للحكام الامويين . طبقات ابن سعد : ج٧ ، ص ١٠١ ـ ١٠٢ .

١٩٠ ـ فتوح : ص ٣٦٢ . الطبري : ج٦ ص ٣٢١ .

١٩١ ـ فتوح : ص ٣٥٨ . اما في المعجم فان مساحتها وردت بثمانية عشر الف جريب ، ج٥ ص ١٠٧ ـ ١٠٨ . طبعة صادر الثانية .

١٩٢ ـ انظر عن نهر ابن عمر في البصرة : ابن قتيبة : المعارف ، ص ١٣ .

١٩٣ ـ ابو يوسف : الخراج : ص ٥٩ ـ ٦٠ . ابن حوقل : صورة الارض ص ٢٣٩ ، فقرة ٧ .

١٩٤ ـ فتوح : ص ٢٨٠ .

١٩٥ ـ المصدر السابق : ص ٢٨٤ .

علامات بارزة لتكون في حوزته بحكم هذا التحجير) احدهما لكنه عطلها ، فجاء الآخر واحياها ، فلما عرضا موضوع خلافهما على الخليفة قال : «ما ارى احدا أحق بهذه الارض من امير المؤمنين ! ثم التفت الى عروة بن الزبير ، فقال : ما تقول ؟ فأجابه عروة : ان أبعد الثلاثة من هذه الارض امير المؤمنين . فتساءل الخليفة متعجبا : ولم !؟. قال عروة : لان رسول الله (ص) قال : «العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله ، من أحيا ارضا ميتة فهي له» . فقال عبد الملك : انظروا الى هذا ، يشهد على رسول الله (ص) بما لم يسمع منه . فقال عروة : افأكفر او اكذب مما لم أسمع منه ؟. اسمعته يقول : «الظهر اربع والعصر كذا والمغرب كذا؟. ان الذين جاءوا بهذا هم جاءوا بهذا» (١٩٦) .

ولقد كان الخلفاء الامويون يبدون حرصا شديدا على سلامة تلك الاملاك والضياع حتى كان التعرض لصوافي الخليفة بأي سوء او إلحاق أي ضرر بها ، قد يؤدي بالفاعل الى أوخم العواقب ، وربما الى التهلكة . فمما يذكر بهذا الصدد ان من بين الاسباب التي دفعت بهشام بن عبد الملك ان يصبّ جام غضبه على خالد بن عبد الله القسري واليه على العراق (١٩٧) ، هو ان حسان النبطي قد بثق بثوقا على بعض ضياع هشام التي كانت بالعراق ، وادعى امام الخليفة هشام بن عبد الملك ان خالدا هو الذي فعل ذلك ، فما كان من الخليفة الا ان ارسل مبعوثا خاصا ليستوثق له من الخبر . فلما رجع هذا المبعوث الى الشام ، أيد اقوال النبطي ، «فوقرت في نفس هشام ، فأزمع على عزله» (١٩٨) ، اي عزل خالد القسري . ويعلق اليعقوبي على موقف حسان من واليه خالد القسري بأنه : «اول كاتب رفع على عامل بلده» لانه اتى «بصناديق وقائع على خالد» (١٩٩) .

وكذلك استمرت رغبة الخلفاء الامويين في الاستيلاء على الاراضي والحصول على الاقطاعيات لدى الخلفاء المتأخرين منهم ايضا . لكن هؤلاء ـ كما يبدو ـ حين جاءوا الى الحكم وجدوا ان اسلافهم قد استولوا على القطائع ، او وهبوها لبعض المتنفذين ولانصارهم ، ولم يتركوا لهم شيئا كبيرا ليأخذوه . ولهذا وجدنا يزيد بن عبد الملك يكتب الى عامله على العراق عمر بن هبيرة انه : «ليست لامير المؤمنين بأرض العرب خرصة ، فسر على القطائع فخذ فضولها لامير المؤمنين» (٢٠٠) . ويذكر البلاذري عن القحذمي ان أرقم بن ابراهيم حدّثه : «انه نظر الى حسان النبطي يشير من الجسر ومعه عبد الاعلى بن عبد الله يحوز كل شيء من حد نهر

---

١٩٦ ـ يحيى بن آدم : الخراج ، ص ٨٧ فقرة ٢٨٩ .

١٩٧ ـ ولّي القسري العراق لمدة عشر سنين اربعا في خلافة يزيد وستا في خلافة هشام ابنا عبد الملك ـ الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ٣٤٣ .

١٩٨ ـ الطبري : ج٧ ، ص ١٤٣ . المبرد : الكامل ج٢ ص ٣٨٨ ، طبعة بيروت .

١٩٩ ـ تاريخ اليعقوبي : ج٢ ، ص ٣٢٣ .

٢٠٠ ـ فتوح : ص ٣٥٩ .

الفيض لولد هشام بن عبد الملك ..» (٢٠١) ويبدو ان عمر بن هبيرة قد بالغ اكثر في تحقيق أطماع خليفته حتى انه صار «يأتي القطيعة فيسأل عنها ثم يمسحها حتى وقف على ارض ، فقال : لمن هذه ؟ فقال صاحبها : لي ، فقال : ومن اين هي لك ؟ فقال :

ورثناهن عن اباء صدق ويورثها اذا متنا بنينا» (٢٠٢)

ولما تمادى الوالي بسياسته التعسفية هذه ضج الناس من ذلك حتى اضطروه بالتوقف عند حده .

في تلك الاثناء ايضا ، أعيد مسح العراق على يدي عمر بن هبيرة في العام (١٠٥ هـ) ، وهي المرة الثانية التي تمسح فيها ارض العراق منذ ان افتتحه المسلمون ، حيث كانت الاولى ابان فتح العراق في زمن عمر بن الخطاب على نحو ما بينته سابقا . ولكن مع هذا يظهر انه كانت قد جرت محاولات اخرى لمسح العراق قبل هذا التاريخ ، حيث ان الماوردي عند حديثه عن الاطوال الاسلامية ينوه عن الذراع الزيادية (٢٠٣) «لان زيادا مسح بها ارض السواد ..» (٢٠٤) . ثم يأتي القلقشندي ليزيد الامر ايضاحا ، استنادا لما ذكره الزجاجي ، بخصوص الذراع الزيادية هذه . لكن ما أورده ايضا لا يعطي الدليل فيما كان زياد قد قام بمسح ارض السواد فعلا ، ام ان الامر اقتصر على رغبته في المسح فأوجد هذه الذراع (٢٠٥) . ونظرا لان مصادرنا التاريخية لم تذكر شيئا عن تفاصيل اخرى حول هذه النقطة ، مما يجعل الغالب على الظن ان ذلك المسح لم يكن عاما لكافة اراضي السواد ، وربما كان لبعض مناطقه حيث استخدمت الذراع الزيادية لهذا الغرض ، ولهذا لم تثر انتباه المؤرخين الذين أولوا عناية خاصة بمثل هذه المواضيع كالبلاذري واليعقوبي وغيرهما .

ومهما يكن فان المصادر التي اشارت الى عملية مسح ارض السواد التي جرت في زمن ابن هبيرة لم تذكر شيئا عن اسباب اعادة مسح العراق ، ولا الى آثار هذا المسح على أوضاع ملكية الاراضي فيه ، او على حركة الاقطاع بصورة عامة . بيد انها من ناحية اخرى بينت ، بكل وضوح ، بأن هذه العملية قد اضرت بأهل الخراج . اذ فرضت بنتيجة ذلك ضريبة الخراج على النخل والشجر ، واعيدت البدع التي اسقطها عمر بن عبد العزيز عن المزارعين كتقديم هدايا النيروز

---

٢٠١ ـ المصدر السابق ، ص ٣٦١ .

٢٠٢ ـ المصدر السابق : ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ . وصحيحها : ورثناها عن اباء صدق ويورثها اذا متنا بنونا

٢٠٣ ـ نسبة الى زياد بن ابيه .

٢٠٤ ـ الاحكام السلطانية : ص ١٥٣ .

٢٠٥ ـ صبح الاعشى : ج٣ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣ .

والمهرجان (٢٠٦) . ومن المؤكد بأن هذا المسح لارض السواد قد افاد الدولة من حيث مقدار الخراج . اذ يبين الماوردي بأن مقدار الخراج المجتبى من العراق بعد عملية المسح قد بلغ الف الف درهم ، عدا ارزاق المقاتلة وطعام الجند (٢٠٧) . ولعل ما حصلت عليه الدولة من فوائد مادية نتيجة للمسح المذكور قد دفعها ايضا لان تعيد احصاء سكان مصر ومسح اراضيها ، عامرها وغامرها مما يركبه النيل . وتقدير الوظائف من جديد وفقا لوحدات المساحة على يدي واليها على مصر عبيد الله بن الحبحاب في سنة ١١٠ هـ . وقد بلغ خراجها بعد هذه العملية اربعة ملايين دينار. وكان قبل هذا دون الثلاثة ملايين دينار (٢٠٨) .

يضاف الى ما تقدم انه ربما كان لرغبة الخلفاء المتأخرين في تغيير وضع ملكية الاراضي في العراق ، والاستحواذ على اكبر مقدار متوفر منها ، من بين الاسباب التي دعت الى الايعاز لعمر بن هبيرة باعادة مسح ارض السواد . كيما تهيأ الفرصة لهم للاستيلاء على فضول الاقطاعات بصورة افضل . وعلى اية حال يبدو من الناحية الثانية ان هذا المسح كان دقيقا وفي مصلحة خزينة الدولة ، بدليل ان العمل قد ظل جاريا ومستمرا به حتى زمن المؤرخ اليعقوبي الذي مات في العام ٢٨٤ هـ ، اذ يقول : «والمساحة التي يؤخذ بها مساحة ابن هبيرة» (٢٠٩) .

اما عمر بن عبد العزيز فانه ، في سياسته الضرائبية وموقفه من امتلاك الاراضي الزراعية ومنح الاقطاعيات ، يمثل استثناء منفردا في سلوكية اقرانه من الخلفاء الامويين من وجهة نظر عامة ، وقد اشار الى ذلك عدد من المؤرخين القدامى والمحدثين (٢١٠) . ولكن مع هذا يمكن تمييز موقفين مختلفين في سياسة هذا الخليفة ازاء القضايا المذكورة ، الاول : قبل توليه الخلافة : وكان موقفه ـ بشكله العام ـ لا يختلف عن موقف اهل بيته من الامويين من حيث امتلاكه للاراضي والاقطاعيات ، ومن حيث مساحاتها حتى انه سوّغ لنفسه في هذه الفترة من حياته امتلاك فدك ، واستغلالها لصالحه الشخصي ، متغافلا عما حولها من اشكالات شرعية باعتبارها من أملاك الرسول الخالصة ، كما مر بنا سابقا (٢١١) . والثاني : بعد توليه منصب الخلافة ، حيث عرف عنه انه اتخذ

---

٢٠٦ ـ ابو يوسف : الخراج ص ٨٦ . اما عن معنى هاتين الضريبتين فيراجع كتاب «التاج في اخلاق الملوك» للجاحظ . ص ٢٥٠ ـ ٢٥٥ .

٢٠٧ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .

٢٠٨ ـ المقريزي : خطط . ج١ ص ٧٤ ـ ٧٥ ، ٩٩ . طبعة بولاق ، (بالاوفسيت) .

٢٠٩ ـ اليعقوبي : ج٢ ، ص ٣١٣ .

٢١٠ ـ مثل تشيد الاهل : سيرة عمر بن عبد العزيز . فلهاوزن : الدولة العربية ... ص ٢٧٥ وما تليها . الدوري : النظم الاسلامية ، ص ١٤٧ وما تليها . الريس : الخراج في الدولة الاسلامية ، ص ٢٥١ .

٢١١ ـ ابن الاثير : الكامل ج٥ ص ٢٤ .

سلسلة من المواقف المناهضة لأسلافه بخصوص انكاره لبدعهم ، كرفضه هدايا النيروز والمهرجان وابطاله للسخرة (٢١٢) . ويبدو ان تغيير سلوكه بعد توليه الخلافة لم يقتصر على سياسته نحو امتلاك الاراضي واقطاعها ، انما شملت دقائق حياته الشخصية . حتى قيل انه في الوقت الذي كان يستميح لنفسه الاستماع بوقار الى الغناء حينما كان اميرا على المدينة عرف عنه انه : «ما طن في سمعه حرف غناء منذ افضت الخلافة اليه الى ان فارق الدنيا» (٢١٣) . وكذلك كان موقفه من الشراب ايضا (٢١٤) . قال ابن عبد الحكم : «وكان عمر بن عبد العزيز من اعظم امويي ترفا وتمكنا ، غذى بالملك ونشأ فيه ، لا يعرف الا وهو تعصف ريحه، فتوجد رائحته في المكان الذي يمر فيه ... وانه ترك كل شيء كان فيه لما استخلف غير مشيته» (٢١٥) . ويتضح من اقواله ومن سيرته خلال هذا الوقت ، بصورة عامة ، انه كان يطمح باخلاص لازالة المساوىء والمظالم التي المت بالمسلمين من جراء سياسة الحكام الامويين او من ولاتهم الذين ولوهم على الامصار الاسلامية . فقد قيل بهذا الصدد انه ورد ذكر شيء عن ظلم الحجاج وغيره من الولاة في مجلس لعمر بن عبد العزيز عندما كان في الحجاز فعقب عمر على ذلك بقوله : «الحجاج بالعراق ، والوليد بالشام ، وقره بمصر ، وعثمان بالمدينة ، وخالد بمكة ، اللهم قد امتلأت الدنيا ظلما وجورا فأرح الناس» (٢١٦) . ومن هذه الزاوية يمكن اعتبار عمر بن عبد العزيز من القادة المصلحين ، اذ سعى لان تكون قاعدة حكمه الرفق بالناس والرافة بهم ، لاسيما الفقراء والمستضعفين وخاصة اهل الذمة (٢١٧) .

وبالرغم مما تقدم فان كاهن يقول : «ان عمر بن عبد العزيز ـ وان كنا لا نشك في ورعه الشخصي ـ فقد دلت بعض النصوص المكتشفة حديثا على انه في تصرفه الاداري لم يكن اقل اختلافا عن باقي الامويين مما ظنوا سابقا» (٢١٨) . ومن هنا

---

٢١٢ ـ ابو يوسف : الخراج ، ص ٨٦ . الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ٣٣١ .

٢١٣ ـ الجاحظ : التاج في اخلاق الملوك ، ص ٧٧ .

٢١٤ ـ المصدر السابق ، ص ٢٥٩ .

٢١٥ ـ سيرة عمر بن عبد العزيز : ص ٢٢ ، ١٣٣ .

٢١٦ ـ ابن الاثير : الكامل ، ص ٢٢ ، ج٤ . المبرد : الكامل في اللغة والادب ، ج١ ، ص ٣٠٥ ، طبعة بيروت .

٢١٧ ـ من الواضح انه كان يستهدي بسيرة جده لامه عمر بن الخطاب . انظر : المبرد : الكامل في التاريخ والادب ، ج١ ص ٤٠١ ، ٤٠٥ . الاغاني : ج٩ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ . الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ٧٤ . ابن الاثير : الكامل ، ج٥ ص ٢٣ . ولهذه الاعتبارات نراه يفضل عبد الرحمن ابن نعيم الغامدي لولاية خراسان على غيره ، رغم ما وصفوه بأنه «ضعيف لين يحب العافية ...» . الطبري : ج٦ ، ص ٥٦١ .

٢١٨ ـ تاريخ العرب والشعوب الاسلامية : ج١ ص ٥٠ ـ ٥١ . وانظر الطبري : ج٨ ص ١٧٧ .

نلاحظ انه قد اقر القطائع التي اقطعها اهل بيته (٢١٩) ، اللهم الا قطيعته في فدك فقد اعادها الى حالتها السابقة (٢٢٠) ، وكذلك قطائعه الشخصية التي ورثها عن آبائه قائلا عنها : «ان اهلي اقطعوني ما لم يكن لـــي ان اقره ، ولا لهـــم ان يعطونيه» (٢٢١) .

ويذكر الدينوري انه استرد الغصوب في زمنه ، وبدأ ببني امية فردّها على اهلها . ولما خوّفه بعض خاصته من ذلك اجاب : «أبيوم سوى يوم القيامـــة تخوفونني ؟» (٢٢٢) .

وكذلك انتبه هذا الخليفة الى قضية الملكيات الواسعة التي امتلكها بعـــض الافراد ، فحاول الوقوف بوجههم ، والعمل الى الحد من توسع ملكياتهم ، فحبذ استثمار الصوافي من قبل الدولة مباشرة وذلك باعطائها للمزارعين مقابل حصة معينة من المحصول ، بدلا من منحها على شكل اقطاعيات (٢٢٣) . وكذلك رفـــض تحويل الاراضي الخراجية الى اراضي عشرية ، لما لذلك من اثر سيء على واردات الخزينة (٢٢٤) .

يفهم مما ذكره ابن سلام عن مواقف كبار ائمة الفقه المسلمين من شراء ارض الخراج ، بأن عمر بن عبد العزيز كان من الفريق الذي لم يكره بيع ارض الخراج ، حيث يقول «..ومع هذا كله انه قد سهّل في الدخول في ارض الخراج ائمـــة يقتدى بهم ، ولم يشترطوا عنوة ولا صلحا : منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود، ومن التابعين محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . وكان ذلك رأي سفيـــان الثوري فيما يحكى عنه» (٢٢٥) ، بيد ان ابن عبد الحكم يذكر بأن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله «ونرى ان لا يباع عمارة الارض ، فانما يشتري المشتري لنفسه ويقطع لنفسه ، فانما يصيب من ذلك خـــراب الارض وظلم اهلهـــا» (٢٢٦) . ويبدو ان الدوري قد اعتمد على هذه الرواية مستخلصا عن عمر بن عبد العزيـــز بأنه حاول الحد من اقبال العرب على (شراء) الارض الزراعية ، لما ينجم عن ذلك من التذمر والاضطراب ، لانه «كره شراء الارض الخراجية وحاول ان يوقـــف

---

٢١٩ ـ فتوح : ص ٤٤ . اليعقوبي : ج٢ ص ٣٠٦ . الطبري : ج٨ ص ١٧٧ .

٢٢٠ ـ ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٥٠ .

٢٢١ ـ ابن الاثير : الكامل ج٥ ص ٢٤ . ابن عبد الحكم : سير عمر بن عبد العزيـــز ، ص ٥٠ ، ٥٢ .

٢٢٢ ـ الاخبار الطوال : ص ٣٣١ .

٢٢٣ ـ يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٨ ، فقرة ١٩٣ .

٢٢٤ ـ المصدر السابق : ص ٥٨ ـ ٥٩ ، فقرة ١٩٤ .

٢٢٥ ـ الاموال : ص ٨٣ ، وانظر ص ٨٤ الفقرات ٢٢١ ـ ٢٢٤ .

٢٢٦ ـ سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٨٣ .

بيعها» (٢٢٧) . ولعل ابن سلام استخلص رأيه عن عمر بن عبد العزيز قبل توليه الخلافة ومن آرائه الفقهية . بينما تحدث ابن عبد الحكم والدوري عن موقـــف الخليفة من خلال سياسته العملية . واذا ما صح هذا الاحتمال فانه من جهـــة اخرى ، يؤكد ما ذهبت اليه في تغير موقف عمر بن عبد العزيز من مسألة تملك الاراضي الزراعية الخاصة قبل توليه الخلافة وبعدها ، او ان ابن سلام اورد رأي عمر بن عبد العزيز بخصوص بيع الاراضي ، واهمل رأيه في شرائها ، حيث ان بعض ائمة الفقه قد اجازوا بيع مثل هذه الاراضي عند الحاجة القصوى لكنهـــم كرهوا الشراء .

ونجد في العهد الاموي اتجاها جديدا . فقد برز بشكل واضح ، الا وهو حق منح الاقطاعات الى الولاة الى جانب الخلفاء . فبعد ان كان الاقطاع لا يمنح الا من قبل الخليفة وحده طيلة عهد الراشدين ، عدا عهد عثمان الى حد ما ، حيث منح عبد الله بن عامر اقطاعا لبعض المسلمين في البصرة دون ان يذكر اسم الخليفة، نجد ان مثل ذلك تكرر في العصر الاموي ، وصار الولاة يمنحون الاقطاعيـــات بأنفسهم دون ان نلاحظ ما يشير الى انهم رجعوا الى خلفائهم لاستحصال الاذن منهم ، ولا حتى اخذ اقرارهم او تأييدهم بما يمنحونه من الاقطاعيات . ولعل هذا كان منسجما مع نظام الامويين اللامركزي في ادارة الامصار التابعة لهم (٢٢٨) .

ولا ريب ان يكون هذا الاتجاه قد ساعد على توسع الاقطاعيات وزاد في عددها، لاسيما في العراق ، حيث تولاه ولاة كادوا ان يكونوا امراء شبه مستقلين فـــي ولاياتهم (٢٢٩) ، اذ منحوا صلاحيات عملية واسعة لادارة شؤونه ، مثل زياد بن ابيه وابنه عبيد الله والحجاج وخالد القسري وعمر بن هبيرة . ويخيل لي بأن مجمل الظروف السياسية التي احاطت بالامويين ، والنظم الادارية التي اتبعتها الخلافة في ادارة الامصار الاسلامية هي التي املت وساعدت على ظهور هـــذا الاتجاه . ومن هنا يتضح ان اطلاق صلاحية منح الاقطاعيات الى الولاة كان نتيجة غير مقصودة لذاتها ، انما هي من ذيول النظم الادارية في عهد الامويين وحصيلـــة للتطورات التي حصلت فيها .

يذكر ابن سعد في طبقاته بأن زياد بن ابيه قد قرّب ولد اخيه من سمية ابي بكرة وشرفهم ، واقطعهم حتى «صاروا الى دنيا عظيمة» (٢٣٠) . اما البلاذري فيشير

---

٢٢٧ ـ مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٨٣ .

٢٢٨ ـ يقول صالح العلي : «ان تنفيذ القانون والاشراف على الادارة في الامصار اصبح بيد الامير الذي يتمتع خلال أشغاله منصبه بشبه استقلال ذاتي . الا انه مسؤول تجاه الخليفة ويعمـــل باسمه ..» التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ... ص ٩٣ . وانظـــر الخربوطلي : الحضارة الاسلامية ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

٢٢٩ ـ بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية ، ج١ ص ١٤٧ .

٢٣٠ ـ طبقات : ج٧ ، ص ١٦ . وسمية بنت الاعور جارية غير عربية رغم ادعاء ابنائها انها من العرب . انظر : الاغاني . ج٧ ص ٦٧ .

الى ان زيادا أقطع اقطاعا لعمران بن الحصين في البصرة (٢٣١) . وكذلك اقطع انس بن مالك قطيعة بالبصرة ظلت تنسب اليه وتسمى صخب انسان (٢٣٢) . ويغلب على الظن انه انس بن مالك بن النضر من بني النجار ، الذي كان يخدم الرسول وهو شيخ كبير وعمّر بعد الرسول حتى قيل انه مات في سنة ٩٣ هـ ، وقد عاش في البصرة في رفاهية ورغد حتى مماته (٢٣٣) . ولما كتبت السيدة عائشة لزياد (لاحظ انها تكتب لزياد وليس للخليفة معاوية) تطلب منه ان يقطع اقطاعا لمرة بن ابي عثمان مولي اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر ، سر زياد بذلك كثيرا ، لانها كتبت له كتابا عنونته «من عائشة أم المؤمنين الى زياد بن ابي سفيان» (٢٣٤) ، فاعترفت بنسبته الى ابي سفيان ، فكان يعرض الكتاب على الناس ليقرأوا عنوانه . واكرم مرة بن ابي عثمان اكراما لأم المؤمنين ، واقطعه مائة جريب على نهر الابلة ، وامره ان يحفر نهرا فيها ، فصار النهر يعرف بنهر مرة (٢٣٥) . ولعل هذا الاقطاع كان النواة الاولى للثروة التي امتلكها ابنه عثمان بن مرة حتى كان من سراة اهل البصرة فيما بعد (٢٣٦) .

وكان الاقطاع في صدر الاسلام لا يمنح الا للذين يقدمون خدمة للاسلام ، او لسد عوز ، او لفقر المقطع اليه على نحو ما مر في الصفحات السابقة ، غير ان الامويين أهملوا تلك الاسس والتقاليد ، وصاروا يهدون الاقطاعات على سبيل رد الجميل مثلا . فعندما اهدى العلاء بن شريك الهذلي شيئا اعجب عبد الملك اقطعه هذا مائة جريب في منطقة البصرة (٢٣٧) . ولما وفق عمرو بن هلال بن بجيلة بأن يعيد المياه الى مجاريها بين عبد الملك وزوجته التي منعته من التمكن من نفسها ، وهبه الخليفة «الف دينار ومزرعة بما فيها من الآلات والرقيق» (٢٣٨) . لكن الرواية لا تبين لنا اين تقع هذه المزرعة . وهل هي من املاك الخليفة الخاصة ام من الصوافي . رغم ان هذا التمييز لم يكن قد برز بهذا الوضوح في تلك الاثناء .

يشير المستشرق غود فروا الى ان دمشق لما اصبحت مركز الامبراطورية

---

٢٣١ ـ فتوح : ص ٣٤٦ . وكان قاضيا في البصرة قيل في عصر ابن عامر وقيل لزياد . ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ، ج٨ ص ١٢٥ .

٢٣٢ ـ المصدر السابق : ص ٣٥٥ .

٢٣٣ ـ ابن سعد : ج٧ ، ص ١٧ ـ ٢٦ . ابن قتيبة : المعارف ، ص ٣٠٨ ، طبعة دار المعارف الثانية .

٢٣٤ ـ المصدر السابق والجزء ، ص ١٠٠ .

٢٣٥ ـ فتوح : ص ٣٥٥ . طبقات ابن سعد : ج٧ ص ٩٩ . ابن قتيبة : المعارف ، ص ١٧٨ . طبعة دار المعارف الثانية . معجم البلدان : ج٥ ص ٣٢٣ . طبعة صادر الثانية .

٢٣٦ ـ المصدر السابق : ص ٣٥٥ .

٢٣٧ ـ المصدر السابق والصفحة .

٢٣٨ ـ المسعودي : ج٣ ، ص ١٢٥ ـ ١٢٦ .

الاسلامية ، بفضل نشاط جندها وحماسهم في خدمتها أثيبوا جزاء خدماتهم في الحروب بقطع من الارض . وهؤلاء هم اهل الشام الذين كونوا جيشا مخلصا على الدوام للخليفة المتربع على دست الحكم . وقد يكون ذلك جاء تأثرا بالنظم البيزنطية التي احتفظ معاوية واعقابه بها رغم محاولاتهم في ان يصبغوها بمسحة تبدو بها اسلامية ، في الوقت الذي لم يمسوا جوهرها الاساسي بتغيير ذي شأن (٢٣٩) .

ولكن مع هذا فالحقيقة ان سياسة الامويين في منح الاقطاعيات لم تخل من أغراض اعمار الاراضي ، وزيادة الانتاج ، وايجاد مصادر جديدة لخزينة الدولة وللافراد المقطع اليهم بعين الوقت . فمما يذكر مثلا ان زياد بن ابيه كان قد منح بعض الافراد اراضي في البصرة ، يبدو انها كانت من الموات لذلك «كان يقطع الرجل القطيعة ويدعه سنتين ، فان عمّرها ، والا اخذها منه» (٢٤٠) . وقد قدرت مساحات هذه الاقطاعات بين ٦٠ ـ ١٠٠ جريب . اما عمر بن عبد العزيز فقد سبق وان نوهت بخطته في احياء ارض الصوافي في العراق وتهيئتها للانتاج والزرع . ومن هذا المنطلق يمكن ان تعتبر عملية استخلاص الاراضي من البطيحة وسباخ البصرة واصلاحها وتهيئتها للانتاج واستثمارها على ايدي عبد الله بن دراج والحجاج بن يوسف وحسان النبطي ومسلمة بن عبد الملك ويزيد بن المهلب ـ المشار اليها سابقا ـ من اعمال الاصلاح المهمة في الحقل الزراعي وزيادة الانتاج ، بغض النظر من ان فائدتها الرئيسية كانت تعود بالدرجة الاولى للحكام انفسهم (٢٤١) . اذ ان ذلك لا يمنع من ان يستفيد الآخرون من عمليات تجفيف المستنقعات واستصلاح الاراضي واستثمارها ، ولو بطريق غير مباشر . ومن وجهة النظر هذه ايضا يمكن ان تعتبر عناية عمر بن هبيرة وخالد القسري ويزيد بن عبد الملك بقنطرة الكوفة من اعمال الاصلاح ايضا (٢٤٢) . ويقال انه لما اراد خالد القسري ان يبني قنطرة على دجلة في واسط ، استأذن الخليفة بذلك . فكتب اليه هشام ابن عبد الملك : «لو كان هذا ممكنا لسبق اليه الفرس ، فراجعه ، فكتب اليه : ان كنت متيقنا انها تتم فأعملها . فعملها واعظم النفقة عليها ، فلم يلبث ان قطعها الماء ، فأغرمه هشام ما كان انفق عليها» (٢٤٣) . واذا ما صحّت هذه الرواية ، ولم تكن من وحي الشعوبيين الذين كانوا يدعون الى تمجيد الفرس والاشادة بأعمالهم العمرانية ، فانها تدل على رغبة بعض الولاة في تمجيد ذكراهم ، وذلك عن طريق اقامة المشاريع الضخمة والنافعة لتبقى ترمز اليهم على مر العصور . ويبدو ان

---

٢٣٩ ـ النظم الاسلامية : ص ٢٧ .

٢٤٠ ـ فتوح : ص ٣٥٧ .

٢٤١ ـ الدوري : النظم الاسلامية ، ص ١٣٩ ـ ١٤٠ . الريس : الخراج في الدولة الاسلامية ص ١٧٩ .

٢٤٢ ـ فتوح : ص ٢٨٥ .

٢٤٣ ـ فتوح : ص ٢٨٩ .

مثل هذه الرغبة كانت تستهوي نفوس اغلب حكام الشرق منذ القديم . على اساس ان الدولة في تلك المجتمعات كانت تقوم بمهمة المنظم والمشرف والمهيمن في العملية الانتاجية الاقتصادية . ولهذا فان اقامة الطرق وتشييد القصور والمعابد وتخطيط وانشاء العواصم السكنية ومشاريع الري الكبرى والقناطر وتنظيمها ، كانت تعتبر من المهام الرئيسية التي تقع على عبء الدولة وبالوقت نفسه تعتبر من الاعمال المجيدة التي تبعث على اعتزاز الناس بالقائمين بها وافتخار هؤلاء الحكام انفسهم لانجازهم تلك الاعمال (٢٤٤) .

يظهر ان الطريقة الغامضة والبدائية التي اتبعت في صدر الاسلام لتحديد مساحة الارض المعدة للاقطاع ، ظلت متبعة في العصر الاموي ايضا ، او شبيهة بها . فيروى مثلا ان زيادا قد امر عامله على البصرة ان يقطع شخصا معينا ما مشي ، فانقطع شسع هذا الشخص ، فجلس ليصلحه . فلما عزم على معاودة السير أوقفه العامل الموكل اليه امر تحديد تلك القطيعة باعتبار انها قد انتهت ما دام صاحبها قد توقف عن السير . وذلك بجلوسه لاصلاح شسعه ، فلما ادرك هفوته رمى بنعله فكان موقعه نهاية لاقطاعه (٢٤٥) . وتشبه هذه الحادثة ما ذكر عن اقطاع الزبير بن العوام حين رمى بسوطه لما عيت فرسه ليزيد من الاقطاعة التي منحت له من الرسول (٢٤٦) . ويعلق Lokkegaard على هذه الطرق البدائية في تحديد الاقطاعيات ، بأنها كانت وسائل مضحكة (٢٤٧) . علما انه يجب ان نشير ان هذه الطريقة لم تكن هي الطريقة الوحيدة في تحديد مساحات الاقطاعيات . وقد سبق وأن بينت بأن الرسول قد حدد بعض اقطاعيات الوفود في الكتب التي كتبها الى المقطع اليهم ، ولو ان هذا التحديد كان فضفاضا الى حد ما . ولكن منذ زمن عثمان اخذت المصادر تشير الى مقدار مساحات الاقطاعيات بشكل اوضح ، وذلك عن طريق تثبيت المساحة بوحدة قياسية هي الجريب (٢٤٨) .

وهكذا صرنا نجد في العهد الاموي اشارات متعددة في المصادر القديمة الى مقدار الاقطاعيات الممنوحة بوحدة قياسية متعارف عليها آنذاك . ولا شك ان ذلك يعود الى ان المسلمين بانتقالهم للامصار الاسلامية اخذوا يستعملون الوحدات القياسية المتبعة في تلك الامصار والاساليب نفسها . ومن جهة اخرى فان ذلك يدل على ان الارض الزراعية صارت تمثل شيئا ذا قيمة في حياة الناس ، ولهذا حرصوا على تحديدها عند اقطاعها ليتجنبوا ما قد يثيره عدم التحديد من مشاكل

---

٢٤٤ ـ احمد صادق سعد : الطليعة ، السنة ١٠ ، العدد ٣ ، مارس (اذار) ١٩٧٤ ، ص ٥٦ .

٢٤٥ ـ فتوح البلدان : ص ٣٥٧ .

246 — Islamica: Vol. VI, p. 379.

247 — Islamic Taxtion in the classical period, p. 33.

٢٤٨ ـ الريس : الخراج في الدولة الاسلامية ، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ في مقدار الجريب الاسلامي للوحدات القياسية لعصرنا الراهن .

مع الملاكين المجاورين (٢٤٩) . على ان وجود البساتين وقياسها بدقة اكثر ـ لقلة اتساعها ـ من المراعي والحقول المنزرعة بالحبوب ، قد ساهم هو الآخر في ارساء نظام المساحة بشكل افضل مما سبق (٢٥٠) .

ويمكن ان نتبين من اشارات الاقطاع في صدر الاسلام ، بأن مساحة تلك الاقطاعات كانت على الاكثر قليلة قد لا تكفل المعيشة الا لعائلة واحدة . وربما كانت تزرع من قبل العرب انفسهم (٢٥١) ، الا بعض الذين حصلوا على اقطاعيات كبيرة كالزبير وطلحة وعبد الله بن كريز وغيرهم من الذين أقطعوا اراضي شاسعة لاسيما في زمن عثمان بن عفان . اذ ليس من المعقول انهم كانوا يباشرون الزراعة بأنفسهم . ولكن بمرور الايام ، ومنذ العصر الاموي فان تلك الحالة لم تستمر ، اذ بدأ التضخم يصيب تلك الاقطاعيات فتوسعت وزاد عدد كبار ملاكي الاراضي وعلى راسهم الخليفة وعشيرته من بني امية وولاة الامصار وغيرهم من المتنفذين كما مر سابقا .

يبدو ان اهمال الامويين لمبادىء الرسول والخلفاء الراشدين في سياسة منح الاقطاعات قد افسح المجال امام الولاة والمسؤولين الامويين ليحصلوا على اقطاعيات عديدة ، لعل قسما منها كانت كبيرة ، الى درجة ان الوالي زياد بن ابيه قد ولي على اقطاعاته شخصا هو عبد الرحمن بن تبع الحميري ، ليدير له شؤونها ، فصار هذا المتولي هو الآخر من الموسرين ايضا (٢٥٢) .

وعندما يعدد الخربوطلي الدواوين التي وجدت في العراق زمن الامويين ـ استنادا لما ذكره الماوردي ـ يشير الى وجود مصالح صغيرة كانت بجانب الدواوين الاربعة الرئيسية من بينها مصلحة كانت مختصة بشؤون الاقطاع (٢٥٣) . ومما يعزز ذلك ما ذكر الطبري من ان احد الزبيريين حضر مجلسا للمظالم زمن المهدي العباسي ، فذكر ضيعة ، اصطفاها عن ابيه بعض ملوك بني امية ، قيل الوليد او سليمان ، فأمر الخليفة ان يتحروا عن امرها في «الديوان العتيق» ، فقرأوا ذكرها على المهدي ، «وكان ذلك انها عرضت على عدة منهم لم يروا ردها، منهم عمر بن عبد العزيز ...» (٢٥٤) .

وكان عبد الرحمن بن ابي بكرة ابن اخ زياد من سمية ومتولي بيت ماله(٢٥٥) ،

---

٢٤٩ و٢٥٠ ـ معجم البلدان ، ج٥ ، ص ١٠٨ وما بعدها . طبعة صادر الثانية . ديلابورت : بلاد ما بين النهرين ص ١٣٤ .

٢٥١ ـ طبقات ابن سعد : ج٧ ص ٧ . راجع بصورة خاصة اقطاعات عمر بن الخطاب في الحجاز والشام والعراق .

٢٥٢ ـ فتوح : ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

٢٥٣ ـ الخربوطلي : تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي ، ص ٣٨٢ .

٢٥٤ ـ التاريخ : ج٨ ، ص ١٧٧ .

٢٥٥ ـ الطبري : ج٤ ص ٥٤٣ ، ج٥ ، ص ١٦٧ . انساب الاشراف ج١ ص ٤٩٤ فقرة ٩٩٤ .

من الذين ذاع صيتهم في اخذ الاقطاعات فكانت الجموع من أملاكه (٢٥٦) . ويستدل من قوله ان : «لي ثلاثة خبازين ، فليس منهم خباز الا وهو يأتيني بثريدة لا تشبه صاحبتها ... ولم تأت عليّ ليلة الا في بطني عسل ، وفي رأسي بنفسج ، وفي رجلي زنبق» (٢٥٧) . انه قد بلغ حدا فاحشا في الثراء .

والى جانب ما كان الولاة يأخذونه من اقطاعيات لانفسهم ، كان لاهليهم ومواليهم وأولادهم نصيب من الاقطاعيات ايضا . فكان في البصرة عدد من الانهار نسبت الى اشخاص كانت تربطهم بالامويين اكثر من وشيجة . وقد تكون نسبة هذه الانهار لهؤلاء الاشخاص ليس باعتبار انهم مالكوها او حائزي الاراضي المحيطة بها ، بل لاسباب اخرى ، كالسكن والمرابطة فيها (٢٥٨) او الاشراف على شق النهر وحفره . فمما يذكر ان عمر بن الخطاب قد أمر معقل بن يسار المزني بحفر نهر معقل فسمي ذلك النهر باسم معقل (٢٥٩) . وكان في البصرة نهر نسب الى عثمان بن ابي العاصي الثقفي الذي ولي امارة البصرة لعمر بن الخطاب (٢٦٠) فابتنى بها دارا واستخرج منها اموالا من ذلك الشط الذي نسب اليه وظل في ملك اولاده حتى زمن ابن سعد (٢٣٠ هـ) ، وبفضل ذلك فقد كثرت غلاتهم ، وزادت اموالهم (٢٦١) . ولكن مع هذا فان الاسباب الاولى تبقى صحيحة ايضا . فمثلا كان بالبصرة نهر باسم عبيد لان نسبته الى عبيد الله بن ابي بكرة (٢٦٢) ، ونيلان والمسمارية (٢٦٣) لموليين كانا لزياد . كذلك اقطع زياد كل بنت من بناته ستين جريبا . لكن الرواية لا تبين لنا عدد بنات زياد (٢٦٤) .

ولم تقف رغبة الولاة الامويين وسراة القوم في السيطرة على الاراضي الزراعية عند حد ، ولم يكتفوا بما نالوه منها ، انما لجأ قسم منهم الى التزوير والتحايل

---

٢٥٦ ـ فتوح : ص ٣٥٦ . وهو ماء بين قباء وهران من البصرة على طريق مكة . معجم البلدان ج٢ ص ١٦٣ طبعة صادر الثانية .

٢٥٧ ـ أنساب الاشراف : ج١ ص ٤٩٣ فقرة ٩٩٢ .

٢٥٨ ـ فتوح البلدان : ص ٣٦١ .

٢٥٩ ـ طبقات : ج٧ ص ٤ . وابتداء النهر كان من عند فم نهر الاجانة . معجم البلدان ج٥ ص ٣١٦ ـ ٣١٧ و٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

٢٦٠ ـ لم يذكر صالح العلي اسم عثمان كأمير للبصرة في الملحق الثالث الذي تضمن اسماء كبار موظفي البصرة وانما ورد كأمير للبحرين من قبل عمر في كتابه «التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية ...» ص ٢٩٦ ، ٣٠٨ ـ انظر الاصابة ت ٥٤٤١ .

٢٦١ ـ طبقات ابن سعد : ج٧ ، ص ٤٠ .

٢٦٢ ـ فتوح البلدان : ص ٣٥٧ .

٢٦٣ ـ ورد ذكرها في المعجم فقط من دون ان يذكر عنها شيء قط . ج٥ ص ١٢٩ طبعة صادر الثانية .

٢٦٤ ـ فتوح البلدان : ص ٣٥٧ .

ليحققوا ما يصبون اليه في امتلاك الاراضي الزراعية . فمثلا يروي البلاذري عن العقوي الدلال ان معاوية بن ابي سفيان قد اقطع بعض بني اخوته ارضا سبخة كانت بين النهرين في البصرة ، فلما قدم المقطع اليه ليرى ما أقطع اليه ، عمد زياد بن ابيه الى تسييح الماء اليها فأغرقها فبدت وكأنها بطيحة (مستنقع) لا نفع فيها . فباعها هذا الاموي لزياد بثمن لا يتناسب مع قيمتها الحقيقية . ويظهر انها كانت واسعة جدا ، بدليل ان ثمنها كان مائتي الف درهم ، بالرغم مما بدت عليه من عدم صلاحيتها للزراعة بعد انغمارها بالمياه المسيحة اليها . ولما اشتراها زياد بذلك الثمن البخس ، حفر انهارها واقطع منها روادان لرواد بن ابي بكرة (٢٦٥) . وكانت المسرقانان التي أقطعت لآل ابي بكرة تبلغ مائة جريب عند اقطاعها ، ولكن عندما مسحت زمن المنصور وجد انها بلغت الف جريب . فأقروا لهم بأصل اقطاعهم واسترجعوا ما زاد عنه (٢٦٦) . وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ما كان يسلكه المتنفذون في الاستيلاء على اراضي الغير ، او على الاراضي المحسوبة كأملاك للدولة (اي الارض الخراجية) ، بدون وجه حق . وقد التجأ القاسم بن سليمان (مولى زياد بن ابيه) حين أعيته الحيلة للحصول على اقطاع له ، بتزوير كتاب ادعى انه من يزيد بن معاوية للحصول على ارض انقطع الماء عنها فأصبحت غير صالحة للزراعة ، لذا صارت تعرف بالقاسمية ، وهي في منطقة البصرة (٢٦٧) . ويظهر ان حوادث التزوير كانت غير قليلة ، وقد يشترك فيها احيانا كتاب الدواوين ، وكبار الامويين . فمما يذكر بهذا الصدد مثلا انه اقطع لهشام بن عبد الملك قبل توليه الخلافة ارض يقال لها «دورين» (٢٦٨) ، فلما اراد قبضها وجدها خرابا لا تصلح للزراعة ، الا بعد بذل مجهود كبير فيها . فتصدى له احد كتاب الديوان وعرض عليه تدبير حيلة وذلك باضافة كلمة «وقراها» الى الكلمة السابقة في كتاب الاقطاع مقابل رشوة نقدية مقدارها اربعمائة دينار . فقبل هشام هذا العرض ، فصارت العبارة في ذلك الكتاب «دورين وقراها» وامضاها ذلك الكاتب له في الديوان . فحصل هشام نتيجة هذا التدبير على شيء كثير . ولما ولي هشام بن عبد الملك الخلافة ، دخل عليه ذلك الكاتب . فما كان من الخليفة الا ان بادره قائلا : «دورين وقراها !! لا والله لا تلي لي ولاية ابدا ، واخرجه من الشام» (٢٦٩) . لكن امير المؤمنين نسي «ان الراشي والمرتشي في النار ! » .

ان الحصول على قطعة ارض في المجتمعات الزراعية يشكل شيئا مهما في حياة

---

٢٦٥ و٢٦٦ ـ فتوح : ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

٢٦٧ ـ المصدر السابق : ص ٣٦٢ .

٢٦٨ ـ هناك عدة مواضع باسم دور في العالم الاسلامي احداها بقرب سميساط لعلها هي المقصودة . معجم البلدان ج٢ ص ٤٨١ . طبعة صادر الثانية .

٢٦٩ ـ الطبري : ج٧ ، ص ٢٠٥ .

الفرد لانها تكسبه موردا مضمونا للدخل . وتبعا لذلك فانها تعطي صاحبها مركزا ماليا محترما ، ومكانة اجتماعية مرموقة . ومما يذكر بهذا الصدد ان عبيد الله بن ابي بكرة ، الذي كان متوليا احدى الولايات التابعة للبصرة (وهي سجستان) ، والذي قال عنه عبد الملك بن مروان : «الادهم (الاسود) سيد اهل المشري»(٢٧٠) ، كان قد اقطع عبيد الله بن عمر بن معمر قطيعة بمساحة قدرت بسبعمائة جريب في دفعة واحدة . فحلف ابن عمر ان لا يرى عبيد الله ابدا الا ويأخذ بركابه ، ولا يزوج ولدا من اولاده حتى يأذن عبيد الله بذلك (٢٧١) . وتدل هذه القصة على مدى اهمية الاقطاع من الناحية الاقتصادية بالنسبة للفرد المقطع اليه ، وكذلك على ما يتركه هذا الاقطاع من اثر بالغ في نفوس هؤلاء الافراد ازاء مانحيهم الاقطاع ، هذا من ناحية . اما من الناحية الاخرى ، فمن الممكن ان تعدّ هذه الالتزامات التي فرضها ابن عمر على نفسه بمثابة التزامات او أعراف او تقاليد ادبية كان على المقطع اليه ان يلتزم بها تجاه المقطع او السيد . وعلى الرغم من ان هذه الالتزامات لم تكن كالالتزامات التي كان يلتزم بها التابع في الاقطاع الغربي (او النموذجي) تجاه سيده (٢٧٢) . لان التبعية في الشرق عموما ، وعند العرب خاصة ، لم تكن تبعية فردية مباشرة انما كانت (كما سماها ماركس) بالعبودية المعممة ضمن نمط الانتاج الآسيوي (٢٧٣) . الا انها على كل حال تذكرنا بما كانت عليه التبعية في غرب اوربا ، وذلك لوجود بعض الشبه بينهما .

وخلال العصر الاموي نشهد بداية لظهور ما عرف بالمصادر الاسلامية المتأخرة عن هذه الفترة باسم الطعمة . والطعمة كما فسرها الخوارزمي هي : « ان تدفع الضيعة الى رجل يعمرها ، ويؤدي عشرها ، وتكون له مدة حياته ، فاذا مات ارتجعت من ورثته» (٢٧٤) اما معناها اللغوي فانها : تعني المأكلة ، والجمع طعم . ويقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان ، اي مأكلة له . والطعمة شبه الرزق (الراتب) (٢٧٥) . اما كيف بدأت تاريخيا في الاسلام ، فان الدينوري يشير الى ان عمرو بن العاص استطاع ان يحتفظ بولاية مصر كطعمة له طيلة حياته مقابل

---

٢٧٠ ـ الجاحظ : فضل السودان على البيضان ج١ ص ٢٢٥ ، تحقيق هارون .

٢٧١ ـ ابن قتيبة : المعارف ص ١٢٥ ـ ١٢٦ .

272 — Bloch: Feudal Society, p. 18, 145.

٢٧٣ ـ انظر حول نمط الانتاج الاسيوي من هذا البحث . الياس مرقص : الماركسية والشرق ص ٣٢٠ وما بعدها . لانكه : الاقتصاد السياسي ص ٣٨٤ ، حاشية ١٧ . كبة : تاريخ الاقتصاد والافكار الاقتصادية ، ص ٩٤ . الطليعة . السنة ٩ العدد ٥ مايو ١٩٧٣ . السنة ١٠ العدد ٢ فبراير ١٩٧٤ ، ص ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ .

٢٧٤ ـ الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٤٠ .

El-Sammarraie: Agriculture in Iraq During the 3rd century, p. 183.

٢٧٥ ـ لسان العرب ج١٢ ص ٣٦٥ . الفيروز ابادي : القاموس المحيط ج٤ ص ١٤٤ .

مساندته الفعالة لمعاوية بن ابي سفيان ابان صراعه مع الخليفة الرابع (٢٧٦) .

وكذلك يرد ذكر للطعمة عند الحديث عن الحرب بين مصعب بن الزبير وعبد الملك بن مروان . اذ كان من بين العروض التي تقدم بها الخليفة الاموي الى عبد الله بن خازم حين اعتصم بخراسان رافضا الاستسلام للخليفة حتى بعد مقتل صاحبه ابن الزبير . كتب عبد الملك اليه يدعوه للدخول في طاعته على ان يجعل خراسان طعمة له مدة عشر سنين وقيل سبع سنين (٢٧٧) . ويذكر ابن الاثير عند حديثه عن حوادث هذه الحرب ايضا ان عبد الملك كان قد كتب الى «اهل العراق ، من كاتبه ومن لم يكاتبه ، وبذل لجميعهم اصبهان طعمة» (٢٧٨) .

واذا كانت الوقائع المذكورة هنا عن الطعمة لا تنطبق تماما مع ما تقدم من تعريف الخوارزمي لها ، حيث انها شملت ولاية بكاملها وليست ضيعة . كما انها جاءت مقرونة بتحديد مدة زمنية في احدى الروايات ، وليست على مدى حياة الفرد المدفوعة له . ولكن هذا ـ كما اظن ـ لا يمنع من ان تعتبر هذه الاشارات الى الطعمة في عهدي معاوية الاول وعبد الملك كانت البدايات الاولى لنظام الطعمة قبل ان يستقر معناها بشكله النهائي في عهد الخوارزمي (ت ٣٨٣ هـ) او اقطاع الولايات (٢٧٩) الذي مورس فيما بعد على نطاق واسع ، لاسيما في العصور العباسية المتأخرة وفي العصر السلجوقي بوجه خاص في انحاء متعددة من العالم الاسلامي (٢٨٠) . ولعل هذه الاشارات عن الطعمة هي التي اوحت لباحثين حديثين القول بأن بعض العمال الامويين كانوا يقطعون لعمالهم بعض الاقطاعيات بدلا من الاجور .

وبالرغم من ان الضمان بمفهومه الذي استقر عليه في العصور الاسلامية المتأخرة لم يرد في العصر الاموي ، الا ان امر نفيه بشكل قاطع امر مشكوك بالشكوك . لان الساسانيين ـ كما سبق ان اشرت ، قد مارسوه في سياستهم المالية ، لذا فاحتمال كونه كان من ضمن الاعراف الادارية او التدابير المالية التي عادت الى الظهور في العهد الاموي احتمال وارد ، لاسيما وان هناك رواية تذكر ان احد الدهاقين الفرس جاء الى عبد الله بن عباس حين كان واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب ، يعرض عليه ان يتقبل منه الابله بمائة الف . فغضب ابن

---

٢٧٦ ـ الاخبار الطوال : ج١ ص ٢٢٢ وما بعدها . ابن قتيبة : عيون الاخبار ، المجلد الاول ، ج١ ، ص ١٨١ . المقريزي : خطط ج١ ص ٣٠٠ ، بولاق .

٢٧٧ ـ الطبري : ج٦ ، ص ١٧٦ ـ ١٧٧ . العسقلاني : تهذيب التهذيب ، ت ٤٦٤١ .

٢٧٨ ـ الكامل في التاريخ : ج٤ ص ١٢٦ . وانظر الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ٣١١ .

٢٧٩ ـ يقال ان عبد الملك عرض على عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ان يختار اي بلد يريده من العراق ليكون عليه واليا مدة حياته ، ان تخلى عن حركته فلم يقبل العرض . الطبري : ج٦ ، ص ٣٤٧ .

٢٨٠ ـ حسين امين ، تاريخ العراق في العصر السلجوقي : ص ٢٠٦ وما بعدها .

عباس «وضربه مائة وصلبه حيا» (٢٨١) ، ويروى عن عبيد الله بن زياد حين اراد ان يبرر استخدامه للفرس وللدهاقين في جباية الاموال انه قال : «ان عبد الرحمن بن ابي بكرة وزاذان فروخ اوقعاني عند معاوية ، حتى ذكروا قشور الارز ، فبلغا بخراج العراق مائة الف الف . فخيرني معاويـــة بين الضمان والعـــزل ، فكرهت العزل ..» (٢٨٢) وان صح نسبة هذا القول الى عبيد الله بن زياد فـــان ورود لفظة الضمان ــ بغض النظر عن معناها الاصطلاحي الدقيق ــ على لسانه في هذه الفترة المبكرة من العصر الاموي شيء يثير الانتباه (٢٨٣) .

ويقال ان زياد نفسه حينما اراد ان يفرض سيطرته على ولايته قال : «ولوني على صلحاء كل ناحية ، ومن يطاع فيها . فدلوه ، فمضمنهم الطريق ، وحدّ لكل رجل حدا» (٢٨٤) . غير انه ليس هناك ما يدل على ان هذا الضمان كان مقابل عوض مادي ، كما انه لا يتعلق بالاراضي ، انما هو اجراء يدخل ضمن الاجراءات الادارية والامنية .

ونختم هذا الفصل بالاشارة الى ان كل هذه التطورات والتغييرات في نظـام ملكية الارض ، وفي مسيرة الاقطاع في السواد خلال العصر الاموي ، قد ساهمت بمجملها في انعاش الملكية الفردية للارض على حساب ملكية الدولة (ارض الخراج). وهذا يعني ــ طبقا لما أوضحناه في مقدمتنا ــ فرض نمط انتاج لم تكن سيادته مطلقة في هذه المنطقة ، وفي الغالب انه لم يكن كذلك متطابقا مع الظروف المناخية والاقتصادية فيها ولا مع مرحلتها في التطور ، وما استجد من جراء ذلك مـــن علائق انتاجية . مما أثار حفيظة سكانها الاصليين او من القبائل العربية بكـــل اجنحتها (الرعوية الرحالة او شبه المستقرة والمستقرة) ودعاهم الى السخـــط والتمرد المستمرين ...

---

٢٨١ ــ ابن سلام : الاموال ص ٧٠ فقرة ١٧٧ .

٢٨٢ ــ الطبري : ج ٥ ، ص ٥٢٢ ــ ٥٢٣ .

٢٨٣ ــ ثم نأتي بحديث فروخ الرماني مع حسان النبطي كدليل اخر على وجود الضمان كوسيلة لاستغلال الارض .

٢٨٤ ــ ابن عبد ربه : العقد الفريد ، ج٥ ، ص ٧ .

الفصل الرابع

اثر ملكية الاراضي في النظام السياسي والاداري ابان الحكم الاموي في منطقة السواد

أثر ملكية الاراضي في النظم السياسية والادارية ابان الحكم الاموي في منطقة السواد :

كان لطبيعة نظم ملكية الاراضي واسلوب الانتاج الزراعي اثرهما في الاسس التي تحكمت بصيغة الدولة والمجتمع (خاصة المجتمع في الريف بقدر تعلق الامر بموضوعنا) في العصر الاموي ، وان مجمل ما طرأ من تغيير وتطور على نظم وطبيعة ملكية الاراضي ساهم في بلورة تلك الصفات . وبما ان الارض الزراعية تشكـل بالضرورة في المجتمعات الزراعية أضمن مصدر لتمويل خزينة الدولة ، وللافراد كذلك ، بحكم طبيعة مردوداتها المالية التي تتسم بالثبات والاستقرار بالمقارنة مع الموارد المالية الاخرى ، لذا فان الاستحواذ والحصول على الاراضي الزراعية يعني ضمان ذلك المورد المستقر . وبالنسبة للافراد فانها تهيء لهم ــ بالاضافة الى مـــا تقدم ــ مكانة اجتماعية محترمة ، باعتبار ان الارض في مثل هذه المجتمعات تكون اداة الانتاج الاساسية فيها (١) .

ويبدو ان الامويين قد شعروا ــ منذ وقت مبكر ــ بأهمية استغلال الارض والسيطرة على محصولاتها كمورد رئيسي للخزينة ، لذا فانهم بدأوا في تنظيـم

---

١ ــ عدد من العلماء السوفييت : التركيب الطبقي للبلدان النامية ، ص ٤٣٩ .

الانتاج الزراعي وجباية ضرائبه ، وقد تمثل ذلك بصورة جلية بعمليـــة تعريب الدواوين وسك النقود ، وفي اجراءات الحجاج تجاه هجرة الفلاحين ، ثم فـي اعادة مسح السواد ، وغيرها . وبالوقت الذي حاولوا فيه انماء واردات دولتهم وزيادتها ، فانهم جهدوا ان ينموا مواردهم الخاصة ، لذا فقد اصطفوا خـيرة الاراضي لانفسهم وأنصارهم . كما بذلوا نشاطا ملحوظا في احياء الاراضـي الموات وضمها الى أملاك الخليفة كصوافي . وانطلاقا من مبدأ أهمية الملكية الفردية الخاصة فانهم اتخذوا من سياسة منح الاقطاعات او الوعد والتلويـح بمنحها ، وسيلة ناجعة لكسب الانصار والمؤيدين ، او لمصانعة الطامحين منهم . وهي سنة قد مارسها كبيرهم ، معاوية بن ابي سفيان ، منذ ان تولى الحكم فاتبعها خلفاءه من بعده . يقول طه حسين بصدد سياسة معاوية لكسب الانصار اثناء الفتنـة الكبرى التي نشبت بينه وبين علي : «اتصلت كتب معاويـة الى هؤلاء السراة والرؤساء تحمل اليهم الوعود والاماني ، وتقدم بين يدي الوعود والاماني العطايا والصلات ، يعجل من ذلك بما يرغب في عاجله ، وما يغري قليله بكثيره الموعود، حتى اشترى ضمائر هؤلاء السراة والرؤساء وأفسدهم على إمامهم ...» (٢) . في حين كان علي بن ابي طالب ينتزع الاملاك التي أقطعها عثمان بن عفان لجماعة مـن المسلمين ، وردها الى ملكية الدولة الاسلامية (٣) .

ومما يذكر بصدد سياسة استغلال الاقطاع للاغراض السياسية ما روي من ان عبد الملك بن مروان قد اتى يزيد بن معاوية اثناء خلافته ، وطلب منه ان يقطعه ارضا بوادي القرى بحجة ان غلتها كانت قليلة . لان الخليفة لم يولها العناية المطلوبة . فأقطعه يزيد اياها . وعقب بعد ان ذهب عنه عبد الملك بقوله : «فان يكن ذلك حقا فقد صانعناه ، وان يكن باطلا فقد وصلناه» (٤) . ويذكر البلاذري عن عوانـة ان يزيد بن معاوية كتب الى واليه عبيد الله بن زياد يأمره ان يولي كثير بن شهاب ابن الحصين الحارثي مواضع سماها له ، وان يقطعه ضياعا بالجبل . لان الحارثي كان «عثمانيا يقع في علي بن ابي طالب ويثبط الناس عن الحسين» (٥) ، وكان ممن شهد على حجر بن عدي واصحابه امام زياد ابان ولايته على العراق ، ثم صحبهم الى الشام ليتمم شهادته بين يدي الخليفة حتى أودى بحياتهم (٦) .

وكان عبد الملك بن مروان قد استغل اثر منح الاقطاعيات في نفوس مناوئيه الذين انضموا مع خصمه مصعب بن الزبير ، فكتب سرا الى ابراهيم بن مالـك الاشتر كتابا بذل فيه الامان له ، ووعده بولاية ما شاء من العراق واقطاعا ، ان

---

٢ ـ علي وبنوه : ص ١١٠ ـ ١١١ . المسعودي : مروج الذهب ، ج٣ ص ١٣ ـ ١٤ .
٣ ـ المسعودي : ج٢ ، ص ٣٦٢ .
٤ ـ المسعودي : مروج الذهب ، ج٣ ص ٧٦ ـ ٧٧ .
٥ ـ فتوح البلدان : ص ٣٠٥ . الطبري : ج٥ ص ٣٦٩ .
٦ ـ الطبري : ج٥ ص ٣٦٩ .

هو تخلى عن مناصرة مصعب وانضم الى صفوف اهل الشام (٧) . ولعل هواجس الاشتر كانت في محلها ، عندما حذّر مصعبا بأنه لا بد ان تكون كتبا اخرى مثل كتابه هذا قد جاءت من عبد الملك الى بقية رجال مصعب . وقد نصحه ان يأخذ الحذر منهم . غير ان مصعبا اهمل نصيحة صاحبه ، فلما احتدم القتال انسحب هؤلاء من ميدان المعركة متعللين بأعذار واهية ، وتركوا صاحبهم يواجه مصيره التعس بمفرده (٨) . وممن انحاز الى عبد الملك بن مروان داود بن قحذم احد بني قيس بن ثعلبة ، ذلك لان مصعبا كان يطالبه بمائة الف درهم من خراج غلته (٩) . وكذلك يمكن ان نعتبر وعد عبد الملك بن مروان الى عبد الله بن خازم ان يطعمـه خراسان ان تخلى عن صاحبه ابن الزبير (١٠) . ضمن هذا الخط من السياسـة الاموية . وطبقا لذلك يمكن ان نعمم هذا الاتجاه على كافة الوعود التي أعطيت بهذا الخصوص . ومما يؤيد ذلك ان اول عمل اتخذه عبد الملك بعد انتصاره على خصمه مصعب ، ان حاز كافة الاراضي التي كان مصعب قد استخلصها مـن بطائح البصرة ، وأقطع منها اقطاعات عديدة للذين وقفوا يشدون ازره وانضمـوا لصفوفه ابان نضاله ضد مناوئيه (١١) .

ومن الناحية الادارية ، فمما لا ريب فيه ، ان لروح الاستغلال والتفرد التي بدأت تظهر عند بعض ولاة العراق كان لها دور في نشوب الشقاق وتعكر العلاقات بين الخلفاء وهؤلاء الولاة ، وبلوغها ، في بعض الاحيان ، درجة التأزم والتصادم. ولقد كان لامتلاك الاراضي والاقطاعيات الواسعة من قبل بعض الولاة نصيب في ذلك . بسبب تمادي هؤلاء الولاة في الاستحواذ على الاراضي وتجاوزهم للحدود المعقولة الذي سرعان ما يصاحبه تمادي في التفرد بالسلطة وحب الاستئثار بها من دون الخليفة ، او بالاستهانة بسلطة الخلفاء عليهم (١٢) . وهذا مما يثـير مخاوف الخلفاء خشية ظهور نزعات انفرادية او استقلالية لدى ولاتهم . فيعمدون الى التحرش بهؤلاء الولاة للحد من تفاقم نفوذهم ، ولاجتثاث مثل هذه النزعات او الرغبات ان وجدت . او نتيجة لطمع الخلفاء انفسهم بثروات ولاتهم الضخمـة المتأتية من استيلائهم على الاراضي والاقطاعيات الواسعة ، خاصة وان مصروفات البلاط الاموي كانت دائما في تصاعد مستمر تبعا لتزايد بذخ واسراف الخلفاء

---

٧ ـ المسعودي : مروج الذهب ، ج٣ ص ١١٣ .
٨ ـ انساب الاشراف : ج٥ ص ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ .
٩ ـ المصدر السابق : ج٥ ص ٢٨٤ .
١٠ ـ ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ، ص ٢١٩ ، ٢٦٢ . ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ، تسلسل ٣٣٥ .
١١ ـ أنساب الاشراف : ج٥ ص ٢٨١ .
١٢ ـ قال خالد القسري ، والي العراق زمن هشام بن عبد الملك ، ومن أكبر ملاك الاراضي في عصره : «والله ما زادتني ولاية العراق شرفا» . المبرد : الكامل في اللغة والادب ج٢ ص ٣٢٥ .

والمحيطين بهم ، ونتيجة لتوسع المؤسسات الادارية وتنوعها ، ولتضخم كوادرها وتشعبها (١٣) . مما يذكر مثلا ان معاوية الاول لما استقر له الامر بعد مقتل الخليفة الرابع وصلح الحسن بن علي ، كتب الى عمرو بن العاص يطالبه ان يشركه بمال مصر ، الذي سبق وأن منحه اياه كطعمة له ، متذرعا بكثرة النفقات المترتبة عليه . فما كان من عمرو بن العاص الا ان يرفض اعطاءه شيئا من حقه ، الذي قبضه كثمن لمساندة معاوية اثناء أزمته العنيفة . فاضطر الخليفة ـ بما عرف عنه من تقدير جيد للمواقف الحرجة ـ الى السكوت (ولو على مضض) والتراجع عن مطلبه (١٤) .

ويمكن بهذا الخصوص التصور ايضا بأن خالد القسري قد استخدم أمواله الضخمة والاراضي التي كانت بحوزته كوسيلة لكسب رضى الناس عنه ، لاسيما بعد ان بذرت بذور الشقاق بينه وبين خليفته هشام . ويبدو انه قد بالغ في البذل والعطاء حتى عد من أجواد العرب وكرمائهم (١٥) .

ويمكن كذلك ان نتوقع بأنه لم يكن من المستبعد ان تكون الرغبة في الحصول على الاراضي الزراعية والاقطاعات احدى الاسباب المهمة في المنازعات التي كانت كثيرا ما تحدث بين الفينة والفينة بين كبار ذوي الشأن والنفوذ في السواد . اذ من المعروف لدى دارسي المجتمعات الزراعية ان هذه المجتمعات حين تمارس زراعة القوت كنشاط اساسي مهيمن على المجتمع، فليس لمفهوم الملكية الخاصة ان يتطور. ولكن عندما تحدث تغييرات على طبيعة الزراعة فان الارض تصبح اساسا للتمييز بين الافراد من جهة وبين الطبقات الاجتماعية من جهة اخرى (١٦) . ومعنى هذا ان تملك الاراضي كان دافعا قويا للتنازع ما دام الاستحواذ عليها يؤدي الى هذه النتيجة الخطيرة . ويبدو ان مثل هذا قد حدث في جنوب السواد (وخاصة في البصرة) . لاسيما في فترات حدوث اضطرابات داخلية . فلقد استغل كل من عبيد الله بن ابي بكرة وحمران بن ابان الاضطراب الذي نتج عن خلو منصب وال للبصرة على اثر مقتل مصعب بن الزبير ، فحاول كل منهما ان يستولي على الحكم في المصر ، حتى استطاع اخيرا عبد الملك بن مروان ان يعيد النظام بواسطة الولاة الذين عينهم فيها (١٧) . ومما يعزز هذا الاحتمال ان كلا من عبيد الله وحمران كانا من مالكي الارض الكبار في البصرة ومن أعيانها البارزين .

وانطلاقا من المبدأ ذاته يمكن ان نفهم لماذا صعب على بشر بن عبد الملك ان يكلف

---

١٣ ـ مقدمة ابن خلدون : ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

١٤ ـ الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣ . المقريزي : خطط ، ج١ ص ٣٠٠ .

١٥ ـ العقد الفريد : ج١ ص ٣٠٨ .

١٦ ـ ستافنهاغن : الطبقات الاجتماعية في المجتمعات الزراعية ، ص ١٤٢ .

١٧ ـ الطبري : ج٦ ص ١٦٥ .

المهلب بن ابي صفرة بمحاربة الازارقة من قبل اخيه عبد الملك ويهمل هو (١٨) . ومن البديهي معرفة اسباب المنافسة الخطيرة بين هذين القطبين ، وذلك لكون المهلب كمنافس كبير لبشر ، بسبب ما كان يتمتع به من مركز قوي في البصرة قد يكون حجر عثرة امام اطماع بشر وطموحاته (١٩) . ومع ان المنافسة تبدو وكأنها منافسة بسبب محاولة كل منهما للتفرد بادارة وحكم البصرة ، الا ان كون بشر بن عبد الملك والمهلب بن ابي صفرة من اكبر الاراضي هناك ، وكونهما لم يتخليا عن مطمحهما في مجموع سلوكهما العام في زيادة رقعة اراضيهما ، يجعل احتمال هذا الطمع وهذا السلوك ازاء الملكية العقارية من بين الاسباب الوجيهة التي أدت الى وقوع الخلاف بينهما ، بسبب هذه المنافسة الى درجة ان يكيد احدهما للآخر ، رغم انهما كانا يخدمان أغراضا واحدة ، وتحت راية خليفة واحد ، وأمامهما عدو خطير مشترك ، هم الخوارج .

وتكشف اقوال يزيد بن المهلب ، في حربه ضد مسلمة بن عبد الملك والعباس ابن الوليد في العام ١٠٢ هـ حين جندهما يزيد بن عبد الملك لقهره ، الغرض الذي اشرت اليه ، وتبين كثيرا من حقيقة واسباب الصراع بين آل المهلب وآل مروان حين قال (أي يزيد بن المهلب) : «... فبلغني انه ليس همهما الا التماسي في الارض . والله لو جاء اهل الارض جميعا وليس الا انا ، ما برحت العرصة حتى تكون لي اولهم» (٢٠) . وقال محذرا العراقيين من اهل الشام : «... ان اهل الشام في أفواههم لقمة دسمة قد زيبت لها الاشداق ، وقاموا لها على ساق ، وهم غير تاركيها لكم بالمراء والجدل ، فالبسوا لهم جلود النمور» (٢١) . اما ما تذكره بعض المصادر كعادتها دائما ـ من ان سبب الخلاف بينهما كان سببا شخصيا حول النساء (٢٢) ، فانها كما تلوح لي اسباب تافهة ، وقد لا يكون لها نصيب من الصحة على الاطلاق .

ومهما تكن تلك الاسباب فلعل الحسن البصري هو خير من فهم حقيقة ذلك التنازع والخصام بين الطرفين . فكان ما انفك يذم الامويين ويعيبهم . وبعين الوقت كان يشبط همة الناس عن مناصرة بن المهلب لانه كان متيقنا من ان نهضة ابن المهلب لم تكن الا من اجل مصالحه الخاصة ، وهو ليس الكفؤ ولا اهلا لقيادة الجبهة المعارضة للامويين . لذا كان يقول «انما كان يزيد بالامس يضرب أعناق

---

١٨ ـ الطبري : ج٦ ، ص ١٩٦ ـ ١٩٧ .

١٩ ـ ابن حزم : جمهرة انساب العرب ، ص ٢٦٨ . ابن قتيبة : المعارف ، ص ٣٦٩ ، طبعة دار المعارف الثانية .

٢٠ ـ تاريخ اليعقوبي : ج٢ ص ٣١٠ . الطبري : ج٦ ص ٥٩٢ . وانظر : ابن حزم : جمهرة انساب العرب ، ص ٨٩ .

٢١ ـ الجاحظ : البيان والتبيين ، ج١ ص ٤١٠ ، طبعة ١٩٤٨ .

٢٢ ـ راجع تفاصيلها في ابن الاثير : الكامل في التاريخ ، ج٥ ، ص ٢١ .

هؤلاء الذين ترون ، ثم يسرح بها الى بني مروان ، يريد بهلاك هؤلاء رضاهم . فلما غضب غضبة نصب قصبا ثم وضع عليها خرقا ، ثم قال : اني خالفتهم فخالفوهم» (٢٣) . ويخيل لي ان موقف الحسن البصري من هذه الحركة يختلف عن موقفه من حركة ابن الاشعث ضد الحجاج بن يوسف . رغم انه في الحالتين كان يدعو الناس بألا يسهموا في الحركتين . الا ان الهدف من ذلك يختلف بين الاثنين . ففي الاولى كان يعتقد بأن ابن الاشعث كان محقا بثورته والحجاج كان حاكما طاغيا ومتجبرا ، بيد انه كان يقول : «لا تقاتلوه ، فانها ان تكن عقوبة من الله فما انتم برادي عقوبة الله بأسيافكم ، وان يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين» (٢٤) . ولا يخفى ان هذا الموقف يعبر عن وجهة نظر المرجئة السياسية . اما موقفه خلال حركة ابن المهلب فانه دعا الى ترك القتال معه ، لانه وجد بأن الطرفين المتخاصمين جائران ، ولا ثواب لمن يقاتل في صفوف اي طرف منهما ، وان ابن المهلب ما كان يبغي من الحرب سوى خدمة نفسه ، واشباع نهمه ، وطمعه للسلطة والثراء ، اضافة الى تيقنه بأن ابن المهلب لم يكن القائد اللائق والمخلص لقيادة الجبهة المعارضة للحكم الاموي .

لقد حاول يزيد بن المهلب ان يستغل روح العداء الاقليمية التي استعرت بين الشام والعراق آنذاك ، وبالوقت نفسه اخذ يلوح لأشراف العراق وللموسرين فيه بالمخاوف والمخاطر الجدية المحدقة بهم ان انتصر اهل الشام على بلدهم . اذ بيّن لهم بأن جيش عدوه كان يضم : «برابرة وصقالبة وجرامقة وجراجمة واقباط وانياط واخلاط من الناس، انما اقبل اليكم الفلاحون والاوباش كأشلاء اللحم» (٢٥). وفي هذا القول يكشف ابن المهلب حقيقة خلافه مع الامويين . ومنطلقه الطبقي العنصري في تلك الحركة . وعلى العموم يبدو ان آل المهلب لم يكونوا محمودين من قبل أتقياء المسلمين عامة . ولهذا نرى بأن عمر بن عبد العزيز قد امتعض حينما ورد ذكرهم في مجلسه ، ونعتهم بـ (الجبابرة) (٢٦) . وعلى الرغم من ان شعر الهجاء والمديح والفخر قد لا يطمئن اليه كمصدر تاريخي موثوق . الا ان هجاء جرير لآل المهلب ونعتهم بالطغاة والجبابرة شيء ملفت للنظر . وربما يمكن اعتباره تعزيزا للرأي السابق (٢٧) ، اضافة الى ان التجبر والطغيان كانا من الصفات التي غالبا ما ترافق اخلاق الملاكين الكبار في الشرق لاسيما حينما يجمعون بين الاقطاع والمركز الرسمي او الحكومي . كما سبق ان اوضحنا هذه النقطة في مقدمتنا .

---

٢٣ ـ الطبري : ج٦ ص ٥٨٧ . وأيضا ص ٥٨٨ ، ٥٩٣ وما بعدها . ابن الاثير : ج٥ ص ٢٩ .
٢٤ ـ ابن سعد : الطبقات ، ج٧ ص ١٦٣ ـ ١٦٤ .
٢٥ ـ الجاحظ : البيان والتبيين ، ج١ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .
٢٦ ـ الطبري : ج٦ ص ٥٥٧ .
٢٧ ـ ديوان جرير : ص ٢١٩ طبعة الصاوي ، عن شوقي ضيف : تاريخ الادب العربي العصر الاسلامي : ص ١٧٩ .

ومن الممكن تقدير مدى الثراء الذي كان عليه المهلبون حين نعلم ان الحجاج كان يطالب احد ابناء المهلب بستة آلاف الف درهم عند عزله عن ولاية خراسان (٢٨). وكانت هذه النزعة في امتلاك الاراضي الزراعية قد بانت عند آل المهلب منذ عهد مؤسس الاسرة المهلب بن ابي صفرة . فقد ذكر عنه انه رفض ان يحارب الازارقة الا بعد ان شرط على اهل البصرة ان «ما غلب عليه من الارض فهو له ولمن خف من قومه وغيرهم ثلاث سنين» (٢٩) . فأمضى ابن الزبير ـ وكان المهلب يقاتل تحت راية عبد الله بن الزبير في تلك الاثناء ـ بشروطه كلها . والحقيقة ان المهلب لم ينفرد برغبة الاثراء وحب المال دون معاصريه . بل على ما يبدو انها كانت تمثل روح العصر ان صح القول (٣٠) .

ولعل ابرز مثل تاريخي يمكن ان يؤتى به للتدليل على اثر الاستئثار بالاراضي الزراعية في تدهور العلاقات بين الخليفة والولاة زمن الامويين ، هو ما وقع بين هشام بن عبد الملك وبين واليه على العراق خالد بن عبد الله القسري ، فمن بين الاسباب الاكيدة التي ادت الى عزل خالد ونكبته ، هو كثرة ما حازه من الاقطاعيات الواسعة في العراق ، وما امتلكه من الاموال الطائلة حتى بلغت غلته بين ١٣ ـ ٢٠ مليون درهم (٣١) . وعندما نقرأ الكتاب الذي ارسله هشام لواليه على العراق كما ورد في كتاب المبرد الموسوم بـ «الكامل في اللغة والادب» (٣٢) . نستخلص أهم التهم التي كان يتهم بها القسري منها : انه كان يبعث بأموال الخراج ناقصة عن وظائفها ، ولا يرسل من هدايا النيروز والمهرجان الا أقلها ، واقتطع من اموال بيت المال اثني عشر الف الف وتذرع بأنه انفقها على نهر (المبارك) . ولكن مع هذا تبقى مسألة التفاف بعض الاشراف حول خالد القسري من المسائل المهمة التي ادت الى خوف الخليفة منه . حيث كان خالد من الذين يجزلون العطاء للناس ، مما ادى الى كثرة أنصاره ومؤيديه ، ولا بد ان يكون ذلك قد أثار شكوك الخليفة وحسده فبدأ بالتحرش به (٣٣) . ولقد ادرك اصحاب خالد بالخطر الذي يتربص بصاحبهم ، وحذروه ونصحوه بتجنب غضب الخليفة عليه وذلك ان يعلمه بمقدار

---

٢٨ ـ اليعقوبي : التاريخ ، ج٢ ص ٢٨٥ .
٢٩ ـ الطبري : ج٥ ص ٦٢١ . الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ٢٧٢ .
٣٠ ـ يروي الطبري : ان الوليد كان صاحب بناء واتخاذ المصانع والضياع ، فكان الناس حين يلتقون في زمانه يسائل بعضهم بعضا عن ذلك . انظر : ج٦ ، ص ٤٩٧ .
٣١ ـ الطبري : ج٧ ص ١٥٩ .
٣٢ ـ ج٢ ، ص ٣٢٤ ـ ٣٢٦ .
٣٣ ـ الدينوري : الاخبار الطوال ص ٣٤٤ . ويرى ناجي حسن ان خالدا اراد التقرب من الهاشميين طمعا بالسلطة رغم انه كان يشتم عليا على المنابر . راجع : ثورة زيد بن علي ص ٧١ . في حين ان خالد القسري افاد بما يفهم منه التقرب الى الهاشميين في وقت كان يمر بظروف عصيبة اثناء نكبته . ابن الاثير : ج٥ ص ٨٤ .

اموالـه ، ويخيره بأخذ ما يجب اخذه منها ، ليرفع عن نفسه حقد الخليفة وطمعه. غير ان خالدا اظهر تعنتا وتصلبا عجيبين في موقفه ، رافضا رفضا باتا كل تلك النصائح والتحذيرات ، تاركا اياها خلف ظهره حتى آل الامر اخيرا الى عزله عن ولاية العراق ونكبته (٣٤) . على الرغم من ان العراق شهد خلال توليه الحكم (١٠٥ ـ ١٢٠ هـ) هدوءا نسبيا لم يسبق ان تمتع بمثله (٣٥) . ولعلي لا أجانب الواقع كثيرا لو اعتبرت ان نكبة خالد القسري على يد خليفته هشام كانت بمثابة السوابق الاولى او الارهاصات الاولية للنكبات المتتالية ببعض المتنفذين على ايدي الخلفاء . او كانت بداية لتلك السلسلة من الحوادث التي استفحلت خلال العصور التالية . كان الطمع بأموال هؤلاء المتنفذين والخوف من زيادة نفوذهم من الاسباب الاكيدة التي ادت الى نكبتهم . وهي على كل حال ، قد تكون زمن الامويين مظهرا من مظاهر الصراع بين تملك الدولة المركزية لاكثر الاراضي الانتاجية ، وبين تفتت سلطة هذه الدولة ، التي تحصل نتيجة انتشار الملكية الخاصة ، وازدياد مساحتها على حساب القسم الاول من الاراضي .

العوامل المؤدية الى ظهور الاستبداد في السياسة الاموية :

ومن الآثار التي بانت واضحة في سياسة الحكام الامويين ، هو ظهور الطغيان والاستبداد في مسلك الخلفاء وولاتهم في الامصار . وعلى الرغم من ان هذه السياسة قد بدات بوادرها الاولى تترعرع منذ عهد عثمان بن عفان ، بيد ان روح التسامح التي اعتادها المسلمون الاوائل في ذلك العهد المبكر ، وقوة وهيبة الصحابة الاوائل وتماسكهم ، اضافة لاستمرار الاعراف القبلية في الديمقراطية (بمفهومها البدائي) البدوية ، قد حالت دون استفحال هذه الظاهرة وتضخمها . وقد استطاع مناهضوا الاستبداد ان يؤلبوا الرأي العام ضد الولاة حين لمسوا اول بادرة تخالف النهج الذي اعتادوه . ولما شعروا بأن الخليفة مصرّ على نهجه ، رافضا الاستجابة لمطاليبهم ، وجهت المعارضة نقدها اليه مباشرة . ولما بلغ الامر اشده راح عثمان نفسه ضحية ذلك ، حيث اعتقد بعدم احقيتهم في انتزاع حق منحه الله له .

وعندما آل الامر اخيرا لان تتولى الاسرة الاموية حكم الدولة الاسلامية ، أمسى الاستبداد الاساس الذي اعتمده الخلفاء وولاتهم لتسيير دفة الحكم . واذا ما صادف ان جاء الى دست الحكم بعض الخلفاء الذين عزفوا عن مسلك أسلافهم،

---

٣٤ ـ الطبري : ج٧ ص ١٥٢ ـ ١٥٣ وغيرها .

٣٥ ـ دائرة المعارف الاسلامية ، ج٨ ، ص ٢٠٠ .

كمعاوية الثاني (٣٦) . او اظهروا تسامحا وعدالة تجاه المحكومين ، كمحاولة للرجوع بالحكم الى سيرته الاولى كعمر بن عبد العزيز (٣٧) . او وعدوا الامة بالسير وفقا لقاعدة الشورى وتحقيق العدالة التي عرفها الاسلام في سنيه الاولى كيزيد (الناقص) بن الوليد (٣٨) . فانما كان ذلك جميعه يشكل ، في حقيقته ، استثناء لم يغير من القاعدة شيئا (٣٩) .

ولعلّ أخطر ما تركه معاوية بن ابي سفيان على صعيد السياسة العامة ، او على مؤسسة الخلافة بالذات ، من أثر حاسم في تطورها نحو الاستبداد ، هو قراره الخاص بادخال «مبدا الوراثة» كراهة ضمن المبادىء والاسس التي ترجح اختيار الخليفة «وهي فكرة غريبة على التراث العربي» (٤٠) . ولكي يقاوم سخط العرب والمسلمين عليه ، ويكسب الانصار الى جانب قراره ذاك ، بذل جهودا مضنية لتحقيق غايته ، متذرعا بالقوة والسيف تارة ، ومستخدما اللين والمال تارة اخرى «سياسة الوعد والوعيد» . حتى أفلح اخيرا بتنصيب ولده يزيد خلفا له (٤١) . وبالرغم من ان مبدا الوراثة لم يستقر على حالة واحدة ، ولم يأخذ مكانة كمبدأ معترف به بمجرد ان وضعه معاوية موضع التنفيذ (٤٢) . الا انه من ناحية اخرى اصبح لمبدأ «معدن الملك» (٤٣) ، دورا عند اختيار الخلفاء وتنصيبهم لهذا المنصب في العهود التالية (٤٤) .

---

٣٦ ـ ابن قتيبة : السياسة والامامة ، ج٢ ص ١٠ ـ ١١ . ابن الاثير : الكامل في التاريخ ج٤ ص ٥١ .

٣٧ ـ ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز : ص ٣٥ .

٣٨ ـ ابن الطقطقي : الفخري في الآداب السلطانية ، ص ١٣٦ .

٣٩ ـ باقر عبد الغني : مجلة كلية الآداب (العراقية) العدد ٦ السنة ١٩٦٣ .

٤٠ ـ غود فروا : النظم الاسلامية ، ص ٢٨ .

٤١ ـ انظر مثلا : الطبري : ج٦ ص ١٦٩ ـ ١٧٩ . ابن قتيبة : السياسة والامامة ، ج١ ص ٢٦٣ . اليعقوبي : ج٢ ص ٣٠٢ (طبعة النجف) . المسعودي : مروج الذهب ج٢ ص ٣٢٨ وما بعدها . ج٣ ص ٣٦ وغيرها . فلهاوزن : الدولة العربية وسقوطها ص ١٤٠ .

٤٢ ـ الدوري : النظم الاسلامية ، ص ٣٨ ـ ٤٢ .

٤٣ ـ أنساب الاشراف : ج٥ ص ١٢٨ ـ ١٢٩ ، ١٣٢ ـ ١٣٤ . وقال الشاعر عبيد الله بن قيس الرقيات حين شفع له عند عبد الملك بن مروان في مدح الامويين وتزكيتهم للخلافة قال :

انهم معدن الملوك فلا ... تصلح الا عليهم العرب

خليفة الله فوق منبره ... جفّت بذلك الاقلام والكتب

عن شوقي ضيف : تاريخ الادب العربي ـ العصر الاسلامي ، ص ٢٩٩ .

٤٤ ـ على الرغم من ان احد الباحثين المحدثين يرى بأن ما قاله الشاعر الكميت بن زيد في مدح الامويين ، واقراره بصحة خلافتهم كان من باب تقية الشاعر لدفع الاذى عن نفسه بعد فشل ثورة زيد بن علي التي ناصرها بشعره، وبانه كان يمر في محنة سياسية من جراء موقفه ذاك، هو =

ولا شك فان حرمان المسلمين من حق اختيار الخليفة ، او بعبارة اخرى إبطال مبدا الشورى ، قد دفع بالخلفاء حينا بعد آخر الا يهتموا بمصالح المسلمين ولا يعيروا اهمية لرضاهم عنهم او عن السياسة التي ينتهجونها .

ومن مظاهر هذا الاستبداد ان الحكام اخذوا في تلقيب انفسهم بألقاب لم تعرف من قبل . فمعاوية سمى نفسه بـ «خليفة الله» بدلا من لقب (خليفة رسول الله) ، الذي كان متعارفا عليه في عهد الراشدين . ومن الواضح ان غرض معاوية من ذلك هو اضفاء هالة من القدسية على منصبه ، باعتبار انه تحقيقا لارادة الله في الارض . وهذا ما يجنبه محاسبة الناس له حين يحيد عن سنة وسيرة الاولين. والله وحده هو الذي يحاسبه ويقاضيه على افعاله (٤٥) . ويبدو ان منطلق معاوية في اختيار هذا اللقب هو ذات المنطلق الذي ظهرت بوادره في عهد عثمان بن عفان حول تسمية بيت المال ببيت مال الله بدلا من بيت مال المسلمين (٤٦) . وعند استعراض الحوادث التي رافقت مقتل الخليفة الثالث نجد ما يشير بكل وضوح

= رأي صحيح ومقبول لتعليل ذلك الموقف الا انه من الجانب الاخر فان ما جاء به الكميت بن زيد من أدلة تؤيد أحقية الامويين في الخلافة ، باعتبارهم من (معدن الملك او الخلافة) له – في رأيي – مغزى كبير في الفكر السياسي الاسلامي ، لان هذا المبدأ – كما يبدو – قد احتل مكانا مرموقا في عالم المقاييس والمعايير في الفكر السياسي الاسلامي منذ ذلك الحين (عاش الكميت بين ٦٠ –١٢٦ هـ) . ولما أعيدت الحرية الشخصية الى الكميت عاد الى موطنه في الكوفة ، وكتب هاشمياته المشهورة . ومنها يتضح انه انما كان يرى ان أحقية العلويين في سوق الخلافة اليهم يعود الى عدالتهم والى وصية الرسول التي قالها في غدير خم ، وذلك بأن اوصى ان يكون علي خليفة من بعده ، وكذلك استدلاله بآيات من القرآن التأكيد على وجهة نظره . وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان مبدأ (معدن الملك) الذي نادى به الامويون وأنصارهم ، والذي اقتبس اساسا من النظم السياسية والفكر السياسي للفرس والروم ، صار له وزنا مساويا او قابلا لمبدأي النص والتعيين والعدالة اللذين اعتمدهما الشيعة في سوق الامامة لابناء علي .

والاهمية الثانية تأتي في تثبيت هذا المبدأ هو ان قائله شاعر عرف بعناوأته للامويين حتى وان قاله تحت ضغوط الخوف والرهبة ودفع اذى الجبابرة عنه ، اذ كان يمكن ان يمدح الخلفاء الامويين دون ان يقدم لهم مثل هذه الحجة لاسناد أحقيتهم بالخلافة . وبالتالي فان ما قاله جعل شعره ليس من صنف شعر المديح ، بل من الشعر السياسي الذي يبشر بمبدأ الجماعة او الفرقة التي ينطق باسمها . وموقفه هنا كشاعر مدح الامويين لا يختلف كثيرا عن موقف مسكين الدارمي الذي عرف كشاعر مناصر للامويين دائما وأبدا . الاغاني (دي ساسي) ج٨ ص ٧١ . شوقي ضيف : العصر الاسلامي ، ص ٣٢٥ ، ٣٢٧ .

٤٥ – الجاحظ : التاج في اخلاق الملوك ص ١٥٩ وما بعدها وحاشية ١ . ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٤٦ . غالب هلسا : مجلة الكاتب (المصرية) السنة ١٤ العدد ١٥٨ ، مايس –ايار– ١٩٧٤ ص ٨١ – ٨٢ والعدد ١٥٦ من العام نفسه ص ٧٢ – ٧٣ .

٤٦ – انظر التفاصيل في أنساب الاشراف ج٥ ص ٥٨ – ٥٩ . طه حسين : علي وبنوه ص ٩٤ . توري جعفر : علي ومناوئوه ص ٧٦ .. وغيرها كثير .

الى ان بذور فكرة كون الخلافة تستند الى ارادة الله ولا دخل لارادة البشر فيها قد بدات منذ ذلك الحين . حيث يتضح هذا المفهوم بجلاء من رد الخليفة نفسه على الذين طالبوه ان يخلع نفسه عن الخلافة ، بأنه لا يريد ان ينزع ثوبا ألبسه الله اياه . وفي المحاورة التي جرت بين مروان بن الحكم وبين حسان بن مالك بن بحدل قبيل معركة مرج راهط يرد مروان على ابن بحدل الذي قال : يا مروان ، ان الناس والله ما كلهم يرضى بك ، قائلا : «ان يرد الله ان يعطينيها لا يمنحني اياها احد من خلقه ، وان يرد ان يمنعنيها لا يعطينيها احد من خلقه» (٤٧) ، نلمس الاتجاه ذاته . وعند مقارنة ما تفوه به مروان بقول ابي بكر حين ولي الخلافة «... فان احسنت فقوموني ، وان اسأت فامنعوني ..» يتبين اختلاف الاتجاهين بوضوح ، فالاول يدعو الى «الجبرية» بأن لا خيار للبشر في تعيين الخليفة او عزله . بينما الثاني يمثل «القدرية» حيث ربط وجود الخليفة على رأس الدولة بارادة المحكومين وبرضاهم عنه . والمفهوم الاول لمنصب الخلافة يقترب كثيرا ، او يمكن ان يعتبر البدايات الاولى للمفهوم الذي استقر عليه الخلفاء الامويون وروجوا له بكافة الوسائل المتيسرة لهم كمعتقد ديني – سياسي ، حاولوا اقناع الناس به . واذا كان هذا المفهوم يتطابق الى حد ما مع عقيدة الامامة عند الشيعة (كمظهر وليس كفلسفة) فان هذا المفهوم الشيعي لم يصغ بهذا الشكل الا في فترة متأخرة بالنسبة للفترة التي نتحدث عنها . وهكذا استقرت الخلافة على هذه الاسس لدى معظم المذاهب الاسلامية (٤٨) .

اما من حيث تأثير مبدأ الوراثة وما تبعه من قاعدة «معدن الملك» كمعيار لاختيار الحاكم الاعلى للدولة الاسلامية أي الخليفة أدى الى ان يحشد في مراكز السلطة المؤثرة بأنصار السلطة العليا من اجل الحفاظ على مقاليد الحكم عن طريق الامساك بزمام الادارة الحكومية (٤٩) . ولعلي لا اكون متجنيا على التاريخ حين اشير الى ان عثمان بن عفان هو اول خليفة بالغ بالاعتماد على أنصاره ومحسوبيه، فأسند ولاية الامصار الاسلامية والمراكز العليا في الدولة الى اقربائه الاقربين . وبفطنة غير عادية كان عمر بن الخطاب قد ادرك ما ستؤول اليه الامور ان فاز عثمان من بين اصحاب الشورى بالخلافة . فأوصاه ان «.. لا تحملن بني ابي معيط على رقاب الناس» (٥٠) . وكما هو معروف فان عثمان قد أسرف في تولية مقربيه على الولايات الاسلامية في النصف الثاني من خلافته ، فولى كلا من عبد الله بن عامر وسعيد بن العاص والوليد بن عقبة ، واقر معاوية على الشام.

---

٤٧ – الطبري : ج٥ ص ٥٣٧ .

٤٨ – محمد تقي النبهان : الخلافة ، ص ٢٤ وما بعدها .

٤٩ – فريتز ماركس : دولة الادارة ، ص ٩٨ .

٥٠ – أنساب الاشراف ، ج٥ ص ١٦ .

فقيل ان الناس كانوا يقارنون بين ولاتهم السابقين وبين ولاة عثمان (٥١) . ويمكن مضاعفة هذه الامثلة من ثنايا هذا البحث وحده للتدليل على النتيجة التالية وهي: ان عددا كبيرا من هؤلاء الذين الحقوا بالخدمة الحكومية في العهد الاموي ، لاسيما في المناصب العليا ، لم تكن لياقتهم او كفاءتهم او نزاهتهم المقياس لاختيارهم لاحتلال المناصب التي تولوها . انما كان للمحسوبية دور كبير في هذا الاختيار . وعند قراءة سيرة حياتهم ، من خلال تصور المبادىء الاسلامية والمصلحة العامة للدولة وللمحكومين ، فانهم كانوا في الاغلب ، غير لائقين للنهوض بأعباء مسؤولياتهم لهذا السبب او ذاك . ولا شك ان تذمر الناس وتشكيهم المستمر من هؤلاء الولاة الذي تزخر به المصادر القديمة خير دليل يمكن ان يستدل به على ذلك. لانه لو لم يكن هؤلاء عاجزين عن القيام بأعمالهم بما هو مطلوب ، سواء في سلوكهم العام او لمصلحة المسلمين والشعوب المحكومة ، لما ظهرت هذه الضجة عليهم ، والشكوى منهم (٥٢) .

ومن المظاهر البارزة في استبداد الحكام الامويين هو اعتمادهم على جهاز منظم من المخبرين والعيون لرصد حركات القوى المعارضة لهم والتجسس على افعال الناس وأقوالهم . ومن هنا برزت أهمية «البريد» كمؤسسة استخدمت لهذه الاغراض . صحيح ان عمر بن الخطاب قد وضع عيونا في الامصار لنقل الاخبار اليه ، الا ان عمر وضع هؤلاء المراقبين لحماية المسلمين والشعوب المحكومة من اعتداء الولاة عليهم . في حين ان الامويين بدلوا في مهمة هؤلاء المراقبين ، بحيث جعلوا مهمتهم الرئيسية مراقبة المناوئين ، وتنفيذ رغبات الخليفة (او الوالي) ومآربه . ويبدو ان زيادا قد أفلح في تنظيم جهازه التجسسي تنظيما دقيقا، بحيث كان يوصل له ادق التفاصيل عن المشتبه بولائهم . وكذلك سار من اتى بعده من الولاة على منواله كالحجاج مثلا . وبصدد ذلك تروى قصص وأقوال تدل على حرص الولاة في تتبع أخبار خصومهم للتنكيل بهم (٥٣) . واختلال نظام هذه المؤسسة في

---

٥١ ـ قالوا : «بئسما ابدلنا به عثمان ابي اسحاق (سعد بن ابي وقاص) الهين اللين الحبر صاحب رسول الله (ص) ، وولى اخاه الفاسق الفاجر الاحمق الماجن» ويعنون به الوليد بن عقبة . راجع البلاذري : انساب الاشراف ، ج٥ ص ٢٩ ـ ٣٠ .

٥٢ ـ انظر : مقالة باقر عبد الغني مثلا : التظلم من الحكام في ادب العصر الاسلامي والاموي، مجلة كلية الآداب (العراقية) عدد ٦ ، السنة ١٩٦٣ . ومن الجدير بالذكر ان دارسي علم الادارة العامة يشيرون الى ان الوظائف الحكومية (لاسيما المناصب العالية) في الدول القديمة كانت تتسم في غالبها بطابع السلطة والمظهر ، وتكاد تقتصر على اسر قليلة ترتبط بالاسرة الحاكمة بالولاء او الانتماء لطبقة او شريحة او جنس معين ، او تمتلك قدر معين من الثراء . وهي بالتالي لا علاقة لها بالخدمة العامة .

راجع : سليمان محمد الطحاوي : الادارة العامة ، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

٥٣ ـ الجاحظ : التاج في اخلاق الملوك، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٩ . الكامل في التاريخ : ج٤ =

اواخر عهد الامويين كان من بين أسباب زوال ملكهم (٥٤) .

عند رصد سياسة الامويين الاستبدادية ، ولبيان الاتجاه الذي انتهجته في مسارها ، لا بد من اعتماد مقاييس ومعايير للحكم على تلك السياسة . ان نتائج تلك السياسة في مجملها هي احدى هذه المقاييس التي من بينها البيروقراطية(٥٥) التي جاءت ضمن سياق متلازم من الاجراءات السياسية التي جسدت جوهر البناء السياسي للدولة الاموية . اما عن كيفية نشوء البيروقراطية في أحضان الدولة الاموية واسبابه ، ففي اعتقادي انه موضوع يستحق دراسة منفردة . ولعل هذه الدراسة تحتل أهمية قصوى في كشف جوانب عديدة تبدو الان معتمة في هذا البحث . الا ان الاجابة على هذا التساؤل تحيط بها مشاكل عديدة وتتربص بها مخاطر وصعوبات لا بد من تخطيها ، وذلك لتجنب الغوص والانجرار وراء منزلقات خطرة . على ان هناك بعض الملاحظات التي لا بأس من الاشارة اليها في

= ص ١٦٨ . ابن الطقطقي : الفخري في الاداب السلطانية، ص ٢٤ ، ١٠٦ وما بعدها. القلقشندي: صبح الاعشى، ج١٤ ص٢٧٠ . جرجي زيدان: تاريخ التمدن الاسلامي، ج١ ص ٢٣٩ ، ٢٤١ . الخربوطلي: الحضارة العربية الاسلامية ، ص ٤٥ وما بعدها . صبحي الصالح : النظم الاسلامية، ص ٣٣٠ وما بعدها . ابراهيم عامر : الارض والفلاح ، او المسألة الزراعية في مصر ، ص ٥٢ . وغيرها من المصادر .

٥٤ ـ كما قال احد شيوخ بني أمية بعد سقوط دولتهم . راجع المسعودي : مروج الذهب ، ج٣ ص ٢٤١ .

٥٥ ـ يثير استعمال كلمة « البيروقراطية Bureaucracy » في أذهان الكثيرين مدلولا غير دقيق وهي كمصطلح في العلوم السياسية لها عدة مفاهيم اجملها Martin Albrow في سبعة مفاهيم رئيسة ، لعل اهمها هو انها تأتي احيانا مرادفة لكلمة حكومة ، خصوصا جهازها الاداري الهرمي . ومرة اخرى بمعنى مرض يصيب الادارة السليمة فيعرقلها ويشلها فتصبح عبئا على الجهاز الحكومي وعلى الشعب . وعلى العموم فهناك بعض السمات العامة المشتركة التي يمكن بواسطتها الاستدلال والتعرف عليها .

اما الكلمة واشتقاقها ، فليس هناك اتفاق حولها . فمنهم من يرى ان نصفها الاول يرجع الى كلمة Burrus اللاتينية ، وتعني اللون الداكن ، الذي يرمز الى المهابة ، او ربما التستر على الاعمال المشينة . بينما آخرون يرون انها مشتقة من كلمة فرنسية قريبة من هذا المعنى La Bure وتعني نوعا من القماش كان يستعمل لغطاء المكاتب . وهكذا اشتق اسم المنضدة بالفرنسية منها Bureau اما الآخرون فيميلون الى انها مشتقة من الكلمة الاغريقية Kratia او Critia ومعناها الجاه والسلطان . في حين ان المقطع الثاني Cracy فيعني المكتب . وهكذا فان الكتاب اختلفوا في معناها الاصلي كما اختلفوا في اشتقاقها كذلك . راجع : Berkely, E. George: The Administrative Revolution, p. 811.

فريتز ماركس : دولة الادارة ، ص ٢٧ . مجلة عالم الفكر (الكويتية) المجلد الرابع ، العدد ٢ العام ١٩٧٣ ، ص ٦٠٩ .

هذا الصدد .

ان تخلي الحكام الامويين عن المبادىء والاعراف التي جاء بها الاسلام والتي ارتضاها المسلمون كسلوك عام للخلفاء الراشدين ، وتغليبهم للتقاليد القبلية في التعالي على القبائل الاخرى الذي اعتبره بعض الكتاب المحدثين من ضمن مسلك الارستقراطية العربية الذي ساد في هذه الفترة (٥٦) . وكذلك اهتمامهم وإحياؤهم للاعراف المحلية (الكسروية والقيصرية) على سنة الاولين وسيرتهم . دفع بهم بشكل تدريجي للاخذ بأنظمة الحكم التي كانت سائدة في البلدان المفتوحة، والتي اصبحت حواضر للحكم وتسييس الدولة الاسلامية . مما أفرز ممارسات وسلوكية يمكن اعتبارها من مظاهر الحكم الاستبدادي ، او من متمماته (٥٧) . وهكذا كانت البيروقراطية بمعناها السياسي مظهرا من مظاهر الاستبداد السياسي في هذا العصر . والمراد بالمعنى السياسي للبيروقراطية هو ذلك الشعور او الاحساس الذي ينمو عند بعض الحكام (أفرادا او فئات) بالافضلية والتمييز والاستعلاء والابوة . وبالتالي فانها تعني «السلطة والقوة التي تمنح للاقسام الحكومية وفروعها وتمارسها على المواطنين» (٥٨) . ومن الجدير بالذكر ان الدارسين يشيرون الى ان الوظائف في الدول القديمة كانت تتسم في غالبها بطابع السلطة والمظهر . وتكاد تقتصر على أسر قليلة ترتبط بالاسرة الحاكمة بالولاء ، او الانتماء لشريحة او جنس معين ، أو تمتلك قدر معين من الثراء ... وهي بالتالي لا علاقة لها بالخدمة العامة (٥٩) . لكن من ناحية اخرى لا يعدون البيروقراطية طبقة بسبب انها ليست مالكة لوسائل الانتاج (الاساس المادي التحتي للتشكل الطبقي) بل ادارتها فقط (٦٠).

وتبعا لذلك فانها تتطابق ــ الى هذا الحد او ذاك ــ مع قيم وعادات المجتمع الزراعي في بلاد ما بين النهرين الذي كان بأمس الحاجة لبناء الهيكل الاداري المحكم لتنظيم الري والسيطرة على مشاريعه للاشراف على عملية الانتاج وتنظيمها (٦١) .

ومما زاد في تفشي البيروقراطية بهذا المعنى في المجتمع بالسواد خلال الحكم الاموي هو بقاء نظام الملكية المستغلة (بالكسر) والركود النسبي الذي اتصف به الريف في المجتمع الساساني .

وعلى الرغم من ان عملية الفتوح الاسلامية اصابت السواد بزلزلة عنيفة حتى

---

٥٦ ــ منذر البكر : مجلة المورد (العراقية) المجلد الثالث ، العدد الثالث ، ص ١٢٩ .

٥٧ ــ الجاحظ : البيان والتبيين ، ج٢ ص ٣٨ ، ٣٩ . الاغاني : ج١٦ ص ٤٠ ــ ٤١ .

٥٨ ــ مجلة عالم الفكر (الكويتية) المجلد الرابع ، العدد الثاني . العام ١٩٧٣ ص ٦٠٣ .

٥٩ ــ راجع : سليمان محمد الطماوي : الادارة العامة ، ص ٢٣٣ ــ ٢٣٤ .

٦٠ ــ روجيه غارودي : منعطف الاشتراكية الكبير ، ص ١٤٩ ، دمشق ١٩٧٠ .

61 — Berkely, E, George: The Abministrative Revolution, pp. 2-3.

استطاعت ان تطيح بالسلطة الحاكمة وجهازها السياسي المتمثل بالدولة الساسانية بضربة خاطفة مذهلة . لكن يبدو ان تأثير ذلك الزلزال لم يترك آثاره الا على سطح بنية المجتمع ولم ينفذ الى أعماقه ، بحيث يستأصل جذوره الراسخة . وهكذا ظلت علاقات الانتاج التي ارتكز عليها المجتمع القديم قائمة ، ولم تستأصل كما هو منتظر ، ومنها البيروقراطية التي وجدت فيه منذ مئات السنين ، وعشعشت فيه ، ذلك لارتكازها على القاعدة المادية التي ظلت صلدة ولم تتأثر تأثرا كبيرا بما طرأ على القمة من تغيير . وكذلك يبدو ان القوات الاسلامية حين افلحت في الاجهاز على الدولة الساسانية ، وأوردتها مورد الهلاك ، انزوت البيروقراطية وراء الحوادث الجسام لبعض الوقت . ثم عادت الى الظهور حالما وجدت الفرصة امامها سانحة فانتهزتها تحت ظل بني امية . ظهرت على المسرح ثانية لتتصدره وتتحكم يوما بعد آخر في مجمل الحياة السياسية والادارية والاقتصادية للعراق (السواد) . ومما ساعد على ذلك ان كل الظروف المؤاتية لانعاشها وتنميتها عادت الى البروز ايضا .

لقد اشار اكثر من باحث في تاريخ البيروقراطية بأنها ليست وليدة للنظام الرأسمالي ، او بنت اليوم ــ كما يقولون ــ بل انها عرفت منذ العصور القديمة. وقد لوحظ انها تلازم ــ على الاغلب ــ الامبراطوريات الواسعة الارجاء في التاريخ (٦٢) . لان امتداد رقعة الارض التي يمتد عليها حكم الامبراطوريات يصاحبه دائما تضخم لجهاز الموظفين ، ويوصف هذا التضخم ، وتنظيم ادارة اعماله ، من المؤرخين ، على انه نوع من العبودية والطغيان ، حيث كان هذا الخضوع تاما ومطلقا ، وعند اكتشاف أي بادرة فشل في تنفيذ اوامر الملك تعقبه اقسى العقوبات . بينما يرد بعض الكتاب على هذه النظرية بأن ذلك لم يكن من باب

---

٦٢ ــ يكاد يكون شبه المجمع عليه بين مؤرخي الادارة العامة على ان اول دول عرفت البيروقراطية في التاريخ هي دول الشرق الادنى (مصر وبلاد ما بين النهرين) ، باعتبار ان أعرق النظم الادارية شهدتها ضفاف أنهار النيل ودجلة والفرات التي كانت الطريق الرئيسة للتجارة ، والمصدر الاساسي للري والزراعة . ويستدلون على معجزة بناء الاهرامات والانشاءات العراقية فيهما كشاهد على عظمة ودقة الادارة في الشرق تخطيطا وتنفيذا ، وكذلك عرفت الصين البيروقراطية ايضا في وقت مبكر بدليل ما احتوته وصايا كونفوشيوس عن اعمال الادارة والموظفين . اما اليونان فانها لم تضف شيئا جديدا حول هذا الموضوع ، بل اهتم فلاسفتها (بصورة خاصة) بايجاد حكومة ديمقراطية مقتدرة لادارة المدن اليونانية (الديمقراطية الطبقية) ولعل جمهورية افلاطون ابرز تلك المحاولات . بينما كان للرومان مساهمات في وضع قواعد خاصة للادارة والتنظيم ، وقد عرفوا شيئا عن البيروقراطية الادارية لاسيما في اواخر عهد الجمهورية :

Berkely : Loc. cit.

فريتز ماركس : دولة الادارة ، ص ٨٣ وما يليها .

احمد صادق سعد : الطليعة (المصرية) السنة ١٠ ، العدد ٣ ، مارس ١٩٧٤ ، ص ٥٦ ، ٦٩ .

الاستبداد والطغيان . انما يرجع الى طبيعة الحكم خلال تلك الحقب التاريخيـــة (الفرعون ، الميكادو الامبراطور ، الملك) كانوا يتصفون بصفات لاهوتية قدسية . وان إطاعتهم وامتثال اوامرهم لم تكن قسرية . انما كانت اطاعة ارادية ورغبة ذاتية يبذلها الافراد في كسب رضى هؤلاء المقدسين (٦٣) .

ولعل نشوء البيروقراطية كمفهوم اداري في الاسلام يمكن ان يقرن من جهة بعملية الفتوح ذاتها . اذ من الواضح ان هذه العملية كانت تحتاج الى جيوش جرارة ثابتة او شبه ثابتة لضمان استمرار الانتصارات والحفاظ على مكاسب الفتوحات (الدفاع عن بيضة الاسلام) ، ولغرض بسط سلطان الاسلام والحفاظ على مركز العرب الفاتحين . فقد كانت الحاجة ماسة ، الى ابقاء الجيش الاسلامي علـــى استعداد للقتال على الدوام وذلك لوجود الخطر المستمر ولفكرة الجهاد . وبطبيعة الحال فان هذه الجيوش الغازية التي تحولت الى جيوش نظامية كانت تحتاج الى قيادة عليا . فوجد امير للحرب ، وظهرت الى جانبه مراتب اخرى تتسلسل في درجاتها ، أنيطت بكل منها مهمة معينة خلال نشوب المعارك . ولا يخفى ان سبب ظهور هذا التسلسل في المراتب كان تلبية لحاجة ملحة في ادارة المعارك ، ولايصال أوامر الامير الى الفرسان والمشاة ولغرض تعبئة الجنود وامدادهم بالمؤن بصورة منظمة (٦٤) .

وحصيلة للفتوحات الواسعة ، وللغنائم الضخمة التي جلبتها حركة الفتوح ، اصبح للدولة الاسلامية موارد مالية ثابتة ، كان يوزع قسم كبير منها على المقاتلين فلما كثر تدفق الاموال على العاصمة (المدينة ومن ثم دمشق) ، او على الامصار الرئيسة في الدولة الاسلامية ، باعتبارها القواعد لاعداد الجيوش المقاتلة وتنظيمها ونتيجة لازدياد عدد الجنود المقاتلين بفضل النجاحات المذهلة التي حققتها حركة الفتوح البالغة النشاط ، منذ زمن عمر بن الخطاب ، بصورة خاصة تولدت نتيجة كل ذلك الحاجة الى تثبيت اسماء هؤلاء المقاتلين وانسابهم ومراتبهم وذراريهـــم في سجلات خاصة بهم . فدون (الديوان) حينئذ ، ليضم كل المعلومات وينظـــم صرف العطاء لهم والاشراف على شؤون الجند المقاتلين ، وتوزيع الرزق علـــى

---

63 — Berkely: The Administrative Revolution, p. 2, ft.

فريتز ماركس : دولة الادارة ، ص ٨٣ وما يليها . احمد صادق سعد : مجلة الطليعة (المصرية) السنة ١٠ العدد ٣ ، مارس ١٩٧٤ ، ص ٥٦ ، ٦٩ .

٦٤ ـ اشار ابن خلدون الى التغيير الذي طرأ على أسلوب الحرب وتنظيم الجيوش المقاتلة في الاسلام ، فبين ان الجيش نظم على شكل كراديس (ميمنة وميسرة وقلب مؤخرة او الساقة) . ولما زاد عدد أفراد المقاتلين اتخذوا من طريقة الزحف وسيلة للحرب ، بدلا من أسلوب الكر والفر الذي كان متبعا في الجاهلية . وأشار بصورة خاصة الى انه في زمن عبد الملك بن مروان كانت العساكر تتخلف في الرحيل «لبعد المدى في التعبئة ، فاحتيج لمن يسوقها ، وعين لذلك الحجاج بن يوسف» . راجع المقدمة ، ص ٢٧٢ .

المحاربين وبقية المسلمين بشكل منظم ودوري (٦٥) .

ومن هنا يمكن اعتبار تدوين الدواوين مساهمة اخرى يمكن اضافتها الـــى المساهمات السابقة التي بلورت البداية الاولى او البادرة الاولى لنشأة التنظيـم الاداري في الاسلام . وهذه البادرة الاولى قد نمت وتوسعت حتى بدت على شكل بيروقراطية ، كمفهوم اداري وتنظيمي في العهد الاموي . وتبع ذلك بروز السمات الاخرى للبيروقراطية على المستوى التنظيمي (الهرمي Hierarchy) ، وعلـــى المستوى السياسي على أيدي الولاة الامويين الذين تولوا امارة العراق ، فزادت قوة الحكم على أيديهم ، فأصبح لهم ـ فيما بعد منتصف القرن الاول الهجري ـ السلطة المطلقة في القانون والضرائب والحكم المتطرف ، ففضلوا مصلحة الخليفة والدولة على مصالح المحكومين (٦٦) ، وأهملوا التعاليم والمبادىء الاسلامية فـــي العدالة والمساواة ، وعادوا الى انعاش القبلية والتقاليد المحلية ثانية . فاقتـرن بولاء هؤلاء الولاة فئة من الموظفين والمستفيدين والوصوليين على حساب الآخرين من ابناء قبائلهم او جلدتهم ، فتولوا الوظائف العسكرية والمالية والادارية وفقـا لمبدا الخبرة او للمركز المالي او الاجتماعي او القبلي . ويلفت صالح العلي النظر الى ان معظم هؤلاء الموظفين كانوا من الاعاجم الذين لا تسندهم عصبية قبلية ، لذا فانهم لم يجدوا من يسندهم ويحفظ لهم مناصبهم والمغانم التي حصلوا عليها بفضل مراكزهم الوظيفية الا التفافهم حول الامير واطاعة اوامره (٦٧) .

ونتيجة لتوسع مهام الدولة ، كما ونوعا ، ازدادت الحاجة اكثر فأكثر الى خلق الكادر الوظيفي وتوسيعه للسيطرة على تنظيم الضرائب وجبايتها ، وذلـــك

---

٦٥ ـ ابو يوسف ، الخراج : ص ٤٧ . ابن سلام : الاموال : ص ٢٢٤ ـ ٢٢٧ فقرة ٥٤٨ ـ ٥٥٧ . فتوح البلدان : ص ٤٣٦ وما تليها من صفحات . اليعقوبي : التاريخ ج٢ ص ١٥٣ وما بعدها. الطبري : التاريخ ج٣ ص ٦١٣ ـ ٦١٨ . الجهشياري : الوزراء والكتاب ص ١٦ ـ ١٧ . المقريزي: الخطط ج١ ص ١٤٩ ـ ١٥٠ . جرجي زيدان : تاريخ التمدن الاسلامي ج١ ص ١٦٩ ـ ١٧٠ ، ١٧٩ ـ ١٨٢ . الدوري : النظم الاسلامية ، ص ١٨٦ وما يليها من صفحات . انظر مقالة : العطاء فـــي الحجاز ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، عدد (٢٠) ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م ، ص ٣٩ وما يليها . غود فروا : النظم الاسلامية ص ١٣٨ . فلهاوزن : الدولة العربية وسقوطها ، ص ٣٢ ـ ٣٣ . الخربوطلي : الحضارة العربية الاسلامية ، ص ٧٠ وما يليها ... وغيرها كثير .

٦٦ ـ ليس هذا مطلقا وفي كل الاحوال والظروف ، فقد يحدث احيانا كما لاحظ سيلزنيك Selznieek في العصر الحالي ـ ان بعض الوحدات الفرعية للتنظيم قد تضع لنفسها اهدافا خاصة ، تدخل احيانا بسببها في صراع مع الاهداف العامة للتنظيم الام ـ مجلة عالم الفكـــر (الكويتية) المجلد الرابع العدد الثاني ، ١٩٧٣ ص ٦٠٨ . ويذكر المسعودي عن المنقوي انه قال : سئل بعض شيوخ بني أمية ومخلصيها عقيب زوال الملك عنهم الى بني العباس : ما كان سبب زوال ملككم ؟ قال : «... ووثقنا بوزرائنا ، فآثروا مرافقهم على منافعنا ، وأمضوا امورا دوننا اخفوا علمها عنا ...» مروج الذهب : ج٣ ص ٢٤١ .

٦٧ ـ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري ، ص ٩٥ .

لحاجة الدولة الى الموارد بسبب تضخم حجم المصروفات وتنوعها ، نتيجة لبذخ الخلفاء والولاة ، والى ضرورة خلق سلطة قمعية متطورة ومستعدة للاجهاز على اية حركة مناوئة للحكم القائم وتشتيتها بأسرع ما يمكن . هذه الحركات التي ما انفكت تزداد نشاطا وتمرسا في العمل خلال صراعها المحتدم ضد السلطة طيلة العهد الاموي . كل هذا ساعد على ايجاد فئة من الموظفين البيروقراطيين الذين تسللوا الى الحكم ، واستولوا بالتدريج على السلطة بحيث اشعروا سادتهم بعدم امكان الاستغناء عنهم لخبرتهم في وظائفهم (٦٨) . وقد تمكنوا بهذه الوسيلة ان يكونوا حاجزا بين الخليفة او الامير وبين الناس المحكومين . وهكذا صارت لوظيفة (الحاجب) أهمية وخطورة في البلاط الاموي او في قصر الامارة (٦٩) . ومن هنا جاء اجماع مؤرخي الاحكام السلطانية القدماء وكتاب النظم الاسلامية المحدثين على ان معاوية هو اول من استخدم الحرس الخاص والحجاب والبوابين (٧٠) في الدولة الاسلامية منذ ان ولي الشام لعمر بن الخطاب . وفي غضون خلافته ازداد ذلك التقليد ترسخا ، ثم شايعه أخلافه من بعده . فمما يذكر مثلا عن معاوية بهذا الصدد انه اول من وضع الستور بينه وبين مجالسيه . بل ويذكر الجاحظ انه قد وضع بابا بينه وبين يزيد (ابنه الوحيد) ، فكان هذا لا يدخل على ابيه الا بعد الاذن له (٧١) . كما ونجد في شعر هذه الفترة تذمرا من الحجاب وقدحا في تعنتهم واذلالهم للناس (٧٢) . غير ان هذه الشكاوى المريرة ينبغي ان لا تؤخذ دائما بكونها على حق وصواب ، اذ لا يعدم ان يكون بعض هؤلاء الشعراء قد نددوا بالحجاب والحجابة منطلقين من غايات وأغراض فردية انانية ، ذلك لان حيل بينهم وبين ملاقاة الحكام لمدحهم لنيل جوائزهم وعطاياهم السخية . لكن هذا بعين الوقت لا يمنع من ان يكون القسم الآخر قد فاتته فرصة عرض غبن لحق به، او عسف حقيقي اصابه، او ابداء مشورة نصوحة كان يريد بها وجه المصلحة العامة (٧٣).

---

٦٨ ـ لعل قصص وأخبار امتعاض الاعاجم من عملية تعريب الدواوين زمن عبد الملك بن مروان يمكن ان تكون مثالا مقبولا للتدليل على هذا الموقف .

٦٩ ـ مقدمة ابن خلدون : ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ .

٧٠ ـ اشترط زياد : «ان يكون الحاجب عاقلا فطنا ، قد خدم الملوك قبل ان يتولى حجابتهم». انظر اليعقوبي : التاريخ ، ج٢ ص ٢٣٥ . اما ابن الطقطقي فانه يعتبر الحاجب الكريم الطلق ، والبواب اللطيف ، من ادوات الرئاسة الناجعة للملك ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص ٤٨ . وانظر : مقدمة ابن خلدون : ص ٢٩١ .

٧١ ـ الجاحظ : التاج في اخلاق الملوك ، ص ٧٦ . مقدمة ابن خلدون ص ٢٩١ . جرجي زيدان: تاريخ التمدن الاسلامي ، ص ٢٦٠ .

٧٢ ـ الامالي : ج١ ص ٢٧٨ .

٧٣ ـ قال عبد الله بن سعيد في حاجب الحجاج الذي كان يحجبه دون الوالي :

الا رب نصح يغلق الباب دونه وغش الى جنب السرير يقرب

ابن قتيبة : عيون الاخبار ، المجلد الاول ، ج١ ص ٨٦ ، طبعة بيروت .

ومن المظاهر الجديدة الاخرى التي شهدها العصر الاموي ان الخليفة لم يكن يخرج من قصره الا بموكب يحف به عسكره ، وان جلس للناس جلس على سرير عال استعلاء وتكبرا على الحاضرين (٧٤) . ولا يدع احدا ليشاركه الجلوس معه على السرير ، الا من كان ذا مكانة وحظوة ، او منافس يداري الخليفة طموحه ، او شريف يخشى من غضبه (٧٥) . وظهرت تقاليد ومراسيم خاصة عند المثول بين يدي الخليفة او الوالي ، فلم يسمح لجلساء الخليفة ان يتكئوا خلا البعض منهم لظروف خاصة (٧٦) . وألزم مخاطبو الخلفاء والولاة بالتسليم عليهم بمناصبهم بدل الكنية كما كان بالسابق (٧٧) . وقد عبر معاوية بن ابي سفيان عن حياة الترف والتعالي التي كان يحياها خير تعبير حين قال : «اننا تمرغنا في نعيم الدنيا تمرغا» . ويظهر اثم هذا في اخلافه بصورة أوضح ، حيث وفروا لانفسهم ولولاتهم كل ما يمكن توفيره من مظاهر الأبهة ووسائل الرفاهية والنعيم ، يمكن لكل متصفح للمصادر القديمة ان يعثر على نماذج عديدة وطريفة تكاد لا تصدق احيانا (٧٨) . وتبعا لذلك يمكن القول بأن الامويين قد اعادوا كثيرا من التقاليد التي كانت متبعة في بلاط الساسانيين والبيزنطيين (٧٩) . واذا كان الخلفاء قد حافظوا على بعض الشعائر الدينية في كافة مراحل الخلافة حتى فترة انحطاطها (٨٠) ، ولم يفرطوا فيها ذلك لانهم ادركوا ما للدين من اثر في نفوس الناس ، علاوة على ان هذه

---

٧٤ ـ اليعقوبي : ج٢ ص ١٦٨ (ط النجف) . مقدمة ابن خلدون : ص ٢٦٠ .

٧٥ ـ كان الاحنف بن قيس يفد على معاوية من حين لآخر ، فيخصه الخليفة بالجلوس الى جواره، لان الاحنف اذا ما غضب «غضب له الف سيف لا يسألونه فيه غضب» . ابن عبد ربه : العقد الفريد، ج١ ص ١٦٦ ، ٢٨٨ . وكذلك شارك عبيد الله بن الحر بن جعفي بن سعد العشيرة عبد الملك بن مروان الجلوس على سريره . أنساب الاشراف : ج٥ ص ٢٩٦ .

٧٦ ـ مثل روح بن زنباع فانه مرض فكان عبد الملك بن مروان يدعو له بمتكأ .انظر الجاحظ: التاج في اخلاق الملوك ، ص ٢٠٨ . ابن قتيبة : عيون الاخبار ، المجلد الاول ج٣ ص ٢٧١ .

٧٧ ـ التوحيدي : الامتاع والمؤانسة : ج١ ص ٢١ . القلقشندي : صبح الاعشى ، ج١ ص ٤١٦ . هادي العلوي : في الدين والتراث ، ص ٣١ .

٧٨ ـ انظر مثلا ما قاله ابو حمزة الاباضي معددا مثالب خلفاء بني أمية واحدا بعد الاخر . الجاحظ : البيان والتبيين ، ج٢ ص ١٠٠ ـ ١٠٢ . وانظر كذلك : الحيوان ، ج١ ص ٥٦ . ابن قتيبة : المصدر السابق ، المجلد الاول ، ج٢ ص ٣٠٨ ، المجلد الثاني ، ج٥ ص ٢٠٤ ، وحاشية ٤ . المسعودي : مروج الذهب ، ج٣ ص ٨١ ، ١٨٤ ـ ١٨٦ . الجهشياري : الوزراء والكتاب ، ص ٢٧ ، ٢٤ . المبرد : الكامل في اللغة والادب ، ج٢ ص ١٥٥ (ط بيروت) . ابن الطقطقي الفخري ، ص ٥٥ ، ١٢٢ ، ١٢٥ .

٧٩ ـ الجاحظ : التاج في اخلاق الملوك ، ص ٢٠٨ .

٨٠ ـ مقدمة ابن خلدون : ص ٢٥٧ ـ ٢٦٧ . الخربوطلي : الحضارة العربية الاسلامية ص ١٧ .

الشعائر بحد ذاتها كانت لا تخلو من مظاهر الأبهة والسلطان والتعالي ... مما يجعلها تتواصل مع البيروقراطية ، بهذا الشكل او ذاك بوشائج عديدة .

اما ولاة الامصار فانهم لم يختلفوا في مسلكهم كثيرا عن خلفائهم الامويين ، ان لم يبزوهم في الطغيان والاستبداد . فقد قيل ان «اول من سلم عليه بالامرة المغيرة بن شعبة» (٨١) وزياد بن ابيه اول من اتخذ المقصورة عند امامته الصلاة(٨٢). وكذلك كان اول من سير بين يديه بالحراب ، ومشى بين يديه بالعمد (٨٣) . وقد عرف عن زياد تشدده وقسوته في الحكم منذ ان انضم الى صف معاوية ، مما جعل الخليفة يعهد اليه بحكم المصورين الثائرين على حكمه ، البصرة والكوفة ، ليكبح له جماحهما . ولعل لاتخاذه البطش والاستبداد سياسة له اضافة لثورة العراقيين المستمرة ضده جعلته يتخذ سياسة الحيطة والحذر من مناوئيه ، واهتم بتشديد الحراسة على نفسه (٨٤) . كما ابتدع سياسة اصطلح عليها في المصادر الاسلامية بسياسة «الاخذ بالظن» ، التي استنبطوها من خطبته المشهورة المعروفة (بالبتراء) (٨٥) . متناسيا المبدأ الاسلامي الذي صرح به القرآن «والا تزرو وازرة وزر اخرى» (٨٦) . وضيّق على الناس ، وفرض قيودا على تحركاتهم وتنقلاتهم (٨٧) . وقد استمر خلفه عبيد الله بن زياد باتباع سياسة ابيه الاستبدادية . بحيث يكفي ان يشار الى ان مصرع الحسين بن علي كان على ايدي جنوده ، وتنفيذا لاوامره . اما الحجاج بن يوسف فقد بالغ في استعمال الشدة عبد الملك نفسه قد حذره من عواقب اسرافه في الاستبداد (٨٨) . وقد وصفه سير Muir بأنه كان «الصورة المجسمة للقسوة» (٨٩) .

---

٨١ ــ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج٦ ص ٢٠ .

٨٢ ــ الطبري : ج٥ ص ٢٣٦ .

٨٣ ــ المصدر السابق والجزء ، ص ٢٢٤ .

٨٤ ــ الطبري : ج٥ ص ٢٢٤ .

٨٥ ــ الجاحظ : البيان والتبيين ، ج٢ ص ٤٨ .

٨٦ ــ الانعام : ص ١٦٤ .

٨٧ ــ المصدر السابق . الطبري ج٥ ص ٢٣٤ . الاغاني ج١٦ ص ٣ . ابن قتيبة : عيون الاخبار، المجلد الاول ، ج١ ، ص ١٦ . المبرد : الكامل في اللغة والادب ، ج٢ ص ١٥٨ ــ ١٥٩ ، ط بيروت. هادي العلوي في الدين والتراث : ص ٣٢ .

٨٨ ــ الجاحظ : التاج في اخلاق الملوك ، ص ٩٩ وحاشية ٢ . ابن عبد ربه : العقد الفريد، ج٥ ص ٤٥ .

89 — Muir: The Capit at its Rise, Deline Fall. p. 357. Edinburgh - 1975 .

والحق ان الخليفة عبد الملك نفسه لم يكن أقل استبدادا من واليه الحجاج حتى اعتبرت سياسته سوابق للخلفاء الذين اتوا بعده ، واعتمدوها اساسا للحكم (٩٠) .

والخلاصة ، فان المصادر القديمة تزدحم بأمثلة عديدة عن مسلك الامويين الاستبدادي والبيروقراطي . واذا ما استرسلت في تتبع ورصد هذا الخط ، فمما لا شك فيه ان الامر سيطول بحيث يبدو وكأنه الموضوع الاساس لهذا الفصل . واستنادا لما تقدم يمكن التوصل الى القول : بأن بروز الاستبداد كظاهرة سياسية والبيروقراطية كمسلك سياسي ونظام اداري اقترنت بالدولة الاموية منذ نشوئها، وظهرت وكانها قاعدة استند اليها الحكام في مسلكهم العام (٩١) . كانت كلها تسير جنبا الى جنب مع ظهور الملكية العقارية الواسعة ، ومع نشأة وتطور نظام الاراضي في المجتمعات الاسلامية ، وبصورة خاصة في منطقة السواد . وقد ظهرت تلك القاعدة وكأنها كانت قرينة للتطورات التي حدثت في نظام الاراضي الزراعية ، وفي التوسع في منح الاقطاعات خلال تلك الفترة . وقد برز هذا واضحا من خلال تحول الاقطاع نفسه من معناه الخاص الى المعنى العام بالمفهوم الاقتصادي الاجتماعي (٩٢) .

لقد شكل نظام ملكية الاراضي ، ونشأة الاقطاع في السواد ، كشكل من أشكال استغلال ملاك الارض الزراعية لاراضيهم ، خلال العهد الاموي ، القاعدة المادية التي اعتمدها الحكام الامويون ــ باعتبار انهم مالكي وسائل الانتاج الاساسية (الارض والمياه ــ في سياستهم الاستبدادية كمنهج وقاعدة للحكم وادارة شؤون مصرهم السواد) وبالتدريج صار نظام ملكية الارض والسياسة الاستبدادية توامين موجودين على الدوام . وكانا بمثابة القاعدة المادية او البنية الاقتصادية التحتية

---

٩٠ ــ الجاحظ : البيان والتبيين ، ج٢ ص ١٩٢ .

٩١ ــ قالت احدى الشواعر المناصرات للعلويين تبكي مقتل حجر بن عدي ، وتندب ما آلت اليه حال جماعتها بقولها :

تجبرت الجهابرة بعد حجر وطاب لها الخورنق والسدير
وأصبحت البلاد له محولا كأن لم يحيها يوم مطير

٩٢ ــ احتكار الارض في ظل النظام الاقطاعي لم يكن يستتبع حتما حرمان الفلاح والمزارع من استغلال تلك الاراضي . بل كان يقتضي ربط هذا المزارع بالارض وعدم افساح المجال امامه لفك ارتباطه بها ؛ وهذا ما عرف نظام او عرف «التبعية» وهو ما يراد به هنا بالمفهوم الاقتصادي ــ الاجتماعي للاقطاع كفهم مبسط للغاية . لان ظاهرة الاحتكار في ملكية الاراضي لا تدل بذاتها على وجود النظام الاقطاعي ، كما نوهنا بذلك في مقدمة هذا البحث .

انظر : Bloch: Feudal Society, p. 140.

ابراهيم عامر : الارض والفلاح . او المسألة الزراعية في مصر ، ص ٢٩ .

(العلاقات القائمة في حقل الانتاج وعمليات التبادل والتوزيع) ، التي شيد عليها البناء الفوقي للمجتمع (٩٣) المتمثل بالنظرات الدينية والسياسية والحقوقية والفلسفية والاخلاقية ... وغيرها) ، الذي افرز الافكار والنظريات الدينية والسياسية التي كانت في زبدتها تسعى لتأييد ومساندة السلوكية المتجبرة للسلطة على الصعيدين السياسي والاداري . وابرز مثل لذلك هي «الجبرية» وسليلتها المرجئة ، حتى كانت الجبرية (كفكرة) تمثل الخط العام للفلسفة الرسمية للدولة الاموية . بحيث كان يلقي من يخالفها ما يلقاه اي خارج على الدولة . ومن الملاحظ تاريخيا ان القوى الغاشمة لا بد لها ان تتسربل بأقنعة فكرية تحاول من ورائها قهر مناوئيها ومقارعتهم ، لذا لا بد من نشر الافكار التبريرية واشاعتها بين الناس لتسويغ الواقع وتزويقه ـ او لقبوله على الاقل ـ في نظر المغبونين . وقد تكفلت الجبرية بأفكارها التبريرية هذا الجانب . لكن من الناحية الاخرى فان التمعن في تاريخ الجبرية يوضح وجود عدة اجنحة ضمن هذه الفرقة تحمل افكارا متباينة ، مما افضى الى اختلاف في مواقفها من سياسة السلطة تبعا للافكار التي تتبناها. بل وان قسما منهم (الجهمية) (٩٤) قد خالفوا الامويين في نظرتهم الى الموالي ، تجاه المسلمين الجدد من الموالي . ذهبت هذه الفرقة الى القول بأنه لا يحل للسلطة المسلمة ان تضع هؤلاء المسلمين في خندق واحد مع الكفار او اهل الذمة من شعوبهم . ومن هنا لم تتحرج المرجئة من مناوئة السلطة حين انتهجت ذلك الطريق . واعتبروا الخليفة آنذاك جائرا تجب محاربته . ولعل ثورة الحارث بن سريح سنة ١٢٨ هـ يمكن ان تعد المظهر السياسي المسلح لوضع تلك الافكار موضع التنفيذ (٩٥) .

---

٩٣ ـ ان الحديث عن البناء التحتي والفوقي شديد التعقيد والتنوع . واذا ما نوه به فلا ينبغي ان يؤخذ به على اساس هذا الفهم البسيط والمسطح ، بل من المفترض ان الذهن ليس خاليا عن الفهم المركب لهذين التعبيرين والتعقيدات التي يكتنفها من وجهة نظر علم الاجتماع والفلسفة . وعلى من يبغي الاستزادة عنهما عليه التحول الى الموارد الاصلية التي تبحث مثل هذه القضايا في مضانها المختصة ، لاسيما الادبيات الماركسية .

٩٤ ـ وهم جماعة جهم بن صفوان .

٩٥ ـ راجع مثلا : الطبري ، ج٧ ص ٣٣٠ وما تليها من صفحات . الاغاني : ج١٣ ص ٥٢ . الشهرستاني : الملل والنحل ، ج١ ص ٨٦ وما تليها من صفحات ابن حزم : ص ٢٠٤ . فان فلوتن: السيادة العربية ... ، ص ٦٤ وما بعدها . احمد امين : ضحى الاسلام ، ج١ ص ٢٧٩ وما تليها من صفحات . شوقي ضيف : تاريخ الادب العربي ـ العصر الاسلامي ص ٢٠٥ ، ٢٨٣ وما بعدها . هادي العلوي : في الدين والتراث ، ص ٣٧ ـ ٣٨ .

٢ ـ نظام الاراضي وأثره على الفرز الطبقي في ريف السواد :

من النتائج التي تمخضت عنها سياسة الولاة الامويين تجاه نظام الاراضي في السواد ، بصورة خاصة ، هو ظهور الملكيات الفردية الكبيرة ، وتطور نظام الاقطاع من وجهة نظر اجتماعية واقتصادية ، مما جعل للارض قيمة اجتماعية ، وفرت لحائزها مكانة ومنزلة اجتماعية ملحوظة . ولكن هل يمكن ان يكون هذا معيارا موحدا وثابتا للتمييز بين اصناف الملاك ، كبارا ام متوسطين ام صغارا ؟. لا شك انه من الصعوبة الاتفاق على ذلك . فاذا ما اضيف مقدار الغلة المنتجة والمركز الاجتماعي وايديولوجية المالك وطريقة استغلال الارض كمعايير اخرى الى جانب المعيار السابق ، اصبح هذا المعيار المركب اكثر صلاحية من غيره للوصول الى صيغة افضل للتمييز والفرز بين الطبقات الاجتماعية في اي مجتمع زراعي (٩٦) .

وعلى هذا الاساس ، فعندما صارت ملكية الارض مقياسا مميزا لمكانة الفرد خلال العهد الاموي ، لذا فمن الممكن اعتمادها كمعيار للتمييز بين الطبقات ايضا، مع الاخذ بنظر الاعتبار العلاقات التي ترتبت تبعا لتلك الملكية ، ولطريقة استغلالها مع ما يعتنقه المالك من افكار تحكم موقفه من القضايا السياسية والدينية .

فبالنسبة لاستغلال الارض فكان يتم بطرق متعددة ، اهمها كانت على الشكل الآتي :

١ ـ المزارعة :

يبدو ان هذه الطريقة كانت شائعة ومتداولة لدرجة ان بعض اصحاب المعاجم اللغوية اكتفوا بالقول عنها بأنها معروفة . والبعض الآخر ، كالفيروز ابادي والزبيدي ، فسرها بأنها : «المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من مالكها ..» (٩٧) . ويظهر انها تقترب في معناها من معنى المخابرة ، او ترادفها (٩٨) كما سيتضح بعد قليل .

---

٩٦ ـ مجلة الطليعة (المصرية) : السنة ٩ ، العدد ٥ ، مايو ـ ١٩٧٣ .

٩٧ ـ القاموس المحيط ، ج٣ ص ٣٤ . تاج العروس : ج٥ ص ٣٦٨ . القسطلاني : ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ج٤ ص ١٧٦ وما بعدها . الحر العاملي : الفصول المهمة ص ٣٤٤ ، المطبعة الحيدرية في النجف ١٣٧٨ هـ الطبعة الثانية .

٩٨ ـ تاج العروس : ج٣ ص ١٦٧ .

٢ ـ المخابرة :

وهي من «خبرت الارض خبرا : كثر خبارها ... والخبر ـ والمخابرة ـ (٩٩) : ان تزرع الارض على النصف او الثلث من هذا ... واشتقت من خيبر ، لانها اول ما اقطعت كذلك» (١٠٠) . وفي لسان العرب ان «المخابرة : المزارعة ببعض ما يخرج من الارض ، وهي الخبر بالكسر» . ويقول جاء في الحديث : »كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى اخبر رافع ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها ... قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، وقيل : هو الخبار، الارض اللينة ، وقيل اصل المخابرة من خيبر ، لان النبي ـ صلعم ـ اقرها في أيدي اهلها على النصف من محصولها» (١٠١) . وقد لا نتجنى على المصطلحين التاريخيين السابقين ان زعمنا انهما يعنيان بمفهومهما العام : نظام المحاصصة ، بالمصطلح المعاصر .

٣ ـ المؤاجرة :

وهذه مشتقة من الاجر ـ وهو الجزاء على العمل (١٠٢) ـ والاجرة : الكراء ، ومعناها تأجير الارض مقابل مبلغ معين من المال على الاغلب ، كتأجير الرجل او العبد او المراة ، ويقصد به مهرها (١٠٣) . وقد تعني المعاملة كالمشاركة (١٠٤) .

٤ ـ المساقاة :

وتكون في النخيل والكروم (أي في الشجر) على الثلث والربع وما اشبهه ، وهي ان يدفع فلان فلانا نخله وكرمه «واستعمله فيه على ان يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره . فما اخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهما مما تغله ، والباقي لمالك النخل . واهل العراق يسمونها المعاملة» (١٠٥) .

---

٩٩ ـ القاموس المحيط : ج٢ ص ١٧ .
١٠٠ ـ تاج العروس : ج٣ ص ١٦٧ .
١٠١ ـ ابن منظور : لسان العرب ج٤ ص ٢٢٨ . طبعة صادر ١٩٥٥م ـ ١٣٧٥هـ.
١٠٢ ـ القاموس المحيط : ج١ ص ٣٦٢ .
١٠٣ ـ لسان العرب : ج٤ ص ١٠ الطبعة السابقة .
١٠٤ ـ القاموس المحيط : ج٣ ص ٧ .
١٠٥ ـ لسان العرب : ج١٤ ص ٣٩٤ .

٥ ـ الضامنة :

أي ما تضمنته القرى والامصار من النخل ، وكان داخلا في العمارة ، واطاف به سور المدينة ، وسميت ضامنة لان أربابها ضمنوا عمارتها وحفظها ، فهي ذات ضمان . وجاء في كتاب الرسول لاكيدو بن عبد الملك ان لهم (أي لبني كلاب في دومة الجندل) الضامنة ، وللمسلمين الضاحية (١٠٦) .

ويبدو ان هناك معنى آخر للضمان كان يستعمله العامة ، وهو ضمان الدرك: ويعني «رد الثمن للمشتري عند استحقاق البيع» (١٠٧) ويفهم مما يذكره ابو يوسف ان الضمان كان يتخذ كطريقة في جباية الخراج ، ذلك حين يأتي «اهل طسوج او مصر من الامصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال : انا أتضمن عن اهل هذا الطسوج او اهل هذا البلد خراجهم ...» (١٠٨) . ومن الواضح ان الضمان بهذا المعنى ليست له صلة وثيقة بموضوعنا ، انما يتعلق بالنظام المالي في الاسلام.

٦ ـ المزابنة :

وهي مشتقة من الزبن ، وهو بيع كل ثمر على شجرة بثمر كيلا . والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالثمر . وقد نهى عنه الحديث ، لما فيه من المجازفة والغبن والجهالة . وروي عن مالك انه قال عن المزابنة بأنها «كل جزاف لا يعرف كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود» . او هي «بيع معلوم بمجهول من جنسه ، او بيع مجهول بمجهول من جنسه ، او موزون او معدود» (١٠٩) . اما لماذا أطلق عليه الزبن ؟ ذلك ان البيعين اذ «وقفا فيه على الغبن اراد المغبون ان يفسخ البيع ، وأراد الغابن ان يمضيه فتزابنا فتدافعا فاختصما» (١١٠) .

اذا كانت النقاط السابقة ، كما اوردها بعض اللغويين ، باعتبارها كانت اهم اشكال استغلال الارض ، او المتعارف عليها في استثمارها زراعيا وقتئذ . فان للفقهاء المسلمين احكامهم وشروطهم في كل طريقة مما سلف . ومن دون ان تدخل في تفاصيل واسعة عن أحكامهم ازاء تلك الاتفاقات (الطرق) ، ولتجنب الغوص

---

١٠٦ ـ لسان العرب : ج١٣ ص ٢٥٨ ، الطبعة السابقة . القاموس المحيط : ج٤ ص ٢٤٣ .
١٠٧ ـ تاج العروس : ج٩ ص ٢٦٦ .
١٠٨ ـ الخراج : ص ١٠٦ . والى هذا المعنى سبق ان اشرت اليه في الفصل الثالث .
١٠٩ ـ القاموس المحيط : ج٤ ص ٢٣١ .
١١٠ ـ تاج العروس : ج٩ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ . وانظر : التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول : ج٢ ، ص ٢١١ . وارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني ، ج٤ ص ٧٨ .

في أعماق بحوثهم المطولة ، وحتى لا نغرق في يم لا قعر له ، ونبقى في حدود الخط العام للبحث ، المتمثل بالدرجة الاولى في التركيز على الجانب التاريخي (الواقع بقدر ما يتكشف) من الموضوع . نشير الى ابرز احكام ائمة الفقه ، معتمدين على ما قدمه الطبري في (اختلاف الفقهاء) (١١١) وحده . جاهدين ان يكون العرض بلغة معاصرة مفهومة قدر الامكان . ونظرا لما تحتله المصطلحات الفقهية من خصوصية فنية في هذا المقام فسوف نتمسك بهذه الخصوصية ، كلما اقتضى الحال ذلك .

اختلف الفقهاء في «الرجل يدفع نخلة الى رجل يقوم عليه من سقيه واصلاحه على ان للمدفوع اليه ذلك بعض ما يخرج من النخل او يدفع اليه ارضه ان يقوم بعمارتها وزراعتها ولرب الارض بعض ما تخرج الارض وللعامل بعض» (١١٢) . فكان مالك يرى بأن اعطاء الارض البيضاء (غير المزروعة) مقابل ما تخرج (الثلث او الربع) مكروه (١١٣) . بل ويفهم من شرح الطبري لراي مالك بأنه امر : «لا يحل» (١١٤) . اي حرام (١١٥) . اما ان كانت الارض مزروعة «بالاصول ـ الاشجار ـ باختلاف انواعها او بالزروع» ، فالمساقاة فيها جائزة (١١٦) . وسند مالك فيما تقدم سنة الرسول في خيبر (١١٧) . وحكم الارض المختلطة (فيها بياض واصول ، ولا اعتبار لأيهما تابع للآخر او أيهما اكثر) يشبه حكم الارض المنزرعة ، وهو «لا بأس بذلك» (١١٨) ولم ير الثوري «بأسا بالمزارعة في الارض البيضاء على الثلث والنصف» (١١٩) .

كان الشافعي يرى ان «المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها جائز... ولولا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما باجازتها أولى الا

---

١١١ ـ باب «المزارعة والمساقاة» ص ١١٧ ـ ١٤٤ ، تصحيح د. فردريك كرن ، نشر ، محمد امين دمج ، بيروت بدون تاريخ .

١١٢ ـ اختلاف الفقهاء ، ص١١٧ .

١١٣ ـ المكروه في اصطلاح الفقهاء يعني كل سلوك ينسجم مع السنة ، لذلك لا يستحسن فعله، لكن لا يعاقب عليه ، وفي تركه ثواب .

١١٤ ـ اختلاف الفقهاء ، ص ١١٧ .

١١٥ ـ الحرام : من الاحكام الخمسة ، وهو كل ما نزل به امر بالنهي يعاقب على اتيانه ولا ثواب على تركه ، لانه محظور شرعا . دائرة المعارف الاسلامية ج٧ ، ص ٢٥٤ .

١١٦ ـ الجائز او المباح في أحكام الفقه : كل ما لم ينزل به امر بالتكاليف ، ليس لفاعله ثواب ، كما لا عقاب لتاركه ، الا اذا تسبب عن الفعل او تركه اذى للنفس او للاخرين ، والجائز في رأيهم أعم من المباح . ماكدونلد : دائرة المعارف الاسلامية ، ج٦ ص ٢٨٦ .

١١٧ ـ اختلاف الفقهاء : ص ١١٨ ، ١٢٢ ـ ١٢٣ ، ١٢٨ .

١١٨ ـ المصدر السابق ، ص ١١٨ .

١١٩ ـ المصدر السابق ، ص ١٢٠ .

تجوز» (١٢٠) . اما المساقاة في الزرع ، فهي «أبعد من ان تجوز ... وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها» (١٢١) . وفي الارض البيضاء لا تجوز المزارعة بالثلث او الربع او بجزء ، فان وجد الاصل (النخل والكرم) وزرع بين ظهرانيه ، وسقي من الماء الذي يصل الى النخل جاز ذلك (١٢٢) . وان ساقي على ارض النخل منفردا من دون النخل فحينئذ لا يجوز . اما ان كان الزرع منفردا بطريقه وشربه وسقيه عن النخل لا تحل المعاملة عليه ، لكن الاجارة جائزة فيه . وعلى هذا يتعين ان لا يساقي على ارض النخل بدونه (١٢٣) .

وفي الوقت الذي لم يجوز فيه ابو حنيفة مزارعة الارض البيضاء ، ولا المعاملة على المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها كان تلميذاه ابو يوسف ومحمد يبيحان المزارعة فيها بالثلث والربع ، وكذلك المعاملة على النخل . عول الاول في حكمه على اجماع الكل بأن «الاجرة الا معلومة» (١٢٤) ، وكذلك المعاملة على النخل . بينما ذهب الآخران الى قياس «اجماع الكل على جواز المقارضة» (١٢٥). ومعنى ذلك ان الارض والنخل قد أقرضت من احد الطرفين للآخر ، وذلك «اصل مال مشروط للعامل فيه من الربح ما قد يوجد ولا يوجد ، وهو مجهول قبل وجوده معلوم عند وجوده ، فكذلك المزارعة والمعاملة» (١٢٦) .

وخلاصة ما تقدم ، ان الذين اجازوا المعاملة ما يحدث في النخل والارض استندوا على معاملة الرسول لاهل خيبر على النخل والزرع . اما الذين ابوا ذلك فانهم انما اعتمدوا على الحديث الذي رواه رافع بن خديج عن نهي الرسول عن المخابرة .

وأجمع الفقهاء على ان اكتراء الارض البيضاء بمال نقدي (الذهب والفضة) جائز (١٢٧) . اما ان كان مقابل مال عيني «صاع من التمر او الحنطة» يخرج من الارض المكتراة فقد اختلفوا فيه :

فمالك كره ذلك (١٢٨) . وكذلك الشافعي (١٢٩) ، لكن بعض اصحابه قد رضوا به ان «كان الى أجل غير ما يخرج منها» (١٣٠) . اي ان الارض المزروعة بالحنطة يكره

---

١٢٠ ـ المصدر السابق ، ص ١٢٠ وكذلك ١٢٨ .

١٢١ ـ المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

١٢٢ ـ المصدر السابق ، ص ١٢٠ .

١٢٣ ـ المصدر السابق ، ص ١٢١ .

١٢٤ ـ اختلاف الفقهاء ، ص ١٢٢ .

١٢٥ ـ المصدر السابق ، ص ١٢٣ .

١٢٦ ـ المصدر السابق ، ص ١٢٣ .

١٢٧ ـ المصدر السابق والصفحة . التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول : ج٢ ، ص ٢٣٢ .

١٢٨ ـ المصدر السابق ، ص ١٢٣ ـ ١٢٤ .

١٢٩ و ١٣٠ ـ المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

كراءها بالحنطة ، لانها ستكون محاصصة بالثلث والربع من جنس ما تخرجه الارض ، وهذا ما نهي عنه . بينما الحنفية لم يروا بأسا بكراء الارض البيضاء بكل شيء يجوز ان يكون كراء الى أجل او حالا (١٣١) .

والمزارعة على الارض البيضاء كما يراها مالك ان لرب الارض مثل (ثمن) ارضه، والزرع لصاحب البذر . ويفهم مما يرد عن الشافعي انه يطابق مالكا في حكمه (١٣٢) . ويجعل ابو حنيفة الزرع لصاحب البذر ايضا ، بينما يجعل للعامل واصاحب الارض والبقر أجر حصته من المساهمة (١٣٣) .

واجمع الذين اجازوا المساقاة على اجازتها في النخل والكروم ، ثم اختلفوا في غيرها من الغروس والزرع (١٣٤) . واحكامهم هنا متباينة ومتعددة يغلب عليها طابع الفرضيات وجدل المناطقة بحيث تبدو بعيدة عن الواقع، بل والاحتمالات(١٣٥).

ويعلق احد كتاب الفقه المحدثين فيقول بأن كل ما ورد عن الاجارة (بخلاف المزارعة التي جاء بها نص حديث نبوي) لا يستند الى نص شرعي ، وانما يستند الى الاعراف والعادات او الى التشريعات التي كانت تمارس في البلاد المفتوحة (الساسانية والبيزنطية) .

هذه هي ابرز احكام الفقهاء في الطرق الشائعة لاستغلال الارض آنذاك . أجملناها بتلخيص شديد نأمل الا يكون مبتسرا او مبهما ، ناهيك عن الارتباك . وليس لدينا اشارات وأدلة كثيرة تؤكد تمسك المسلمين بهذه الاحكام او بعدمها . وكذلك لا نعلم اي من الطرق كان شائعا اكثر من غيره . غير اننا نستطيع ان نتخيل او نحتمل ان ما كرهه الفقهاء او حرموه كان أقل انتشارا على صعيد الممارسة مما اباحوه وأجازوه . لان المبادىء الاسلامية في الفترة التي نتحدث عنها كانت ما تزال طرية وذات تأثير كبير على سلوك الناس وتحظى بالاحترام في تعاملهم ، ومخالفتها لا بد تجلب غضب الناس على كل من يخالفها ، وربما احتقارهم له .

كذلك يحدد الفقهاء المسلمين عناصر الانتاج في عملية الانتاج الزراعي بأربعة اركان او اشياء هي كالآتي :

١ ــ العمل ــ اي الفلاح .
٢ ــ الارض ــ القابلة للزراعة او للاستصلاح .
٣ ــ البذور .
٤ ــ الادوات والآلات المستعملة في الانتاج (بما فيها حيوانات الجر والحراثة).

---

١٣١ ــ اختلاف الفقهاء ، ص ١٢٤ .
١٣٢ ــ المصدر السابق ، ص ١٢٥ .
١٣٣ ــ المصدر السابق ، ص ١٢٦ .
١٣٤ ــ المصدر السابق ، ص ١٢٧ .
١٣٥ ــ المصدر السابق ، ص ١٢٧ ــ ١٣٥ .

وعند وضع المصطلحات الاقتصادية الحديثة في قبال تلك العناصر ، فانها سوف لا تخرج عن كونها تمثل مجمل العناصر الرئيسية للانتاج وهي : العمل (النشاط الانساني) وموضوع العمل (المواد الاولية بكل أشكالها في الطبيعة) ، ثم وسائل العمل (الآلات والادوات) .

ومن هنا يتضح ان هذا التشخيص لعملية الانتاج آنذاك ينطوي على قسط كبير من الصواب . لذا صار له أهمية قصوى في فرز طبقات المجتمع ، وتبيان نوع ودرجة العلاقات السائدة بين هذه العناصر (المكونات) ، وما تمثله على صعيد الواقع العملي ، ومن خلالها ، ومن خلال طرق استثمار واستغلال الارض الزراعية كما تقدم يمكن تحديد طبيعة العلاقات بين مالكي وسائل الانتاج الاساسية وبين العاملين والمنتجين الاساسيين في الحقل الزراعي من جهة . ومن الجهة الاخرى يمكن اعتماد كل ذلك لتقسيم طبقات المجتمع وفئاته وشرائحه وفقا لذلك (١٣٦) .

وانطلاقا مما تقدم ايضا ، فاذا اردنا ان نرسم لوحة قريبة من الصواب عن الطبقات الاجتماعية في ريف السواد خلال القرن الاول الهجري ، فليس غير التقسيم الثنائي يقودنا لتحقيق هذا الغرض ، معتمدين بالدرجة الاولى على قدر ما تسعفنا به المصادر التاريخية وما توفر لنا منها من نتف وأخبار مبعثرة ، ومعلومات مبتسرة متناثرة في المصادر القديمة (١٣٧) . اضافة الى الدراسات المحدثة . وغني عن القول بأن المقصود بالتقسيم الثنائي هو : وجود طبقتين رئيسيتين : احداهما سائدة ، والاخرى مسودة . وبما ان الزراعة كانت تشكل اساس الثروة في السواد ، في ريفه بصورة خاصة . ولذا فان الارض والمياه تكون وسيلة الانتاج الاساسية فيه ، فلا بد اذن ان يكون امتلاك هذه الوسيلة ، الصيغة التي يتم بموجبها استغلالها من قبل السلطة او الطبقة (وحتى الفرد) المالكة المعيار في هذا التمييز . ومن هنا انقسم المجتمع في السواد الى طبقتين رئيسيتين بشكل اوضح

---

١٣٦ ــ للتفريق بين معنى الطبقة وبين الفئة او الشريحة الاجتماعية من وجهة نظر معاصرة، تعتمد الاساس المادي في التفريق . انظر : اوسكار لانكه ، مسائل الاقتصاد السياسي للاشتراكية، ص ٧ وما بعدها .

١٣٧ ــ ان اي باحث يتصدى لمثل هذه المواضيع في التراث سيحس بألم ممض وحنق شديد ازاء سكوت مصادرنا القديمة وجدبها في تقديم معلومات مفيدة تعينه في بحثه . وسيشعر بالتمزق داخليا حين يجد هذه المصادر التاريخية الرئيسية تزدحم بالحديث ، وتزخر بالروايات المتوافرة عن مباذل بعض الحكام ، وشواذ الافراد . في الوقت الذي تبخل فيه ــ ولا بالتنويه ــ بنقل ما يفيد لكشف حياة المجتمع ، لاسيما بسطاء الناس وكادحيهم وشغيلة الريف . وآمل ان يؤخذ هذا الكلام بخصوصيته لا بعموميته . ومع هذا يمكن ان نشير الى ان كتب الحديث والفقه والرحلات والجغرافية والمدونات الادبية فيها معلومات واشارات مفيدة بهذا الخصوص اكثر مما هو موجود في الكتب التاريخية المتعارف عليها .

من السابق . ومنذ هذه اللحظة سأتحول للحديث عن هاتين الطبقتين :

اولا ـ الطبقة العليا المستغلة :

تكونت هذه الطبقة في بادىء الامر من أمراء الجيوش ومن رؤساء العشائر والقادة ، ثم من الولاة ، ومن كبار رجال الادارة ، ومن رؤساء القبائل وشيوخ العشائر منذ أواسط خلافة عثمان بن عفان وخلال العهد الاموي . حيث ان السلطة هنا هي التي تحدد مكانة الفرد ومركزه بالدرجة الاولى . ومن ثم تأتي المكانة والقدرة الاقتصادية . وهكذا فقد تبع هؤلاء كبار ملاك الاراضي او بعض المقربين من البلاط الاموي في دمشق ، او قصر الامارة في العراق من الشعراء والافراد ، وكذلك ربما بعض التجار . ومن الواضح ان سكنى هذه الطبقة كان على الاغلب في الامصار الاسلامية الجديدة (كالبصرة والكوفة ثم واسط) ، او في بعض المدن الكبيرة ، وبلا شك انهم كانوا يمثلون الطبقة العليا بعين الوقت من سكان الحواضر، اذا ما اخذت المدينة كعينة للدراسة .

ومن الجدير بالذكر ان هذه الطبقة كانت تحوي في باطنها فئات وجماعات متعددة ، قد يبدو ان المعيار الذي اعتمدته لم يكن حاسما في تبلورها وتكتلها في داخل مجموعات منسلخة عن بنيتها الطبقية ، بل ان هناك عوامل اخرى هي التي دفعتها الى الانسلاخ «١٣٨» . كتقسيم المجتمع على اساس المعتقد الديني : مسلمين وغير مسلمين . والاولين يمكن تفتيتهم لعدة فئات وفقا لاجناسهم ، كعرب وغير عرب . وبالنسبة لغير المسلمين فهم ايضا ينقسمون تبعا لاجناسهم وعناصرهم ولمعتقدهم الديني . ذميين او مشركين ، وحتى الذميين قد ينظر اليهم من زاوية الدين الذي يعتنقونه ، يهود ، نصارى ، مجوس . وموقف الاسلام من هذه الديانات (او موقفهم هم من الاسلام) كان له الدور في تحديد مكانتهم في المجتمع .

ان العرب انفسهم لم يكونوا كتلة واحدة متجانسة ، بل وجدت عدة عوامل واسباب أدت للتمييز بينهم منذ الايام الاولى لفتح السواد «١٣٩» . كالتمييز بين سكان الامصار (المهاجرين) ، وبين البدو الذين منعوا من العطاء ما داموا قد بقوا في بواديهم ، اعتبار ان الهجرة هي الفاصلة في مدى تغلغل الاسلام الى قلوبهم «١٤٠» . او بتعابيرنا المعاصرة ، لتبيان (ثورية المسلم الحقيقية) . هذا ويمكن

---

١٣٨ ـ انكلز : اصل العائلة والملكية والدولة : ص ١٥٣ . عدد من العلماء السوفييت : التركيب الطبقي للبلدان النامية ، ص ٤٠ .

١٣٩ ـ انور الرفاعي : الاسلام ، حضارته ونظمه ، ص ٢٤٧ .

١٤٠ ـ الاموال : ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، فقرة ٥٥٨ ـ ٥٥٩ .

تعداد الاسباب التالية التي ميزت بين الفاتحين العرب ، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي :

أ ـ اهل الحظوة : وهم أقرباء الرسول ، حيث بدىء بهم لما دونت الاسماء في الدواوين على عهد عمر بن الخطاب «١٤١» .

ب ـ الاسبقية في الاسلام : كان الناس في زمن الرسول وأبي بكر متساويين في العطاء غير ان عمر بن الخطاب وجد ان في ذلك تجاوزا على افضلية المسلمين الاوائل ، وتقليلا من شأنهم ، فقال قولته المعروفة : «لا أجعل من قاتل رسول الله (ص) كمن قاتل معه» «١٤٢» . كما أوصى احد قواد الحملات ان «اسمع من اصحاب رسول الله (ص) واشركهم في الامر ... وانزلهم على قدر منازلهم من السوابق» «١٤٣» .

جـ ـ رجال الدعوة الاسلامية : كان الخليفة الثاني قد منع بعض كبار الصحابة من مغادرة المدينة اثناء خلافته ، لئلا يستغلوا نفوذهم في نفوس المسلمين فيستأثروا بمغانم الفتوح . لكن بعد ان طعن ومات ، استطاع هؤلاء مغادرة الحجاز فكوّنوا فئة مميزة بمركزها وبثروتها في الامصار التي حلّوا بها . مثل الزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وانس بن مالك وابن عمر وغيرهم .

د ـ اما في العصر الاموي فان الخليفة وعشيرته الاقربين وولاة الامصار وانصارهم من سادات القبائل وأشرافها ، والمتحالفين معهم (وبصورة خاصة الكلبيين والقيسيين) ، قد شكلوا الفئة المحظوظة من العرب ، واستأسدوا في الحصول على اكبر حصة من المغانم ، كأبناء ابي بكرة وحمران بن ابان والمهلب ابن ابي صفرة وأبنائه وخالد القسري وعشيرته وعمر بن هبيرة في العراق .

هـ ـ بعض الشعراء الذين ناصروا البيت الاموي ، ودافعوا عن أحقيتهم بالخلافة ، ومدحوا الخلفاء والولاة ، وهجوا خصومهم ومناوئيهم «١٤٤» .

---

١٤١ ـ انظر مثلا : ابن طباطبا : الفخري في الآداب السلطانية ، ص ٨٤ .

١٤٢ ـ ابو يوسف : الخراج ص ٤٢ . الطبري : ج٣ ص ٦١٣ .

١٤٣ ـ المصدر الاول السابق . وانظر الطبري : ج٤ ص ٢٧٩ .

١٤٤ ـ يمثل الاخطل المثل البارز من هؤلاء الشعراء الذين نالوا الحظوة في البلاط الاموي بدمشق . اما جرير فانه نال من الحجاج عطايا كثيرة ، فأتحفه هذا بروائع من مدائحه ، حتى قيل ان عبد الملك قد غبطه عليها . فلما مثل جرير بين يدي الخليفة مدحه بقصائد مثلها . فأعجب عبد الملك به وأهداه مائة من الابل مع رعاتها ومحلبا من فضة . اما ذو الرمة فانه يصرح بمصدر ثروته فيقول :

وما كان مالي من تراث ورثتـه ... ولا دية كانت ولا كسب مأثم
ولكن عطاء الله من كل رحلة ... الى كل محجوب السرادق خضرم

واضافة الى ما تقدم يمكن ان اضع تقسيمات اخرى تستند على أسس قانونية (فقهية) ، ترتبت عليها آثار في المكانة الاجتماعية مثل : أحرار وموالي (نصف عبيد) وعبيد في داخل الطبقة العليا .

وهكذا فان هناك عدة تقسيمات قد ركن اليها الباحثون في التمييز بين الطبقات الاجتماعية في الاسلام ، غير اني اعود فأقول بأني ارى بأن التمييز على اساس المعيار المركب المستند على الاسس التي سبق الاشارة اليها هو المعيار الاصح للفرز بين الطبقات في الفترة التي تناولها هذا البحث ايضا .

لقد كوّن الملاك الكبار للاراضي الزراعية الطبقة العليا في ريف السواد ، كما هو الحال في المدينة ، وكانوا يمثلون الطبقة الاقطاعية فيه . وتمثل عائلة الخليفة الاموي ابرز اعضائها وعلى قمتها (١٤٥) ، اضافة الى عشيرة الوالي التي كانت غالبا ما تشارك العائلة الاموية في امتيازاتها ، وقد تحل محلها في بعض الفترات (١٤٦) . ثم تليهم فئات رجال الدولة من العسكريين ، الذين كانوا يسمون بـ «ذوي البلاء» (١٤٧) ، والاداريين الكبار (١٤٨) ورؤساء العشائر والقبائل وبعض الرجال البارزين (١٤٩) . ويتمتع هؤلاء جميعا بحقوق وامتيازات تتناسب مع مقامهم في الدولة او في مناطقهم . ويتجه نشاط هذه الطبقة بصفة اساسية الى استغلال الارض بأسلوب غير مباشر ، ان صح التعبير من وجهة نظر اقتصادية . او بتعبير آخر ، بالاسلوب القائم على ايجار ارضهم للمزارعين المباشرين من ابناء الريف (المزارعة ، المؤاجرة ، المخابرة ، المساقاة) (١٥٠) . ومما يغري الملاكين باتباع هذا الاسلوب في استغلال املاكهم ، هو ارتفاع قيمة الارض نتيجة لندرتها ، بفضل

المبرد : الكامل في اللغة والادب ص ١٧٩ . شوقي ضيف : تاريخ الادب العربي ـ العصر الاسلامي ، ص ٢٠٨ ، ٢١٥ وما تليها ، ٢٦٠ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٢ . وورد ابن الكازروني اسماء الشعراء الذين لازموا كل خليفة ونالوا عطاياه وجوائزه . انظر : مختصر التاريخ . تحقيق مصطفى جواد ، نشر وزارة الاعلام . بغداد ١٩٧٠ .

١٤٥ ـ محمود اسماعيل : الحركات السرية في الاسلام ، ص ١٤ ـ ١٥ .

١٤٦ ـ كما حدث ابان ولاية خالد القسري وعمر بن هبيرة بصورة خاصة .

١٤٧ ـ راجع الطبري : ج٣ ص ٦١٤ ، ج٤ ص ٢٧٩ .

١٤٨ ـ احمد صادق سعد : مجلة الطليعة (المصرية) السنة ١٠ العدد ٢ ، فبراير ١٩٧٤ ، ص ٦١ .

١٤٩ ـ انساب الاشراف : ج٥ ص ٣٥٤ . العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة .. ص ٣٥٤ .

١٥٠ ـ قال محمد الباقر : «ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع» . وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وال عمر وآل علي وابن سيرين . انظر التاج للاصول في احاديث الرسول ، ج٢ ص ٢٣١ وحاشية ٣ و٤ .

تركز ملكيتها بأيد قليل من الافراد ، وبسبب كثرة الطلب عليها . وهذه الحقيقة نبه اليها صالح العلي بكل وضوح عند تصديه لبحث ملكية الاراضي في الحجاز خلال القرن الاول الهجري (١٥١) . ويغلب على الظن أن ملكية الاراضي الكبيرة تركزت بالدرجة الاولى في المناطق التي كانت قريبة من المدن الاسلامية الكبرى ، وذلك لارتفاع الريع في مثل هذه الاراضي عادة . وبسبب تضخم سكان هذه الامصار مثل البصرة والكوفة وواسط . وسبق ان نوهت بتهافت كبار الموسرين والمتنفذين لامتلاك الاراضي المحيطة بالبصرة والكوفة . أما شرقي واسط فانها كانت منذ البداية سوادا خاصا بالدهاقين (١٥٢) . في حين كان غربيها مكانا مستهدفا من قبل اهل الشام الذين جلبوا لحماية الوالي الحجاج والخلافة الاموية.

وكذلك يمكن اضافة اسباب اخرى لتفضيل اصحاب الارض باتباع هذا الاسلوب في عدم استغلال ارضهم بأنفسهم ، مثل عدم تفرغ مثل هؤلاء الناس للعمل الزراعي بأنفسهم ، او لخوفهم من الاخطار الطبيعية والآفات الزراعية التي قد تصيب مزروعاتهم . لذا فان طريقة المؤاجرة هي من الطرق الاضمن والأسلم لهم . وقد يكون التهرب من متاعب الزراعة أصلا سببا كافيا لوحده (١٥٣) .

ويشير الباحثون الى ان اتباع هذا الاسلوب في الانتاج ادى الى نتيجتين خطيرتين : الاولى : ان ملاك الاراضي الكبار استطاعوا بهذه الوسيلة ان يبقوا ويحكموا سلطتهم على المستأجرين وصغار المزارعين عن طريق اغراقهم بالديون والسلف وعن طريق الاحتفاظ بهم في درجة من التبعية الاقتصادية (عبودية الدين) التي لا يستطيعون الفكاك من ربطهم بالارض . اما النتيجة الثانية : فانه بهذه الطريقة اصبحت الارض ومنتجاتها تباع وتشترى ، وليس وسيلة للانتاج وسد حاجة الفرد فقط . كما كانت عليه في صدر الاسلام (١٥٤) . وبعبارة اخرى ان الارض في هذه الفترة قد تحولت الى وسيلة للربح بحد ذاتها ، وليس بانتاجها . وذلك نتيجة لتغير قيمتها من فترة لاخرى (١٥٥) . وهذه الطريقة في استغلال الارض لا بد وانها قد أضرت بخصوبة الارض ، لأن المزارع المستأجر لم يعد يجد اية رابطة صميمية تربطه بالارض التي يستغلها . وهذا الشعور ـ بطبيعة الاحوال ـ يثبط من عزائمه لبذل اقصى جهوده من اجل عنايته بالارض او محاولة

---

١٥١ ـ مجلة العرب (السعودية) العدد ١١ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٩٧٠ .

١٥٢ ـ ابن يحشل : تاريخ واسط ، ص ٤٣ .

١٥٣ ـ كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ، ص ١٨٥ .

١٥٤ ـ سئل احد ملاك الاراضي الذين عرفت ارضهم بغزارة الانتاج عن سبب كثرة محصولاته فأجاب قائلا : «اذا حصدت زرعها قسمته ثلاثة اثلاث : فجعلت ثلثا لعيالي ، وثلثا رددته في الارض، وتصدقت بالباقي» .

١٥٥ ـ العلي : مجلة العرب (السعودية) العدد ١١ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٩٧٠ .

تحسينها (١٥٦) .

يبدو ان بوادر الاستحواذ على مغانم الفتوح من قبل قادة الجيش قد بدأت منذ زمن عمر بن الخطاب (١٥٧) ، فأخذت تثري على حساب الاكثرية الساحقة من المقاتلين والمجاهدين من أفراد القبائل . ومع ان ما ذكر بهذا الخصوص قد لا يزيد عن كونها حوادث فردية لا يصح تعميمها . الا ان توارد أخبار مشابهة في عهد خلفه عثمان بن عفان قد يسمح بزعم ذلك . وقد برز ذلك الاتجاه بسبب ما اتبعه عثمان من سياسة اللين تجاه كبار الصحابة ، وفي موالاة عشيرته الاقربين (١٥٨) . فاستطاع هؤلاء ان يحققوا مكاسب ومغانم على الصعيدين الاقتصادي والسياسي لاسيما في الامصار التي حلوا بها ، كالسواد مثلا (١٥٩) .

وبطبيعة الحال فان مقتل علي بن ابي طالب اتاح الفرصة امام هذه الفئة بشكل اوسع من السابق فاهتبلوها من دون ان يضيعوا اية بادرة للغنيمة ، خاصة وان حركة الفتوح عادت الى نشاطها السابق بعد فترة الركود (١٦٠) . وهذه الاموال التي تجمعت لديهم يسرت لهم فرصة اقتناء الضياع والحصول على الاراضي والاقطاعات

---

١٥٦ ـ قارن بما اورده ابراهيم عامر : الارض والفلاح ، او المسألة الزراعية في مصر ص ١٦ .

١٥٧ ـ عيون الاخبار : المجلد الاول ، ج١ ص ٥٣ . ويذكر البلاذري أبياتا للشاعر يزيد بن قيس بن الصعق يشكو فيها الى الخليفة سوء حاله وحال رفاقه في الجهاد مع قائدهم الذي حاز جل المغانم قائلا :

نؤوب اذا آبوا ، ونغزوا اذا غزوا ... فاني لهم وقر ، ولسنا اولى وقر
اذا التاجر الدارمي جاء بغارة ... من المسك راحت في مفارقهم تجري

١٥٨ ـ كان عمر قد فرض على الامويين رقابة شديدة فأخذوا يتسللون الى الشام هربا من قبضته ، وتخلصا من الذل الذي كانوا يستشعرونه ابان خلافته ، حتى ذكر انه اخذ كبيرهم ابا سفيان رهينة لتفي زوجه هند بما كان عليها من ديون لبيت المال . راجع الطبري : ج٣ ص٦١٣ .

١٥٩ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٩٣ .

١٦٠ ـ قال أعشى همذان يشكو عبيد الله بن ابي بكره ـ والي سجستان من قبل الحجاج ـ حين استغل الضيق الذي كان فيه جيش المسلمين ، فباع قفيز الشعير بدرهم ، وباع العنب الحصرم في وقت كان بعض المقاتلين يتساقطون جوعا .

قال :

وتبيعهم فيها القفيز بدرهم ... فبطّل جيشك بالملامة ينتحي
ومنعتهم البانهم وشعيرهم ... وتجرت بالعنب الذي لم ينضج

وقال ايضا :

ما لك لا تعطي وأنت امرؤ ... مثر من الطرف التالد
تجبي سجستان وما حولها ... متكئا في عيشك الرافد

الواسعة في الامصار المفتوحة (١٦١) ، ومنها السواد . فزاد هذا من شقة الهوة بين المالكين وغير المالكين (١٦٢) . وفي اطار هذا التمايز ظهرت النزعات الخارقة لدى الطبقة الاولى على زيادة اقتناء واستعمال السلع الكمالية ، باعتبارها من علامات الترف والتمييز (١٦٣) . واخذت المصادر القديمة تكثر من ايراد أخبار عن انشاء القصور ، وتتحدث باسهاب عن الترف والبذخ الذي عاشت بنعمه الطبقة السائدة (١٦٤) . ومن البديهي ان تجد التجارة في مثل هذه الظروف سوقا رائجة، نظرا لكثرة الطلب على سلع الترف . وقد وفّر هذا أرباحا فاحشة مقابل تجارتهم في مثل هذه السلع (١٦٥) .

ان رواج السلع الكمالية كان ـ على الاغلب ـ يتم على حساب اهمال اشباع الحاجات الاساسية للعامة من الناس ، لاسيما الفقراء المدقعين منهم . وهذا مما يجعل الجبهة المعارضة للحكم القائم جبهة عريضة وواسعة . وبذات الوقت يؤدي بالسلطة لان تتحول ـ من اجل حماية نفسها ـ بالتدريج الى سلطة قمعية مكشوفة. والى تبني السياسة الاستبدادية والسلوك القسري (١٦٦) قاعدة عامة في

---

١٦١ ـ رودنسون : الاسلام والرأسمالية ، ص ٧٥ والحاشية . الدوري : مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي ، ص ٢٠ .

١٦٢ ـ يرى محمود اسماعيل ان الخلاف حول مسألة الامامة في الاسلام الذي بدأ في العصر الاموي كان في الظاهر يعكس في حقيقته صراع قوى اجتماعية ، ومواقف طبقات متصارعة . انظر : الحركات السرية في الاسلام ، ص ١٦ .

١٦٣ ـ مما يذكر بهذا الصدد ان ثمانين شريفا ممن لقوا مصرعهم في معركة مرج راهط كانوا يأخذون القطيف مع عطائهم البالغ الفي درهم ولعل ذلك لم يقتصر على الشام وحدها ، بل شمل اشراف بقية الاقطار الاسلامية ، ومنها السودان . انظر الطبري : ج٥ ص ٥٣٧ .

١٦٤ ـ الاغاني ج١ ص ٣١٠ ، ج٤ ص ٩٤ ، ١٧٠ ، ج٦ ص ١٣ ، ج٨ ص ٥ ، ٩٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ج٩ ص ٢٦٢ . ابن قتيبة : المعارف ص ٢٧٤ . طبقات ابن سعد : ص ٣٤٣ ، ٣٥٢ . الجاحظ : التاج في اخلاق الملوك ص ١٥٢ . ابن عبد ربه : العقد الفريد ج٦ ص ٥٤ وما بعدها . المسعودي: مروج الذهب ج٣ ص ٢٠٧ . جولد تسيهر : العقيدة والشريعة في الاسلام ص ٨١ . هذا وعندما نقرأ بعض الوصف الذي يورده شوقي ضيف ـ اعتمادا على ما تعكسه له بعض النصوص في المصادر الادبية لتلك الفترة ـ لحياة الترف والمتعة الذي انتشر في حياة هذه الطبقة آنذاك ، تتبين بكل وضوح الآثار الكبيرة التي خلفتها حركة الفتوح وغنائمها على حياة الامصار الاسلامية ، لاسيما مكة والمدينة والبصرة والكوفة . وما جلبته اليها من غناء فاحش ووسائل ترف ورفاهية مما اوجد فئة واسعة من المغنين المغنيات . راجع : تاريخ الادب العربي ، العصر الاسلامي ، ص ١٣٩ ـ ١٤٩ .

١٦٥ ـ من خلال اشارات وأمثلة عديدة يركن اليها صالح العلي يتوصل الى ان الربح في السلع الكمالية كان مباحا فيه بنسبة ٣٠٠ بالمئة . انظر كتابه : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ... ص ٢٢٤ .

١٦٦ ـ الدكتاتوري .

تعاملها مع القاعدة أي مع الطبقة العامة . وهذا التناقض الحاد بين القمـــة وبين القاعدة لا بد من ان يدفع بالمقهورين ــ لدفع القهر الواقع عليهم ــ الى التخلق بعدوانية ضد السلطة الغاشمة المتمثلة بالطبقة الحاكمة والملاك العقاريين الكبار . ولعل هذا يفسر لنا لماذا كان زعماء الحركات المعارضة للسلطة والمناوئة لها يدخلون ضمن برامج حركاتهم اهدافا ومطامح اجتماعية ، الى جانب ما كان يطرحه هذا المنهاج من غرض سياسي مناهض للسلطة القائمة (١٦٧) .

يمثل شوقي ضيف كثرة شعر الزهد الذي بدت مظاهره واضحة في عصر بني أمية ، بأنه كان كالينبوع الغزير تدفق على لسان شعراء الزهد حتى صار غرضا من أغراض الشعر قائما بذاته . ويرى بأن مثل ومبادىء الاسلام هي التي اثرت هذا التأثير البالغ في نفوس هؤلاء الشعراء ، بحيث جعلت قسما منهم ينقلبون الى وعاظ يعظون الناس ويذكرونهم باليوم الآخر (١٦٨) . وهذا راي صائب من غير جدال . ولكن من ناحية اخرى يمكن ان نعتبر انتشار هذه الظاهرة في هذه الفترة بالذات كانت بمثابة رد فعل واحتجاج غير مباشر على ما انتهجته الطبقة العليا في تهالكها على جمع الاموال ، واقبال الموسرين على الملذات واغتراف المتع بما لا حدود له . فانبرى الزهاد لردع هؤلاء عن الانغماس في الترف والملذات ، ودعوتهم لنبذ هذا النعيم الزائل وحثهم على فعل الخير باخلاص ، ومساعدة الفقراء المعوزيـن لكسب الحياة الاخرى الخالدة .

وبعين الوقت ، فليس من المستبعد الافتراض بأن الحكام والطبقة العليـــا المستغِلة كانت بشكل او بآخر ، هي التي شجعت على تنمية شعر الزهد وإشاعته بين الناس ، كيما تستخدمه للتأثير على النفوس الحاقدة . ولتهدئة الخواطـــر الثائرة ، والتنفيس عن الاحقاد المكبوتة لدى الجماعات المسحوقة من سوء الاوضاع في ظروفها الراهنة . وبالتالي لبث روح الاستسلام اذا ما صوروا الزهد والتقشف هو الطريق الذي يفضي الى رضى السماء عنها ونيل نعمها الموعودة ، باعتبار ان «الزهد هو اقرب المذاهب الروحية الى الناس ، لانه انكار تام للواقع الانساني ، ولانه يقر اقرارا كاملا كل ما ينافي الحياة الانسانية» . كما قال احد الفلاسفة في العصر الحديث . ومما يلفت الانتباه (ما دمنا بصدد الزهد) ان يكون لوهب بن منبه (راوية الامويين) حصة لا يستهان بها من أخبار الزهد والزهاد التي يوردها ابن قتيبة في كتاب الزهد (١٦٩) . هذا ويقتضي الاشارة الى ان ممارسة الزهـد والدعوة له ، كانت على زمن الرسول وأصحابه تختلف جذريا عما كانت عليه في زمن الامويين . لأن الرسول وبعض اصحابه المقربين اليه هم زاهدوا هذه الامـة قولا وعملا ، فحذا حذوهم كثير من الناس ، يشايعونهم في التقشف والزهد .

---

١٦٧ ــ الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٣٨ .

١٦٨ ــ راجع تاريخ الادب العربي ــ العصر الاسلامي ، ص ١٨ ، ٢٠٨ ، ٢٧٠ وما بعدها .

١٦٩ ــ عيون الاخبار : المجلد الثاني ، ج٦ ، ص ٢٦٢ ــ ٢٧٧ ، ٢٨١ ــ ٢٨٢ .

ومنهم (كمثل بارز) اهل الصفة في مسجد المدينة . ويثب اسم الصحابيين سلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري على رأس قائمة هؤلاء الزهاد . وفي كتاب الطبقات الكبرى (لابن سعد) نجد أمثلة عديدة ناصعة للتقاة من الصحابة .

ثانيا ــ المزارعون والفلاحون (١٧٠) :

كما هو الحال بالنسبة للطبقة الاولى ، فان الفلاحين ايضا لم يكونوا ــ في واقعهم ــ متجانسين جميعهم ، بالرغم من كونهم كانوا طبقة مسودة ومضطهَدة عموما ، وتجمعهم اهداف ومصالح مشتركة في مقابل عدو طبقي واحد (هـــم السلطة وملاك الارض المستغِلين) ، انما كانوا يؤلفون فئات ومراتب مختلفـــة ومتعددة ، واحيانا متباينة الى حد الصدام . وقد كان لكل فئة منهم سماتهـــم الخاصة ومشاكلهم وقضاياهم المعينة . لكن مع هذا ليس من السهل فصل ما بين هذه المراتب تمام الفصل ، لان كل واحدة كانت تختلط بأختها بحيث لا يمكـــن التفريق والفرز بينها . خاصة عندما ينظر اليها من زاوية الطبقة السائدة .

وكما اشرنا للطبقة الاولى ، فبالامكان ايجاد عدة تقسيمات لهذه الطبقة ، حيث يمكن اعتماد عدة اسس للفرز ، مثل : مسلمون وغير مسلمين ، والمسلمون عرب وغير عرب . والعرب منهم البدو الذين استقروا في ريف السواد وزاولوا الزراعة. وغير العرب منهم من كان فارسيا او نبطيا ... وهكذا .

واذا ما اخذنا صفة ونوع الارض التي عاش عليها الفلاحون طبقا لتقسيماتنا لانواع الاراضي في السواد التي اوضحناها في فصل سابق كأساس للتمييز فان التمييز سيكون على الوجه التالي :

١ ــ فلاحو الاراضي الخاصة :

وهم الذين يعملون في الاراضي التي تخص الافراد ، وهم في اغلب الظـــن

---

١٧٠ ــ عقب ابو عبيد بن سلام على ما ورد بكتاب الرسول الموجه الى هرقل صاحب الروم «... والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام ..» بقوله «لم يرد الفلاحين خاصة ، ولكنه اراد اهل مملكته جميعا . وذلك ان العجم عند العرب كلهم فلاحون لانهم اهل زرع وحرث ، لان كل من يزرع فهو عند العرب فلاح . ان ولي ذلك بيده او وليه غيره» . انظر : الاموال ، ص ٢٢ فقرة ٥٥ . ومن معاني الكافر : الزارع . القاموس المحيط : ج٢ ص ١٢٨ .

اما تعريف الفلاحين في الادبيات المعاصرة فهم : «الفئة الاجتماعية التي لا عمل لها ســـوى الزراعة ، ولا تحتاج في ادائها لهذا العمل الى جهد الآخرين . ويتساوى في ذلك الملاك وغير الملاك». وجاء تعريف الفلاح في مكان آخر : «كل من يبذل جهده الرئيسي في احدى النشاطات الزراعية لقاء اجر محدد لدى رب عمل واحد او اكثر» .

يشبهون الاقنان او العمال الزراعيين ، بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم بمالك الارض او بطريقة عقد العمل معه . سواء أكان أجرهم على شكل مقاسمة (محاصصة) او بالاجر النقدي او العيني ، موسمي او سنوي .

٢ ـ فلاحو ارض الخراج :

وهم الذين يعملون على اراضي تعود ملكيتها للدولة ، وبذلك فهم اقرب ما يكونوا الى الفلاحين الاحرار ، مرتبطين بالارض بقدر حاجتهم اليها . اذن فهم فلاحون يعملون لدى الدولة .

٣ ـ فلاحو الخليفة :

وهؤلاء هم الذين يعملون على ارض الصوافي التي تعود ملكيتها للخليفة . ولعل هؤلاء يلاقون عنتا واضطهادا اكثر من الآخرين ، حيث يجهد متولو هذه الارض انفسهم وفلاحيهم كي يوفروا اكبر غلة وتحقيق اعلى ريع لسيدهم الخليفة، دون خشية من ان يعترضهم الوالي او غيره على تصرفاتهم التعسفية . ولكن من جهة اخرى يمكن ان نفترض ان ايراد فلاحي ارض الخليفة كان اكثر من ايرادات أقرانهم العاملين في الانواع الاخرى من الاراضي ، وذلك بحكم ان ارض الصوافي كانت في الغالب في منزلة افضل من حيث خصوبتها وموقعها مع الارض الخراجية ، بشكل خاص ، وبالتالي فانها كانت ذات مردود اعلى . وربما كان هذا ينعكس على منتجي غلتها ، بازدياد حصتهم منها .

٤ ـ فلاحو ارض الصلح :

وهم يشكلون أقلية بحكم قلة نسبة ارض الصلح في السواد . غير ان فرض الضريبة عليهم على اساس جماعي قد سبب لهم أضرارا في دخولهم المادية ، لكن بالوقت عينه فان الاشارات العديدة عن تحديد هذه الضريبة يضعف من هذا الاحتمال .

نعود الى التقسيم الثنائي الذي اعتمدناه في بداية حديثنا والذي استند على الاساس المادي (الاقتصادي) في التمييز فنقول :

اذا كان اساس الثروة في ريف السواد هو الزراعة ، فان القطاع الزراعي لا بد ان يكون القطاع المتضخم من بين قطاعات الانتاج الاخرى . وهذه سمة مشتركة

في كافة المجتمعات الزراعية القديمة (اي قبل ظهور وسيادة الرأسمالية) (١٧١) ويكون اغلب السكان يعيشون في الارياف . وليس امامهم هناك من عمل غير الزراعة . ولهذا يعتبرون المنتجين المباشرين في تلك المجتمعات ، وذلك عن طريق استخدام قوة عضلاتهم في فلاحة الارض ، اضافة الى الاستعانة ببعض ادوات الانتاج الاخرى كالمحاريث وحيوانات الحراثة وآلات الري ووسائله (١٧٢) .

وعلى هذا الاساس يمكن تقسيم سكان الريف ، والذين يمتهنون الزراعة كنشاط اساسي لتوفير مستلزمات حياتهم المعاشية او في الحصول على القوت اليومي ، ووفقا للاسس السابقة الى ما يأتي :

أ ـ المزارعون والفلاحون الاغنياء :

اذا ما اعتبرت طبقة الملاكين (الغائبين) الذين يسكنون الحواضر هم الطبقة العليا بالنسبة لسكان الريف ، من وجهة النظر التي ترى ان الريف مستغل دائما من قبل المدينة بصورة عامة ، واستغلال هذه الطبقة لسكان الريف بصورة خاصة ، فان المزارعين والفلاحين الاغنياء يمكن ان يعدّوا بمثابة الطبقة المتوسطة بين الملاكين الكبار وبين الفلاحين الفقراء . اما اذا اخذ الواقع السكاني للريف فعلا ، حيث تشكل حرفة الزراعة اساس حياتهم المعاشية ، باعتبار انهم يزاولونها كنشاط اقتصادي (بأنفسهم او باشرافهم المباشر) ، فان هؤلاء (اي المزارعين والفلاحين الاغنياء) يمكن ان يعتبروا الطبقة العليا بالريف . وعندما نتخطى ذلك ونهمل هذا التمييز ـ الذي قد يبدو شكليا ـ فان هذه الطبقة كانت تتألف من فئتين رئيسيتين ، وهما : بقايا الملاك القدامى الذين لم يبرحوا ارضهم عند فتح السواد (١٧٣) . ويغلب على الظن ان الاشارات الواردة عن تعاون السكان المحليين مع العرب الفاتحين ابان عمليات الفتوح ، كانت تشير الى تعاون بعض أفراد هذه

---

١٧١ ـ ابراهيم عامر : الارض والفلاح او المسألة الزراعية في مصر ، ص ١٧ ، ١٨ . مجلة الثقافة الجديدة (العراقية) : العدد ٤٧ ، نيسان ١٩٧٣ .

172 — Cahen, Claud: Le Service De L'Irrigtion en Iraq aud Ebut dexie Siecle. p. 2.

وانظر : اليسوعي : الفلاحون ، ص ٦٢ .

١٧٣ ـ قال شيرزاد ـ دهقان ساباط ـ لسعد بن ابي وقاص ، عندما احتجز الفلاحين وهمّ باستعبادهم : «انك لا تصنع بهؤلاء شيئا ، انما هؤلاء علوج لاهل فارس ... فدعهم اليّ حتى يفرق لكم الرأي» . راجع الطبري : ج٤ ص ٥ .

الفئة مع المسلمين (١٧٤) . وهم على الاغلب من الملاكين العقاريين او الدهاقين . واذا ما افترضنا بأن ما ذهب اليه فان فلوتن عن وضع الدهاقين في خراسان كان يشابه ما كانوا عليه في السواد . فانهم يتكونون من فئتين اما انهم لم يزيدوا عن كونهم من بسطاء المزارعين ، او كانوا «من طبقة الاشراف الذين يملكون رستاقا برمته» (١٧٥) . ومن الملاحظ ان كبار الدهاقين قد سارعوا لاعتناق الاسلام وتعاونوا مع قادة الفتح اول الامر ، ثم مع السلطة الحاكمة ومع الاشراف والمتنفذين الموسرين من العرب . لانه وجد ما يشبه الاتفاق بين مصالح الارستقراطية الزراعية القديمة (المتمثلة بهؤلاء الدهاقين الكبار) ، وبين الذين نزعوا للحصول على الملكيات الخاصة وتوسيعها من العرب . هذه المصلحة التي شدت ما بينهم للوقوف ضد مصالح صغار المزارعين والفلاحين والعامة . وقد تجلى هذا حين كان يرحب بالدهاقين للدخول في الدين الجديد ، في حين كان ينظر لاسلام الآخرين بشيء من الريبة والشك . نظرا لما قد يسببه من آثار على مقدار واردات الدولة . وغني عن القول ان سياسة الامويين بمجملها كانت تعكس مثل هذا الاتجاه ، لاسيما في عهد الحجاج ، بصورة عامة (١٧٦) . واذا كان ما تقدم يمثل اتجاها عاما فان السؤال الذي يرد هو : كيف كان هؤلاء الدهاقين يزرعون ارضهم بأنفسهم ، ام باستخدام الفلاحين ؟ واستخدام هؤلاء يكون مقابل ماذا : بالاجرة ، ام بالمحاصصة ، ام بالسخرة ؟ ثم كيف كانت الدولة تعوضهم عن خدماتهم لها بالاجر ام بمنحهم ارضا معفاة من الضرائب ام انهم يكتفون بما تحققه لهم من مركز اداري او اجتماعي ، بحيث يخولهم استخدام الفلاحين لزرع اراضيهم بالسخرة . كل هذه الاسئلة وغيرها من الصعوبة بمكان ان نجد لها اجوبة شافية في المصادر المتوفرة .

اما الفئة الثانية التي كانت من ضمن فئة المزارعين والفلاحين الاغنياء ، فانها نشأت وتطورت في وقت مبكر من زمن الفتوح الاسلامية . وذلك حينما أتيحت الفرصة لها لان تمتلك الاراضي التي صارت ملكا للمسلمين بطريقة من الطرق التي سبق وأن نوهت عنها عند تناول موضوع انواع الاراضي .

---

١٧٤ ــ ويبدو ان معظمهم كانوا من الفرس ، وليس من الانباط (الآراميين) . ولما انتشر الاسلام وتثبتت أركانه في السواد ، صار الانباط يدعون انهم من الفرس ، لان هذا الادعاء ــ على ما يبدو ــ كان يرفع من شأنهم اجتماعيا . ولهذا قال الشاعر مستنكرا : وأهل القرى كلهم يدعون كسرى قباذ ، فأين النبط ؟

المسعودي : التنبيه والاشراف ص ٣٥ . مروج الذهب ج٢ ص ٥٣ . فلهاوزن : الدولة العربية وسقوطها ، ص ٢١١ .

١٧٥ ــ ٣السيادة العربية : ص ٤٥ . ويذكر ياقوت ان واسط كانت ملكا لدهقان اشتراه الحجاج منه . معجم البلدان : ج٨ ص ٣٧٩ ــ ٣٨٠ . كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ص ١٨٣ .

١٧٦ ــ فان فلوتن : السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات ، ص ٣٦ ــ ٣٧ .

ويتميز الزراع من هذه الفئة بزراعة المحصولات المنتجة من اجل السوق (كالقطن والكتان) ، الى جانب ما ينبتونه لغرض معيشة عوائلهم . ومعنى هذا ان الارض التي بحوزتهم تفوق في مساحتها حاجتهم المعاشية . ولهذا فانهم يزرعون ما يمكن تصديره من المحصولات الى السوق، او استخدامها في الصناعات اليدوية المعروفة آنذاك التي تعتمد على الزراعة في موادها الاولية . ولا شك ان هم هذه الفئة هو زيادة رقعة الارض التي بحوزتهم ، وذلك عن طريق تحويل الاراضي المشاعة والخراجية الى اراضي خاصة بهم . او استئجار اراضي الملاكين الكبار ، او الذين لا يرغبون العمل بها بأنفسهم (١٧٧) . ويبدو ان تمييز هذه الفئة كفئة اجتماعية مستقلة في القرن الاول جاء نتيجة لازدهارها الاقتصادي القائم على استغلال اليد الفلاحية ذات الاجور المتدنية ، بالدرجة الاولى ، وليس على ازدهار الزراعة نفسها .

ومن البديهي ان توسع ملكية الارض لدى بعض أفراد هذه الفئة قد ينقلهم الى مرتبة اعلى فيكونوا بمثابة الارستقراطية الزراعية في الريف . ذلك حين توفر لنفسها كميات اوفر من السلع الاستهلاكية ذات الصفة الكمالية ، وربما تتمرد على حياتها الجامدة في الريف فترحل الى المدينة لتعيش بين ظهرانيها .

ب ــ الملاكون الصغار :

يغلب على الظن بأن اصحاب الاراضي الصغار يعملون بها بأنفسهم ، ويبدو انهم كانوا يشكلون عددا لا بأس به في العهد الراشدي . لكن نمو الملكيات الكبيرة ، والتوسع في سياسة منح الاقطاعيات في الزمن الاموي اتى ولا بد على قسم من املاك هؤلاء ، فتناقص عددهم بالتدريج . وعلى الاغلب انهم كانوا من الموالي او انصاف أحرار .

كان الفرد من هذه الفئة يبذل جل وقته من اجل زراعة القوت (اي الحنطة والشعير في السواد) (١٧٨) ، لكي يؤمن معيشة أفراد عائلته الذين يساهمون جميعا

---

١٧٧ ــ يذكر عن عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص انهما اعطيا الارض التي أقطعت لهما محاصصة بالثلث او الربع . ابو هلال العسكري : كتاب الاوائل ، ص ١٤٥ . الاموال : ص ٢٧٨ فقرة ٦٨٩ ــ ٦٩٠ . الطبري : ج٣ ص ٥٨٩ . كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، ص ١٨٠ ــ ١٨١ .

١٧٨ ــ في البصرة مثلا كانت الحنطة هي التي توزع على المقاتلين لقاء حصتهم في الرزق ؛ اما في الريف فليس هناك ما يشير الى المادة الاخرى التي تمثل القوت بالنسبة للسكان . وقد احتملت انه الشعير ، لانه كثيرا ما كان يرد مرادفا للحنطة في قوائم الخراج التي ذكرها الفقهاء والبلدانيون المسلمون في مؤلفاتهم ، مما يدل على انه كان المادة الاساسية في غذاء الريفيين. ويذكر

(حتى النساء منهم) في الزراعة . وعلى هذا الاساس فان من المستبعد ان ينتج هؤلاء منتوجا من اجل السوق . واذا ما اضطروا لبيع جزء من منتوجاتهم ، انما يكون ذلك من اجل الحصول على المال النقدي لتسديد ما قد يفرض عليهم من ضريبة (كالجزية مثلا) او لتوفير بعض احتياجاتهم من السلع المستخدمة في تجديد الانتاج ، او اية سلع اخرى . ومن هنا فليس للمال النقدي هنا سوى اهمية هامشية ، لانه لم يكن اساسا للتبادل الاقتصادي في الريف ، انما كانت معظم الصفقات ـ وعادة تكون بسيطة ـ تتم عن طريق التبادل في داخل الريف ، بصورة خاصة (١٧٩) . وان عدم طرح النقود في السوح للتداول يدل ـ حسب راي الاقتصاديين ـ على انه لم تحدث تغييرات ذات شأن في بنية المجتمع الريفي . وكذلك فان الانتاج الاستغلالي لم يطرأ عليه تغيرا كبيرا .

وبالرغم من ان هؤلاء قد يكونون اكثر عددا من سابقيهم ، الا ان الارض التي بحوزتهم تكون اقل مما في حوزة الاولين . ولذلك يمكن ان نتصور انهم يوجدون حيث توجد الاراضي الديمية والمسيحية التي لا تعتمد زراعتها على ادوات ري ضخمة ومعقدة (بالنسبة لعصرها) ، ولا الى راسمال كبير لتهيئة التربة الصالحة للزراعة .

وعلى اية حال فان امتلاك قطعة ارض زراعية ـ مهما كان مقدارها ـ كان مظهرا اساسيا للافضلية ، ويدل على تحسن مستوى المعيشة (١٨٠) .

ج ـ الفلاحون المعدمون ـ الذين لا يملكون ارضا ولا رأسمالا :

وهؤلاء كانوا مربوطين بالارض التي يعملون عليها ويعيشون على ما تدره عليهم من محصولها . ليس على اساس ملكيتها لرقبتها . ولا لكونهم مجبرين على عدم مغادرتها بحكم القانون او الشريعة ، بل لانهم لا يملكون مصدرا آخر للعيش . حيث انها تشكل المصدر الوحيد لمعاشهم ومعاش اسرهم وابنائهم من بعدهم . اذن فلا مناص امامهم للخلاص منها . وظلوا مربوطين فيها بقدر ما تمنحهم من وسائل العيش لا بقدر ما يمتلكون فيها من ملكية ، حتى ان كانت حياتهم تتدنى الى حد الكفاف . وهم اما ان يكونوا فلاحين (او مزارعين) محاصصين ، او عمالا زراعيين،

الجاحظ ان اكل الاكرة وسكان البساتين كان «الكراث والتمر ، وشربهم ماء السواقي على المالح»، ومع هذا كانوا أقل الناس «خفشانا وعميانا وعورا» . كتاب الحيوان : ج٣ ص ٣٢٣ . وانظر قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ورقة ٧١ ـ ب . ابن خرداذبه : المسالك والممالك ، ص ١٢ وما تليها من صفحات .

١٧٩ ـ كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ص ١٨٥ ـ ١٨٦ .

١٨٠ ـ الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ص ٢٣٩ .

او فلاحين أقنان . ومن خلال ما كتبه اللغويون والفقهاء في باب المساقاة والمزارعة (١٨١) نستطيع ان نجد فئات متعددة من هؤلاء الفلاحين المحاصصين ، مثل :

١ ـ اما ان يكونوا فلاحين محاصصين بالعمل والآلة والبذر، بينما تكون الارض ملكا لغيرهم .

٢ ـ او ان يكونوا محاصصين بالعمل والآلة وحدهما . بينما يقدم صاحب الارض البذر اضافة الى ارضه .

٣ ـ او ان يكون احد أركان الانتاج من احد الطرفين الى جانب جزء من الركن الآخر . كأن تكون الارض ونصف البذر من شخص ما ، بينما يحاصصه الفلاح لقاء عمله وآلته والنصف الآخر من البذر وعندما نغير واحدا من أركان (عناصر) الانتاج ونضيف عليه جزء من الركن الآخر ونجعله في يمين احد طرفي المحاصصة ، وفي مقابله تكون متممات عناصر الانتاج ، فاننا سنحصل على عدد لا حصر له من الصور . والفقهاء يفترضون مئات الفرضيات التي قد لا يكون لها في الواقع أي اساس ثم يضعون لها احكام وقواعد . وهي مع هذا قد لا تخلو من بعض الحالات الواقعية .

اما العمال الزراعيون كالحراثين الذين يستخدمون في حراثة الارض واعدادها قبيل موسم الزرع لقاء أجور معلومة (نقدية) ، او البستانيين العاملين في بساتين الآخرين ، او الحصادين (او الحواصد) الذين يمثلون العمال الموسميين حيث يستأجرون كلما اقتضت الحاجة اليهم في فترة جني الثمار وحصاد المزروعات (١٨٢) . فانهم يشكلون في واقعهم المعاشي الجماهير المعدمة في الريف حتى انهم يقتربون في مستوى معيشتهم الى مستوى عبيد الحقول . ويغلب على الظن ان افراد هذه المرتبة من الفلاحين كانوا يعملون في اراضي الملاك الذين قد يعمدون لزراعة اراضيهم بأنفسهم مباشرة ، او تحت اشرافهم المباشر من اصحاب الاملاك العقارية (١٨٣) ، حيث كانوا يستعينون بالفلاحين العمال في زراعة اراضيهم ، واذا ما قصدوا ان يحققوا اكبر نسبة عالية من الارباح عن طريق

---

١٨١ ـ الطبري : اختلاف الفقهاء ـ باب المساقاة والمزارعة ، ص ١١٧ ـ ١٤٩ . بيروت ، بدون تاريخ . المحقق الحلي : شرائع الاسلام ، ق٢ ص ١٥٢ . العاملي : اللمعة الدمشقية ، ج٤ ص ٢٨٢ ـ ٣٠٠ والحاشية . الفيروز ابادي : القاموس المحيط ، ج٢ ص ١٧ ، ج٣ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩ وغيرها .

١٨٢ ـ التوحيدي : الامتاع والمؤانسة ، ج٢ ص ١٢٥ .

١٨٣ ـ كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ص ١٨٠ ـ ١٨١ . العلي : مجلة العرب (السعودية) العدد ١١ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٩٦٤ . الخربوطلي : تاريخ العراق في ظل بني امية ، ص ٢٦٧ .

الاستحواذ على اكبر نسبة ممكنة من فائض القيمة (الربح) (١٨٤) ، او في بعض المواسم كأيام المبادي «حيث يثمر الرطب فيكسبونه في القواصر تمرا . وتكون حينئذ البساتين مشحونة بالرجال ممن يعملون في التمر من الاكرة ، وهم الزراع وغيرهم» (١٨٥) . ويمكن ان يعد الراعي الذي «يسوق الغنم» بأجرة معاومة من ضمن العمال الزراعيين ايضا (١٨٦) .

واذا كان المشرع قد اعتبر الاتفاقات الحرة بين المالك والفلاح الاساس في التعامل ، كما بينا سابقا ، وباعتبار ان «العقد هو شريعة المتعاقدين» ، فان تحديد ساعات العمل المأجور بالنسبة للعمال الزراعيين سيكون من نصيب صاحب الارض لانه الطرف الاقوى بما لا يقاس بالنسبة للفلاح ، الذي لا خيار له بغيره ان اراد ان لا يموت جوعا . وبطبيعة الحال فان العلاقة التي تتشكل بين الفلاح والعامل وبين مالك الارض لا تختلف في حقيقتها عن العلاقة القائمة بين صاحب العمل والعامل المستخدم لديه الى حد كبير . اي انها علاقة عمل مجردة . حيث تنقطع علاقة الفلاح بالمالك من جهة ، وبالارض من جهة اخرى ، حالما ينتهي الموسم الزراعي ، او العمل الذي استخدم من اجل انجازه . وهم من هذه الزاوية قد يماثلون الفلاحين الذين وجدوا في المانيا والذين اطلق عليهم اسم «بروليتاريا الحقول» (١٨٧) .

وقد مر بنا سابقا ان الحجاج الثقفي ، حينما اراد ان يحفر نهري النيل والزابي ، وعمل على احياء الارض الموات المحيطة بهما ، قد استخدم العمال بالسخرة وربطهم بالسلاسل كيما يضمن عدم هروبهم او زوغانهم من العمل المرهق (١٨٨) . ويذكرنا ربط العمال بالسلاسل لاجبارهم على العمل بما كان يفعله الساسانيون بجندهم حين واجهوا جيش المسلمين ابان حروب الفتح . ومن اجراء الحجاج هذا يمكن ان يستدل على سوء ظروف عمل هؤلاء التعساء القاسية الى درجة قد لا تطاق . حتى ان مستثمريهم قد اضطروا لاجبارهم على العمل وفق

---

١٨٤ ـ راجع : ماركس : رأس المال ، المجلد الاول ، قسم ٣ ، ص ١٧٩ ، ٣٧٤ عن كيفية تكوّن فائض القيمة في عملية الانتاج الزراعي .

١٨٥ ـ المسعودي : مروج الذهب ، ج٤ ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

اما عن معنى الاكرة ، فراجع : الكرملي ، المساعد ، ج١ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، وهي آرامية الاصل، ومعناها : الحفر . ويعد من شغل الفلاح او الحراث .

١٨٦ ـ الطبري : اختلاف الفقهاء ، كتاب المدبر ، ص ٥٣ . ويذكر ديلابورت ، ان اجرة الرعاة في العراق القديم كانت سنويا ، بلاد ما بين النهرين ، ص ١٥١ .

١٨٧ ـ الياس مرقص : الماركسية والشرق ، ص ٩٨ . اما من حيث تكدس رأس المال لدى المالكين فان مكسيم رودنسون يرفض وجود مثل هذه العلاقة بين طرفي المعادلة استنادا لما قاله ماركس وانكلز . راجع كتابه : الاسلام والرأسمالية ص ٩٨ .

١٨٨ ـ فتوح البلدان : ص ٢٨٨ .

هذه الطريقة اللاانسانية .

اما بالنسبة للفلاحين الأرقاء ، فانهم لم يشكلوا طبقة مستقلة (كعبيد) تمام الاستقلال . وبسبب عدم امتلاكهم الارض ، ولا المال ، ولا ادوات الانتاج ، هو المعيار الذي ميزهم لان يدمجوا ضمن العاملين في طين الارض ، كبقية الفلاحين المعدمين الآخرين . والفرق الوحيد عن هؤلاء ، ان الارقاء ، اضافة الى ما سبق، كانوا فاقدين لحريتهم الشخصية على المستويين العملي والقانوني (الشرعي) . ويرى البعض ان العبيد خلال هذه الفترة التاريخية (سواء في المنزل او في الحقل او في اي عمل جسماني آخر) كان ينبع من الحالة الموضوعية للعبودية في مرحلتها الاخيرة ، حيث ظلت كثير من بقاياها في المجتمع الذي تشكل بعد المرحلة الرقية او العبودية . هذا وان الاسلام لم يقض على العبودية كوجود تاريخي ، بل اقرها واعترف بوجودهم (١٨٩) وذلك لعدم تحريمه . لكن من المؤكد انه عمل على تحسين ظروفهم الحياتية ، وأوصى منذ اول بزوغه بمعاملتهم بالحسنى والمعروف . كذلك شجع على فك رقابهم وتحررهم قدر المستطاع ، ووعد الفاعلين بثواب عظيم .

ومن الجدير بالذكر ان غودولييه يعتقد ان الرق في العالم الشرقي كان يختلف من حيث مركزه في العملية الانتاجية عن الرق الغربي (الطريقة الاغريقية ـ الرومانية) . سواء كان ذلك في المرحلة الرقية او في المرحلة التي تلتها . لانه يرى ان رقيق الشرق لم يكن لهم الا دور ثانوي «غالبا ما يتلبس شكل رق رعوي لا يخرج عن نطاق الاسرة ابدا» (١٩٠) . الا ان بعض الاخبار والاشارات المبثوثة في بطون المصادر الاسلامية عن عدد من الحوادث قد يستدل منها ان الامر لم يكن يتطابق مع ما ذهب اليه هذا الكاتب . حيث نرى ان العبيد (سيما الزنوج منهم) في السواد قد استخدموا بأعداد غير قليلة في استصلاح الاراضي ، خاصة في

---

١٨٩ ـ يعدد الجداوي مصادر الرق في الاسلام ـ استنادا لكتب الشريعة ـ بأربعة مصادر هي: ١ ـ الرقيق الذي وجد قبل الاسلام ، ٢ ـ الشراء من الكفار ، ٣ ـ التناسل بينهم ، ٤ ـ الحرب الشرعية ضد الكافرين . راجع : الرق في التاريخ والاسلام ، ج٢ ص ٢٢ ـ ٢٨ . فتوح البلدان: ص ٢٩٩ . احمد امين : فجر الاسلام ، ص ٨٨ . ضحى الاسلام ، ج١ ص ٧٩ ، ١٠ . محمد قطب: شبهات حول الاسلام ، ص ٣٠ ـ ٣١ . انور الرفاعي : الاسلام حضارته ونظمه ص ٢٤٧ .

١٩٠ ـ انظر مقالته : ضمن كتاب «حول نمط الانتاج الآسيوي» ص ٢٠٠ . وزميله (كانال) يشاركه في رأيه : انظر الكتاب نفسه ، ص ٢٢ . اما خليل احمد خليل فانه يعتبر العبيد طبقة (سيما في العصر العباسي) تتألف من الفئات التالية : الخدم ، المماليك ، العبيد ، الغلمان ، الخصيان ، الجواري والسريات الاقنان . ويرى ان الممارسة العبودية ارتكزت «على سلسلة من الاساطير المجسدة لجبروت الغيبية» . انظر : مضمون الاسطورة في الفكر العربي ، ص ٨٤ ـ ٨٥ . ولا اخالني محتاج للتعليق على ما تقدم بالقول ان هذا التقسيم الفئوي للعبيد فيه تعسف . كما وان تفسيره للعبودية بالغيبية لا يخلو من غموض .

الجنوب (البطائح والبصرة) . وان قسما منهم قد استخدم في الزراعة والفلاحة Agriculture - Tillage ! فيها حتى اعتبروا من احسن الـ «فاشكارية» (١٩١) . ومما يؤيد ما ذهبت اليه ايضا ان احمد صادق سعد رغم انه يشارك غودولييه في رايه عن وجود فروق بين عبودية الشرق والغرب . الا انه يشير الى ان عدد العبيد كان كبيرا ايضا في المجتمعات القديمة قبل الاسلام (١٩٢) . ويذكر الاصفهاني بأن الشخص الذي دل على جثمان زيد بن علي (حين اخفي قبره خشية ان يمثل بجسده) كان «عبدا نبطيا يسقي زرع سيده» (١٩٣) . ويشير التنوخي الى ان عبد الله بن الزبير قد استخدم العبيد ليعمروا له مزرعته (١٩٤) . ويمكن ان نستدل ايضا على وجود الرقيق في حقل الانتاج الزراعي خلال العهد الاموي من قيام بعض حركات وثورات الزنوج في السواد . فحينما اتيحت امام الزنج فرصة للتجمع في اواخر ايام مصعب بن الزبير ، وبسبب تراخي قبضة الدولة وملاكهم تحرك جمعهم وتمردوا على مالكيهم والدولة ، أملا في تغيير شيء من حالتهم السيئة . ويبدلوا بعضا من وضعهم المزري . وبعد ان تمكنت الدولة من اخماد الحركة الزبيرية ، اصبحت مهمة القضاء على حركة الزنج مهمة يسيرة على يدي والي البصرة خالد بن عبد الله بن خالد ، اذ سرعان ما استطاع تشتيتهم وتفريقهم ، فقبض على بعض منهم وقتلهم ثم صلبهم . وفي ولاية الحجاج ، استطاع الزنج ان يستغلوا ظروف مهاجمة الخوارج الازارقة للبصرة ، وانشغال قوات الدولة بقيادة المهلب بن ابي صفرة ، ليقوموا بحركة اخرى ، تدفعهم نفس غاياتهم السابقة . فاجتمعوا بأعداد اكبر من السابق ، وولوا قيادتهم رباح بن سنيح الزنجي (مولى بني ناجية) ، ولقبوه بـ (شيرزنج) وقاموا بانتفاضة كانت أعنف من سابقتها . وكانت على ما يبدو اكثر تنظيما وسعة . الا ان الحجاج – بما عرف عنه من حزم وبطش في مثل هذه المواقف – استطاع القضاء على هذه الحركة قضاء مبرما ، عن طريق صاحب شرطته في البصرة زياد بن عمرو . كان زياد هذا قد أعد جيشا بقيادة ابنه لمحاربة الزنج ، الا انهم انتصروا على ذلك الجيش وقتلوا قائده . فأرسل لهم جيشا آخر ، فاستطاع هؤلاء سحق حركة الزنج وتشتيت شملهم . ومما ساعد على الانتصار على الزنج ان الدولة في تلك الاثناء كانت قد تفرغت لهم بعد ان

---

١٩١ – الجاحظ : البيان والتبيين ، ج١ ص ٦٠ وحاشية ١ . ويقول المدائني : ان الفاشكار كلمة محرفة عن بشكاري التي تعني الزراعة والفلاحة .

١٩٢ – مجلة الطليعة (المصرية) السنة ١٠ ، العدد ٢ ، فبراير (شباط) ١٩٧٤ ، ص ٦٧ . خليل احمد خليل : مضمون الاسطورة في الفكر العربي ، ص ٨٥ . ومنذ زمن حمورابي – كما تبين شريعته – كانت توجد علامات مميزة للرق . انظر : ديلابورت – بلاد ما بين النهرين ، ص ٨١ .

١٩٣ – مقاتل الطالبيين : ص ١٠١ .

١٩٤ – المستجاد في فعلات الاجواد : ص ٣٤ . طبعة دمشق .

افلحت في القضاء على ابن الجارود وحركته (١٩٥) . ولكن من الواضح ان هذه الحركات كانت قاصرة من حيث التنظيم والتعبئة ، بدليل انها قد لفظت انفاسها سريعا . وكذلك كان يعوزها العامل الفكري (الايديولوجية) بشكل واضح . وحتى ان وجد هذا العامل ، فهو على الاغلب يكون قليل او عديم التأثير . ويلاحظ دارسو حركات العبيد في التاريخ ان معظم تلك الحركات كانت تمثل مظهرا من «مظاهر اليأس والانتقام ، كردود فعل لظروف الحياة اللاانسانية القاسية التي كانوا يحيونها» (١٩٦) . ولا يخفى ان هناك بعض الاقوال والامثال الشائعة عن العبيد تكشف عن عمق الاحتقار الذي يكنه الاحرار لهم وعن سلوكية سادتهم تجاههم(١٩٧). بل ان هذه النظرة كانت تكاد تنسحب على كل من يعمل في الارض بنفسه ، لاسيما الانباط (١٩٨) .

---

١٩٥ – الباحظ : رسالة «فخر السودان على البيضان» ، ص ٦٤ – ٦٥ . طبعة – فان‌فلوتن . اليعقوبي : التاريخ ، ج٢ ص ٢٢٠ . انساب الاشراف ، ص ٢٠٣ – طبعة هليوث . المبرد : الكامل في اللغة والادب ، ص ٥١٤ . ابن الاثير : الكامل في التاريخ ، ج٤ ص ١٥٠ .

النوبختي : فرق الشيعة ، ص ٣٩ .

السامر : ثورة الزنج ، ص ٢٤ ، ٢٩ .

١٩٦ – كورفاللي : المادية التاريخية ، ص ٢٠٨ . وراجع كتاب الجداوي عن الاسباب المشتركة لثورات الرقيق في التاريخ عامة الموسوم «الرق في التاريخ وفي الاسلام» ج١ ص ١٤٣ – ١٤٤ .

١٩٧ – الجاحظ : الحيوان ، ج٦ ص ٤٩٥ .

١٩٨ – المصدر السابق ، ج١ ص ٢٦٤ – ٢٦٦ ، ج٤ ص ٧٢ . حيث يرد فيه انه اخبره من لا يحصى من الناس انه كان للنبط اذناب او عجوب (اي اصل الذنب) ، وانهم لم يجدوا بينهم وبين النسخ الا القليل . وانظر : المسعودي ، مروج الذهب ، ج٢ ص ٥٣ – ٥٦ ، ج٣ ص ٢١٠ . مقدمة ابن خلدون ، ص ١٤٢ . كاهن : تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، المجلد الاول ، ص ١٨٦ . فلهاوزن : الخوارج والشيعة ، ص ٢١١ وحاشية ١ . ماسنيون : الهيئات الحرفية والمدينة الاسلامية مجلة المورد (العراقية) المجلد الثاني ، العدد الثالث ، ص ١٦ ، في حين يرى رودنسون ان القرآن مجدّ العمل بالزراعة باعتبار ان ثمار الارض هي امثلة لجلال ما صنع الله . الاسلام والرأسمالية ، ص ١٥٣ .

ومن الاقوال الشنيعة الشائعة التي كانت تقال عن العبيد مثلا «ان جاع العبد سرق ، وان شبع فسق» . «ان تعط العبد كراعا طلب ذراعا» . «لا تفشي سرك الى امة» . «وهم كالكلاب تكبو ، وكالنمل تنبو» . وتكبو ، تنبو لفظان غير عربيان . الجاحظ : الحيوان : ج٤ ص ٣٥ . كذلك ، الامتاع والمؤانسة : ج١ ص ٧١ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٢١٢ . وانظر مقالة باول كريمر ضمن كتاب «من تاريخ الالحاد في الاسلام» ص ١٣٤ ، ترجمة البدوي .

ويبدو ان هذه النظرة الدنية الى الانباط كانت استمرارا لما كان سائدا بين الفرس ابان دولتهم . (انظر الجاحظ : الحيوان : ج٣ ص ٥٢٠ – ٥٢١) . ويفهم مما كتبه اليسوعي ان نظرة الاحتقار الى الفلاحين قد استمرت في مصر الى اوائل هذا القرن «الى حد ان هذه الكلمة وحدها =

وفي الكتب الفقهية (في ابواب الاجارة والمساقاة والاقراض) اشارات عديدة عن ايجار او اقراض العبيد . ما هي شروطها واركانها واحكامها ، ومن الذي يستحق ثمن أتعاب العبد ؟ وكيفية معالجة الحالات المختلفة للعبيد الآبقين (الهاربين) ؟ من وجهة نظر المشرع الاسلامي .

ان هذه الاشارات والامثلة قد لا يمكن الركون اليها ، والجزم على اساسها بأنها كانت وقائع تاريخية واقعية فعلا خلال هذه الفترة ، وفي منطقة السواد بالذات . ولكن بالوقت عينه لا يمكن نفيها نفيا قاطعا . اذ ليس من المعقول انها كانت جميعها محض افتراضات . وهذا قد يخولني الزعم بوجود أرقاء كانوا يكدحون في مزارع السواد (لاسيما في جنوبه) (١٩٩) بأعداد ليست قليلة ، بل وربما بأعداد وفيرة .

ان الريع الذي يتولد من عمل هؤلاء الارقاء التعساء سيكون موزعا بين العبد (حتى يوفر لنفسه لقمة لتسد رمقه ، اي لتجديد قوة انتاجه) ، وبين مالكه الاصلي (٢٠٠) . اما القسم الاخير فيستولي عليه المستأجر الذي يستخدمه في العمل بأرضه او حقله . واستنادا لهذا الواقع فقد تكون حالة هؤلاء العبيد المستأجرين اسوأ من رفاقهم الذين يعملون في بيوت او مزارع وضياع أسيادهم . لان المستأجر سيرهقهم بالعمل اكثر من سيدهم ، كيما يجني اكبر قدر ممكن من الريع . وبالمقابل فلعله لا يقدم لهم الا وجبة فقيرة (كما ونوعا) من الطعام . ليوفر لنفسه ثمن الطعام الزائد (٢٠١) . وفي مثل «تلك الظروف كان يشوبها كثير من التبذير في العمالة» من وجهة النظر الاقتصادية ، كما يرى احد الكتاب (٢٠٢) .

= صارت أشد الشتائم اهانة» كما لاحظ بأن الاثرياء لا يكترثون بالفلاحين، ويعدونهم «اشياء» لا يليق الاعتناء بها . كما يقرر في مكان آخر من كتابه ان في حاضر (اي في زمنه) الفلاحين كان يتلخص كل الماضي . (الفلاحون ص ١٦ ، ٥٢) . وما يعزز ما ذهب اليه اليسوعي ان ما ذكره بوليك عن فلاحي مصر المملوكية لم يختلف بشيء ما عن ذلك ، بل ويكاد يكون الوصف متقاربا (الاقطاع في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان ، ص ١٧٣ ـ ١٧٥) .

١٩٩ ـ العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ... ص ١٥٧ .

٢٠٠ ـ كان لعمرو بن وبرة القحيفي من بني حنظلة عبيد يؤاجرهم بثلاثين ثلاثين كل يوم ، فيعطيهم عشرة عشرة . فقيل له :

لبئس حكمت يا ابن وبره تعطي ثلاثين ، وتعطي عشرة

راجع : الطبري ، ج٦ ص ١٥٣ .

٢٠١ ـ يبدي و ان تأجير العبيد لم يقتصر على المجتمع الاسلامي في السواد خلال هذه الفترة، بل مارسته بقية المجتمعات الزراعية القديمة . انظر : نخبة من الاساتذة السوفييت : الاقتصاد السياسي ، ج١ ص ١٠٠ ـ ١٠١ . واستئجار العبيد كان معروفا في العراق من زمن السومريين : ديلابورت : بلاد ما بين النهرين ، ص ١٥١ .

٢٠٢ ـ احمد صادق سعد : مجلة الطليعة (المصرية) السنة ١٠ ، العدد ٢ ، فبراير (شباط) ١٩٧٤ ، ص ٦٧ .

هذا وان هناك بعض الاشارات عن رقيق كانوا تابعين للدولة من حيث الملكية وكانوا يسمون بـ (رقيق الخمس او الامارة) . ومن المرجح ان قسما منهم كانوا يستخدمون في اعمال السخرة لاقامة المشاريع الكبرى (٢٠٣) .

وهكذا يمكن القول بأن الدولة زمن الامويين كانت تعامل الفلاحين عموما ، والرقيق العاملين في الارض ، بصورة خاصة ، معاملة سيئة وقاسية . اضافة الى سوء ظروف العمل واستغلالهم من قبل سادتهم الملاكين (٢٠٤) . مما دفع بقسم منهم لان يقوموا بتمردات عديدة ، او يساهموا في صفوف حركات الفرق المناهضة للامويين (٢٠٥) ، باعتبار ان المعتقدات الدينية هي التي كانت سائدة آنذاك . لهذا فان الانتماء لهذه الفرق ، التي لم تكن تدين بمذهب الدولة الرسمي، يمكن ان يعد نوعا من التمرد والرفض للسلطة القائمة (٢٠٦) . وقد ظهر صدى اشتراك الرقيق في تلك الثورات في الشعر حيث نوه بعض الشعراء عن ذلك في بعض قصائدهم (٢٠٧) .

ثالثا ـ الطبقة المتوسطة (المولدين) :

ان اختلاط العرب الفاتحين بسكان السواد من الفرس والانباط ، ادى بالتدريج الى ظهور طبقة (لعل تسميتها بفئة ادق من الناحية العلمية) (٢٠٨) جديدة ثالثة الى جانب الطبقتين السابقتين ، يمكن ان تعد بمثابة طبقة متوسطة بينهما . ومن البديهي ان هذه الطبقة لم يكن لها تأثير يذكر في صدر الاسلام ، لانها لم يكن عودها قد صلب وتقوّى . ولكن تأثيرها بدأ مفعوله يتضح بالتدريج في الحياة السياسية والثقافية . ثم اصبحت لها مكانة مؤثرة في كيان المجتمع الاسلامي في العراق ، في المدينة والريف على السواء . واستطاعت ان تتبوأ مكانها باعتبارها

---

٢٠٢ ـ العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ٥٨ ـ ٥٩ . الجداوي: الرق في التاريخ وفي الاسلام ، ج١ ص ٦٥ ـ ٦٨ .

٢٠٤ ـ الجاحظ : الحيوان ، ج١ ص ١٠٦ ا ١٠٧ ، ج٧ ص ١٣٥ . السامر : ثورة الزنج ، ص ١٢٤ .

٢٠٥ ـ كما نوهت عن ذلك في الصفحات الفائتة .

٢٠٦ ـ جامعة لومومبا ، عرض اقتصادي تاريخي ، ج١ ص ٢٥٧ .

٢٠٧ ـ الجاحظ : فخر السودان على البيضان (ضمن رسائل الجاحظ) ج١ ص ١٩٠ ـ ١٩١ . المبرد : الكامل في اللغة والادب ، ص ٥١٤ . شوقي ضيف : تاريخ الادب العربي ـ العصر الاسلامي ، ص ١٥٨ .

208 — A Dictionary of Phiosophy, p. Moscow, 1967.

طبقة منفصلة عن الطبقتين الاوليين . واعني بهذه الطبقة طبقة المولدين او الموالي. وببروز دور هذه الطبقة تغيرت الصورة السابقة في المجتمع الى حد ما . فبعد ان كان هذا المجتمع يقوم على اساس وجود طبقتين رئيسيتين (سائدة ومسودة)، تحول الى مجتمع يقوم على اساس وجود ثلاث طبقات . احتل فيه المولدون والتجار وبعض موظفي الادارة من الموالي والذميين ، وربما بعض رجال الدين ، مثقفي ذلك العصر ، مكان الطبقة الجديدة (٢٠٩) . لكنها تبقى طبقة غير اساسية، لانها لا ترتبط مباشرة بأسلوب الانتاج السائد (٢١٠) .

ان هذه الطبقة ـ بصفة عامة ـ كانت تماثل الطبقة العليا لانها تنحدر منها اصلا (٢١١) . وبما ان العرب الفاتحين (أفرادا وحكاما) لم يكونوا يحسنون الكتابة والحساب ، لذلك فانهم استعانوا بالموالي لتسيير شؤون دولتهم واعمالهم الخاصة (٢١٢) . وربما ان قسما كبيرا من كبار الملاك العقاريين قد عهدوا الى هؤلاء الموالي بادارة شؤون مزارعهم واقطاعياتهم ، لاسيما وان العرب انفوا من الزراعة. وان الاعاجم كانوا لا يكسرون الخراج ، ومعاقبتهم ان اساءوا لا يثير مشكلة امام مستخدميهم (٢١٣) . فان صح هذا على صعيد الواقع ، فان معنى ذلك ان ممثلي السلطة وكبار الاقطاعيين في الارياف كانوا من صفوف هؤلاء (٢١٤) . وهذا المركز الاقتصادي منحهم ولا بد صفة مميزة عن الفلاحين والمزارعين بكل فئاتهم ، وتجاوزهم من حيث مستوى المعيشة ، ومن حيث المكانة الاجتماعية ، بحكم مركزهم المالي المستقر وموقعهم الاقتصادي . ونظرا لهذه الصلات الوثيقة

---

٢٠٩ ـ ان توسع الجهاز الاداري في العراق ـ كما نوهت عنه سابقا ـ واعتماده على الايرانيين المستعربين ، ونظرا لحاجة الدولة المتزايدة لهم ، قد وفر لهم ولاقربائهم وظائف ادارية محترمة كانت تدر عليهم موردا ماليا مستقرا ، مما أوجد لهم مكانة مهمة في المجتمع ، وهيأ لهم وسائل عيش يسيرة وحياة مرفهة (الى حد ما) ، اذا ما قيست بأبناء جلدتهم من العاملين في الارض . ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، ج٢ ص ١٨ ـ ١٩ . فتوح البلدان : ص ٢٦٥ . معجم البلدان : ج٨ ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠ . الطبري : ج٥ ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣ . الجهشياري : الوزراء والكتاب ص ٣٨ ـ ٤٢ . فلهاوزن : الخوارج والشيعة ص ٢١١ حاشية ١ . اما عن رواتب الموظفين راجع : فصل مستوى المعيشة ورواتب الموظفين في كتاب (التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري) . بارتولد : تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص ٧٧ .

٢١٠ ـ افانا سييف : الفلسفة الماركسية ، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ . ترجمة : عزيز سباهي .

٢١١ ـ قيل «الرجل لابيه والمولى من مواليه» المبرد : الكامل في اللغة ، ج٢ ، ص ٣١٢ ، طبعة بيروت .

٢١٢ ـ الجهشياري : الوزراء والكتاب ص ٣٩ ـ ٤٠ . مقدمة ابن خلدون ، ص ١٧٢ . احمد امين : فجر الاسلام ، ص ١ . ضحى الاسلام ، ج١ ص ٩ وما يليها . وغيرها من المصادر الاخرى .

٢١٣ ـ الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ٢٩٩ .

٢١٤ ـ الخربوطلي : تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي ، ص ١٥٩ .

بالحكومة وبالملاك الكبار ـ باعتبارهم وكلاءهم في الريف ـ فقد سلكوا سلوكا متعاليا تجاه مواطنيهم ، اذ غالبا ما يكون الوكيل أشد تعنتا وغطرسة من الاصيل (٢١٥) ، لينال رضى سيده وقبوله . وعلى الرغم من ان (بولياك) تناول فترة متأخرة جدا عن زمن هذا البحث ، وسماتها تختلف كليا عما نحن بصدده، الا ان حديثه عن دور الوكلاء في الاقطاعيات فيه بعض التشابه عن دورهم في هذا الوقت بشكل من الاشكال (٢١٦) .

لقد أدت سياسة امتلاك رؤساء القبائل وأشرافها وكبار المتنفذين للاراضي الواسعة ، كحصيلة للاسباب التي ذكرتها سابقا ـ الى خلق ثغرة او هوّة بين أشراف القبائل وبين أفراد قبيلتهم . ولقد ساهم تطور الحياة المدنية وسكنى هؤلاء الاشراف فيها الى توسيع هذه الهوّة مما استحال امر ردمها ، وادى الى إضعاف الروابط والاعراف القبلية بين الرؤساء وبين أفرادها (٢١٧) ، حيث لم يجد الاخيرون من يدافع عنهم ازاء عسف السلطات ، ولا من يوصل شكاواهم اليها (٢١٨) . اضافة الى ان هؤلاء الاشراف قد جعلوا من الموالي وكلاء عنهم في

---

٢١٥ ـ يذكر ابن قتيبة ان البعض كان «يتعوذ بالله من الشيطان والسلطان والعلج اذا استعرب» . انظر : عيون الاخبار ، المجلد الاول ، ج٣ ، ص ٢٦٩ .

٢١٦ ـ الاقطاع في لبنان وسوريا ومصر ... ص ٧٧ ، ٧٨ .

٢١٧ ـ لعل هذا هو الذي دفع بالحجاج لان يغير السياسة الادارية لولاية العراق في عهده . حيث شعر بأن السياسة التي وضع أسسها سلفه زياد بن ابيه ، باعتماده على رؤساء الارباع او الاخماس او الاسباع في المصرين (الكوفة والبصرة) لضبط الامن فيهما ، لم تعد مجدية لتطمين سيطرته على السواد ، لذلك جلب فرقة من الجند الشاميين وابتنى لهم واسطا (في وسط الطريق بين الكوفة والمدائن والاهواز والبصرة) لتكون بمثابة الحصن الذي يسنده عند الشدائد ، بواسطة هؤلاء الجند الذين عرفوا بأنهم كانوا اداة طيعة وعلى أهبة الاستعداد لتنفيذ اوامر الوالي الاموي لكبح جماح كل حركة مناهضة للحكام . وقد ادرك العراقيون هذا الهدف من انشاء المدينة ، وأفصحوا عن امتعاضهم من ذلك . قال احدهم مخاطبا الحجاج : «.. بنيتها في غير بلدك ، وأورثتها غير ولدك، وكذلك من قطعه العجب عن الاستشارة ، والاستبداد عن الاستخارة» .

الجاحظ : البيان والتبيين ج٢ ص ٦٨ ، طبعة القاهرة ١٣٣٢ هـ . وانظر فتوح البلدان : ص ٣٥٤ وما بعدها . الاغاني : ج٨ ص ٣٨٠ . الكامل في التاريخ : ج٢ ص ٢٢٣ . ماسنيون : خطط الكوفة ص ١٠ ـ ١١ . فلهاوزن : الدولة العربية وسقوطها ، ص ٢٠٣ . العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ... ص ٤٣ ـ ٤٥ . شكري فيصل : المجتمعات الاسلامية في القرن الاول الهجري ، ص ١٠٣ ـ ١٠٤ . الزبيدي ، محمد حسين : الحياة الاجتماعيةوالاقتصادية في الكوفة ، ص ٤٣ ـ ٤٥ . ويرى انكلز بأن ظهور الملكية الخاصة في المجتمع قد هزمت النظام العشائري بهزيمة جديدة . راجع اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ، ص ١٥١ . ومما يذكر بهذا الصدد ان ديلابورت يشير الى ان تقسيم المدن الى ارباع كان متبعا في العصر البابلي ايضا.

٢١٦ ـ الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص ٣٧ ـ ٣٨ . ولعل من الطريف =

الارياف ، وكان هؤلاء على الاغلب من رؤساء القرى الاقدمين (الدهاقين) ، مما دفع بالمضطهَدين ان يلتجئوا الى القوى المعارضة والحركات المناوئة للسلطة الاموية ، فاندفعوا للانضمام اليها وتأييدها ، لاسيما حينما تتضمن برامج تلك الحركات وعودا بالسير على النهج الاسلامي الاول . وبتوفير العدالة والمساواة لجميع الناس (٢١٩) . اضافة الى ان ابتعاد الملاك العقاريين عن السكن في الريف قد أضعف من سيطرتهم المباشرة على القرى مما افضى الى ابتعاد تأثيرهم على ابنائها ـ لمكانتهم الاجتماعية والدينية ـ فتشجع بعضهم للمساهمة بتلك الحركات المناهضة للسلطة (٢٢٠) . وبالمقابل فان الاشراف ورؤساء القبائل اندفعوا يوما بعد آخر للوقوف بجانب السلطة ، وان كانت غاشمة ، كلما تعرضت هذه السلطة الى ازمة سياسية ، مدفوعين بدوافع مصلحية ذاتية وشخصية بحتة (٢٢١) . ولذلك حينما حاول المختار بن ابي عبيد ان يكسب رضى الاشراف، ولا يغضب الآخرين ، فشل في ذلك وعندها «أرغم على تأليف حزب حكومي يستند الى أولئك الذين يستطيع ان يضع فيهم ثقته ، الذين انضموا اليه بعد النصر أفواجا أفواجا» .

وليس خافيا بأن من اهم اسباب فشله كان بسبب موقف اشراف الكوفة المناوىء له . لكن هؤلاء الاشراف الذين ساندوا مصعبا سرعان ما قلبوا له ظهر المجن حين لاح النصر بجانب خصمه عبد الملك . وذلك للوعود التي مناهم بها ، فانقلبوا على صاحبهم لما حمي وطيس المعركة . وكذلك وقف القرشيون ورجال القبائل بجانب الامويين ابان حركة زيد بن علي . اما الموالي والعبيد فقد كانوا من اهم مناصري عبد الله بن معاوية بن جعفر بن ابي طالب ، املا في تحسين ظروفهم المعاشية . رغم الشكوك التي اثيرت حول معتقده السياسي وسلوكه الشخصي .

= ان اشير هنا ـ على سبيل المقارنة ـ الى ان (ولستون) يرى ان سكنى الملاك في المدينة وعلى مقربة من بلاط بطرس الاكبر قد شجعهم على المزيد من الانفاق بالنسبة لما كانوا ينفقونه وهم في الريف . وهذا أدى الى ان يمارسوا ضغوطا اكبر على فلاحيهم كي يسدوا العجز في مدخولاتهم الشخصية ، لتعادل وتيرة الزيادة في المصروفات . راجع : الارض والفلاح ، ص ٢٢ .

٢١٩ ـ اجاب احد الكوفيين حين سأله الحسين بن علي لما كان في طريقه الى العراق عن موقف اهل بلدته من مناصرته ـ اجاب الكوفي : «... اما أشراف الناس فقد اعظمت رشوتهم ، وملئت غرائرهم ، يستحال ودهم ، ويستخلص به نصيحتهم ، فهم الب واحد عليك . وأما سائر الناس بعد . فان افئدتهم تهوي اليك ، وسيوفهم غدا مشهورة عليك» . الطبري : ج٥ ص ٤٠٥ . وانظر : فلهاوزن : الخوارج والشيعة ، ص ١٨١ ـ ١٨٢ .

٢٢٠ ـ حمزة علوي : الفلاحون والثورة ، ص ٣١ .

٢٢١ ـ انظر قول الخليفة هشام عند توليته لنصر بن سيار : «فأي عشيرة اكثر مني ، لا ابالك». الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ٣٤٢ .

كل هذا كان صحيحا لكنه من جهة اخرى فان التزاحم والتنافس على السلطة، الطبقة السائدة . ومن هنا فلا نفاجأ حين نسمع بأخبار الصراعات والخلافات بين الطبقة السائدة . وما هنا فلا نفاجأ حين نسمع بأخبار الصراعات والخلافات بين اجنحة تلك الطبقة (السائدة) او بين بعض افرادها . فتحرك عمرو بن سعيد بن العاص ضد عبد الملك ، وحركة يزيد بن المهلب ، وصراعات الخلفاء المتأخرين من الامويين وخلافات ولاتهم في الامصار يمكن ان تؤخذ من هذا المنطلق وتأسيسا على هذا الاعتبار . وكذلك فان بعض رؤساء القبائل وبعض المتنفذين قد وقفوا احيانا بجانب العامة والفلاحين ، وذلك للدفاع عن ارض المصر ، او ضد مطامع السلطة المركزية او سلطة الولاة وتجاوزاتهم . وبهذا فانهم اسهموا في مقاومة عمليات الابتزاز التي كانت تمارسها تلك القوى على حساب العامة والفلاحين . ويلاحظ هنا ان هناك ازدواجا في موقف هؤلاء الشيوخ والمتنفذين الذي كان يخلق ما يشبه الازمة في صفوفهم . فلما يساندون السلطة تضيع عليهم ثقة اتباعهم . ولما ينتصرون للمظلومين من مواطنيهم كانت السلطة تحسبهم على ملاك اعدائها . مما يعرض مصالحهم الخاصة للانتهاك والمصادرة من قبل السلطة . كل هذا زاد من حدة التناقض بين الطبقة المستغَلة وبين المنتجين المباشرين الذين كانوا يرون ثمرة اتعابهم لقمة دسمة في افواه كبار رجال الدولة ورؤساء العشائر وبقية المتنفذين (٢٢٢) .

ويحسن بنا ما دمنا بصدد الحديث عن الصراع بين السلطة من جهة وبين الاشراف من جهة اخرى ان نتساءل هل ان هذا الصراع يمكن ان يعد مظهرا من مظاهر التناقض بين مالكي الارض (الذين تحولوا بالتدريج الى تجار ومنتجين بضائعيين) وبين الدولة التي كانت تستولي على القسط الاكبر من فائض الانتاج الزراعي (بأشكاله الثلاثة) ، وحالت دون تحوله الى دخول فردية للافراد مما اضعف التجارة الداخلية ؟. ولان مصادرنا لا تسعفنا بمعلومات ذات شأن بهذا الخصوص ، نكتفي اضطرارا باثارة السؤال فقط .

يتجلى مما تقدم بأن حدة التمايز الطبقي قد طفحت بعض مظاهره على سطح

---

٢٢٢ ـ راجع على سبيل المثال لا الحصر : الطبري ، ج٦ ص ٤٣ ـ ٤٤ ، ٩٧ ـ ٩٨ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٣٣ ، ج٧ ص ١٨٢ ، ٣٧١ . ابن قتيبة : عيون الاخبار ، المجلد الاول ، ج٢ ص ٢٢٨ . الدنيوري : الاخبار الطوال ، ص ٢٩٩ . الاصفهاني : مقاتل الطالبيين ، ص ١١٧ . المسعودي : مروج الذهب ، ج٣ ص ١٠٩ ـ ١١٠ . وغيرها كثير .

اما من المصادر الحديثة فانظر بصورة خاصة تفسير هادي العلوي لقصيدة الكميت بن زيد (٦٠ ـ ١٢٦ هـ) المعروفة بالهاشميات في الدين والتراث ، ص ١٤٣ . الدوري : مقدمة في تاريخ صدر الاسلام ، ص ٨٢ وما تليها من صفحات . مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٣٧ ـ ٣٩ . وغيرها كثير ايضا .

المجتمع الاسلامي خلال العصر الاموي ، حيث اتسعت الشقة بين الاقلية المالكة للارض ، من الحكام وكبار الاداريين والاشراف ورؤساء القبائل وسادات العشائر ، وبين السواد الكادح . مما ادى الى تصديع بنية التنظيم القبلي والعشائري . وقد يكون لهذه الظروف الحياتية السبب في عودة ظاهرة ما اصطلح عليه بـ «الفتوة والصعلكة» (٢٢٣) التي كانت معروفة في الجاهلية ، كرفض وادانة للقيم التي افرزتها تلك البيئة وتناقضاتها ، او محاولة للتخفيف مما كان يلاقيه الفقراء من جسب الحياة وصعوبة العيش . ويمكن ان تعد ـ بالوقت عينه ـ تطلعا فرديا لتحقيق بعض المطامح الشخصية باتخاذ القوة والقسوة وسيلة لذلك ولتوزيع العدالة بين المعوزين (٢٢٤) ، بغض النظر عما كان يمارسه هؤلاء الصعاليك من مجون وتبذير للمال واعتداء على الاموال والانفس والسلم بدون مبرر احيانا . وقد بحث حسين عطوان سيرة «الشعراء الصعاليك في العصر الاموي» (٢٢٥) . فصنفهم الى ما يأتي :

١ ـ الصعاليك الفقراء ، ٢ ـ الصعاليك الخلعاء ، ٣ ـ الصعاليك الفارين خوفا من الحكم الاموي ، ٤ ـ الصعاليك السياسيين .

ويذكر هذا الكاتب بأن الصنفين الاوليين كانا موجودين منذ العصر الجاهلي ثم ضعفا ضعفاً شديدا في صدر الاسلام ، بسبب ما ازاله الاسلام من الاسباب التي تدعو الى التصعلك اصلا (٢٢٦) . اما الصنفين الآخرين فقد ظهرا خلال العصر الاموي ، اضافة الى فئة «الصعاليك السود او الاغربة» . الذين استمروا بالبقاء من العصر الجاهلي ، ولعل سبب بقائهم يكمن في وجود التمييز العنصري والاجتماعي بشكل ابرز مما كان عليه في العصر الجاهلي (٢٢٧) .

وعلى الرغم من ان المصادر لا تسعف الباحث بأمثلة عديدة عن مثل هؤلاء الصعاليك الافراد من غير الشعراء خلال هذه الفترة ، الا ان سيرة حياة كل من عبيد الله بن الحر بن جعفي بن سعد العشيرة والغداف الحبشي ـ كما يوردها

---

٢٢٣ ـ يقول احمد امين : «ويخيل الي انه كان في الجاهلية طبقتان مختلفتان . الفتيان وهم اولاد الاغنياء من الشبان ... يقابلهم اولاد الفقراء ويسمون الصعاليك» . ولكن كانوا مع فقرهم وتصعلكهم نبلاء . الصعلكة والفتوة في الاسلام ، ص ١٨ . وانظر ما كتبه يوسف خليف باسهاب عن «الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي» . دار المعارف بمصر ، ص ٢٦ ، ٣٢ ـ ٣٣ ، ٣٧ وغيرها من الصفحات .

٢٢٤ ـ سئل مالك بن الريب عن سبب تصعلكه وقطعه الطريق فأجاب : «يدعوني اليه العجز عن المعالي ، ومساواة ذوي المروءات ، ومكافأة الاخوان» .

الاغاني : ج١٩ ص ١٦٣ . القالي : ذيل الامالي ، ص ١٣٥ .

٢٢٥ ـ وهو عنوان كتابه الذي نشرته له دار المعارف بمصر ، ص ٧٨ ـ ٨٠ .

٢٢٦ ـ حسين عطوان : الشعراء الصعاليك في العصر الاموي ، ص ٢٩ .

٢٢٧ ـ يوسف خليف : الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي ، ص ١١١ ـ ١١٣ .

صاحب كتاب انساب الاشراف (٢٢٨) ـ شخصيتين ملفتتين للنظر بهذا الصدد . ويمكن ان يكونا مثلا حيا لهؤلاء الصعاليك .

من الواضح ان عبيد الله بن الحر كان من اصل عربي ، شهد القادسية مع خاليه ، وعرف عنه انه كان شجاعا فاتكا سخيا ، لا يعطي الامراء طاعة ، مال اول امره الى معاوية ، ولأن معاوية تشكك في طاعته له ، لذا فانه استنكف منه وانقلب عليه ، وعاد الى الكوفة وبصحبته خمسون فارسا ، كانوا يمثلون بطانته وأصحابه واخوانه الذين يتقي بهم ان نابه امر ما ، او خاف ظلامة امير جائر (كما وصفهم هو لمعاوية) . وطيلة خلافة علي خلد الى السكون ، ليس معه ولا عليه ، وترك الكوفة وخرج منها كي لا يلوث اسمه بشيء ابان ازمة الحسين في كربلاء، لانه «كان رجلا لا يقاتل لديانة، وانما كان همه الفتك والتصعلك والغارات، ومال الخراج كان منيته ، فيقتطعه ويعطي منه اصحابه» . ولم يساير ابن زياد لنفس السبب الذي ترك معاوية من اجله ، لكنه بايع المختار بن ابي عبيد تعذيرا ، في وقت لم يتخل فيه عن سلوكه في الاغارة على القرى ، فنهب بيت مال الانبار وكسكر . ولما حبس المختار امراته استطاع اخراجها من محبسها بالمباغتة. فلما قتل مصعب المختار انحاز الى مصعب ، وابدى امتعاضه الشديد من انصار المختار فما كان من مصعب الا ان سلمه سبعمائة نفس منهم ، فأزهق ابن الحر ارواحهم بأن ضرب اعناقهم جميعا . ولما بدات ارهاصات الحرب بين مصعب وعبد الملك اراد مصعب ان يضمن ابن الحر الى صفه ، فعرض عليه خراج بادوريا ليعاونه في قتال الخصم ، فرفض . فحبسه مصعب حتى تكلم فيه الاحنف بن قيس فأطلق سراحه ، واطعمه خراج كسكر ، فلما صارت اليه هذه الطعمة قسمها في اصحابه . وعاد الى سابق عهده في العبث ، فهاجم «نفر» واخذ خراجها ، واستولى على بيت مال شهر زور وحازه لنفسه . واعلن مبايعته لعبد الملك مراغمة لمصعب ومثل بين يديه ، فأكرمه الخليفة ، فانحاز اليه كلية ، واخيرا انتهت حياة هذا المغامر غرقا بالفرات في احدى المعارك في العام ٦٨ هـ .

ومن الذين يمكن ان يعدوا نموذجا آخر من طراز ابن الحر الجعفي هو عبد الله بن الحجاج الثعلبي الذي اشترك بنشاط في الحركات المناوئة لعبد الملك ابن مروان . وعندما نقرأ بعضا من سيرته بتفصيل اكثر نجدها تناظر سيرة صاحبه عبيد الله بعض الشيء (٢٢٩) .

ومما يذكر ايضا انه كان في الانبار حبشي يدعى (الغدّاف) ، كان يقطع الطريق ، ويسلب العدة من الشجعان ، ويقتلهم ويفترس اي امراة يشتهيها فيقضي حاجته منها في وضح النهار . فلما سمع ابن الحر بخبره قصده فقتله .

---

٢٢٨ ـ البلاذري : انساب الاشراف ، ج٥ ص ٢٩١ ـ ٢٩٨ . وانظر الطبري : ج٦ ، ص ١٢٨ ـ ١٣٨ والرواية هنا فيها بعض الاختلاف في تفاصيلها .

٢٢٩ ـ الاغاني : ج١٢ ، ص ٢٤ ـ ٣٢ .

كذلك فان سياسة الامويين في منح الاقطاعيات ، وزيادة رقعة ملكية الاراضي الكبيرة قد اتاح لهؤلاء الملاك الكبار فرصة احتكار الاقوات والغلات ، ووفر لهم فرصة فرض الاسعار العالية كي يتمكنوا من الحصول على اكبر قدر ممكن من الارباح . فمما يذكر بهذا الصدد ان خالد بن عبد الله القسري والي الكوفة خطب يوما فقال : «انكم زعمتم اني اغلي اسعاركم ، فعلى من يغليها لعنة الله» (٢٣٠) . وقد عقب ابن عياش راوية خبر هذه الخطبة ، بأن خالدا انما قال ذلك ، لان هشام بن عبد الملك كان قد كتب اليه «لا تبيعن من الغلات شيئا حتى تباع غلات امير المؤمنين» (٢٣١) . وتشير الرواية الى ان هذه السياسة قد ادت الى ارتفاع الاسعار كثيرا ، والى تذمر الناس من ذلك . هذا وان الخلفاء الامويين المتأخرين قد اظهروا لامبالاة واستهانة بتعاليم الدين والاخذ بأحكامه لرعاية مصالح عامة المسلمين (٢٣٢) .

ويبدو ان يزيد الثالث (الناقص) بن الوليد قد أدرك مدى تذمر المزارعين وشكاوى الفلاحين من توسع الملكيات الزراعية نتيجة احياء الاراضي الموات ، لهذا فقد استجاب لمطاليب هؤلاء الناس ومناهم ـ نظرا لحاجته الى تأييدهم لتثبيت أركان حكمه ، او ربما بتأثير ميله ، للاخذ بمذهب المعتزلة ، مخالفا بذلك سنة اسلافه (٢٣٣) ـ عند خلافته (في العام ١٢٦ هـ) بأنه سيضع حدا لتفاقم هذه الازمة ، وذلك بترك سياسة اسلافه في اسرافهم بمنح الاقطاعات وامتلاك الاراضي وإحيائها فخطب قائلا : «ايها الناس ، ان لكم عليّ الا اضع حجرا فوق حجر ، ولا لبنة فوق لبنة (أي بناء القصور والحصون) ، ولا اكري نهرا ، (حياء الاراضي الميتة) ، ولا انقل مالا من بلد الى بلد حتى اسد ثغره ، وخصاصة اهله بما يغنيهم ..» (٢٣٤) . لكن وفاة يزيد الثالث المبكرة (تولى الخلافة لبضعة اشهر فقط) ، واضطراب أمور الدولة السياسية لم تدع أي مفعول يظهر لسياسته

---

٢٣٠ ـ الطبري : ج٧ ص ١٥٤ . وقد يمكن ان يستدل من كثرة احاديث ذم الاحتكار عن مدى تذمر الناس ومقتهم الشديد للاحتكار والمحتكرين .
راجع : فنسنك : الفهرس المفصل لالفاظ الحديث النبوي : مادة (حكر) .

٢٣١ ـ المصدر السابق .

٢٣٢ ـ Browne: Literary History of Persia. Vol. I, p. 231.

٢٣٣ ـ السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٣٦ ـ طبعة دار التراث ـ بيروت . احمد امين : فجر الاسلام ص ٢٩٥ .

٢٣٤ ـ الطبري : ج٧ ص ٢٦٩ . وترد الخطبة في تاريخ خليفة بن خياط باختلاف في بعض عباراتها . انظر : ص ٣٨٧ . وكذلك انظر تعليق ابن الطقطقي الطريف على هذه الخطبة الذي يستدل منه على انه لم يفهم طبيعة المشكلة ، نتيجة لما اصاب نظام ملكية الاراضي والاقطاع من تطور كبير في زمانه (ت ٧٠٩ هـ) الفخري في الآداب السلطانية : ص ١٣٦ .

بهذا الصدد ، بل استمرت الامور على مجراها قبل توليه الخلافة . ومن الواضح ان سياسته تجاه الملكية والاقطاع ومن مستلمي العطاء حيث انقص مقداره تركت آثارها العميقة في نفوس معاصريه . ففي الوقت الذي حنق عليه الفريق المتضرر من اجراءاته اشد الحنق ، حتى نجد ان مروان بن محمد ينبش قبره ، ويخرج جثته فيصلبها تشفيا به وحقدا عليه ، نرى الآخرين يزعمون انه ـ اي يزيد بن الوليد الناقص ـ «مذكور في الكتب المتقدمة بحسن السيرة والعدل وفي بعضها: يا مبدد الكنوز ، يا سجادا بالاسحار ، كانت ولايتك رحمة ، ووفاتك فتنة ، اخذوك فصلبوك» (٢٣٥) .

ولقد كان لظهور نزعة تملك الاراضي الزراعية الواسعة لدى الحكام والمتنفذين في الدولة دور في إضعاف الحكم الاموي ، وفي التمهيد لزعزعة أركانه وتصدعه، ثم انهياره . فاكتسحتها الموجة التي ابتدأت من خراسان ، فأفلح العباسيون ان يركبوها ويستولوا على قيادتها بحيث يسوقوها لانفسهم ووفقا لمصالحهم واغراضهم الخاصة (٢٣٦) . في حين كان مناوئو الحكم الاموي ـ باسناد من الفئات المسحوقة من أفراد القبائل والموالي وأهل الذمة والعبيد ـ يخوضون نضالا مريرا وعنيفا ضد ارستقراطية المالكين (٢٣٧) . وقد اصبح تملك الاراضي الزراعية على شكل ملكية عقارية واسعة من قبل فئة محدودة من الناس البادرة الاولى لتشكيل القاعدة المادية في المجتمع في السواد التي ارتكز عليها التفاوت بين السلطة الحاكمة وهؤلاء المالكين من جهة ، وبينها مجتمعة وبين الطبقات المسحوقة بكافة فئاتها من الجهة الاخرى . حيث يصاحب مثل هذه الملكيات الفردية الخاصة دائما نمو في عدم المساواة في الظروف الحياتية . وهكذا تصبح معايير الثروة هي التي تحدد مكانة واهمية الافراد في المجتمع (٢٣٨) . ومن البديهي ان كل هذه التطورات والتغييرات في بنية المجتمع كانت بمثابة تصديع للنظام القبلي الذي اعتمده المسلمون في حكم البلاد المفتوحة . ومن هنا برزت الحاجة لايجاد مرتكز آخر لادارة شؤون الامصار والقبائل العربية . فوجد ما يعرف بنظام العرفاء ، ليكونون هؤلاء العرفاء بمثابة حلقة الوصل بين الحكومة والناس . اي انهم قد حلوا (عمليا) محل شيوخ العشائر الذين اخذوا يفقدون سيطرتهم وسلطتهم على أفراد قبائلهم بالتدريج (٢٣٩) وربما كان لسياسة عمر بن

---

٢٣٥ ـ ابن قتيبة : المعارف ، ص ٣٦٧ . طبعة دار المعارف الثانية . المطهر القدسي : البدء والتاريخ ، ج٦ ص ٥٣ .

٢٣٦ ـ فلهاوزن : الخوارج والشيعة ، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤ . محمود اسماعيل : تاريخ الحركات السرية في الاسلام ، ص ٧٠ ـ ٧٢ .

٢٣٧ ـ الطبري : ج٧ ص ٣٩٥ وما بعدها . الاصفهاني : الاغاني ، ج٢٠ ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

٢٣٨ ـ العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ... ، ص ٩٥ .

٢٣٩ ـ العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ... ص ١٠٠ ، ١٠٣ .

الخطاب في فرض العطاء للذين يسكنون الحواضر وتفضيلهم على سكان البوادي (٢٤٠) اثر في توسيع الهوّة بين سكان الحواضر الجديدة وبين اخوانهم الذين ظلوا في الصحاري . ان هذا الوهن والضعف الذي المّ بالنظام القبلي من جهة ، والذي اثر على وحدة العقيدة الاسلامية من جهة اخرى ، قد افسح المجال لظهور تقسيمات اقليمية ومحلية وعنصرية وعقائدية ، اخذت تحتل مكان الرابطة القبلية بين السكان . ثم طبعت ذلك التناقض بين طرفي النزاع في المجتمع بهذه السمات والظواهر غير الحقيقية . ومن هنا اختلفت الدوافع والاسباب التي تحدد موقف الافراد والجماعات . فمرة تتأثر بالمصلحة العشائرية ، ومرة اخرى تحددها المصالح الاقليمية . وتلعب المصالح الطبقية الدور الحاسم في احيان اخرى . وهكذا ومن هذا المنطلق يمكن ان نفسر كيف ان يزيد بن معاوية قد تولى الخلافة باسم القرشيين الحجازيين ، الا انه اخمد ثورتهم عليه بحلفائه الجدد من القبائل اليمنية في الشام ، وبمعاونة أموي الحجاز برئاسة كبيرهم مروان بن الحكم في واقعة الحرة ، وكذلك يروي ابو مخنف بأن أشراف الكوفة اجتمعوا فيما بينهم اثناء حركة المختار ، فانتدبوا من بينهم كبيرا لهم ليلقي المختار . فذهب هذا ولقي المختار فلم يدع هذا المندوب مما انكره اصحابه الا والمختار يجيبه عليه : «ارضيهم في هذه الخصلة ، وآتي كل شيء احبوا» ، حتى ان المختار قد وافق ان يعيد الى الاشراف عبيدهم ومواليهم (وهم عماد ثورته) ، ويقصر الفيء عليهم على ان يقاتلوا الامويين والزبيريين تحت لوائه . فخرج الموفد من عند المختار بحجة التذاكر مع اصحابه الاشراف . الا انه ذهب ولم يعد (٢٤١) . وهكذا فان أشراف الكوفة قد خانوا مصالح مصرهم وقبائلهم حفاظا على مصالحهم الشخصية الخاصة ، كما قال فلهاوزن (٢٤٢) . ويدل هذا ، بالوقت نفسه ، على ان الطبقة العليا بكل مصر من الامصار الاسلامية صارت تدرك باشتراك مصالحها وتشابكها مع مصالح الطبقة العليا في الشام ومع حكامها الامويين اكثر مما هي على اتفاق مع مصالح الطبقات الدنيا من ابناء مصرهم او قبائلهم (٢٤٣) . ومن الجهة الاخرى نفهم من بعض ما يروى من الشعر ان الامويين كانوا يتحالفون مع بعض القبائل العربية عندما يلاقون شدة فيحتاجون الى مساندة ، لكنهم سرعان ما ينقلبون على أنصارهم حالما تفرج عنهم تلك الدجنة (٢٤٤) . وبالمقابل فان الطبقة

---

٢٤٠ ـ ابن سلام : الاموال ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨ فقرة ٥٥٨ ـ ٥٥٩ .

٢٤١ ـ الطبري : ج٦ ص ٤٣ ـ ٤٤ .

١٤٢ ـ الخوارج والشيعة : ص ٢٣٨ .

٢٤٣ ـ ذكر ان رجلا شريفا من الاعاجم قال لنظيره العربي : «ان الشرف نسب مفرد، فالشريف في كل قوم نسيب» . ابن قتيبة : عيون الاخبار ، المجلد الاول ، ج٣ ص ٢٢٨ .

٢٤٤ ـ قال احد الشعراء معاتبا الامويين :

الدنيا من اهل الشام اخذت تصاب بالخراب والضرر يوما بعد الآخر بسبب السياسة الاموية . وهكذا فلعلها ادركت هي الاخرى بأن مصالحها وأهدافها كانت اقرب الى اهداف ومصالح رفيقاتها في بقية الامصار الاسلامية ، فصارت تساهم في الثورة على الحكام الامويين وتطالب بالاصلاح والعدالة ، لاسيما في عهود الخلفاء المتأخرين (٢٤٥) .

ويتبين من كل ذلك انه كان هناك تضادم مزدوج يسود المجتمع الاسلامي خلال فترة الحكم الاموي ، تصادما بين المستغلين (بالفتح) والمستغلين (بالكسر) الذي تمثل في نضال الجناح الاول ضد مستغليهم من الحاكمين من اجل الحفاظ على ممتلكاتهم من الاراضي ضد احتكار السلطة وممثليها لها . لان فقدان ملكية الارض في المجتمعات الزراعية ، التي تعترف بالملكية الفردية ، كان يتبعه على الدوام فقدان هيبة ومكانة ذلك الفرد الذي فقد ارضه . بينما ترتفع بالمقابل مكانة المستولي عليها شرعا او خلافا للشرع (٢٤٦) . او ان ذلك النضال كان من اجل مقاومة الابتزاز (عن طريق الضرائب وعمل السخرة) . وهذا واضح من مناصرة العراقيين (لاسيما العامة وأبناء الريف) لكل حركة او ثورة مناهضة للحكم الاموي (٢٤٧) عليها تبدل من واقعهم المرير وتغير حالهم الى حال افضل .

وبعين الوقت فقد كان هناك بجانب هذا الصدام الرئيسي صدام آخر واقصد به التناقض ـ الذي كان يستعر احيانا ويختفي ويتزيا بأزياء مختلفة في احيان اخرى ـ بين الذين كانوا يميلون الى التملك الفردي ، وبين اجهزة الدولة ، او الدولة ذاتها . او بينهم وبين بعض المزارعين والفلاحين المستغلين (بالفتح) (٢٤٨) . اضافة الى ان استيلاء غير المزارعين الحقيقيين على الاراضي كان يحول الزراعة من

نحن الذين اذا خفتم مجلة ... قلتم لنا اننا منكم لتعتصموا
حتى اذا انفرجت عنكم وجنتها ... صرتم كجرم آل ولا رحم

الاغاني : ج١٩ ، ص ١٦٥ .

٢٤٥ ـ يفهم مما يورده احمد امين عن الشعوبية ان الطبقة الدنيا منهم كانوا من أشد الناس نصبا للعرب وأرسخ عداوة لهم «فأما أشراف العجم ذوو الاخطار وأهل الديانة فيعرفون ما لهم وما عليهم ...» . راجع : ضحى الاسلام ، ج١ ص ٦٢ .

٢٤٦ ـ شالاي : تاريخ الملكية ، ص ١١٧ .

٢٤٧ ـ خطب الحجاج بن يوسف يوما فقال : «.. يا اهل العراق ، هل استخفكم ناكث ، او استغواكم غاو ، او استنفركم عاص ، او استنصركم ظالم ، او استعضمكم خالع ، الا اتبعتموه وآويتموه ونصرتموه وزكيتموه ؟ يا اهل العراق : كلما شغب شاغب او نعب ناعب ، او زفر كاذب، الا كنتم أتباعه وأنصاره ..» . النويري : نهاية الارب ، ج٦ ص ٢٤٦ .

٢٤٨ ـ انظر تفسير فلهاوزن لمشايعة بعض المتنفذين في العراق لحركة عبد الرحمن بن الاشعث. راجع : الدولة العربية وسقوطها ، ص ١٩٤ ، ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

زراعة قوت ـ من اجل لقمة العيش الى زراعة من اجل السوق والتجارة (٢٤٩) ، فالاحتكار (٢٥٠) . وكلما انتقلت الاراضي الى ملكية مثل هـؤلاء الناس ، ازداد نفوذهم وبرز طموحهم لان يتحولوا الى سادة اقطاعيين حقيقة ، مما يضعهم في موضع اصطدام واحتكاك مع السلطات الحاكمة من جهة ، ومع الفلاحين والمزارعين المستغلين من جهة اخرى ، يضاف الى ما تقدم ان هؤلاء الملاكين يحتقرون العمل الزراعي المباشر ، لذا فانهم يؤجرون اراضيهم الى المنتجين الحقيقيين ، مما يوجد لهم مورد رزق ثابت لهم . علاوة على ايجاد متسع من الوقت لديهم ، وهذا الفراغ قد يقود قسما منهم للاهتمام بالعمل السياسي او التأثر والعمل ضمن دعـوات وأفكار مناهضة للسلطة . وهذه نقطة احتكاك وتصادم اخرى بينهـم وبين الدولة (٢٥١) .

قد تكون كل هذه النقاط السالفة نقاطا واقعية يمكن اعتبارها اسانيد للقول انه في الامكان ـ ووفقا للاصطلاح الاجتماعي والسياسي للاقطاع ـ ان نسمي هؤلاء الملاك الكبار بـ «الاقطاعيين» ، امتزجت القبلية (الابوية ـ البطريقية) فيهم. وكان ظهورهم قد استقر بدءا من اواسط القرن الاول الهجري ، محتلين موقعا اجتماعيا وسياسيا مؤثرا ومهما . بيد ان هؤلاء الاقطاعيين لم يصلوا الى السلطة بوصفهم طبقة متكاملة ، وان كان كثيرون منهم ، اما كانوا حكامـا واداريين بالاساس . او استطاعوا الوصول الى المناصب العالية في الدولة بفضل ما هيأت لهم ثرواتهم العقارية ومكانتهم في قبائلهم من مكانة اجتماعية ونفوذ .

وكذلك يمكن القول بأن من بين العوامل التي كانت أشد حسما من غيرها في تفكك الخلافة الاموية هو تعاظم واتساع الملكية الزراعية وظهور المالكين العقاريين الكبار ، على حساب ملكية الدولة للاراضي الزراعية (ارض الصوافي والخراج). حيث كانت سياسة الخلفاء الامويين انفسهم ـ كما راينا ـ غالبا ما تسير باتجاه تشجيع الملكية الفردية والمساهمة في توسعها ، حتى ان اسس الاقطاع بمفهومه العام اخذت تبرز يوما بعد آخر .

ومما لا ريب فيه فان الحركات المناوئة للدولة والافكار المناهضة للامويين بكل فصائلها ومراتبها قد كان لها الدور الكبير في هز اركان دولة بني امية ، وزعزعة هيبتها .

وكذلك فان هذا التركيب في بنية المجتمع في السواد كان له آثار واضحة

---

٢٤٩ ـ ماركس : رأس المال الكتاب الاول ، ج١ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ طبعة دار اليقظة فـي دمشق ـ ١٩٥٨ .

٢٥٠ ـ سبق وأن نوهت عن اتهام خالد القسري وهشام بن عبد الملك باحتكار الغـلات لرفع اسعارها .

٢٥١ ـ قارن : ستافنهاغن : الطبقات الاجتماعية في المجتمعات الزراعية ، ص ٢١٧ .

على مجمل الحركات المناوئة التي ظهرت خلال العصر الاموي . وعلى الرغم من ان خطة هذا البحث قد استبعدت ـ منذ البداية ـ التعرض للنواحي السياسية البحتة بصورة مباشرة . لكن مع هذا فان ما تعكسه ثورة زيد بن علي من مؤشرات واضحة لهذا التركيب الطبقي والتباين بين طبقاته ، لا يمكن اغفالها ، خاصة وانها تعزز هذا الاتجاه من البحث وتعطي دلالات مفيدة بهذا الخصوص .

مثال ذلك ما لفت فيه المستشرق فان فلوتن النظر الى حقيقة طريفة عن موقف الشيعة من اهل الكوفة تجاه ثورات العلويين، ان تلك الحقيقة تفسر بشكل مقبول: لماذا كان هؤلاء الشيعة ينكصون على أعقابهم في مناصرة الثائرين من آل البيت . بالرغم مما كانوا يظهرونه اول الامر من الحماس المنقطع النظير لنصرتهم ومسانـدة حركاتهم المناوئة . ولما تكرر هذا الموقف المتخاذل تاريخيا ، اصبح وكأنه سمة ملازمة لعامة الشيعة حتى انسحبت لتشمل كل العراقيين في كتابات المؤرخين القدامى (٢٥٢) .

يرى فان فلوتن ان اخلاص العرب من اهل الكوفة لآل علي لم يكن بريئا . لانهم في الوقت الذي كانوا يعطون فيه المواثيق والعهود للثائرين ، فانهم بالوقت ذاته ينسون ما كانت تغمرهم به الدولة الاموية من العطاء لقاء طاعتهم وخضوعهم لسياستها (٢٥٣) . وهذا العطاء لا يمنح الا مقابل اداء واجب يؤديه الشخص الذي يتسلمه الى مانحه (أي الدولة) ، ولا شك ان الواجب الاساس هو الخدمة فـي صفوف الدولة المتمثلة بشخص الوالي الاموي . وعندما كان يعلن هذا الامير حالة الحرب فكان المفروض على كل عشيرة تتسلم قسطها من العطاء والارزاق بعدد من محاربيها لتضمهم تحت تصرف وامرة الدولة . سواء أكان هؤلاء المحاربون مـن رجالها الاحرار او من العبيد الذين تقاسمهم المغانم التي يحصلون عليها مـن الحروب (٢٥٤) . ومن هنا فان شيعة اهل الكوفة (او بتعبير أدق ، أشراف اهل الكوفة) قد انتفضوا على المختار بن ابي عبيد لما منح مواليهم نفس حقوقهم . لقد نقموا عليه رغم انه ابدى استعداده لاعطائهم تنازلات كبيرة على حساب القـوى المستفيدة اصلا من حركته ، وعلى حساب المبادىء التي تضمنها برنامجه السياسي المعلن . الا ان هؤلاء الاشراف ظلوا ناقمين على الامويين ، لانهم كانوا يكرهون ان يروا سوادهم الغني لقمة دسمة وسائغة في أفواه الامويين او الشاميين . في حين كانوا هم سادة الموقف ، خاصة على عهد علي بن ابي طالب ، حيث كانوا

---

٢٥٢ ـ انظر مثلا : الاغاني : ج٦ ص ٩٩ . المسعودي : مروج الذهب ج٣ ص ٢١٧ . الطبري: ج٧ ص ١٦٨ . النويري : نهاية الارب ج٦ ص ٢٤٦ . فلهاوزن : الدولة العربية وسقوطها ص١٩٤ . بل ونجد صدى لذلك عند بعض الكتاب المعاصرين ايضا .

٢٥٣ ـ السيادة العربية ... ص ٧٤ ـ ٧٥ .

٢٥٤ ـ العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة .. ص ٣٩ ـ ٤٠ .

ينالون العطايا الاضافية بعد كل ظفر يحرزونه معه (٢٥٥) . بينما حرموا من العطاء اصلا في بعض الاوقات على عهد الامويين (٢٥٦) . اذ عرف عن بعض الخلفاء الامويين انهم اتخذوا من قطع العطاء عقوبة رادعة لكل من يناوئهم او يناصر مناوئيهم او لا يساير رغبات الخليفة (٢٥٧) . ولا بد ان تمتع الامويين بخيرات السواد كان يحز كثيرا في نفوس أشرافه والموسرين فيه ، لان هؤلاء كانوا مقتنعين بأن بلدهم «وهو قلب الارض ، وخزانة الملك الاعظم» (٢٥٨) .

لعل في كل ما تقدم تفسير لموقف هؤلاء الاشراف المتردد من الحركات المناهضة للامويين . فانهم كانوا يساندون قوادها ويساهمون بقسط من نشاطها على امل ان تعيد لهم ما يعتقدون انه مغنم خاص بهم ، سلب منهم من دون وجه حق، ومن غير ان يخسروا الحرب حقيقة في ميدان المعركة ، لانه لم تتح امامهم الفرصة لان يخوضوا اصلا مثل هذه المعركة ، انما غلبوا بالخدعة . لكنهم بالوقت ذاته كانوا يتراجعون عن موقفهم هذا خوفا من فرض عقوبة الحرمان من العطاء عليهم ومصادرة أملاكهم . او ربما حينما يشعرون بتهديد جدّي لمركزهم الاجتماعي والسياسي ، عندما تبدأ هذه الحركات تتطور في صالح الطبقات او الفئات الدنيا والمسحوقة من العامة والفلاحين والعبيد .

ولعل فهم اسباب فشل حركة زيد بن علي من خلال هذه النظرة (وأعني بها نظرة التمييز بين موقف اهل الكوفة ـ اهل الحضر ـ وبين الريف من جهة ، وكذلك على اساس التمييز بين مواقف طبقات المجتمع) يلقي بصيصا من الضوء على اسباب فشل تلك الثورة «على الرغم من جميع الظروف المؤاتية لها ، وعلى الرغم مما كانت عليه من دقة في التنظيم وسرية في العمل» (٢٥٩) ، ذلك لان اصحاب زيد من اهل الكوفة (وكان قسم منهم من أشرافها ووجوهها) لما ادركوا حراجة موقف صاحبهم وانكشاف امر الثورة من قبل الوالي الاموي يوسف بن عمر سعوا للتملص من تعهداتهم ومواثيقهم التي اعطوها لقائد الثورة ، بل وتآمروا مع الوالي ضد الثورة ، ليحافظوا على ما في ايديهم من نفوذ ، وليصونوا امتيازاتهم . وهكذا دبروا حجة ليبرروا تهربهم من العهود ، وليسوغوا لانفسهم خذلان زيد بن علي ، فابتدعوا ـ بمكر غير اعتيادي ـ قضية امتحانه بمسألة الخلافة . فلما افصح زيد عن رأيه بهذه القضية الخطيرة بكل صراحة (كأي ثائر

---

٢٥٥ ـ الطبري : ج٤ ص ٥٤١ .

٢٥٦ ـ المصدر السابق ، ج٥ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

٢٥٧ ـ الاغاني : ج٦ ص ٩٩ ، ج٧ ص ٢١ ـ ٢٢ .

٢٥٨ ـ الهمداني : مختصر كتاب البلدان ، ص ٢٢٢ . وكذلك راجع كلام يزيد بن المهلب لتشجيع العراقيين وبعث حماسهم لحملهم على مقاتلة على الشام .

٢٥٩ ـ ناجي حسن : ثورة زيد بن علي ، ص ١٢٨ .

مخلص لقضيته لا يحتمل الخداع والمراوغة الى حد يبدو وكأنه مستغفل) ، «فلما سمعوا ذلك رفضوه» (٢٦٠) . اما الفقراء والموالي وبعض أفراد القبائل ، بل وبعض البارزين من الكوفيين (٢٦١) ، فانهم ظلوا صامدين معه ، وأيدوا حركته باندفاع وحماسة . لان زيدا ـ كما يبدو ـ كان يمثل بالنسبة للجماهير العامة الزعيم الذي كرس نفسه وحياته لتحقيق آمالهم ومطامحهم المشروعة (٢٦٢) ، التي كان ينادي بها التيار المعارض للامويين . وكان زيد بن علي على رأسهم في هذه الفترة (٢٦٣) . اما الحديث عن اسباب فشل الثورة وانتكاسها ، فليس له علاقة وثيقة بصلب هذا البحث ، بالرغم من انه يعطي بعض الدلالات والمؤشرات التي تعزز ما ذهبت اليه ، من ان هذه الحركة في جوهرها كانت انتفاضة تعبر عن رفضها للاوضاع الاقتصادية والاجتماعية اكثر من كونها ثورة عقائدية مذهبية ، كما يصورها احد الباحثين المحدثين (٢٦٤) . او على الاقل انها اعطت للجانب الاجتماعي أهمية اكبر من بقية الثورات والحركات التي نادت بحق آل علي بالامامة، كحركة التوابين التي قادها سليمان بن صرد (٢٦٥) . واذا كان شعر الكميت بن زيد لسان حال ثورة زيد بن علي فان في هاشمياته سند جيد لما ذهبت اليه (٢٦٦) .

---

٢٦٠ ـ انظر تفاصيل هذه الحركة في الطبري : ج٧ ص ٧٠ ، ١٨٠ ـ ١٨١ . اليعقوبي : التاريخ ج٢ ص ١٢٤ وما بعدها . الاصفهاني : مقاتل الطالبيين ص ٩٤ وما تليها من صفحات . الاغاني : ج٤ ص ٩٤ ـ ٩٥ . المسعودي : مروج الذهب ج٣ ص ٢١٨ . البغدادي : الفرق بين الفرق ص ٢٥ . النوبختي : فرق الشيعة ص ٤٠ . ابن الطقطقي : الفخري في الآداب السلطانية ص ١٣٣ . ناجي حسن : ثورة زيد بن علي . وغيرها كثير .

١٦١ ـ الدينوري : الاخبار الطوال ، ص ٣٣٤ .

٢٦٢ ـ او ما يطلق عليه بـ (الكاريزما) في علم الاجتماع Charisms .

٢٦٣ ـ انظر نص البيعة التي كان مناصرو الثورة يبايعون زيدا ويعاهدونه بالمناصرة على اساسها حيث يتضح منها التأكيد على الجانب الاجتماعي من الحركة (الطبري ، ج٧ ص ١٧٢) . وكذلك راجع المناقشات التي جرت بين زيد بن علي من جهة ، وبين الذين خالفوه في نظرته من مسألة خلافة ابي بكر وعمر من الجهة الاخرى ـ كما يرويها ابو مخنف ـ حيث يصرح زيد ، بما لا لبس فيه ـ انه انما قام لمحاربة الامويين لـ «ان هؤلاء (اي الامويين) ليسوا كأولئك (اي ابي بكر وعمر) ان هؤلاء ظالمون لي ولكم ولانفسهم ، وانما ندعوكم الى كتاب الله وسنة نبيه (ص) ... ففارقوه ونكثوا بيعته» .

الطبري : ج٧ ص ١٨٠ . وما بين الشارحتين من عندي .

٢٦٤ ـ ناجي حسن : ثورة زيد بن علي ، ص ٦٣ وما بعدها . وانظر :
Strothmann: Encyclopedia of Islam, Art - Zaid b Ali, Vol. IV.,p. 1193.

٢٦٥ ـ فلهاوزن: الخوارج والشيعة ، ص ١٩٢ ـ ١٩٣ . وانظر الطبري : ج٥ ص ٥٦١-٥٦٢ .

٢٦٦ ـ انظر تفسير هادي العلوي لتلك القصيدة ، في الدين والتراث ص ١٤٣ ـ ١٤٤ .

لا يخفى على القارىء ان من بين ما سعيت اليه من خلال الصفحات السابقة، من هذا الفصل ، هو اثارة الانتباه الى اهمية الصراع الطبقي خلال هذه الفترة المهمة من التاريخ الاسلامي في السواد ، في وقت يبدو ان التناقضات الثانوية كانت هي الغالبة على التناقض الرئيسي في المجتمع ، او ان الغلبة في الصراع كانت في صالح البنى العمودية (القبلية ، الدينية والمذهبية ، الاقليمية) بدلا من ان تأخذ مجراها الطبيعي . وذلك باحتدام الصراع الافقي وغلبتـــه على الصراع الاول (٢٦٧) . ومن هنا ترد على الذهن اسئلة مشروعة تجاه ذلك ألا وهو ، لماذا لم يظهر الصراع الطبقي بشكل واضح في تلك الفترة ؟ وكيف تم لصراع القوى الثانوية ان تطغى على التناقض الرئيسي في المجتمع ؟ وما هي الاسباب والعوامل التي عملت على طمس معالم هذا الصراع ؟ (٢٦٨) .

قبل الاجابة على هذه التساؤلات لا بد من الاشارة الى ان التصدي الى هـذه المهمة امر ليس هين . حيث ان هذا يتطلب التسلح بمعرفة دقيقة وعميقة لمفهوم الصراع الطبقي بكل ابعاده ، كموضوع مستقل ، من جهة . ومن الجهة الاخرى يحتاج الى اطلاع كامل على كافة المصادر الاولية واستيعاب نصوصها استيعابـــا دقيقا ومحكما ، لاسيما المصادر الفقهية والشرعية ، وكتابات الجغرافيين والرحالة، ومعاجم اللغة ودواوين الشعر (٢٦٩) ، حيث تكون فرصة اقتناص النصوص المفيدة ذات الدلالات لا تقل احتمالا من غيرها ، اي من المصادر التاريخية التقليدية . وأعني بهذه العبارة ان مصادرنا هي بالذات عاجزة وقاصرة عن امـداد الباحثين بالمعلومات التي تشفي غليلهم ، وهذا مما يزيد من صعوبة المهمة . واذا ما توفرت بعض المعلومات التي ترد على شكل نتف متناثرة وعبارات مختصرة ومبعثرة بين ثنايا تلك المصادر ، فانها بأي حال من الاحوال لا تصلح ان تكون قاعدة صلبة يمكن ان يقف عليها اي باحث ليقرر باطمئنان ، وبدون ان تهتز تلك الارضية تحت أقدامه عن مدى عمق وتشابك تلك التناقضات بين فئات الفلاحين من جهة (وقد تكون حادة وقاسية) ، وبينهم كطبقة متجانسة وبين ملاك الارض . وبالتالي بين جميع هؤلاء وبين السلطة الحاكمة ، باعتبارها المالك الاساسي لوسائل الانتـــاج الاساسية (الارض والماء) آنذاك .

---

٢٦٧ ـ انكلز : اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ، ص ١٥١ وما بعدها .

٢٦٨ ـ آمل ان لا يغرب عن البال التفريق بين الصراع الطبقي وبين حدته ، فالصراع يظل موجودا ما دام في المجتمع طبقات استغلال . اما اشتداد هذا الاستغلال اي مدة التناقض او خفوته او ضعفه فترجع الى عوامل اخرى رهينة بظروفها الخاصة .

٢٦٩ ـ يرى هادي العلوي ان الشعر السياسي لم يستوعب تناقضات المجتمع الذي ترعـــرع فيه ، وانه قصر عن التعبير عن مطامح وآفاق جمهور الفرق المعارضة ـ الا في امثلة متواضعة ـ لمقاومة الطغيان والاستثمار غير العادل . في الدين والتراث ص ١٥٢ .

ومن هنا فلا اجد أي حرج بأن أصرح بدون وجل ولا مواربة ، بأن الاجابة على مثل تلك التساؤلات باجابات مقنعة وسديدة تماما ، مطمح لا أطمع فيه . وهو قد يشكل بحد ذاته موضوعا ممتازا لبحث مستقل ، ربما سيثار للباحث فيـه بالبنان . ويصبح ذلك البحث من البحوث الرائدة التي قد تضع اجابات لكثير من علامات الاستفهام في التاريخ الاسلامي والتي ما زالت بانتظار ذلك الجسور الذي يقتحم الميدان .

وكل ما أملكه الان من رد على تلك التساؤلات (الخطيرة) ، ما هي الا بعض الخواطر والاستدلالات التي تجمعت لدي من خلال اعداد هذا البحث . أثبتها كمحاولة للاجابة على جزء يسير من تلك التساؤلات تاركا للباحثين مهمة اكمالها واغنائها او دحضها . وأعتقد ان في هذا وحده خدمة للبحث عن الحقيقة .

مما تقدم يتبين بأن الاسلام (على المستويين ، النظري والعملي) قـد اعترف بالملكية الخاصة وصانها ، وكذلك أقر بأحقية الملكية الخاصة لوسائل الانتـــاج الاساسية (خاصة الارض) ، وهذا يعني بأن المجتمع في تلك الفترة كان مجتمعا طبقيا ، وهو بلا شك مرحلة متقدمة على المجتمع اللاطبقي البدائي ، حيث كانت ملكية وسائل الانتاج مشاعة . ووجود الطبقات في المجتمع يتبعه حتما تصارع بين هذه الطبقات . لان وجود ملكية وسائل الانتاج لا بد ان يخلق طبقتين : الاولى مالكة ومستغِلة وسائدة ، وأخرى لا تملك ومستغَلة ومسودة ، ولا بد ان يكون بينهما تناقض وصراع مستمران . وهذه المقولة (اي مقولة الصراع الطبقي) كانت مكتشفة ومعروفة قبل ان تتبناها الفلسفة المادية وأتباعها الماركسيون . الا ان كارل ماركس اعطى للصراع الطبقي اهمية مركزية لتفسير تقدم المجتمع الانساني ، وأضاف الى تلك المقولة اكتشافات مهمة الى حد ان نسب اليه اكتشاف الصراع الطبقي وأصبح ملازما لفلسفته (٢٧٠) .

ويشير الكتاب الى ان لمعنى الصراع الطبقي في الاذهان مفهومين مختلفين. فمنهم من لا يفهم الصراع الطبقي الا اذا كان مقرونا بالعنف ، الذي قد يصل الى حد المواجهة بالسلاح او تصل التناقضات الحادة بين طرفيه الى درجة تقسـم المجتمع الى كتلتين متضادتين ، يفرق بينهما خندق عميق . اما الفريق الذي يحتم وجود هذا الصراع في كل مجتمع تخطى المرحلة اللاطبقية ، فانهم يقرون بـأن مظاهر هذا الصراع ليست على شكل واحد ، بل ان مظاهره متنوعة حتى تغطي مجمل الحياة الانسانية في كافة مجالاتها . ولذلك فانهم لا يستبعدون ان يسلك

---

٢٧٠ ـ مكسيم رودنسون . مجلة دراسات عربية السنة ٩ ، العدد ٨ ، ص ٩٣ . سبيريكين وياخوت : أسس المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية ، ص ١٧٨ وما تليها . ومما يذكر ان الزبيدي يسمي الصراع العنصري بين العرب والموالي صراعا طبقيا ـ الحياة الاجتماعية والاقتصادية فـــي القرن الاول الهجري ، ص ٨٢ .

هذا الصراع طريقا سلميا ، او طريق العنف (اي غير السلمي) . ولا شك ان ذلك يرتبط بظروف ذلك المجتمع ، ويكون منسجما مع المرحلة التاريخية التي يسود فيها . وهنا تكمن الصعوبة في كشفه واماطة اللثام عنه ، وبيان اسبابه واهدافه:

اولا ـ بالرغم من ان التفاوت الطبقي كان كبيرا بين طبقات المجتمع الاسلامي عامة ، وفي السواد خاصة . حيث كان العراق نقطة التجمع للفتوحات الاسلامية الواسعة في المشرق ، وخزانة لتجميع مغانم واسلاب تلك الفتوحات . مما أوجد هذه الفوارق الواسعة في مستوى معيشة الافراد والطبقات فكان يفترض انها توجد تناقضات حادة وصراعات شديدة بين الفريقين . لكن الشريعة السماوية التي كانت تساوي بين الجميع ، ولا تعترف بهذه الفوارق بين الغني والفقير ، ولا بين السيد وعبده والتي يمكن التعبير عنها بوحدة الاصل والمصير ، المتمثلة بالقول بأن الناس جميعا من آدم ، وآدم من تراب ومصير الجميع الى التراب (٢٧١) . ان هذه الفكرة في المساواة النظرية قد عملت عملها في نفوس الناس ، لاسيما الطبقة الفقيرة المسحوقة من العامة والعبيد ، حيث أقنعتهم بأنه لا بد في يوم ما ستعود العدالة والمساواة التي نادت بها السماء الى هذه الارض ، واذا لم يجدوها في هذه الحياة ، فانها حتما ستكون من نصيبهم في الحياة الاخرى (٢٧٢) . وحينها سيرى الذين ظلموا الى أي منقلب ينقلبون .

ولا شك فان افكارا مثل هذه ـ سواء كان ذلك عن وعي او من غير وعي ـ كانت قد عملت على تقنيع او تمييع ظاهرة الصراع الطبقي واخفائها . هذا وان الصراع وحده لا يكفي ما لم يصاحبه وعي به ـ اي وعي طبقي (٢٧٣) .

وليس من المستبعد ان استغل الحكام والمتنفذون هذه الفكرة فعملوا على نشرها بين الناس . لتفعل فعلها في نفوس المتذمرين ، وكما اشرت سابقا قد لا تكون الصدفة وحدها هي المسؤولة عن انتشار شعر الزهد في ظل حكم بني امية. وعلى كل حال فيبدو انه كان لدعوة وحدة العقيدة الاسلامية وتوحيد الاهداف مفعول لا يمكن الاستهانة به في هذا الصدد . لاسيما اذا اخذنا بنظر الاعتبار اضافة ماركس الى فكرة الصراع الطبقي ، التي تدعو الى محاربة الفكرة الزاعمة بأن المجتمع المؤسس على أسس عادلة يكون فيه السعي وراء المصلحة العامة هو المسيطر ، اذ اعتبر مثل هذه الدعوة دعوة ساذجة ، لان المسألة ليست مسألة

---

٢٧١ ـ قال الرسول (ص) في خطبة الوداع :

«ايها الناس ، ربكم واحد ، وان اباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ان اكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على أعجمي فضل الا بالتقوى» .

الجاحظ : البيان والتبيين ، ج٢ ص ٢٥ ـ ٢٦ . احمد امين : فجر الاسلام ، ص ٧٥ .

٢٧٢ ـ خليل احمد خليل : مضمون الاسطورة في الفكر العربي ، ص ١١٠ ـ ١١١ .

٢٧٣ ـ عبد الفتاح ابراهيم : دراسات في علم الاجتماع ، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

ارادات صالحة ، انما هي وجود طبقات ذات مصالح متصارعة ومتناقضة ، وعليه لا بد من نبذ الافكار الطوباوية التي تنادي بأن يسود الاعتقاد بأن الارادة العامة يمكن ان تتغلب بشكل طبيعي ودون صراعات داخلية (٢٧٤) . ويحسن بنا ان نؤكد الى اننا لم نقصد بما تقدم من القول الترويج للمقولة المعروفة «الدين أفيون الشعب» ، اطلاقا .

ثانيا : منذ ان ظفر الرسول (ص) بموطن جديد له ولدينه وللمسلمين الاوائل في يثرب ، ومنذ معركة بدر الكبرى . بدأ الاسلام بالتحرك نحو الخارج لنشر الدعوة الاسلامية تحت راية الاسلام . ولم تتوقف هذه الحركة حتى نهاية العصر الاموي، سوى بعض الفترات التي شغلوا بها بالثورات والفتن الداخلية . ان هذا الطريق الذي اختطه المسلمون لدعوتهم أوجد شعورا دائميا بينهم بوجود عدو يهدد وطنهم وعقيدتهم ، ان لم يبادروه فسوف يهاجمهم في عقر دارهم . وان نكصوا عن نشر الدعوة فانهم قد أخلوا بركن هام من أركان دينهم ، الا وهو الجهاد . وهذا الموقف جعلهم يحسون وكأنهم في حالة نفير عام دائم ومستمر ، بحيث لم يترك لهم الفرصة الكافية كيما يلتفتوا الى واقع حياتهم ، والى تبين حقيقة التفاوت الطبقي الواسع في مجتمعهم الجديد . هذا وان وجود خطر خارجي غالبا ما يؤدي الى صهر الخلافات الداخلية لتوحيد الجهود لمواجهة هذا الخطر . ولعله ليس من الصدفة وحدها ان نلاحظ انه كلما تباطأت حركة الفتوح وخمدت الحروب الخارجية ، تنشط في مقابلها الفئات المناوئة للحكم فتنشب الثورات والحركات المسلحة والفتن .

ثالثا : يرى محمد الزعبي ان الملكية الخاصة لوسائل الانتاج من قبل الدولة في بلدان نمط الانتاج الآسيوي ـ الذي يعتبر بلد المسلمين احدها ـ هو المسؤول عن تعدد أنماط الانتاج ، التي خلقت القاعدة المادية للمجتمع ، وهذا التعدد قد أحل التراتب الاجتماعي بدل التناقض الطبقي ، كما وجد في المجتمعات ذات النمط الاوربي ذي المراحل الخمس ، الذي قادها الى التقدم . اما في الشرق فان هذا التعايش السلمي بين المستغلين (بالفتح) والمستغلين (بالكسر) ، جعل الركود في تقدم هذه المجتمعات طابعها العام ، اذ وجدت الحكومة الاستبدادية ان في مصلحتها حماية المشاعة الريفية ، في حين وجدت هذه المشاعة انها لا تستطيع تنظيم شؤون الري والحرب والخدمات العامة بدون وجود هذه الحكومة الاستبدادية .

وبطبيعة الحال فان ما تدره السماء من غيث في مثل هذه المجتمعات الزراعية

---

٢٧٤ ـ انظر محاضرة مكسيم رودنسون في المناظرة التي عقدت في شهر اذار ١٩٧١ في جامعة بروكسل الحرة والتي نشرت مقتطفات منها في : دراسات عربية (اللبنانية) العدد ٨ السنة ٩ ؛ حزيران ١٩٧٣ ، ص ٩٢ ـ ٩٤ .

(والسواد احدها) كان امرا غير اعتيادي ، بحكم اهميته الاستثنائية في الارواء بالنسبة للمزروعات واراضي المراعي . ومن هنا نشأت أسطورة حول «قدر المطر»، حيث يتوقف على هذا القدر مصيرهم الحياتي في بعض الاحيان ، وهذا بلا شك يساهم في خضوع سكان مثل هذه المجتمعات (بشكل أشد) الى من يملكون مصادر الارواء والثروة المائية (٢٧٥) .

وهكذا ظلت هذه المجتمعات تراوح او تتطور سلحفيا ، فتداخلت شرائحها وفئاتها وطبقاتها الاجتماعية ، وكذلك علاقاتها وقيمها (بشكل مأسوي كتيم) (٢٧٦). وتبعا لذلك فقد كانت الوحدة الاجتماعية ليست هي الطبقة ، انما العشيرة او القبيلة او الطائفة ، مما ولد صراعات اقليمية (بين العراق والشام ، او بين الشام والحجاز ، او بين البصرة والكوفة) او صراعات قبلية (يمانية نزارية ، قيسية وتميمية ، هاشميين وامويين) او صراعات عنصرية ـ جنسية (عرب وموالي ـ نبط وفرس) . وبسبب هذه الخلافات ـ لاسيما العصبية القبلية والصراع العقائدي ـ عادت المصادمات الدموية تشكل نوع العلاقات بينها ، وهذا كان سندا للطبقة العليا والاقطاعيين ، اذ تحولت العداوات بين زعماء القبائل او الامصار الى مصادمات تشوبها الدماء وطلب الثأر بينهم ، مما ادى لان يتحمل الافراد معاناة ذلك من دون ان تكون لهم مصلحة فيها . غير انهم بالوقت نفسه ، نتيجة لتعرضهم لغزو القوى المعادية ، فان زعماءهم كانوا يظهرون وكأنهم حماتهم الاساسيون حين يقفون الى جانبهم اثناء تلك الغزوات او المصادمات . وهذا مما يجعل من الزعيم او المتنفذ كحامي وأب لجماعته او لمصره . مما يضفي على علاقته مع الافراد والجماعات المستغلة (بالكسر) صفة الابوة والحماية . وبالتالي فان ذلك يخفف من حدة التناقض بين طرفي الصراع ، بل وربما يؤدي الى تلاشيه .

بالاضافة الى هذا فان الفلاحين والعامة غالبا ما يكونون منقسمين على انفسهم بسبب اختلاف انتماءاتهم المتعددة ، يقودهم أسيادهم الذين يحتفظون عادة بالمبادرة السياسية ، وهم في الغالب من اعيان او من ذوي المكانة العليا في المجتمع ، لاسيما مجتمع القرية الضيق ، ويتنافس هؤلاء فيما بينهم الى حد التصادم لاحراز مكاسب افضل في السلطة او المكانة . وفي معظم الاحيان يكون النصر حليف الفئات التي تضم اتباعا كثيرين ، اما بسبب غناها ، او بسبب مركزها الافضل لتعاونها مع السلطات وحصولها على الامتيازات . وهكذا نرى ولاء الفلاح لهؤلاء السادة تتوزعه أسس عديدة ، كرابطة الدم والقرابة والرحم والجيرة والعنصر والموقع الاجتماعي وغيرها من الروابط (٢٧٧) .

---

٢٧٥ ـ راجع : خليل احمد خليل ، مضمون الاسطورة في الفكر العربي ، ص ٥٢ .

٢٧٦ ـ دراسات عربية اللبنانية السنة ١٠ ، العدد ١١ ، ايلول ١٩٧٤ ، ص ٣١ .

٢٧٧ ـ حمزة علوي : الفلاحون والثورة ، ص ٧٨ .

رابعا ـ من المفروض ان تكون اية دولة في المجتمعات الطبقية كجهاز مسيطر او افراد ضمن كادرها) بكل قدراتها المادية والمعنوية منحازة الى الطبقة السائدة المستثمرة ، ترعى مصالح هذه الطبقة وتحقق اهدافها ، باعتبارها حارسة امينة لها . وكلما زاد ميل هذا الانحياز وبانت معالمه ومؤشراته واضحة للجميع ، يقابله، ولا بد ، وعي بالاضطهاد في صفوف الطبقات والفئات المكتوبة به . فيطفو التناحر الطبقي على السطح ويأخذ طابع الحدة والمواجهة في الغالب . وبطبيعة الحال فالعكس صحيح ايضا . ومع ما في هذا القول من تبسيط متطرف لظاهرة جد معقدة ، لكن ايراده هنا بفحواه ضروري ومفيد بقدر ما نحن بصدده (٢٧٨) .

وتأسيسا على ما تقدم فان الدولة الاسلامية في العصر الراشدي ، بصورة خاصة ، لم تكن (بعموميتها) تقف الى جانب الطبقة الاولى ، ان لم تكن في الواقع ترعى مصالح المضطهَدين ، الى هذا الحد او ذاك ، ذلك لان خزينتها (طارحين الان عن عمد وبتعسف غير قليل كل ما جاء به الاسلام والدعوة المحمدية من افكار ومبادىء عن العدالة الاجتماعية والروح الانسانية) كانت تمول بالدرجة الاولى من حصتها في الخمس ، والتي كانت تمثل نسبة غير قليلة من مجمل وارداتها كنتيجة لسعة حركة الفتوح ونشاطها ، وبالتالي كثرة واردات الغنائم ، حتى انها شكلت ركيزة اعمدتها الدولة لتصبح جهازا منفصلا ـ الى حد ما ـ عن التركيبة الطبقية للمجتمع ، لان هذه الواردات (الغنائم) لم تكن مرتبطة ارتباطا وثيقا وعضويا بنشاط الطبقات الاجتماعية الاقتصادي وبمواردهم المالية . على ان هذا لا يعني ان الدولة كانت منزهة في انحيازها الى احدى طبقات المجتمع نزاهة خالصة ، انما المقصود انها لم تكن واجهة لطبقة بذاتها تماما .

اما في فترات جزر حركة الجهاد وتباطؤ الفتوحات ، لاسيما في معظم العصر الاموي ، حيث خف الزخم ، وقلت واردات الغنائم على مستوى الدولة، فقد تحتم عليها ان تولي الضرائب (الخراج ، الجزية ، الصدقة) جل عنايتها ، وذلك لاعتماد الخزينة العامة بصورة اساسية عليها . وهذا بدوره ينعكس ، ولا بد ، على تعاملها مع رعاياها . وغالبا ما تتضرر الطبقات الفقيرة في مثل هذه الاحوال ، الطبقات العاملة في حقول الانتاج المختلفة ، لاسيما في الحقل الزراعي، اذ يشكل الحقل الاكثر اتساعا واستيعابا للعمالة البشرية في المجتمعات الزراعية القديمة . ولعل هذا يفسر لنا ، الى حد ما ، لماذا نرى ان اكثر الفتن والتمردات والثورات ، في السواد خاصة ، قد تفاقمت في العصر الاموي ، اكثر من السابق ؟ وان لبس هذا الصراع لبوسا غير اجتماعي ـ اقتصادي ، كما هو منتظر.

---

٢٧٨ ـ لمن يرد الاستزادة في هذا الموضوع فليراجع : انكلز : اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة . هارولد لاسكي : الدولة في النظرية والتطبيق ، ترجمة : غنيم وزهيري . جورج سباين: تطور الفكر السياسي ، ترجمة العروسي ... وغيرها كثير ..

خامسا ـ ان استغلال الفلاحين من قبل ملاك الاراضي كان يأخذ في احيان اخرى صفة تتسم بروح انسانية مغلفة . مثل الصفة التي تنشأ بين الملجىء (بكسر الميم) وبين الملجأ اليه او حاميه . حيث اتخذ هؤلاء الاخيرون موقفا أبويا تجاه المحتمين بهم ، فحموهم من عسف محصلي الضرائب الحكوميين ، او خففوا عنهم من مقدارها . مما يولد شعورا لدى المزارع والفلاح ان معيشته ومعيشة عائلته مرهونة بحماية سيده عنه ، وانه تحت رحمته ، لذا فانه مدين له بحياته وحياة عائلته يحس بالامتنان تجاه ذلك المتنفذ الذي حماه وحمى ارضه او سمح له بالعيش عليها ، واستثمارها كمستأجر او مزارع ، فهو ملجؤه وقت الازمات . ويشبّه احد الكتاب المحدثين الالجاء الاسلامي (الى حد ما) بنظام الحماية البيزنطي (Patronage or Autoragia) (٢٧٩) .

وهكذا صار الفوز برضى المتنفذ بإلجاء الارض اليه احد المهام المركزية في نضال الفلاحين الفقراء الاجتماعي ، في العصور التالية (٢٨٠) .

وخلاصة القول فان نظام الالجاء لم يتح الفرصة للصدام بين الفلاحين ومستغليهم لان يظهر ويؤدي دوره المعهود في المجتمع ، بل ساهم في تدليس هذا الصراع وطمسه .

سادسا ـ يثير احد الكتاب المحدثين (٢٨١) الانتباه الى اثر الجنس Sexually في اخماد الصراع الطبقي في المجتمعات العربية والاسلامية ، فيشير الى ان الكبح الجنسي يلعب دورا كبيرا في عملية تثبيط هذا الصراع ، ذلك ان الجنس مرتبط ارتباطا وثيقا بالافكار الدينية السائدة ، لان الدين في المجتمعات القديمة هو المنظم الاساسي للحياة الجنسية (كعلاقة الرجل بالمراة : الزواج ، الطلاق ، الهجر ، النفقة ، الحداد وغيرها) . ان الاسرة الابوية قرينة للنظام الاقطاعي (٢٨٢) وهي بذات الوقت المكان المناسب لتفريخ الافكار المحافظة الجامدة . اذ بفضل التأقلم القسري الذي تمارسه الاسرة في تربية اولادها ، تجعلهم متأقلمين مع الظروف السائدة في المجتمع ، الولد الخائف ، الهياب ، المطيع لسلطة الاب والسلطة الحاكمة ، ولكل سلطة .

وكان للمراة في الاسرة الابوية دوران خطيران : فهي كأم تكون الشخص المباشر لتلقين اطفالها الافكار السائدة في المجتمع (الخضوع ، والخنوع ، والطاعة ، وحب

---

٢٧٩ ـ الريس : الخراج في الدولة الاسلامية ، ص ٢٤٩ .

٢٨٠ ـ مسكويه : تجارب الامم ، ج٢ ص ٩٦ .

٢٨١ ـ انظر مجلة : دراسات عربية (اللبنانية) السنة ٩ العدد ٣ ، كانون الثاني ١٩٧٣ ؛ ص ١١١ ـ ١١٢ .

٢٨٢ ـ ماوستنغ : تقرير عن تحقيقات في حركة الفلاحين في خونان ، ص ٤٧ طبعة بكين ـ ١٩٦٧ .

الصعود الاجتماعي لتأمين مستقبلهم ، وبناء اسرة جديدة) . وباعتبارها زوجة ، فهي على الرغم من طاعتها وخنوعها التام لبعلها وعدم مخالفته ، الا انها من جهة اخرى تخضع زوجها لمصلحتها ومصلحة اولادها ، على حساب طموحه وكرامته ، وذلك بالضغط عليه للحفاظ على مركزه ودخله ، خوفا من ضياع حمايته باعتباره رب الاسرة ، والمورد المالي الرئيس لبيتها واطفالها ، وذلك لانها تعتمد عليه في حياتها المعاشية . وهكذا فانها تبذل جهدها كيما يكيف زوجها نفسه مع ظروفه المعاشية السائدة ، وتثير الذعر والمتاعب في محيط اسرته ، اذا ما شعرت انه يعارض النظام القائم . وبدلا من ان يكون الرجل متسلطا على المراة ـ كما هو ظاهر الحال ـ تصبح المراة في الحقيقة هي المتسلطة عليه .

سادسا ـ قد تكون كل هذه المنطلقات صحيحة وواقعية ، ولكن من جهة اخرى ، يجب ان لا يبخس دور الافكار والمبادىء السامية التي جاء بها الاسلام حقها . فان افكار العدالة الاجتماعية والمساواة بين البشر التي نشرها دعاة الاسلام الاوائل كان لها دور ايجابي كبير في تحريك المجتمع وتقدمه ، وفي تأجيج الصراع الطبقي بين المستغِلين والمستغَلين ، بحيث الهمت تلك الافكار الطبقات والفئات المضطهدة اسمى الغايات وانبل الاهداف في كفاحهم ضد مستغليهم . وهكذا فان من الملاحظ بأن اغلب الثائرين على الحكم الاموي كانوا يثورون باسم المبادىء الدينية التي جاء بها الاسلام . وقد ظل المسلمون ينظرون الى الرسول (ص)، الى جانب كونه نذيرا وبشيرا لهم من السماء ، بكونه حاكما دينويا امثل لتسييس امور دنياهم . وهذه النظرة قد انسحبت على خلفاءه الراشدين من بعده . لذا فان اي خروج او اخلال بهذه القواعد التي أرساها الرسول وخلفاؤه، والتي ارتضاها المسلمون لانفسهم كقواعد عامة للحكم ، كان يثير سخطهم ويبعثهم على تذمرهم ، وقد يدفعهم الى الثورة . وهكذا فان الصراع بين الحكام الامويين وبقية الفرق الاسلامية بكافة اجنحتها ومراتبها الذي كان يدور حول مسائل دينية (كمشكلة الخلافة التي احتلت مركز الصدارة او مسألة القدر والجبر او غيرهما)، كان في حقيقته صراعا اجتماعيا وطبقيا . نتيجة للتمايز في المستويات المعاشية وفي المكانة الاجتماعية والحضارية ، بل وحتى الذين كانوا يطمحون الى السلطة والثراء كانوا يتخفون خلف شعارات دينية براقة لتحقيق مآربهم على حساب غضب الناس وكفاحهم ، لسرقة ثمرة ذلك الكفاح المرير . ولا بد ان ذلك كان ابرز في محيط الفلاحين الفقراء ، اذ ان المسألة تكون هنا ادهى وأمرّ بسبب تفشي الجهل وروح التواكل بينهم (٢٨٣) ، ولتأخرهم وتخلف ادراكهم ووعيهم بحقيقة ما كان يدور حولهم .

---

٢٨٣ ـ رودنسون : الاسلام والرأسمالية ، ص ١٧٧ .

الفصل الخامس

١ ــ الفقهاء المسلمون والاقطاع
٢ ــ الحس في الاسلام

الفقهاء المسلمون والاقطاع :

لقد استخلص الفقهاء الاوائل آراءهم عن سنة الرسول والخلفاء في الاقطاع من الوقائع التاريخية التي وصلتهم . وحاولوا منذ البدء ان يضعوا قواعدا عامة للاقطاع وفقا للسنة كما وصلتهم أخبارها . ولا أريد بهذا القول ان أشايع بعض الكتاب الاسلاميين الذين يذهبون الى ان نظريات الأئمة والفقهاء بكافة فروعهـــا ليست الا امتدادا لبعض الوقائع الجزئية التي حدثت على عهد الرسول ، حتى انهم يؤكدون على ان اي موضوع جديد يطرح على الحياة الانسانية المعاصرة كلها ــ وليس الاسلامية فقط ــ له بشكل او آخر اصل في تراثنا القديم (١) ، ولا اخال نفسي متجنيا لو زعمت ان في مثل هذه الآراء الفجة مغالاة لا يقرهـــا اي باحث اليوم . انما اردت فقط ان أشير الى ملاحظة أظنها مهمة وهي ان الفقهاء

---

١ ــ انظر مثلا : صبحي الصالح : النظم الاسلامية . ص ٥٩ ــ ٦٠ .

٢ ــ الدوري : نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد العشرون ، عام ١٩٧٠ ، ص ٣ .

الاسلاميين ــ لاسيما الاوائل منهم ــ قد أوردوا أخبارا قد لا تنسجم مع الخط العام الذي قبلوه كأساس لاحكام الاقطاع في ذلك العصر . لهذا فقد لجأوا الى تفسير تلك الحوادث ليجعلوها تنسجم مع الاحكام العامة ، مستندين على روايات تفيدهم في تفسيراتهم (٢) . ومع هذا فان الباحث يشعر ان اولئك الفقهاء لـــم يتعسفوا في آرائهم ، ولم يتعنتوا بأحكامهم . بل هي وجهة نظـــر ارتأوها ، ومالوا اليها . ومن هنا فقد تحددت أحكام الاقطاع وأصوله عند الفقهاء بطبيعة الارض وصنفها ووضعها الشرعي (القانوني) وراي الرسول او الامام (٣) . وتبعا لذلك فالاقطاع اما ان يكون في دار الحرب (دار الشرك) ، او في بلاد المسلمين او دار الاسلام . وقد جوزوا الاقطاع في المكان الاول ، في الارض المعمورة التي لها اصحاب ، وكذلك في الارض المغمورة (الموات) . واعتبر مثل هذا الاقطـــاع «نفلا من أموال اهل الحرب اذ ظهر عليها» . وكذلك يمكن القول ان الامامية يرون ذلك ايضا ، لان كل ارض من بلاد العدو (بلاد الشرك) ، لا رب لها تكون ملكـــا للامام ، وليس ملكا لاحد من الكفار ما دامت انها لم تغنم بعد (٤) . ويعتبر اقطاع الرسول لتميم الدارمي في الشام ووعد عمر بن الخطاب لجرير بن عبد الله البجلي بثلث او ربع العراق بعد فتحه ، أمثلة تاريخية على صعيد الواقع يعتمد عليهـــا الفقهاء في مذهبهم السابق (٥) . اما اقطاع فرات بن حيان العجلي ومجاعة بن مرارة ، فلم يكن من هذا النوع . لان الرسول أقطعهم من موات ارضهم بعد ان اسلموا ليؤلف قلوبهم (٦) . اي انها تكون حسب التقسيم الذي أورده الطوسي عن «انواع القطائع وتفريعها» من نوع الارض الموات التي تدخل ضمن ارض بلاد الاسلام التي أسلم عليها اهلها من غير قتال كمدينة الرسول (يثرب) (٧) . والسؤال الذي يرد على الخاطر هو : اذا كان ذلك الاقطاع في ارض موات فما الاغراء فـــي اقطاعها ؟ وان وجد مثل هذا الاغراء فهو حتما لم يكن اغراء كبيرا . وهذا مما يثير الشك في القول بأن الرسول انما أقطعهم ليؤلف قلوبهم . ولعل هذا يذكرنا بقصة ابي دلامة مع ابي العباس السفاح (وقيل مع المنصور) حين أقطعه ارضـــا (قيل مائة جريب ، وقيل الف) نصفها عامر والآخر غامر . فسأل ابو دلامة عن معنى الغامر فقيل له : «ليس فيه نبات» او «لا يدركه الماء ولا يسقى الا بالمؤونة والكلفة» . فقال ابو دلامة : «انا أقطعك خمسمائة جريب ، وقيل : اقطع بادية بني اسد كلها لكاتب المنصور من فيافي بني اسد غامرة» . فضحك الخليفة ،

---

٣ ــ زيدان : التمدن الاسلامي ، ج١ ص ٢٣٨ .

٤ ــ الطوسي : المبسوط ، ج٣ ص ٢٦٩ .

٥ ــ الاموال : ص ٢٧٩ ــ ٢٨٠ ، فقرة ٦٩١ . الطوسي : المبسوط ، ج٣ ص ٢٦٨ .

٦ ــ الاموال : ص ٢٧٩ ــ ٢٨٠ .

٧ ــ المبسوط : ج٣ ص ٢٧٦ .

وجعل القطيعة عامرة كلها (٨) . واذا صح ان هذا الاقطاع كان في ارض موات (غامرة) ، فلا معنى اذن للنقاش بين الفقهاء في ضرورة استحصال اذن من الامام لاحياء الموات من عدمه ؟ لان هذه الرواية تدلل بما لا يقبل الشك ان احياء الموات كان يتطلب موافقة الامام ، بدليل ان ذلك لم يتم الا بعد موافقة الرسول نفسه. ومع هذا فيغلب على الظن ان ذلك الاقطاع لم يكن في ارض موات . انما جعله ابن سلام كذلك بسبب الظروف المحيطة به في عصره . ومهما يكن فان المستشرق لوكجارد Lokkegaard يلاحظ بوجود اتجاهين لدى الفقهاء المسلمين بشأن الانفال . فمنهم من يرى ان للامام ان يعطي كل الغنائم كأنفال ، والقسم الآخر يقصر حقه على الخمس الذي يعود له (٩) .

اما في دار الاسلام فهناك نوعان من الاراضي : منها ما يصح اقطاعه ومنها ما لا يصح . لان الاقطاع في رأيهم «ليس يكون الا فيما ليس له مالك ، فاذا كان كذلك فأمرها للامام» (١٠) . وقد انطلق الفقهاء في رأيهم هذا من قول الرسول: «عادي الارض لله ولرسوله ، وهي لكم» (١١) . وعندما سئل الرسول عن معنى قوله ، اجاب : «يقطعونه الناس» (١٢) . ويفسر الفقهاء ، وابن سلام منهم ، بأن عادي الارض : «كل ارض كان لها ساكن في اباد الدهر ، فانقرضوا فلم يبق منهم انيس» (١٣) . وفي قول ابي يوسف عن الارض التي يصح الاقطاع فيها تفاصيل أوضح ، في عبارة أوجز ، حيث انه اجاز الاقطاع للامام في كل ارض خضعت لسلطان المسلمين ان كانت : «غير عامرة ، وليست لاحد ، ولا في يد احد ، ولا في ملك احد ، ولا وارثة ، ولا عليها اثر عمارة» (١٤) .

وربما كان الشافعي اقرب الى واقع حال الاقطاع زمن الرسول حينما رأى، استنادا لاجراءات الرسول نفسه في اول هجرته للمدينة ـ خاصة حادثة اقطاع ابن أم عبد ـ ان على الوالي حقا في اقطاع من سأله من المسلمين الاقطاع ، كي يأخذ للضعيف فيهم حقه ، ويجب ان يتم هذا الاقطاع فيما ليس له مالك . اما ما كان مقاربا للعامر وبين ظهرانيه ، وما لم يقارب من الموات فانه سواء من حيث

---

٨ ـ انظر الجاحظ : الحيوان ج٢ ص ١٧٠ ـ ١٧١ . الجهشياري : الوزراء والكتاب ص ٩٦ ـ ٩٧ .

9 — Islamic Taxtion ..., p. 42.

١٠ ـ الاموال : ص ٢٧٩ . وانظر الشافعي : الام ج٣ ص ٢٧٣ . قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ورقة ٩٧ ـ أ . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٠ .

١١ ـ الاموال : ص ٢٧٢ ، فقرة ـ ٦٧٤ . يحيى بن آدم : الخراج ص ٨٢ فقرة ـ ٢٧٠ ، و ص ٨٤ فقرة ـ ٢٧٧ . قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ورقة ٩٦ ـ أ .

١٢ ـ قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ورقة ٩٧ ـ أ .

١٣ ـ الاموال : ص ٢٧٨ .

١٤ ـ الخراج : ص ٥٩ .

جواز الاقطاع (١٥) .

وبكلمات أوضح فان تفسير عبارة «عادي الارض» تعني انها الارض التي ليس لها مالك . وعلى هذا الاساس ، يمكن ان نلحظ ان في أحكام الاقطاع ـ حسب مفهوم الفقهاء الاوائل ـ تتجسد نظرية المصدر الإلهي للحقوق بملكية الاراضي والخلافة الانسانية في الارض عند الفقهاء المسلمين . او بعبارة قانونية ، ان مصدر الحقوق في التشريع الاسلامي هو إلهي «لله ملك السموات والارض وما بينهما» (١٦) وان الله هو الذي يمنح الحقوق ، فليس هناك حق ممنوح للعبد بدون منح الله له . وبما ان الانسان هو خليفة الله في ارضه ، وقد منحه الله حق التصرف فيها ، فهو خليفة عن الله في ملكه (١٧) .

وهكذا فعندما أبيد قوم عاد ، عادت الارض لله ولرسوله لتقطع للناس ثانية. ومن الاراضي التي في بلاد الاسلام ، والتي يجوز الاقطاع فيها هي الارض الموات، ويعني بها : «كل ارض موات لم يحيها احد ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد» (١٨) . ويرى ابو عبيد بن سلام في اقطاع عمر بن الخطاب لنافع بن الحارث بالبصرة خير مثل على ذلك (١٩) . ويقول قدامة بن جعفر ان الائمة اقطعت من ذلك أجمع(٢٠). بينما كان الشافعي قد جوّز للامام ان يقطع ما كان مقاربا للعامر وبين ظهرانيه ان لم يكن له مالكا ، وكذلك الموات (٢١) . اما الطوسي فقد اشار الى المساكن التي اقطعها النبي في المدينة مبينا ان ذلك أثار خلافا بين الناس فمنهم من رأى انه اقطع الخراب لكي يحوّل الى دور للسكنى . ومنهم من رأى انها من ديار عاد لذا سميت باسمها الذي كانت عليه (٢٢) . ومن المؤكد ان الشيعة ترى في الارض

---

١٥ ـ الام : ج ٣ ص ٢٧٣ .

١٦ ـ سورة المائدة : آية ١٨ .

17 — Von Grunebaum: Medieval Islam, p. 142.

الخفيف ، علي : الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج١ ص ٣٤ . النبهان : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، ص ١١٥ ـ ١١٧ (رسالة ماجستير من جامعة بغداد مكتوبة بالرونيو)، ونجد ما يشبه هذا الرأي عند عدد من اللاهوتيين الكاثوليك ، وعلى رأسهم القديس توما الاكويني حيث يرى ان «الله ، خالق جميع الاشياء ، وهو وحده مالكها الحقيقي ، والملكية الخاصة ليست الا سلطة منحها الله للانسان ، للاستفادة من الخيرات انها مجرد حق استغلال انها اقطاعة نالها الانسان من الله» . انظر : شالاي ، تاريخ الملكية ، ص ٦١ .

١٨ ـ الاموال : ص ٢٨٧ . وانظر ابو يوسف : الخراج ص ٥٩ ، ٦٤ . قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ورقة ٩٧ ـ أ .

١٩ ـ الاموال : ٢٧٨ .

٢٠ ـ الخراج وصنعة الكتابة ، ورقة ٩٨ ـ أ .

٢١ ـ الام : ج٣ ص ٢٧٣ .

٢٢ ـ الطوسي : المبسوط ، ج٣ ص ٢٧٠ .

الموات ملكا خاصا للامام لا يملكها احد بالاحياء الا باذنه ، واحياء الارض باذن الامام من قبل المستأمن يغير من وضع ذلك المستأمن القانوني ، بأن يرفعه الى مستوى افضل . وذلك بنقله من كونه مستأمنا الى مستوى الذمي (٢٣) .

ويفهم مما يرويه ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الاخير اشترط في احياء الموات اجازة الامام . فان احياها بغير هذا الاذن ف «للامام ان يخرجها من يده يصنع فيها ما رأى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك» (٢٤) .

ويتضح مما تقدم عن الحديث في احياء الاراضي في منطقة البصرة والبطائح على أيدي خلفاء بني امية وامراءهم وكبار المتنفذين الدليل البيّن على ان حركة احياء الموات كانت مصدرا مهما لظهور الملكية الخاصة ، حتى ان قسما منها كان كبيرا حتى بلغ آلاف الاجربة .

وعندما تكون الارض من صنف الارض العامرة فالاقطاع جائز فيها (فقهيا) في الحالات التالية :

أ ـ اذا تنازل اصحابها للرسول او للامام ، عن طيب خاطر . ومن هنا فقد ظن ابن سلام بأن الارض ذات النخل والشجر (اي العامرة) ، التي اقطعها الرسول الى الزبير هي نفس الارض التي تركها سليط الانصاري بطيب نفس منه ، الى الرسول ، لانها شغلته عن متابعة وملاحقة احداث الحركة الاسلامية الفتية ، فأقطعها الرسول حينذاك الى الزبير (٢٥) . لكن ابن سلام ، بالوقت نفسه لا ينوه بشيء عن الاقطاعات التي منحها الرسول لثلاثة من رؤساء وفد عقيل بن كعب لما وفدوا عليه في المدينة وبايعوه واسلموا ، ثم بايعوا عمن ورائهم من ابناء قومهم ، فأعطاهم عقيق بني عقيل ، وهي ارض فيها عيون ماء ونخل (٢٦) ، وكتب لهم كتابا على أديم احمر لتعزيز ذلك الاقطاع ، بدون مقابل سوى انه اشترط عليهم ان يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويسمعوا ويطيعوا ، ونص في الكتاب على انه لم يعطهم حقا لمسلم (٢٧) . وكذلك لم ينوه ابن سلام شيئا عن اقطاع لقيط ابن عامر بن المنتفق ماء يقال له «النظيم» (٢٨) ولا عن اقطاع ابي سبرة يزيد بن مالك بن مروان بن جعفي وادي قومة باليمن المعروف باسم حردان (٢٩) .

---

٢٣ ـ الطوسي : المبسوط ، ج٣ ص ٢٧٠ .

٢٤ ـ الخراج : ص ٦٤

٢٥ ـ الاموال : ص ٢٧٩ .

٢٦ ـ معجم البلدان : ج٤ ص ١٣٩ (ويسمى احيانا عقيق تماما) .

٢٧ ـ ابن سعد : الطبقات ، ج١ ص ٣٠١ ، وما بعدها .

٢٨ ـ وهو شعب فيه غدر وتلات متواصلة بعضها ببعض من ماء الغدير . معجم البلدان ج٥ ص ٢٩٢ .

٢٩ ـ ابن سعد : الطبقات ، ج١ ص ٣٠٥ . وورد في جمهرة أنساب العرب باسم جردان ص ٤١٠ .

ب ـ او ان تكون هذه الارض العامرة المراد اقطاعها من خمس الخمس الذي يصطفيه الرسول من الغنيمة لنفسه ، او باسمه . ولعل قطيعة الزبير في خيبر (ذات الشجر) العامرة كانت من هذا الصنف ، لان هذه الاراضي هي «ملك يمين النبي (ص) يعطيها من شاء عامرة او غير عامرة» (٣٠) . كما يقول ابو عبيد ابن سلام . في حين ان ابا يوسف قد جعل كافة الصوافي التي تصطفي باسم الدولة (ومنها الاراضي التي اصطفاها عمر بن الخطاب بالسواد) ارضا صالحة للاقطاع . وذلك باعتبار انها «بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ، ولا في يد وارث» (٣١) . وهذا ما يعزز ما ذهبت اليه سابقا من ان صوافي السواد كانت تشبه الى هذا الحد او ذاك ، حصة الرسول من خمس الغنيمة . اما ما يورده يحيى بن آدم عن اقطاع عمر بن الخطاب ارضا لابي عبد الله نافع بن الحارث على شاطيء دجلة ، فان الخليفة اشترط ان لا تكون تلك الارض «من ارض الجزية» (٣٢) .

وبعد ان اعتبر ابن سلام ان ذلك قاعدة او سنة الرسول التي يجب عدم تجاوزها او اغفالها ، وقف حائرا في تفسير اقطاع الرسول ارضا في العقيق لبلال بن الحارث المزني . وتعبر عبارته : «فلم يأتنا شيء في الاقطاع أعجب من هذا» (٣٣) خير تعبير عن حيرته . ومن اجل ان يجد مخرجا لذلك فانه احتمل تعليلين لهذه المسألة :

١ ـ اما ان تكون العقيق من الارض التي عناها ابن عباس في روايته ، من ان اهل المدينة قد جعلوا كل ارض لا يبلغها الماء يصنع الرسول بها ما يشاء (٣٤). فأقطعها بلالا لانها من الاراضي التي تنازل اهلها عنها للرسول ، وهي ايضا اراض غير عامرة بذات الوقت .

٢ ـ او ان العقيق كان من ارض مزنية «ولم يكن ـ اي العقيق ـ لاهل المدينة قط» ، وقد ساق هذا الرأي الاخير الى اهل العلم بدون ان يحدد راوية او صاحب لهذا الراي كعادته (٣٥) . مما يجعلني أظن بأنه انما اتى بهذا الرأي دون ان تتوفر لديه القناعة الكاملة بوجاهته .

جـ ـ بما ان الشيعة الامامية تعطي دورا كبيرا للامام المعصوم ، باعتباره هو

---

٣٠ ـ الاموال : ص ٢٧٩ .

٣١ ـ الخراج : ص ٥٨ . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٢ وما بعدها .

٣٢ ـ الخراج : ص ٢٥ فقرة ـ ٤٣ .

٣٣ ـ الاموال : ص ٢٨٢ .

٣٤ ـ الاموال : ص ٢٨٢ ، فقرة ـ ٦٩٣ .

٣٥ ـ المصدر السابق .

وانظر الطوسي : المبسوط ، ج٣ ص ٢٧٠ .

الذي يلي امر المجتمع ، لذلك جوّزوا له تحديد موارد الصرف والانتفاع من الاراضي العامرة المفتوحة عنوة بالصورة التي يراها اكثر ملاءمة لما تقتضيه مصلحة المسلمين العليا (المصلحة العامة) ، وانسجاما مع هذا المركز الرفيع في تمثيله للمجموعة الاسلامية ، اذن فقد اجازوا له بيع اقطاعات من هذه الاراضي كلما شعر باقتضاء المصلحة في ذلك . غير انهم أقروا ، بذات الوقت ، بأن هذا البيع او منح قطيعة من هذه الارض (الخراجية) ، الى اي فرد من الناس لا يجعل هذا الفرد مالكا لهذه الارض ، وانما يكون له حق الاختصاص متى ما استلم هذه الارض . وبعبارة اخرى ان هذه الارض الممنوحة او المباعة ، لا تخرج من حيز الملكية العامة (ملكية الدولة) الى حيز الملكية الفردية ، او الشخصية . انما يقتصر المنح على حق استثمار منفعة الارض ، مما يجعلها تبقى مصنفة ضمن خانة الاراضي الخراجية ، وقد تخضع لكافة احكام هذا الصنف من الاراضي .

وهذه الصلاحية في ولاية الامام على الاراضي المفتوحة سحبت الى نائبه الشرعي في عصر الغيبة (أي غيبة الامام المعصوم) ، لانه أنيطت به كل شؤون ولاية المسلمين وحياتهم اناطة كاملة (٣٦) .

اما البيع بعوض او بغير عوض ، الذي يخرج هذه الارض من ملكية المسلمين العامة الى التملك الفردي المحض ، فليس من حق الامام ان يفعل ذلك . ومما يذكره السيوطي في «الاشباه والنظائر» عن ائمة المذهب الشافعي يمكن ان يوصل الى نتيجة مقاربة لما ذهب اليه الفقهاء الامامية بخصوص ملكية الارض المقطعة ، حيث ان «المقطع لم يملك الا ان ينتفع» (٣٧) ، بل وجعل السيوطي الاقطاع أضعف درجة من الوصية ، لان الموصى له اذا مات رجع الحق الى ورثة الموصي ، وكذلك في الاقطاع ، مع زيادة جواز الاسترجاع من المقطع اليه في حياة المقطع بخلاف الوصية (٣٨) .

ولا ارى من ضرورة للتنويه عما تقدم بأن هذا التمييز بين (ملك العين او الرقبة وملك المنفعة) ، لم يكن واضحا بهذا الشكل في العقود الاولى من تاريخ الاسلام ، انما ترسخ وتوضح فيما بعد ، وربما بعد اكثر من قرن على فجر الاسلام ، وعلى الاغلب فانه اقتصر على صعيد المستوى النظري (الفقهي) ، وليس على المستوى العملي (التاريخي) .

وخلاصة القول من كل ما تقدم ، فان للأئمة الحق في اقطاع «ما كان لهم خالصا من الضياع» (٣٩) ، وهي من هنا قد لا تزيد عن كونها هدية او هبة مالية

---

٣٦ ـ بلغة الفقيه : ج١ ص ٢٤٩ .
٣٧ ـ السيوطي : الاشباه والنظائر ص ٣٥٣ .
٣٨ ـ المصدر السابق ، ص ٣٥٤ .
٣٩ ـ قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ورقة ٩٨ ـ أ .

يقدمها الخليفة او الامام لمن شاء من الناس على شكل ارض .

ومن ناحية اخرى فان العامر من بلاد المسلمين كانت على نوعين من حيث طريقة خضوعها للاسلام ، فمنها ما تم فتحه صلحا ، ومنها عن طريق القوة والقهر . والتي تم فتحها صلحا لا يخلو شرط خضوعها من حالتين ، اما انهم اشترطوا ان تكون الدار لهم فالعامر يكون لهم ايضا تبعا لذلك . اما الموات فكما سيأتي شرحه . اما ان تم الصلح على ان تكون الدار للمسلمين ، فان الحكم يكون «حكم دار الاسلام . لانه صار للمسلمين بالمصالحة . فحكم عامره وحكم مواته حكم عامر بلاد المسلمين ومواتها» (٤٠) على رأي الامامية وغيرهم (٤١) .

كذلك يتفق معظم الفقهاء على ان سنة الرسول كانت لا تجيز اقطاع ما كان الناس فيه شركاء جميعا . كالكلأ والنار والماء . ويستدلون على ذلك من واقعة استرجاع الرسول لاقطاع الملح الذي بمأرب لابيض بن حمال حين تأكد الرسول ان ذلك كان كالماء العد (الجاري) (٤٢) .

ولما واجه الفقهاء الاقطاعات التي أقطعها عثمان بن عفان الى بعض كبار الصحابة ، فقبلوها منه ، فان قسما منهم (كابن سلام مثلا) رفضوا تأويل بعض الناس من ان تلك الاراضي كانت من السواد (اي اراضي خراجية) ، لان ابن سلام يحتج بأنه حينما سأل عن ذلك ، أجيب عليه بالنفي . لذلك يرى ان عثمانا ربما اقطع من الصوافي التي اصطفاها عمر من ارض الاكاسرة في السواد وهي : «ارضون قد جلا عنها اهلها ، فلم يبق بها ساكن ولا عامر» (٤٣) ، ولذلك فان حكمها في الاقطاع يكون كحكم «عادي الارض» ، وسياسة عثمان في اقطاعها انما رأى «ان عمارتها أرذ على المسلمين ، وأوفر لخراجهم من تعطيلها» (٤٤) . وهذا ما دفع ببعض المستشرقين للقول بأن هذا الصنف من الارض هو الذي منح على شكل اقطاعات الى المسلمين ، وخضع الى ضريبة العشر (٤٥) .

أما ما أقطعه الخليفة الثالث لقريبه عثمان بن ابي العاص بالبصرة وهي الارض التي عرفت باسم شط عثمان ، فان بعض الفقهاء يرون ان البصرة كلها كانت سباخا وآجاما . لذا فان الاقطاع فيها كان من قبيل احياء الموات التي جاءت

---

٤٠ ـ الطوسي : المبسوط ج٣ ص ٢٧٩ .
٤١ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٩٢ .
٤٢ ـ الاموال : ص ٢٨٢ ، الفقرة ٦٩٣ . يحيى بن آدم : الخراج ص ١٠٧ فقرة ٣٤٦ .
٤٣ ـ الاموال : ص ٢٨٣ .
٤٤ ـ الاموال : ص ٢٨٣ . وانظر الخراج وصنعة الكتابة (المطبوع) لابن قدامة المنسوب خطأ الى ابن الجوزي ، ص ٩٤ .
45 — Lambton: Honur of Sir H.A.R. Gibb, p. 360.

السنة باجازته (٤٦) . في حين يقول البلاذري عن شيوخ المدائني : «ان ما بين الفهرج (٤٧) الى الفرات صلح ، وسائر الابلة عنوة» (٤٨) . اما يحيى بن آدم فيشير عن اصحابه الى ان ارض البصرة ، ارض عشر ، «لان البطائح بينها وبين دجلة ، وشربها من البطائح ومن البحر ، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج» (٤٩) . ومن ناحية اخرى فان ابا يوسف لم يميز ارض البصرة عن باقي ارض السواد في احكامه . الا انه ، مع هذا ، فقد نصح خليفته الرشيد قائلا له : «ولكن قد جرت عليها سنة وأمضى ، ذلك من كان من الخلفاء فرأيت ان تقرها على حالها» (٥٠) . ومن هنا رأى الماوردي ان العراقيين وغيرهم مجمعون «على ان ما أحيي من موات البصرة وسباخها ارض عشر» (٥١) . ويردّ بعض الكتاب المعاصرين على المدافعين عن اجراءات عثمان بخصوص سياسته في الاقطاع ، بأن عثمان نفسه لم يدفع عن نفسه بمثل هذه الدفوع التي اوردوها لتبرير سياسته (٥٢) . اما طه حسين فيوجه نقده لسياسة عثمان وجهة اخرى ، الا وهي ان منح تلك الاقطاعات زمن عثمان كان من نصيب فئة معينة من الناس ، فيقول بأن بني امية لم يكونوا اخصائيين من دون قريش في استصلاح الارض . اذن فلماذا خصهم عثمان بمعظم الاقطاعات ؟ (٥٣) .

ومن اليسير ان نلاحظ بأن ابن سلام ومن نحا منحاه كانوا منحازين الى جانب عثمان بن عفان ، وقد حاولوا جاهدين ان يجدوا له تبريرا مقبولا في كثرة اقطاعاته ، ويردون على الذين ضجوا (٥٤) على عثمان لمنحه الاقطاعات الواسعة

---

٤٦ ـ الاموال : ص ٢٨٣ . قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ورقة ٩٨ ـ أ .

٤٧ ـ معجم البلدان : ج٤ ص ٢٨١ . ويعتمد ياقوت في تعريفه لهذا الموضع الى ما ذكره صاحب الفتوح عنه ، فيقول : انه موضع بالبصرة من اعمال الابله . ويضيف انه لا يدري اين موقعه !!.

٤٨ ـ فتوح البلدان : ص ٣٣٧ .

٤٩ ـ الخراج : ص ٢٩ فقرة ـ ٥٧ .

٥٠ ـ الخراج : ص ٥٩ .

٥١ ـ الاحكام السلطانية ، ص ١٧٨ .

٥٢ ـ نوري جعفر : علي ومناوئوه ، ص ٨٠ ـ ٨١ .

٥٣ ـ الفتنة الكبرى : عثمان بن عفان ، ص ١٩٣ ـ ١٩٤ .

١٨ ـ يروي الطبري عن الشعبي قوله : «اقطع الزبير وابن مسعود وابن ياسر وابن هبار ازمان عثمان . فان يكن اخطأ ، فالذين قبلوا منه الخطأ اخطأ منه ، وهم الذين اخذنا عنهم ديننا» . التاريخ ج٣ ص ٥٨٩ ، ومن الواضح ان مثل هذا القول لا يمكن ان يكون الا ردا على اقوال كانت ترتفع (بصوت عال) على سياسة عثمان في الاقطاع حينذاك .

ومما لأته اهل بيته وعشيرته وخصهم بتلك الاقطاعات (٥٥) . وربما ان الفريق الاول من الفقهاء ظنوا لو انهم قد قللوا شقة الخلاف بين أسس اقطاعات عثمان وبين أسس من سبقه من الخلفاء . فانهم سوف لا يظهرون وكأن تلك الاسس كانت مخالفة لسنة الرسول والشيخين مخالفة شديدة ، وبالتالي فسوف لا يدعون مجالا للحكام وأولي الامر في عصرهم ان يتمادوا كثيرا في منح الاقطاعات ، واهمالهم للاسس السابقة (السنة) اهمالا تاما ومطلقا ، بحجة ان الخليفة الثالث قد فعل ذلك من قبلهم . على انه من ناحية ثانية فان شبه المجمع عليه بين الباحثين المحدثين ان منح الاراضي من الصوافي او الموات ، الذي بدا واضحا في هذه الفترة كان اساس نشوء الملكيات الكبيرة خلال القرنين الاولين للهجرة (٥٦) .

والسؤال الذي أوجد خلافا لدى الفقهاء هو : هل يحق للامام ان يتراجع عن اقطاع ما أقطعه هو او من سبقه من الخلفاء ؟. اجاب ابن سلام على هذا التساؤل بالايجاب ، حيث جوز للرسول او للامام ان يتراجع عن الاقطاع ان وجد ان في ذلك ضررا على عامة المسلمين او على بعضهم ، ويستنبط حكمه هذا مما فعل الرسول حينما تراجع قن اقطاع ابيض بن حمال الملح الذي بمأرب (٥٧) . اما تراجع ابي بكر عن الاقطاع الذي أقطعه لبعض المسلمين ، لانكار عمر بن الخطاب عليه . قال ابو عبيد بن سلام عنه : «لا أعلم لهذا مذهبا ، سوى ان عمر كان يومئذ يكرهه» (٥٨) . بينما يرى في استرجاع عمر بن الخطاب اقطاعه الارض التي منحت لتكون مربطا للمقطعين عملا منسجما مع القواعد العامة ، لان هؤلاء المقطع اليهم قد خالفوا القصد الذي من اجله قد منحوا ذلك الاقطاع ، وذلك حين زرعوها بدلا من ابقائها مربطا لخيلهم (٥٩) . وكذلك اقر قدامة استرداد عمر للعقيق من بلال المزني قائلا له : «ان رسول الله (ص) لم يقطعك العقيق ليحتجره عن الناس» (٦٠) . ومن الجدير بالذكر ان ابا يوسف قد منع استرجاع الاقطاع ممن أقطعه الأئمة المهديون (٦١) . ومعنى ذلك انه يجوز استرجاع ما أقطعه الأئمة غير المهديين . الا ان ما ذهب اليه ابو يوسف بهذا الاتجاه يخالف ما روي من ان عمر قد استرجع ارضا كان الرسول قد أقطعها لرجل «فلما كان عمر ، ترك في

---

٥٥ ـ اليعقوبي : التاريخ ، ج٢ ص ١٤٢ . طه حسين : الفتنة الكبرى ، عثمان بن عفان ص ١٩٣ ـ ١٩٤ .

٥٦ ـ الدوري : نشأة نظام الاقطاع في المجتمعات الاسلامية ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد العشرون ، السنة ١٩٧٠ ص ٨ ، ٩ .

٥٧ ـ الاموال : ص ٢٨٢ .

٥٨ ـ الاموال : ص ٢٨٢ وما بعدها .

٥٩ ـ الاموال : ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

٦٠ ـ الخراج وصنعة الكتابة ، ص ٩١ المنسوب لابن الجوزي وورقة ٩٦ ـ ب (من المخطوطة).

٦١ ـ ابو يوسف : الخراج ص ٦٠ .

يديه منها ما يعمره ، وأقطع بقيتها غيره» (٦٢) . اضافة لما تقدم ، فان غموض عبارة ابي يوسف تكمن في تحديد من هم الأئمة المهديون ؟ هل هم الخلفاء الراشدون فقط ؟ يبدو لي ان القصد مما رآه ابو يوسف تجاه هذه القضية كان تبريرا لما صادره العباسيون من اقطاعات الامويين وانصارهم من جهة . باعتبار ان اقطاعاتهم كانت «بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحدا» (٦٣) . اما من الجهة الاخرى فكانت محاولة (غير مباشرة) منه لوضع حد للمصادرات التي تفاقمت في عصره . باعتبار ان الخلفاء العباسيين هم من الائمة المهديين الذين لا يجوز استرجاع ما أقطعه أسلافهم من العباسيين وفقا للقاعدة الاولى .

وعلى كل حال يظهر ان ما ذهب اليه ابو يوسف ، او غيره من الفقهاء بهذا الصدد قد وجد صداه في أحكام الاقطاع وقواعده لدى الفقهاء ، حيث انهم اعتبروا القطائع على حالتين تبعا للمقطع نفسه .

الاولى : ما أقطعه الرسول والصحابة . وهذا جائز ومقبول من غير نقاش لدى احمد بن حنبل .

الثانية : ما أقطعه غيرهم من الأئمة . فالموقف تغير هنا ، فمنهم من قبل اقطاعه كله ، ومنهم من لم يجوزه كله ، لان من الائمة «من أقطع ما لا يجوز اقطاعه» (٦٤) .

وقسم من الفقهاء لم يعجبه هذا الاقطاع ، ولكن يبدو انه لم يبلغ درجة عدم اجازته كما روي عن ابي عبد الله علي البروذي (٦٥) . ويرى لوكجاردLokkegaard ان هدف ابو يوسف الواضح من ذلك انه كان يحاول ان يهاجم من اعتبر الاقطاع كصيغة غير مضبوطة ، او غير أصولية للتملك (٦٦) .

اما المالكية فانهم جوزوا للامام ان يسترد ما أقطعه الخليفة اي وقت شاء (٦٧) . وتتضح – من خلال الآراء والاحكام التي يبديها ابو يوسف – رغبته الشديدة في استصلاح الاراضي البور ، وتحمسه الواضح بعدم تعطيل الارض القابلة للانتاج ، رغبة منه في زيادة المنتوج الزراعي ، كيما تزداد بالتالي الموارد المالية للدولة . لهذا رأى ان على الامام ان «لا يترك ارضا لا ملك لاحد فيها ولا عمارةحتى يقطعها» (٦٨). وتبعا لذلكفانه وجد فيما روى عن الرسول(ص) انه قال:

---

٦٢ – يحيى بن آدم : ص ٧٤ فقرة ٢٤٧ .
٦٣ – ابو يوسف : الخراج ص ٥٨ .
٦٤ – الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ص ٢١١ .
٦٥ – المصدر السابق ونفس الصفحة .
66 — Islamic Taxtion ...., p. 16.
٦٧ – الخفيف ، علي : الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج٢ ص ٤٤ .
٦٨ – الخراج : ص ٦١ .

«عادى الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» (٦٩) سندا يؤيد وجهة نظره . ويبرز ميله نحو الاكثار من منح الاقطاعات الى «من له غناء في الاسلام ونكاية للعدو» (٧٠) بكل جلاء ، من الكلمات الإخيرة التي يختم بها فصل القطائع . الا انه من جهة اخرى أكد علىما روي عن الرسول(ص) من ان «من اخذ شبرا من ارض بغير حق طوقه من سبع ارضين» (٧١) . وقد يبدو من المقبول القول بأن ابا يوسف في موقفه الاول (في استصلاح الاراضي) ، كان يعبر تعبيرا حقيقيا عن موقفه باعتباره مستشارا مخلصا للدولة العباسية الذي كان يعيش برفاهية تحت ظلها ، وبعين الوقت كان مدافعا امينا عن مصالح طبقته المستفيدة من الاقطاع لذلك دعا الخليفة للاكثار من الاقطاع قدر المستطاع اولا ، وتأكيده على سنة تحريم اغتصاب الارض من مالكها الشرعي ثانيا ، ليضفي على الملكية صفة تقرب من القدسية (٧٢) .

ولعل من المفيد هنا الاشارة الى ان هناك اتجاها لدى عدد من الفقهاء يميل الى تفسير حديث الرسول : «من أحيا ارضا ميتة فهي له» بأن اللام هنا «بالاختصاص والحق ، دون الملكية ، واعتبروا الاحياء سببا لاختصاص المحيي بالارض دون تملك الرقبة» .

احياء الارض الموات :

في الاسطر المتقدمة ، اشرت الى الارض الموات ، التي جوّز الفقهاء للخليفة او للامام الاقطاع منها متى اراد ، ولمن شاء من المسلمين والناس . وقد تطرقت الى ذلك بصورة مميزة عند بحث موضوع الاقطاع على عهد عثمان بن عفان . ومن هنا اجد ان هناك علاقة وثيقة بين الاقطاع وبين نظم وأحكام احياء الارض الموات في نظريات الفقهاء ، خاصة الاوائل منهم . ومن الجدير بالذكر ان بعض الفقهاء جعلوا الاحياء والحمى والاقطاع من الاحكام التي تتعلق بالموات (٧٣) . وبديهي ليس من المنتظر ان اخوض غمار هذا الموضوع بكل تفاصيله ، لان هذا وحده يحتاج الى بحث منفرد . ونظرا لما اكتنف محتوى هذه القضية من تغييرات وتطورات خلال

---

٦٩ – المصدر السابق ، ص ٦٥ .
٧٠ – المصدر السابق ، ص ٦٢ .
٧١ – المصدر السابق ، ص ٦٢ .
٧٢ – عيون الاخبار ، المجلد الاول ، ج١ ، ص ٧٠ . احمد خليل احمد : مضمون الاسطورة في الفكر العربي ، ص ٤٥ .
٧٣ – انظر مثلا الطوسي : المبسوط ، ج٣ ص ٢٧٠ .

العصور الاسلامية المختلفة وفي مراحل متعددة ، وانعكاس كل ذلك في نتاجات الفقهاء وكتاباتهم ، مما صيرها مسألة ليس بالمستطاع اتيان تفاصيلها ابدا في حيز صغير كهذا ، لذا اكتفي بايراد الخطوط الرئيسية لها ، والتي ارى ان لها علاقة بموضوع الاقطاع ، متجاوزا ومتخطيا بقية التفاصيل ، على انه اسعى ـ جهد المستطاع ـ ان لا يظهر العرض مشوها او مبتورا .

يقصد بالارض الموات ، من غير الدخول في تفاصيل اختلاف المعاني والآثار الفقهية المترتبة عن اختلاف تعريف الموات ، عند الكتاب والفقهاء . هي «الارض الخراب الدارسة» (٧٤) . وهي «كل ارض موات لم يحيها احد ، ولم يملكها مسلم، ولا معاهد» (٧٥) . والموات في تعريف قدامة بن جعفر كل ارض «ان كانت لا تنبت الا بعلاج ، وكذلك الارض يغلب عليها الغياض والآجام ، وكذلك الارض التي يركبها الماء المقيم فيها حتى يحول بين الناس وبين زراعتها والانتفاع بها» (٧٦) . وكذلك هي «كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو موات وان كان متصلا بعامر» (٧٧) ، وعند الامامية ان «عفو بلاد العرب هي الموات . ويروي عفو بلاد العرب ـ وهي الساحة ـ والمراد به الموات ، فالصحيح انه بالفاء ، وهي الارض المتروكة التي لم يعمرها احد ، ولا يكون فيها عين ولا أثر» (٧٨) . او هي «الارض التي لم تزرع ولم تعمَّر ولا جرى عليها ملك احد» (٧٩) . ويميز الفقيه الامامي الطوسي بين الموات والملك فيقول : «ان الموات يملك بالاحياء ، فمن سبق الى حفر البئر ملك حريمه وصار أحق به ، وليس كذلك في الملك ، لان ملك كل واحد منهما ثابت مستقر ، وللمالك ان يفعل في ملكه ما شاء» (٨٠) . اما الخوئي (من فقهاء الشيعة المعاصرين) فيرى بأن المراد بالموات هو : «الارض المتروكة التي لا ينتفع بها اما لعدم المقتضى لاحيائها ، واما لوجود المانع عنه ، كانقطاع الماء عنها او استيلاء المياه او الرمول او الاحجار او السبخ او نحو ذلك» (٨١) . وتوصف احيانا الارض الموات ، الارض الغامرة او الغامر وهو الذي : «ليس فيه نبات» (٨٢) . او الذي «لا يدركه الماء ولا يسقى الا بالمؤونة والكلفة» (٨٣) . وقد

---

٧٤ ـ ابن قدامة : المغني ، ج٦ ص ١٤٧ .
٧٥ ـ ابن سلام : الاموال ، ص ٢٧٨ .
٧٦ ـ الخراج وصنعة الكتابة : ورقة ٨٩ ـ أ .
٧٧ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٧٧ .
٧٨ ـ الطوسي : المبسوط ج٣ ص ٢٧٦ .
٧٩ ـ الجواهر : باب احياء الموات .
٨٠ ـ المبسوط : ج٣ ص ٢٧٢ .
٨١ ـ مجلة البلاغ «العراقية» ، السنة الرابعة العدد ٤ ، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ، ص ٧ .
٨٢ ـ الجاحظ : الحيوان ج٢ ص ١٧٠ ـ ١٧١ .
٨٣ ـ الجهشياري : الكتاب والوزراء ص ٩٦ ـ ٩٧ .

ناقش احد دارسي الفقه الاسلامي المحدثين ما اورده اللغويون والفقهاء من مختلف النحل والمذاهب عن معنى الارض الموات حتى توصل الى ان الارض الموات هي : «الارض المعطلة عن الانتفاع والمتجردة عن الحقوق والاختصاصات مع عدم استعدادها فعلا على الانتاج والاثمار» (٨٤) .

ويسمى الموات احيانا بالارض المباحة (٨٥) وذلك لعدم احيائها بالزرع او النبات ولعدم تملكها من احد العباد ، وليس بها مرعى ولا محتطب لفئة من الناس (٨٦) .

ولقد وضع لهذا الصنف من الاراضي أحكام خاصة اوجزها ابن سلام بثلاثة اوجه :

١ ـ ان يأتي الرجل الارض الميتة فيحييها ويعمرها ، ثم يثب عليها رجل آخر فيحدث فيها غرسا او بنيانا ، ليستحق بذلك ما كان احياء الذي قبله ، روت عائشة عن الرسول(ص) انه قال: «من احيا ارضا ليست لاحد فهو أحق بها» (٨٧). وقيل ان عمر بن الخطاب قد قضى بذلك ابان خلافته (٨٨) . باعتبار ان الرسول قال : «من احيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق» ، وتفسير العرق الظالم : «ان يعمل الرجل في حق غيره ليستحق به شيئا ليس له» (٨٩) .

٢ ـ اما الوجه الثاني : هو ان يقطع الامام رجلا ارضا مواتا فتصير ملكا للمقطع (ملك عين ، او ملك منفعة) ، الا انه لا يحييها ولا يعمرها فيفرط في حقه، لان هذا الحق لا يظهر الا بظهور اثره والانتفاع به ، فيأتي شخص آخر ويؤدي هذه المهمة (مهمة الاحياء) ، غافلا من ان لها ربا (صاحبا) . وهنا يختلف الحكم بالنسبة لصاحب الحق الاول ، فان كان علم بإحياء صاحبه لمواته ثم سكت ولم يحذره ، فحكمه يختلف عن الآخر الذي لا يعلم بما يجري في مواته ، ومهما يكن فان عمر بن الخطاب قد قضى في مسألة عرضت عليه من هذا القبيل ، وذلك بأن قوم الارض غامرة (قبل الاحياء) ، وقومها عامرة (بعد الاحياء) ، وقال لاهل الاصل : «ان شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك ، وخذوا ارضكم ، وان شئتم ردوا عليكم ثمن اديم الارض ثم هي لهم» (٩٠) .

---

٨٤ ـ المظفر ، محمود : احياء الارض الموات ص ٧٩ .
El-Samarraie: Agricultu in Iraq during 3rd Century, A. H. p. 181.
٨٥ ـ السمرقندي : تحفة الفقهاء ، ج٣ ص ٤٤١ .
٨٦ ـ ابو الفتوح : المعاملات في الشريعة الاسلامية ، ج١ ص ٩٧ ط ـ ٢ .
٨٧ ـ الاموال : ص ٢٨٦ ، فقرة ـ ٧٠١ ، وانظر ابو يوسف : الخراج ص ٦٤ .
٨٨ ـ المصدر الاول السابق .
٨٩ ـ الاموال : ص ٢٨٦ فقرة ٧٠٢ ، ٧٠٣ . وانظر ص ٧٠٥ . وانظر الطوسي : ج٣ ص ٢٦٨ . قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ورقة ٩٥ ـ ب .
٩٠ ـ الاموال : ص ٢٨٩ فقرة ـ ٧٠٩ .

٣ ـ ولا يبقى الا الوجه الثالث : وهو ان يحتجر الرجل الارض . ومعنى الاحتجار هو «ان يضرب عليها منارا ، او يحفر حولها حفيرا ، او يحدث مسناة، وما أشبه ذلك ، مما يكون به الحيازة» (٩١) . اما الطوسي فيقول ان «التحجير ان يؤثر فيها أثرا لم يبلغ به حد الاحياء» (٩٢) . ثم يتركها معطلة بدون انتاج ، ويروي ان عمر بن الخطاب هو الذي جعل الحد الاقصى للتعطيل ثلاث سنين ، ويرد خبر استرداد عمر للعقيق الذي اقطع من قبل النبي لبلال بن الحارث المزني في هذا المقام (٩٣) . ومن اجل ان يبرر ابن سلام اجراء عمر هذا ، فانه جعل اصل الاحياء ايصال الماء الى الارض الموات فقط، «وذلك باشتقاق نهر او استخراج عين او احتفار بئر ، فان فعل من ذلك شيئا ، ثم ابتنى او زرع او غرس فذلك الاحياء كله . فان لم يحدث في الارض اكثر من ذلك الماء ، لم يكن له منها الا الحريم لما احدث . (وهذا يختلف مقداره واهميته تبعا للشيء المحدث نفسه) ، ويكون ما وراء ذلك لمن احياه وعمّره» (٩٤) .

بينما يرى الطوسي ان شرط الاحياء للزراعة هو ان يجمع حولها ترابا (مرزا) ثم يرتب لها الماء (ساقية ، قناة ، بئر ، عين) ، ولا يشترط زرعها وحرثهـــا قياسا على ان «سكنى الدار ليس من شرط الاحياء» (٩٥) . اما ان كان الاحياء لغرض الغراس ، فالامر حينئذ لا يتم الا بالغراس فيها . واذا أحييت الارض باحدى الوسائل السابقة «فانه عليك مرافقهـــا التي لا صـــلاح للارض الا بها ...» (٩٦) ، باعتبار ان «حريم المعمور مملوك لمالك المعمور ولا يملك بالاحياء قطعا» (٩٧) . ويرجع الماوردي اختلاف الفقهاء في هذه المسألة الى اختلاف الاعراف المعهودة (٩٨) .

ويمكن تلخيص صفات الارض الموات التي يمكن احياؤها ، بأنها الارض التي

---

٩١ ـ الاموال : ص ٢٨٥ .

٩٢ ـ المبسوط : ج٣ ص ٢٧٣ . وانظر مجلة البلاغ (العراقية) السنة الرابعة العـــدد ٤ ، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ، ص ١٢ . ابو الفتوح : المعاملات في الشريعة الاسلامية ، ج١ ص ٩٦ ط ـ ٢ .

٩٣ ـ الاموال : ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ . كتاب الخراج المنسوب لابن الجوزي ص ٩١ .

٩٤ ـ الاموال : ص ٢٩١ . وما بين القوسين لي . وانظر كذلك : قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ورقة ٩٦ ـ ب . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٧٨ . الخفيف : الملكيـــة والشريعة الاسلامية ، ج٢ ص ١٥٨ ـ ١٥٩ .

٩٥ ـ الطوسي : المبسوط ، ج٣ ص ٢٧٢ .

٩٦ ـ المصدر السابق والصفحة .

٩٧ ـ السيوطي : الاشباه والنظائر ص ١٣٩ .

٩٨ ـ الاحكام السلطانية : ص ١٧٧ ، ١٧٩ . الخفيف : الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج٢ ص ١٦٠ .

تعد مباحة حيث لا يملكها احد . ولم يتعلق بها حق لاحد ، ولا ينتفع بها ، اما سبب عدم ادراك الماء اليها ، واما بالعكس لانغمارها به ، او لسوء تربتها ، كأن تكون سبخة ، او رملية ، او كثيرة الحصى والحجارة ، او لأي سبب من الاسباب يحول دون الانتفاع بها ، او جعلها صالحة للانبات والاثمار (٩٩) .

اتضح مما تقدم ، بكل جلاء ، بأن الاقطاع كان معناه لغويا : اعطى ، منح ، خط ، وهب ، اباح . وكل لفظ يعطي معنى الهبة (١٠٠) .

اما اصطلاحا فهو : «ان يقطع السلطان رجلا ارضا فتصـــير له رقبتها ، وتسمى تلك الارضون قطائع ، واحدتها قطيعة» (١٠١) . وعرّف قدامة بن جعفر هو «ان يدفع الأئمة الى من يرون ان يدفعوا اليه شيئا مما ذكرناه (الارض) فيملك المدفوع ذلك اليه رقبته بحق الاقطاع» (١٠٢) . وعند قراءة فصل «ذكر القطائع» في كتاب الخراج للقاضي ابي يوسف ، يتبين بوضوح ان ابا يوسف يخلط بين القطائع وبين ارض الصوافي في السواد ، حيث يقول : «فأما القطائع من ارض العراق ، فكل ما كان لكسرى ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في يد احد»(١٠٣)، ومن ثم يتحول للحديث كلية عن ارض الصوافي التي اصطفاها الخليفة الثاني ، وعن اصنافها ومقدار غلتها السنوية (١٠٤) .

ويخيل لي ان ابا يوسف في خلطه هذا لم يكن غافلا عنه ، انما اراد ان يحدد بأن الاقطاع لا يجوز في الارض العامرة الا اذا كانت من ارض الصوافي . ويبدو ايضا ان ابا يوسف قد تناول الاقطاع من حيث هو واقع تاريخي وليس مـــن زاويته النظرية او الفقهية . وبما ان القطائع التي في العراق كان معظمها في هذا الصنف من الاراضي ، لذلك فانه ربط بحثه عنها بحديثه عن القطائع . اما ما كتبه يحيى بن آدم عن القطائع فلا يفهم منه شيء سوى المعنى الذي استقر عليه الخوارزمي في تعريفه للاقطاع فيما بعد (١٠٥) . وهكذا الامر عند الماوردي (١٠٦) والفراء الحنبلي (١٠٧) . ومن هنا فان الدوري اصاب كبد الحقيقة حين بيّن بأن مدلولات لفظة «الاقطاع» لم تكن ثابتة بل اختلفت عبر فترات التاريخ الاسلامي ،

---

٩٩ ـ انظر الخفيف ، علي : الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج٢ ص ١٥٧ .

١٠٠ ـ المقريزي : الخطط ، ج١ ص ١٥٤ ط ـ مطبعة النيل .

١٠١ ـ الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٤٠ .

١٠٢ ـ الخراج وصنعة الكتابة : ورقة ٩٨ ـ ب . وما بين الشارحتين اضافة مني .

١٠٣ ـ الخراج : ص ٥٧ .

١٠٤ ـ المصدر السابق ، ص ٥٧ ـ ٥٨ . زيدان : التمدن الاسلامي ج١ ص ٢٣٧ .

١٠٥ ـ الخراج : ص ٧٣ ـ ٧٥ .

١٠٦ ـ الاحكام السلطانية : ص ١٩٠ .

١٠٧ ـ المصدر السابق ، ص ٢١١ وما بعدها .

ولم تكن مفاهيمها تعبر دائما عن فترات متتالية بل كانت احيانا متعاصرة (١٠٨) . ويرى احد دارسي الفقه المحدثين ان ما اورده الخوارزمي عن معنى الاقطاع اصطلاحا هو اقرب التعاريف الى حقيقة الاقطاع ومفهومه الاصطلاحي الخاص . غير انه يضيف مؤكدا على ان الصحيح في معنى الاقطاع هو تجريد صفة الملكية منه ، ولهذا يرى في الاقطاع ـ باجراءاته وتطبيقاته ـ ما هو الا «عبارة عن طريقة لتوزيع الارض الموات ونحوها من الموارد الطبيعية بين الاشخاص القادرين على استثمارها وبعث النشاط والحياة فيها» (١٠٩) . واعتقد ان هذا التعريف صحيح من وجهة نظر الفقهاء ، لاسيما المتأخرين منهم ، اما من زاوية اخذ اجراءات الاقطاع وتطبيقاته عمليا ـ خاصة في صدر الاسلام وحتى نهاية الدولة الاموية ـ فهناك صعوبة غير سهلة ستواجه الباحث لاثبات ما ذهب اليه تاريخيا (١١٠) . اما كلود كاهن فينصح بالوقوف قليلا عند معنى كلمة (القطاعي) التي اطلقها على الملكيات التي منحتها الدولة الاسلامية لبعض الافراد لينتفعوا منها بشروط قريبة من الملكية . لانه يرى انها اختلطت بكلمة (الاقطاع) المشتقة من مصدر واحد . ويعتقد كاهن كذلك انها لا تشبه ابدا (الاقطاع) الذي كان صاحبه حرا من كل ضريبة ، ولصاحبه حق ممارسة السلطة الادارية فيه . ولكنه في الوقت نفسه يجد ان هناك شبه بين (القطاعي) في الاسلام وبين (الاجارة الحكرية) في القانون الموروث عن التقاليد والاعراف الرومانية القديمة (١١١) . ويخيل لي ان كلود كاهن استمد هذا المعنى للاقطاع مما ذكره بعض الموسوعيين المسلمين القدامى كالقلقشندي ، الذي بيّن بأن الاقطاعات في الزمن الاول كانت قليلة ، لان الاموال كانت تجبى الى بيت المال ثم ينفق منه على الجند «وربما اقطعوا القرية ونحوها ، وقرروا على مقطعها شيئا يقوم به لبيت المال في كل سنة ، ويسمون ذلك المقاطعة» (١١٢) . وتشبهها لامبتون Lambton الى حد ما بالملكيات من حيث السعة الصغيرة التي كانت مملوكة تملكا تاما من قبل الفلاحين والجنود البيزنطيين القاطنين في الاراضي المتاخمة للحدود وتسميها (١١٣) (The limitanei or A Kritia) ولعلها تقصد نظام البند البيزنطي. وأشار حسام

---

١٠٨ ـ الدوري : نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد العشرون ، ١٩٧٠ ، ص ٣ وما بعدها .

١٠٩ ـ المظفر ، محمود : احياء الارض الموات ، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ . (كذا ـ مع الاخذ بنظر الاعتبار الخطأ في تسلسل الصفحات) .

١١٠ ـ انظر قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ورقة ٩٦ ـ أ .

١١١ ـ تاريخ العرب والشعوب الاسلامية . المجلد الاول ، ص ١٧٨ . وأظن ان كلمة (القطاعي) ترجمة غير دقيقة ، ولعله يقصد قطيعة او قطعة ، وجمعها قطائع .

١١٢ ـ صبح الاعشى : ج١٣ ص ١٢٣ ـ ١٢٤ .

113 — Honour of Sir, H.A.R. Gibb, p. 360.

السامرائي الى راي المستشرقة لامبتون في رسالته عن الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري (١١٤) .

ومن الجدير بالذكر ان الكتاب الاسلاميين المحدثين يرفضون رفضا باتا وجود اي خدمات عسكرية لقاء منح القطائع في الاسلام كيما يبعدوا أي احتمال بوجود تشابه بين ما عرفه الاسلام من نظم وما ساد اوربا من اقطاع في العصور الوسطى (١١٥) . بينما يرى لوكجارد Lokkegaard ان مؤسسة الاقطاع ترجع، بما لا يقبل الشك ، الى ايام الرسول ، لذلك فانها تكتسب الطبيعة العربية الحقيقية بها . وان التحديد الذي فرض على منح الاقطاعات (التي كانت قبل هذا تمنح شكل غير محدد) ، كانت لاهداف المجتمع الاسلامي ، بعد ان اصابه التوسع الكبير نتيجة لاتساع رقعة الدولة الاسلامية ، وظهور النزعات الشخصية لاكتساب الارض (١١٦) . ويشايع حسام السامرائي لوكجارد في رأيه هذا (١١٧) . ولعل رأي لوكجارد متقارب مع رأي يوليوس فلهاوزن بهذا الخصوص ، حيث يرى الاخير بأنه لم يجر اي تحظير عام على العرب بامتلاك الاراضي في الامصار الاسلامية . وخلفاء الرسول (وبضمنهم ابو بكر وعمر) كانوا يمنحون اقساما من ارض الفتوح الى البارزين من الصحابة على شكل قطائع (Allod) ، وليس بصفة اقطاعيات (Fiefs) ، لقاء خدمات معينة ، مما خلق فئة من اصحاب الممتلكات الكبيرة (١١٨) . ويفهم مما تذكره بيجوفسكايا Pigulevskjia عن الاقطاع الذي ظهر في زمن الخلافة الاسلامية انه كان امتدادا للنماذج الاقطاعية في ملكية الارض او في طريقة استغلالها زمن الفرس قبل الفتح العربي (١١٩) . بينما يميل بعض القانونيين العرب الى جعل ملكية الاقطاع من نوع تملك المنافع في الشريعة الاسلامية ، اي الملكية الناقصة (١٢٠) . واعتقد ان هذا القول صحيح تماما على الاقطاع في الفترات المتأخرة من الدولة الاسلامية . او على الاقل منذ بداية العصر العباسي الثاني «فترة نفوذ امارة الامراء الاتراك ، أي منذ خلافة الواثق ٢٢٧ هـ ـ ٨٤٧ م» اما قبل ذلك ، وخاصة في صدر الاسلام ، فان الاقطاع في واقعه العملي كان اقرب الى تملك العين او الرقبة ، وليس تملك المنفعة . ولهذا

---

١١٤ ـ رسالة باللغة الانكليزية أجيزت للدكتوراه من جامعة لندن لا زالت مكتوبة بالرونيو حتى الان بعنوان : Agriculture in Iraq during the 3rd century A. H.

١١٥ ـ محمد قطب : شبهات حول الاسلام ، ص ٥٤ وغيرها . ط ـ ٩ .

116 — Islamic Taxtion ...., p, 16.

117 — Agriculture in Iraq ..., p, 181.

١١٨ ـ الدولة العربية وسقوطها : ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

119 — Les Villes de L'Etat Iranien, p. 157.

١٢٠ ـ الخفيف ، علي : الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج١ ص ٥٢ ، ح٢ ص ٣٠ ، ٤٢ .

فان بعض الكتاب حينما ارادوا التمييز بين الاقطاع والطعمة قالوا : «والفرق بين الطعمة والاقطاع ، ان الاقطاع يكون لعقبه من بعده ، والطعمة ترتجع منه» (١٢١) . والطعمة اصلا هي «ان يدفع الى الرجل الضيعة يستغلها مدة حياته، حتى اذا مات ارتجعت من ورثته» (١٢٢) .

على ان هناك بعض الحوادث التاريخية واجراءات الخلفاء والامراء واقوالهم المتفرقة قد يستدل منها على الفهم الثاني ، او انها لا تنسجم مع الاتجاه العام في التملك التام في حالة منح الاقطاع . ولكن لو اخذت القضية ، بصورتها الاجمالية، فان المقولة السابقة تبدو اكثر انطباقا مع اكثر الوقائع التاريخية واشهرها التي ترد في المصادر القديمة (١٢٣) . ومن هنا راينا ان المذاهب الاسلامية الكبرى قد تباينت آراؤها تجاه هذه المسألة ، فمنهم من رأى في الاقطاع انه يفضي الى تملك العين والرقبة ، وبالتالي فقد اقروا بالآثار المترتبة على ذلك . واعني انهم اجازوا للامام ان يقطع الاراضي على هذه الصورة ، بينما امتنع الآخرون عن ذلك كالحنابلة . اما القسم الاخر من المذاهب فقد اعتبر الاقطاع يعني تملك المنفعة فقط ، وحرّم ما يترتب على ذلك من تملك العين ، اي وفقا للاتجاه الاول(١٢٤). وهذا التفريق في الآثار المترتبة على منح الاقطاع من حيث درجة الملكية ادى الى ظهور تمييز وتفريق بين انواع الاقطاع لدى الفقهاء المتاخرين واحكام كل منها يمكن ايجازها بما يلي :

الاقطاع ويكون على ثلاثة أشكال :

اولا : اقطاع تمليك : ويكون في ثلاثة انواع او اصناف من الارض :

ا ـ في الارض الموات : ومواتها متأت من كونه مواتا على مر الدهر ، ليس فيه عمارة ، ولا يثبت عليه ملك . وللسلطان مطلق الحرية في اقطاعه لمن يحييه او يعمره . ويكون هذا الشخص احق الناس بما يحييه في رأي اغلب المذاهب الفقهية (١٢٥) . ويشترط ابو حنيفة اخذ اذن من الامام قبل المباشرة بالاحياء «وحينئذ فيقوم الاقطاع مقام الاذن» (١٢٦) . اما الشافعي والحنبلي ومالك فانهم

---

١٢١ ـ قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة . ورقة ٩٩ ـ ا .

١٢٢ ـ المصدر السابق . الخوارزمي : مفاتيح العلوم ص ٤٠ .

١٢٣ ـ ابن عابدين : ج٣ ص ٢٩٠ ، ٤٣١ ط ـ الحلبي .

١٢٤ ـ الخفيف : الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج٢ ص ٤٣ ـ ٤٤ .

١٢٥ ـ الطوسي : المبسوط ج٣ ص ٢٧٣ . الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٩٠ . الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ص ٢١٢ . Islamica: Vol. VI, p. 379.

١٢٦ ـ القلقشندي : صبح الاعشى ج١٣ ص ١١٣ .

لم يروا ضرورة الحصول على اذن من الامام . الا ان اخيرهم شارك ابا حنيفة الراي في حالة ان يكون الموات المراد احياءه على قرب من العمران تجنبا لما قد يحدث من نزاع وشغب من جراء ذلك (١٢٧) .

او ان يكون ذلك الموات قد جاء نتيجة التقادم ومضي المدة الطويلة . كأراضي عاد وثمود. وهذا الصنف من الارض هو المقصود بالحديث المروي عن الرسول(ص): «عادي الارض لله ولرسوله ..» (١٢٨) .

والقسم الاخير من الارض الموات ، فهو ما كان اصله عامرا ومملوكا من قبل المسلمين ، الا ان خرابا قد اصابه فعطله وصيره مواتا (١٢٩) . وهذا لا يخرج عن ان يكون باحدى الحالتين : اما ان يعرف مالكوه او يجهلون اربابه . والفقهاء اختلفوا في تملكه بالاحياء فمنهم من اجاز الحالة الثانية فقط ، باعتبار ان حكمها حكم اللقطة ، ومنهم من لم يجوز الاحياء في الحالتين بتاتا (١٣٠) .

اما اقطاع هذا النوع من الارض فقد اتفقوا جميعا على انه لا يجوز اقطاعه ما دام قد عرف اصحابه . اما اذا لم يعرفوا فقد اجيز اقطاعه على ان يتم احياؤه، ومتى شرع المقطع اليه بالاحياء ، صارت له الارض ملكا كاملا . اما ان تلكأ في الاحياء فيتوقف ذلك على سبب التلكؤ . فان كان عذره ظاهرا (١٣١) فلا يعترض عليه حتى يزول عذره اما اذا كان غير ذلك فيجب انذاره باتمام الاحياء ليتم له الاقطاع ، او تركها لتعود الارض كالسابق (١٣٢) .

وعلى الاغلب لا يجوز اقطاع الارض الموات ان كانت تبعا لبعض القرى حيث تخضع لاحكام الحمى (١٣٣) .

ب ـ اقطاع التمليك للارض العامرة ، ويتحدد بالنسبة الى مالكيها ، فان

---

١٢٧ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٧٧ ، ١٩٠ . الخفيف : الملكية في الشريعة الاسلامية ج٢ ص ١٥٨ ـ ١٥٩ .

١٢٨ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٠ . الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ، ص ٢١٢ . القلقشندي : صبح الاعشى ج١٣ ص ٣١٣ .

١٢٩ ـ ابن جماعة «تحرير الاحكام» المنشور في Islamica: Vol. VI. p. 379.

١٣٠ ـ الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ص ٢١٢ . السمرقندي : تحفة الفقهاء ج٣ ص ٤٤١ . القلقشندي : صبح الاعشى ج١٣ ص ١١٤ . الخفيف : الملكية في الشريعة الاسلامية ج٢ ص ١٥٥ ـ ١٥٦ .

١٣١ ـ كأن يزعم بأن آلته معطلة يبغي اصلاحها ، او ان فلاحيه واكرته وعبيده قد هربوا او آبقوا ـ الطوسي : المبسوط ج٣ ص ٢٧٣ .

١٣٢ ـ الطوسي : المبسوط ج٣ ص ٢٧٣ . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩١ . الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ص ٢١٣ .

١٣٣ ـ السمرقندي : تحفة الفقهاء ج٣ ص ٤٤١ .

عرفوا ، كان موقع تلك الارض يلعب الدور في التحديد ، فـــان كانت في دار الاسلام ويملكها مسلم او ذمي ، فليس للسلطان نظر في كليهما (١٣٤) «الا ما يتعلق بتلك الارض من حقوق بيت المال» . اما اذا كانت في دار الحرب او الشرك ، جاز للامام ان يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر . وفي اقطاع تميم واصحابه ارضا في الشام قبل فتحها من قبل الرسول السند لهذه القاعدة (١٣٥) . ولا شـــك ان طريقة الفتح لها دور في احكام اقطاعها ، ان كان عن طريق الصلح نفذ الاقطاع السابق فيها ، لان الاقطاع يكون خارج احكام بنود الصلح . اما ان كان الفتـــح عنوة فللفاتحين الحق في الاقطاع والهبة ان علموا به ومنّوا به قبل الفتح ، اما اذا لم يعلموا فيحق للامام ان يسترضيهم للتنازل عن حصتهم من غنيمة الارض بغير ذلك من الغنائم (١٣٦) .

كانت هذه احكام الاراضي العامرة حين يتعين مالكوها . امـــا اذا لم يتعين مالكوها ولم يتميز مستحقوها ، فحينئذ تكون على ثلاثة اوجه :

١ ــ ما اصطفاه الأئمة لبيت المال من فتوح البلدان ، وفي هذه الحالة يظهر اتجاهان الاول : يجمع على ان للامام حق التصرف (أي اقطاع) بما له من الخمس (اي خمس الخمس) . اما البقية فتعود للغانمين . الثاني : هو ان يصطفيـــه باستطابة نفوس الغانمين كما فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد من صفايـــا كسرى واهل بيته . فاصطفاها للدولة ولم يقطع منها شيئا . اما عثمان فانه اقطع الاخيرة ايضا ، وقيل انه اشترط ان يبقى حق الفيء للدولة . «فتوفرت غلتها على ما قيل : خمسين الف الف درهم» (١٣٧) . اي ان بعض الفقهاء في هذه الحالة اجازوا طريقتين لمعاملة هذه الاراضي .اما ان يستغلها بيت المال ، او تقطع لذوي القدرة والمكنة والعمل . والحصة التي تفرض على هؤلاء اما ان تكون على شكل (خراج) ، يوضع عليهم مقدرا ، ويكون موردا لبيت المال حيث يصرف في الوجوه المخصصة له ، او ان يكون مأخوذا بالخمس ، فيصرف لاصحاب الخمس ، وفقا لآية الخمس المعروفة . وبطبيعة الحال فان كان وفقا للطريقة الاولى فانه يخضع لاحكام الخراج التي تدخل ضمن موضوع الضرائب الزراعية (١٣٨) .

---

١٣٤ ــ يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٦ ــ فقرة ــ ١٨٤ . الطوسي : المبسوط ج٣ ص ٢٨٦ . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩١ . السمرقندي : تحفة الفقهاء ج٣ ص ٤٤١ . القلقشندي : صبح الاعشى ج١٣ ص ١١٤ .

١٣٥ ــ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٠ . القلقشندي : صبح الاعشى ج١٣ ، ص١١٤ .

١٣٦ ــ الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ص ٢١٤ Islamica: Vol. VI, p. 379.

١٣٧ ــ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٣ . الفراء الحنبلي : الاحكـــام السلطانيـــة ص ٢١٤ ــ ٢١٥ .

١٣٨ ــ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٣ . الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ص٢١٥ . القلقشندي : صبح الاعشى ج١٣ ص ١١٥ .

وبقدر ما يتعلق الامر بالضرائب في الاقطاعيات فيفهم مما يذكره ابو يوسف انه كان يؤخذ منها العشر ، لانها بمنزلة الصدقة . ويظهر من كلامه ان الفقهـــاء وموقف الدولة العملي كان متفقا بهذا الخصوص (١٣٩) . ومع هذا فان ابا يوسف قد جعل للامام الحق «ان رأى ان يصير عليها عشرا فعل ، وان رأى ان يصير عليها عشرين فعل ، وان رأى ان يصيرها خراجا ــ اذا كانت تشرب من انهار الخراج ــ فعل ذلك» . لكنه بنفس الوقت اقترح ان يؤخذ العشر من الاقطاع ، لما يلزم صاحبه من كلفة كبيرة كحفر الانهار وبناء البيوت ، واستصلاح الارض وحرثها(١٤٠).

٢ ــ **ارض الخراج** : وهذه لا يجوز اقطاع رقابها بالتمليك وتكون على مرحلتين :

أ ــ ان تكون رقابها وقفا ، اما خراجها فأجرة ومعنى هذا ان «تمليك الوقف لا يصح باقطاع ولا بيع ولا هبة» (١٤١) . ب ــ او ان يكون رقابها ملكا وخراجها جزية ، ومعنى هذا انه لا يجوز اقطاعها الا لمالكها . اما اقطاع خراجها فانه يكون من صنف اقطاع الاستغلال (١٤٢) .

٢ ــ اما ما مات عنه أربابه ولم يستحقه او يرثه وارث ، فينتقل الى بيت المال لينفق على مصالح المسلمين التي ترعاها الدولة . واقطاع هذا القسم من الارض كان موضع خلاف بين الفقهاء ايضا . فمنهم من جوزه ، باعتبار ان تمليك ثمنها الذي يصرف في عموم المصالح ، او في ذوي الحاجات من اهل الفيء ، او في اهل الصدقات . والقسم الآخر لم يجوز اقطاعها ، وان جوّز بيعها والاستفادة من ثمنها . لان الاقطاع هنا بمثابة الصلة (١٤٣) .

ثانيا ــ **اقطاع استغلال** : وهو ان يقطع السلطان بعض الاراضي التي يجوز اقطاعها لمن يستغلها بنفسه او نوابه من غير تأبيد ولا تمليك بما يستحقه مـــن الكفاية . وهو جائز ، وفعله اصحاب الرسول (ص) انفسهم (١٤٤) . ويحتمل حسام السامرائي ان هذا النوع من الاقطاع يكون عادة بمساحات صغيرة بحيث تكفي لسد أود عائلة واحدة (١٤٥) .

---

١٣٩ ــ الخراج : ص ٥٨ .

١٤٠ ــ المصدر السابق .

١٤١ ــ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٣ . الفراء الحنبلي : الاحكـــام السلطانيـــة ص ٢١٥ . Islamica: Vol. VI, p. 380.

١٤٢ ــ المصادر السابقة .

١٤٣ ــ الماوردي ــ الاحكام السلطانية ص ١٩٣ ــ ١٩٤ . الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية. القلقشندي : صبح الاعشى ج١٣ ص ١١٥ .

144 —Islamica Vol. VI, p. 380.

145 —Agriculture in Iraq ..., p. 194.

وينقسم هذا النوع من الاقطاع تبعا لنوع الضريبة المفروضة على الارض . فاما ان تكون عشرا او خراجا . والعشر لا يمكن اقطاعه ، لاسباب شرعية وفقهية يطول شرحها (١٤٦) . اما الخراج فيختلف الحكم في اقطاعه باختلاف المقطع اليه. فان كان من اهل الصدقة ، جاز اقطاعه لانه «يجوز صرف الفيء في اهل الصدقة» في رأي الاحناف او الحنفية (١٤٧) . اما الشافعي فانه لا يجوّز ذلك (١٤٨) . ولا يجوز الخراج لمن «يكون من اهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض» (١٤٩) .

اما ان كانوا من اهل فرض في الديوان . وهم الجند او اهل الجيش «فهم أحق الناس بجواز هذا الاقطاع»، وذلك لان لهم ارزاقا مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق اولا ، ولانهم قد وضعوا انفسهم لحماية الاسلام والذب عن الحريم ثانيا (١٥٠) .

واذا نظر الى الارض ذاتها وليس الى المقطع اليهم فيمكن ان نقسّم اقطاع الخراج كإستغلال الى :

أ ـ جزية ولا يكون مستقرا على التأبيد باعتبار ان الفقهاء كانوا يسقطون الجزية على من يسلم ، ولهذا فلم يجوزوا هذا النوع من الاقطاع الا لمدة سنة واحدة ، علاوة على انه خارج عن موضوع الارض . لان الجزية في اغلب الظن انها كانت تفرض على الراس وليس على الارض . وبالرغم من اختلاف الكتاب في هذه الناحية ، الا ان هذا كان امرا مبتوتا به لدى الفقهاء المتأخرين (١٥١) .

ب ـ اجرة : (١) ويكون مقدرا بسنين معلومة كإقطاعه بعشر سنين . وهذا جائز ان كان رزق المقطع معلوما عند باذل الاقطاع (الامام) وكذلك جائز ان كان قدر الخراج معلوما عند المستفيد من الاقطاع وعند باذله . والعكس غير جائز بطبيعة الحال (١٥٢) . ٢ ـ ان يستقطع مدة حياته ثم لورثته وعقبه بعد موته ، وهذا الاجراء لا يقره الفقهاء ، باعتبار انه باطل . لانه خرج بهذا الاقطاع عن

---

١٤٦ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص١٩٤ . الفراء العنبلي : الاحكام السلطانية ، ص٢١٦ .

١٤٧ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٤ Islamico: Vol, VI, p. 380.

١٤٨ ـ الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ص ٢١٦ .

١٤٩ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٤ . الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ص ٢١٧ .

١٥٠ ـ القلقشندي : صبح الاعشى ج١٣ ص ١١٦ . وانظر الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٥ .

١٥١ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٥ . الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ص ٢١٧ .

١٥٢ ـ المصدران السابقان .

حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة (١٥٣) . ٣ ـ ان يستقطع مدة حياة المقطع اليه . وقد قبله بعضهم عند النص عليه في امضاء الاقطاع . اما اذا قيل «ان حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه» ، اصبح هذا الاقطاع باطلا (١٥٤) .

وكذلك من حيث مقدار او نوع الخراج فيمكن تقسيمه الى خراج مقاسمة وخراج مساحة . والفقهاء الذين قبلوا بالمقاسمة كأساس لفرض الخراج قبلوا ان تكون هي ايضا اساسا للاقطاع . ومن منع من الفقهاء من وضع الخراج على المقاسمة باعتبارها مجهولة المقدار لم يجوزوا الاقطاع تبعا لذلك لانهم اعتبروه من المجهول (١٥٥) . اما خراج المساحة فانه «لا يختلف باختلاف الزروع فهذا معلوم يصح اقطاعه» (١٥٦) . فان اختلف باختلاف الزروع فينظر رزق مقطعه ، فهو يصح ان كان في مقابلة اعلى الخراجين ، لانه راض بنقص ان دخل عليه . ولا يصح ان كان في مقابلة أقل الخراجين ، لانه قد توجد فيه زيادة لا يستحقها» (١٥٧) . ولا ريب ان هذا الاقطاع الاخير يتعلق باقطاع الضرائب ، وهو قد لا يبدو قريب الصلة بموضوع هذا البحث . انما هو وثيق الصلة بما سمي بالاقطاع العسكري الذي ظهر في العصور الاسلامية المتأخرة ، او على الاقل منذ التغلب البويهي على الخلافة العباسية (١٥٨) .

ثالثا ـ **اقطاع الارفاق** : وهو مشتق من ارتفاق الناس بمقاعد الاسواق ، وافنية الشوارع ، وحريم الامصار ومنازل الاسفار (١٥٩) . وكذلك بالنسبة لاقطاع المعادن الظاهرة والباطنة (١٦٠) .

وهذا الاقطاع بصورته الاجمالية ليست له علاقة بموضوع الاراضي الزراعية والاقطاع ولذا أكتفي بهذا القدر للتنويه به .

٢ ـ الحمى في الاسلام :

الحمى في اللغة والاصطلاح :

الحمى في اللغة ، حسب تعريف الليث ، الذي لقي قبولا اكثر من غيره من

---

١٥٣ ـ المصدران السابقان .

١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ ـ الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ص ٢١٧ ـ ٢١٩ .

١٥٧ ـ الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ، ص ٢١٨ . القلقشندي : صبح الاعشى ج١٣ ص ١١٦ ـ ١١٧ .

١٥٨ ـ الدوري : نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ٤ .

١٥٩ ـ الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ص ٢٠٨ .

١٦٠ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٧ .

لدن الباحثين المعاصرين (١٦١) ، هو «موضع فيه كلأ يحمـــي من الناس ان يرعى» (١٦٢) . الا ان هذا التعريف اللغوي غير كاف من وجهة نظر اصطلاحية او فقهية . وهكذا فقد وضعت له معان اصطلاحية في الاسلام استمدت مـــن نظريات الفقهاء ، وهي على العموم ليست بعيدة كثيرا عن الواقع التاريخي، وهكذا صار للحمى معنى شرعي او اصطلاحي هو «أن يحمـــي قطعة من الارض للمواشي، ترعى فيها» (١٦٦) او هو «موضع من الموات ، يمنع من التعرض له ليتوفر فيـــه الكلأ ، فترعاه مواشي مخصوصة» (١٦٤) . ويعرّف الماوردي حمى الموات بأنه : «وهو المنع من احيائه (أي الموات) املاكا ليكون مستبقي الاباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي» (١٦٥) .

وجاء في تعريف ابن جماعة بأنه «جاز للسلطان ان يحمي بقعة من الموات لرعي ابل الصدقة والجزية ، وخيل المجاهدين ومواشي الفقراء والضعفاء عن الابعاد في طلب النجعة» (١٦٦) .

اما تعريف الحمى عند بعض الكتاب الاسلاميين المحدثين فانه «تخصيـــص مساحة ليكون كلؤها عاما للجميع» (١٦٧) . ولكن هناك معنى آخر برز من خلال تحريم الحمى في ظل الاسلام وهو اذا جاز التعبير : حمى ارض الكلأ من فرض الحماية عليها ، اي جعلها مرعى مشاعا ومشتركا لكافة الناس او لعامتهم (١٦٨) ترعى فيه ماشيتهم الكلأ والعشب الذي ينبت طبيعيا ، من غير عناء او رعاية ، او الاراضي التي تتوفر فيها المياه الطبيعية وذات النبات المستعمل للوقود . ولا شك ان اصل هذا المنع من وجهة نظر فقهية وتاريخية جاء تطبيقا للمبدأ الذي أقـره الاسلام ، والذي عبر عنه الرسول بقوله بأن «الناس شركاء في الماء والكـــلأ

---

١٦١ ــ العلي : مجلة العرب (السعودية) المجلد ٣ العدد ٧ ، ص ٥٧٧ .

١٦٢ ــ تاج العروس : ج١٠ ص ٩٩ . لسان العرب ج١٤ ص ٩٩ . الفيروز ابادي : القاموس المحيط ج٤ ص ٣٢٠ . السمهودي: وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٢ . ويشير لوكجارد Lokkegaard الى ان هناك بعض الكلمات التي تحمل معنى الملكية الامينة المتيعة ، مثل منع ، حظر ، حوى .. الخ تعطي ذات المعنى الى حد ما ، اما في جنوب الجزيرة العربية فكان لكلمة حاجرة معنى مرادفـــا لكلمة حمى . Islamic Taxtion ... p. 122.

١٦٣ ــ الطوسي : المبسوط ج٢ ص ٢٧٠ .

١٦٤ ــ السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٢ .

١٦٥ ــ الاحكام السلطانية : ص ١٨٥ .

١٦٦ ــ تحرير الاحكام المنشور في مجلة Islamico, Vol. VI, p. 183.

١٦٧ ــ دروزة : الاسلام والاشتراكية ص ٥٧ . وانظر الخربوطلـــي : الحضارة العربيـــة الاسلامية ص ٢٣٦ . المظفر : احياء الاراضي الموات ص ١١٨ .

١٦٨ ــ الشافعي : الام ج٣ ص ٢٧٠ . ابن سلام : الاموال ص ٢٩٥ .

والنار » (١٦٩) .

ويفسر ابن سلام قول الرسول فيقول : «وذلك ان ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم في الارض فيها النبات الذي اخرجه الله للانعام ، مما لم ينصب فيه احد بحرث ولا غرس ، ولا سقي ، يقول : فهو لمن سبق اليه ، ليس لاحد ان يحتظر منه شيئا دون غيره . ولكن ترعاه انعامهم ومواشيهم ودوابهم معا» (١٧٠).

الحمى زمن الرسول :

ومن ناحية تاريخية فان اهم حمى تم في زمن الرسول هو حمى النقيع : والنقيع هو كل موضع يستنقع فيه الماء ، وبه سمي هذا الوادي . والنقيع الذي حماه الرسول والخلفاء من بعده ــ على قول عياض ــ فهو : الذي يضاف اليه نحور النقيع . ويبعد على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على ليالتين منها ، ويكون في صدر وادي العقيق . ويوصف بأنه اخصب موضع كان هناك . فيـــه شجر . وعلى بعض الروايات انه من ديار مزينة (١٧١) . ويرى البعض انه اول الاحماء وافضلها واشرفها (١٧٢) لانه كان «في مد رطيب ، ينبت احرار البقـــل والطرائف يستأجم ــ اي يستأصل اصله ويغلظ نبته حتى يعود كالاجمة ــ يغيب فيه الراكب اذا احياه ...» (١٧٣) . ويقول الشافعي عنه انه بلد ليس بالوسيع حين حماه الرسول . ووضعه تحت الاحماء لا يضر بأهل المواشي حوله اذا كانوا يجدون فيما سواه سعة لانفسهم ومواشيهم (١٧٤) . اما حدود ذلك الاحماء فمن

---

١٦٩ ــ ابن سلام : الاموال ص ٢٩٤ ــ ٢٩٥ فقرة ٧٢٧ ــ ٧٢٨ . وورد بكتاب الخراج ليحيى ابن آدم «المسلمون شركاء في الكلأ والماء» الخراج ص ٩٧ ــ ٩٨ ، فقرة ٣١٥ ، وقد روى هـــذا الحديث عن اربعة عشر صحابيا وورد كذلك في اقوال اخرى مختلفة او متشابهة الا انها لا تخرج عن هذا المعنى ، وفي بعض تلك الاقوال وردت موادا اخرى اعتبرت مشاعة ايضا كالملح والشجر . انظر مثلا الاموال : ص ٢٩٥ ــ ٢٩٧ ، فقرات ٧٣٠ ــ ٧٣٨ . السمرقندي : تحفة الفقهاء ج٣ حاشية ــ ١ في الصفحات ٤٣٠ ــ ٤٣٤ . ومن الجدير بالذكر ان انكلز يشير بوضوح الى ان القبائل الجرمانية بالرغم من انحلال الاستثمارات المشتركة في ظل ظروف الانتاج السائدة بعد نمو عدد اعضاء المشاعات البيتية وتحول الحقول والمروج لان تصبح موضع قسمة الا ان الغابات والمراعي ظلت ملكا مشتركا بين تلك المشاعات الجرمانية . انظر : اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ، ص ١٨٦ ــ ١٨٧ .

١٧٠ ــ الاموال : ص ٢٩٧ .

١٧١ ــ اختلفوا في ضبط الاسم . وقيل غرز النقيع :ــمعجم البلدان ج٥ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

١٧٢ ــ البلاذري : انساب الاشراف ج٥ ص ٢٨ . السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٣ .

١٧٣ ــ السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٤ .

١٧٤ ــ الام ج٣ ص ٢٧٠ .

الشرق حرة بني سليم ، التي كانت تكثر فيها الرياض والقيعان . وفي غربيه الصخرة ، اضافة الى اعلام اخرى مشهورة منها : برام ، والوائدة ، والشقراء وغيرها . وببطن قاع النقيع في صير الجبل غدر تضيف ، فأعلاها يراجم البن» او يلبن (١٧٥) . ويتضح من رواية اخرى يوردها السمهوري «عن غير واحد من الثقات» ان الرسول لم يحم النقيع كله انما زاد الاحماء «أضعاف ما حمى رسول الله (ص) بالنقيع» (١٧٦) . ويقال انه كان يحمى في كل سنة زمن عثمان بن عفان على خمسمائة فرس والف بعير (١٧٧) .

وكان الرسول قد حمى لاهل جرش حين قدموا عليه وأعلنوا اسلامهم ما حول قريتهم على اعلام معلومة «للفرس ، وللراحلة وللمثيرة تثير الحرث (أي بقرة الحرث) ، فمن رعاها من الناس سوى ذلك فماله سحت» (١٧٨) . وكذلك اعطى الرسول بني مرة ن عبد الله بن ابي نجيح النهديين ـ١٧٩ المظلقة كلها ، ارضها ، وماءها ، وسهلها ، وجبلها ، حمى يرعون فيه مواشيهم» (١٨٠) .

يمكن ان تعدّ هذه الاحماء السالفة هي احماء عامة او جماعية ، حيث المستفيد اما ان تكون الدولة ذاتها ، او جماعة من الناس (كأهل مدينة ، او قبيلة بعينها) . غير ان هناك بعض الاحماء التي حماها الرسول هي حمى شخصية بحتة . فيذكر الاصفهاني مثلا ان عمرو بن سلمة كان قد أسلم فحسن اسلامه . فلما وفد على الرسول استقطعه رحبة واسعة كانت حمى قدرت مساحتها بأربعة وخمسين ميلا (اسلاميا) (١٨١) مربعا فأقطعه الرسول اياها ثم حماها ابنه جحوش بعد ذلك (١٨٢) . لكن لوكجارد Lokkegaard يتهم صاحب الاغاني بأنه لم يكن يمتلك الفهم الكلي ـ على ما يبدو ـ للتمييز بين الحمى والاقطاع ، من ذلك ان الحمى يجب ان لا يزرع ، على عكس الاقطاع الممنوح من السلطة حيث كان يجب زرعه اذا ما اراد حائزه الاحتفاظ به (١٨٣) .

---

١٧٥ ـ السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٤ .

١٧٦ ـ المصدر السابق ، ص ١٠٨٥ .

١٧٧ ـ البلاذري : أنساب الاشراف ج٥ ص ٣٨ .

١٧٨ ـ الطبري : ج٣ ص ١٢١ . وانظر ج٤ ص ١٣٠ . ابن سعد : الطبقات ج١ ص ٣٣٨ .

١٧٩ ـ في معجم البلدان توجد المظللة : ويقول عنها انها «ماء لفني بن اعصر بنجد» وعلى الاغلب انها غير المقصودة . راجع ج٥ ص ١٥٢ .

١٨٠ ـ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ص ١٣٧ . وثيقة رقم ٨٩ .

١١٨١ ـ الميل ١٨٤٨ متر / طول في مقاييسنا المعاصرة . الريس : الخراج في الدولة الاسلامية ص ٢٨٧ .

١٨٢ ـ الاغاني : ج٢٠ ص ١٦٥ .

183 — Islamic Tixtion in the Classical Period. p. 30 - 31.

ويورد محمد حميد الله وثيقة يستدل منها ان هلال بن عامر بن صعصعة قد جاء النبي بعشور نخل له (١٨٤) وسأله بذات الوقت ان يحمي له واديا يقال له سلبة ، فحماه الرسول له (١٨٥) . وظل هذا الحمى باقيا حتى زمن عمر بن الخطاب (١٨٦) .

الحمى زمن الخلفاء الراشدين :

ومرة اخرى يبدو ان قصر فترة حكم ابي بكر وظروف حروب الردة ، لم تترك مجالا للخليفة الاول ان يترك بصماته على حركة الحمى ، كما هو الحال بالاقطاع . ومع ذلك فقد جاء في الطبري ان ابا بكر بعد ان سامح الناس عقب حروب الردة جاءت بنو ثعلبة الى الخليفة تعتب عليه منعهم من نزول بلادهم (وهم من اهل الربذة بالابرق) ، فأجابهم ابو بكر : «كذبتم ، ليست لكم ببلاده ولكنها موهبي ونقذي ، (ما استنقذ من العدو) ، ولم يعتبهم . وحمى الابرق لخيول المسلمين ، وأرعى سائر بلاد الربذة الناس على بني ثعلبة ، ثم حماها كلها لصدقات المسلمين» (١٨٧) . اما في معجم البلدان فان ابا بكر حماها لخيول المسلمين (١٨٨) . ويعطي لوكجارد Lokkgaard اهمية خاصة لاجراء ابي بكر هذا بخصوص الحمى . فيبين انه حتى ذلك الوقت لم تحدث انتزاعات جدية لاراضي العشائر ورصدها للحمى العشائري ، لكن حروب الردة اعطت الفرصة للسلطة لان تستولي على اراضي بعض العشائر المرتدة كعقاب على ارتدادهم ، وحبستها للمصلحة العامة او للدولة . ومنذ ذلك الحين ازداد تدخل الدولة في امور مثل هذه الاراضي . كحفر الآبار في اراضي حمى العشائر . وبالتالي فرض نوع من الملكية الحكومية ، مما يجبر سادتها الى التماس الحاكمين لاسترجاعها باسم قطائع (١٨٩) . ومن جهة اخرى ، فمن الواضح ان هناك ، على ما يبدو بعض التردد عند الرواة في ان يكون ابو بكر قد حمى الحمى . فمنهم من قال انه حمى،

---

١٨٤ ـ اما ابو عبيد بن سلام فيجعل ان الذي وفد على الرسول هو ابو سيارة المتعي ، والذي أداه للرسول كان عشر «نخل كان يملكه» الاموال : ص ٤٩٧ فقرة ١٤٨٨ .

١٨٥ ـ مجموعة الوثائق السياسية : ص ٢٧٦ وثيقة رقم ٢٣٧ ـ الف .

186 — Lokkegaard: Islamic Taxtion ...., p. 31.

وانظر : مجلة العرب (السعودية) المجلد ٣ العدد ٧ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٥٧٩ .

١٨٧ ـ الطبري : ج٣ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ وحاشية ٢ . ويقول الماوردي انه استعمل مولاه أ باسلامه عليه ـ الاحكام السلطانية : ص ١٨٥ .

١٨٨ ـ تحت كلمة ابرق .

189 — Islamic Taxtion ...., p. 31.

وآخرون نفوا ذلك . اما القسم الثالث فانهم قالوا انه لم يفعل شيئا سوى انه زاد حمى حماه الرسول قبله (١٩٠) .

اما عمر بن الخطاب ، فكما هو العهد به ، فانه ساير التطورات والتغييرات التي حدثت في عصره ، فأوجد لها حلولا مناسبة . معتمدا مرة على آيات من القرآن ، بجوهرها لا بمعناها الحرفي . او بسنة من سبقه ، او برأي يشاور به كبار الصحابة والمسلمين ليضفي عليه طابعا شرعيا نتيجة هذه المشاورة . وبالتالي لينال قراره قبول المسلمين ، ويفتّ في عضد معارضيه (ان وجد) . وهكذا فانه قد حمى ارضا لم يعلم ان الرسول حماها قبل منها : الربذة ، وهو اول من حمى ضريه ايضا (١٩١) . ويبدو ان لكثرة الاحماء في زمنه كان ما يبرره . بدليل عدم وجود ما يشير الى وجود اعتراض ذا أثر في المصادر القديمة على تلك الاحماء . اضافة الى ان ما تجمع للدولة الاسلامية من ابل الصدقة والخيول المعدة للجهاد تبرير مقنع للتوسع بالحمى . فيروى عن يحيى بن سعيد في الموطأ ان عمر كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير (١٩٢) . وقيل ثلاثين الف وثلثمائة فرس (١٩٣) . ومن الاحماء الاخرى التي حماها عمر بن الخطاب حمى الشرف ، وهو موضع بكبد نجد حيث كانت منازل بني آكل المرار – على حد قول الاصمعي – وفي هذه المنازل كان حمى ضرية . اما اول الشرف فكانت الربذة ، وهي الحمى الايمن . والشريف غير الشرف ، حيث كان الاول الى جنب الربذة، يفصل بينهما السرير ، ففي الشرق كان الشريف ، اما ما كان مغربا فهو الشرف (١٩٤) .

ويحتمل السمهودي ان حمى الشرف هو نفسه حمى ضرية لان عامله كان يقال له عامل الشرف ، وكذلك فان بعض من كتب عن بلدان شبه الجزيرة العربية لم يشيروا الى حمى الشرف بل اكتفوا بذكر حمى ضرية والربذة (١٩٥) .

اما حمى الربذة وضرية ، فان الاول منهما قرية بنجد ، على طريق الحجاز ان

---

١٩٠ – ابن سعد : ج٥ ص ٦ . ابن قتيبة : المعارف ، ص ١٩٠ ط – دار المعارف الثانية . السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٧ .

١٩١ – السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٧ .

١٩٢ – المصدر السابق ، ص ١٠٨٩ .

١٩٣ – طبقات ابن سعد : ج٣ ص ٣٠٥ .

١٩٤ – ابن سعد : الطبقات ج٣ ص ٣٠٥ . السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٩٠ وما بعدها. ويرد عند الماوردي باسم (السرف) بالسين بدل الشين . الاحكام السلطانية : ص ١٨٥ ، وقد نقل هذا الخطأ في المصادر الحديثة . انظر مقالة علي الخفيف : تحديد الملكية الفردية في الاسلام ضمن بحوث المؤتمر الاسلامي الاول وغيره .

١٩٥ – وفاء الوفاء : ج٣ ص ١٠٩١ .

رحلت من فيد . كانت تعد من أعمال المدينة وقد سبقت الاشارة اليها ، بأن الرسول جعلها حمى الابل الصدقة ، وقيل ابو بكر ، لكن المشهور ان عمر هو الذي حماها لهذا الغرض . ويشار اليه بأنه اول من حماها (١٩٦) . اما في زمن عثمان فان الابل كانت ترعى بناحية الربذة في حمى لها . وأشهر اعلام هذا الحمى جبل رحرحان (١٩٧) ويقع غربيها ، وجبال اروم (١٩٨) عن يسار المصعد ، وهي عذبة ، وذنوب ،بوهي لبني سليم داخلة في الحمى . ثم هناك مياه كثيرة في البعملة ، ثم الاقعسية قرب المحدث .

واشتهرت الربذة كذلك بأنها المكان الذي اختاره الصحابي الطيب الذكر ابو ذر الغفاري للاقامة فيه ابان نزاعه مع عثمان ، فلما توفي دفن في الربذة فكان قبره فيها (١٩٩) . واختيار ابو ذر لهذا الموضع بالذات كمستقر له ، او منفى بعد نزاعه وخلافه مع عثمان يجعل القضية مفعمة بأكثر من تساؤل . أكان للحمى شيء من (الحرمة) يقي الملتجىء اليه من خطر الملاحقة والمداهمة (٢٠٠) ؟ ام اختاره لانه يقع على طريق الحجاج القادمين من العراق بؤرة الثورة على سياسة عثمان ، وليكون على اتصال بهم ؟ ام لكون الربذة لا تبعد كثيرا عن المدينة حيث عاش فيها مصاحبا للرسول ، وليكون على مقربة من اصحابه المستائين من سياسة عثمان ؟ ومهما يكن فان الربذة ظلت منتجعا عامرا حتى اواسط القرن الثالث الهجري ثم

---

١٩٦ – ابن سعد : الطبقات ج٣ ص ٣٠٥ ، البكري : معجم ما استعجم ص ٦٢٣ . وانظر : معجم البلدان ج٤ ص ٤٢٢ .

١٩٧ – جبل قريب من عكاظ ، معجم البلدان : ج٣ ص ٣٦ .

١٩٨ – في معجم البلدان ج١ ص ١٦٢ انه جبل لبني سليم .

١٩٩ – الطبري ، ج٤ ، ص ٢٣٤ . المسعودي : مروج الذهب ج٢ ص ٣٥٠ . الهمداني : صفة جزيرة العرب ص ١٧٢ . معجم البلدان ج٤ ص ٢٢٢ ، ج٥ ص ٤٣٢ . السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٣ . ويقول ابن قتيبة ان عثمان هو الذي سير ابا ذر الى الربذة . انظر : المعارف ، ص٢٥٣ ط – دار المعارف الثانية .

٢٠٠ – ومما هو جدير بالذكر ان صالح العلي ينفي ان يكون للحمى اي صبغة قدسية دينية، او وجد لاغراض دينية «مجلة العرب (السعودية) المجلد ٣ العدد ٧ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٥٩١» بينما يفهم مما قاله لوكجارد Lokkegaard عن هذا الموضوع ان لافكار التقديس والتحريم أثر لا يقل قيمة عن اثر القوة في منعةالحمى من الاعتداء Islamic Taxtion .., p. 20, 24, ff. ومع ان حديث الاخير كان يدور اغلبه عن الحمى قبل الاسلام ، لكنه تجاوزه الى الاسلام ايضا . ويخيل لي ان هذه الافكار (وربما بعض الممارسات) عن حرمة وتقديس الحمى قد استمرت لما بعد الاسلام ايضا . بدليل ما سيرد من روايات عن عقوبة من يعتدي على الحمى . واعتبار اسلاب المعتدي كالغنائم حسبما ذكر سعد بن ابي وقاص . اي بتعبير آخر ان رد الاعتداء عن الحمي كان بمنزلة الجهاد ، باعتبار ان الاسلاب في الحالتين اعتبرتا بمثابة الغنيمة .

خربت نتيجة للصراع الذي نشب بينهم وبين اهل ضرية (٢٠١) .

اما حمى ضرية : فيعد من أشهر الاحماء وأسيرها ذكرا ، وقد اخذ اسمه من اسم بئر عذب يحمل ذات الاسم ، وهو صقع واسع بنجد ، يقع في الطريق ما بين البصرة ومكة . جعل اداريا الى المدينة رغم انه اقرب الى مكة ، وقيل بالعكس . وسبق وأن نوهت بشيء عن تاريخ هذا الحمى في الجاهلية (٢٠٢) ، ويروى ان عمر ابن الخطاب هو اول من احمى فيه «الابل الصدقة وظهران الغزاة» .

ويبدو ان الحمى ، بصورة عامة ، بدأ يتحول منذ زمن عثمان الى ما يشبه الحمى الشخصي ، او شبيها لما كان في الزمن الجاهلي الى هذا الحد او ذاك . فقد قال ابو مخلف باسناده «انكر على عثمان ما انكر انه حمى الحمى» (٢٠٣) . ومما يعزز ما ذهبت اليه ان السمهوري يذكر عند حديثه عن الحمى الذي كنت بصدد الحديث عنه ، وهو حمى ضريـــة ان عثمان أمر ان تزاد مساحة هذا الحمى عندما زادت النعم فيه حتى بلغت اربعين الف بعير ليسع هذا العدد الكبير ، فزاد زيادة لم يحددها ، ولعل ولاته واقرباءه قد استغلوا ضعفه وعدم مراقبته لهـــم فصاروا يستغلون الحمى لصالحهم الشخصي (٢٠٤) اذ «لم تزل الولاة تزيد فيه ، واتخذوه مأكله ومن أشدهم انبساطا ومنعا ابراهيم بن هشام المخزومي ، زاد فيه وضيّق على اهله ، واتخذ من كل لون من ألوان الابل الف بعير . ولم تـــزل جواط (٢٠٥) الحمى يقاتلون أشد القتال ، ويكون فيه الدماء» (٢٠٦) . ويقال ان ضرية كانت من مياه الضباب في الجاهلية لذي الجوشن الضبابي والد شمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين . ويبدو انه صار أخيرا للسفيانيين حتى قيام الدولة العباسية ، فقبضوا عليه كبقية أملاك بني أمية الاخرى (٢٠٧) . ويشير احـــد الباحثين الى ان اهمية حمى ضرية الكبيرة لم تتأت في موقعها الجغرافي الممتـاز فحسب ، انما لاهمية الموارد الطبيعية التي كانت تكتنزها ، حيث ان اكثر مناجم الذهب في الجزيرة العربية كانت في هذه المنطقة او بالقرب منها ، اضافة الى توفر المياه فيها بفضل كثرة الآبار والينابيع المنتشرة في ربوعها مما جعلها مـن المناطق الصالحة للزراعة (٢٠٨) .

---

٢٠١ ــ معجم البلدان : ج٢ ص ٢٢٧ .

٢٠٢ ــ راجع صفحة ٨٨ ، ٨٩ من هذا البحث .

٢٠٣ ــ أنساب الاشراف : ج٥ ص ٣٨ .

204 — Lokkegaard: Islamic Taxtion ...., p. 21.

٢٠٥ ــ الذين يعهد اليهم حفظ الحمى .

٢٠٦ ــ السمهوري : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٩٣ ــ ١٠٩٤ . ابن حزم : جمهرة انساب العرب ص ١٤٨ .

٢٠٧ ــ المصدر السابق : ص ١٠٩٨ .

٢٠٨ ــ العلي : مجلة العرب (السعودية) المجلد ٣ العدد ٧ ، نيسان ١٩٦٩ ، ص ٥٨٧ .

ومن الاحماء المشهورة في شبه الجزيرة العربية حمى فيد ، وهو منزل بنجد في طريق القوافل القادمة من العراق . فيه ثلاثة عيون للماء احداهما احتفرهـا عثمان ، اما الأخريان فقد تم حفرهما في أوائل الدولة العباسية (٢٠٩) . ويصرح الهجري بأنه «لم يجد احدا عنده علم عمن كان اول من احماه ، ولا كم كانت منعته اول ما احمى» (٢١٠) . اما السمهوري فانه يحتمل بأن عثمان هـو اول مـــن احماه (٢١١) . ولكن اول من حفر به عينا في الاسلام كان مولى لبني فزارة ، ولما قامت الدولة العباسية قبضوها ضمن ما قبضوا فظلت في أيديهم (٢١٢) .

اما حمى عربـــة الذي ذكره ياقوت من ضمن الاحماء التي وجدها في شبه الجزيرة العربية اضافة لما ذكره الاصمعي ، فانه يفهم من التعليق الذي ذكـــره صالح العلي حول تصحيح التحريف الذي جاء بنص ياقوت ، والذي اقتبسه من كتاب «الامكنة والمياه والجبال والآثار المذكورة في الاخبار والاشعار» من تأليـف ابي الفتح نصر بن عبد الرحمن الاسكندري ، المتوفي في حدود ٥٦١ ، ورقة ١٤ من مخطوطة المتحف البريطاني ، بأن الاسم الصحيح هو عربـــة وليس عرتـــة . وعربـــة : هي روضة بواد مما كان يحمى الخيول في الجاهليـــة والاسلام ، بأسفلها قلهي (٢١٣) .

ولكن عمر حصر الحمى لنفسه فقط ، وتشدد في ذلـــك (باعتباره الرئيس الاعلى للدولة) ، ولذلك لما بلغه ان واليه في اليمن قد احمى لنفسه ، سخط عليه وامره ان يأتي الى المدينة ماشيا ، فأذعن واليه لهذا الامر وباشر بالسير مطيعا ، فلما بلغ صعدة علم بموت الخليفة فركب (٢١٤) .

ويبدو ان عمر كان ــ على العموم ــ يولي اهتماما خاصا بابل الصدقة التي ترعى في الحمى ، حتى انه كان يذهب الى الحير (٢١٥) مصطحبا معه كبـــار الصحابة كعلي وعثمان فيقف في الشمس ليمل على عثمان (الذي احتمى بالظل من الحر الشديد) عن أعداد وأعمار الابل تلك ، وصاحبه يكتب ما يملـي عليه (٢١٦) .

وعن تاريخ الحمى في زمن الخليفة الثالث فان ابا هلال العسكري يثير مرة اخرى مشكلة امام دارسي النظم الاسلامية ، وذلك حين يعتبر عثمان بن عفان

---

٢٠٩ ــ معجم البلدان : ج٦ ص ٤٠٩ . وفاء الوفاء : ج٣ ص ١١٠٢ .

٢١٠ ــ السمهوري : وفاء الوفاء ج٣ ص ١١٠٢ .

٢١١ ــ المصدر السابق ، ص ١١٠٣ .

٢١٢ ــ المصدر السابق .

٢١٣ ــ راجع مجلة العرب (السعودية) المجلد ٣ العدد ٧ ص ٥٧٨ ، حاشية ــ ١ .

٢١٤ ــ السمهوري : وفاء الوفاء ص ١٠٨٨ .

٢١٥ ــ ومعناه الحمى او الحظيرة . الفيروز ابادي : القاموس المحيط ج٢ ص ١٦ .

٢١٦ ــ الطبري : التاريخ ج٤ ص ٢٠١ . وحاشية ١ . السمهوري : وفاء الوفاء ج٣ ص١٠٨٨ .

هو اول من حمى الحمى في الاسلام (٢١٧) . ولكن من الواضح انه لم يقصد الحمى العام التابع للدولة ، اذ يشير الى كلام كان عثمان قد قاله في حشد من الناس يرد به على الناقمين عليه لما فعله من افعال اعتبروها مخالفة لسنة الرسول والشيخين ، قال «... ونقمتم عليّ الحمى ، واني نظرت فعلمت ان المسلمين لا يستغنون عن ابل تكون معدة للنائبة تنوب ، ولأمر يحدث ، فحميت الحمى ، واني اشهدكم اني قد ابحته ..» (٢١٨) . ومما يعزز ذلك ما ذكره خليفة بن خياط من ان وفد مصر ، حين اقبلوا على عثمان ، دعوا بالمصحف ، وطلبوا من الخليفة ان يتلو سورة يونس ، فلما بلغ : «قل الله اذن لكم ام على الله تفترون» (٢١٩) . قالوا : «قف . ارأيت ان حميت من الحمى ؟ الله اذن لك ام على الله تفتري . فقال : ... فأما الحمى فان عمر حماه قبلي لا بل الصدقة ، فلما وليت زادت ابل الصدقة ، فزدت في الحمى لما زاد من ابل الصدقة» (٢٢٠) . ولكن من جهة اخرى ، لا يعقل ان يضج الناس من حمى عثمان لو كان ذلك الحمى مقتصرا لرعي خيل وابل الدولة المعدة للقتال والجهاد . انما الغالب على الظن انه اشرك دوابه ودواب اقربائه وأنصاره في رعي ذلك الحمى (٢٢١) ، حتى ان عائشة امتعضت من ذلك فقالت : «عتبنا المحماة» (٢٢) . ومن بين التهم التي ظل الخوارج الازارقة يتهمون بها عثمان بن عفان حتى زمن عبد الله بن الزبير ابان حركته في العام ٦٤هـ بأنه «حمى الحمى ، وآثر القربى ، واستعمل الفتي (٢٢٣) ..» . وربما ان هذا الحمى لم يكن مقتصرا على المدينة ولا على الحجاز ، انما كان في بعض الامصار الاسلامية الاخرى . والا كيف نفسر غضب وفد مصر على حمى عثمان لو لم يكن ذلك قد جرى في مصرهم ؟ ومما يوحي بهذا الاحتمال قول نسب الى عائشة تفوهت به في معرض دفاعها عن سياسة الخليفة بعد مقتله ، وفي التحريض

---

٢١٧ ـ كتاب الاوائل : ص ١٤٥ .

٢١٨ ـ ابو هلال العسكري : كتاب الاوائل ، ص ١٤٥ .

٢١٩ ـ وردت في تاريخ خليفة انها السورة السابعة ، ووردت في الطبري انها التاسعة . اما في المصحف المتداول بيننا الان بخط الحافظ عثمان فانها العاشرة : آية ٥٩ . تاريخ خليفة بن خياط : ج١ ص ١٤٦ . الطبري : ج٥ ص ٣٥٤ .

٢٢٠ ـ المصدران السابقان .

٢٢١ ـ اليعقوبي : التاريخ ج٢ ص ١٧٣ ـ ١٧٤ .

Lokkegaard: Islamic Taxtion ..., p. 21.

٢٢٢ ـ وقد عنت بذلك الحمى الذي حماه ، وجعلته موضعا للغمامة لانه يسقى من الغمام . والكلأ الذي ينبت من المطر يكون الناس فيه شركاء ، ولم تجوز السنة تملكه او حمايته للاغراض الشخصية لذلك عتبت عليه . ابن منظور : لسان العرب ، ج١٤ ص ٢٠٠ .

٢٢٣ ـ الطبري : ج٥ ص ٥٦٥ .

لطلب الثأر من الخليفة الجديد علي بن ابي طالب ، قالت : «الغوغاء من اهل الامصار ، واهل المياه وعبيد اهل المدينة اجتمعوا . ان عاب الغوغاء على هذا المقتول بالامس الارب واستعمال من حدثت سنه ، وقد استعمل اسنانهم قبله، ومواضع من مواضع الحمى حماها لهم ، وهي أمور سبق بها لا يصلح غيرها» (٢٢٤) . اما عثمان نفسه ، فان بعض الروايات تشير الى انه خطب في الناس ونفى انه حمى الحمى لنفسه ، واقسم انه لا يملك غير راحلتين ، وليس عنده لا ثاغية ولا راغية . وقال : «... واني قد وليت واني اكثر العرب بعيرا وشاة ، فما لي اليوم شاة ولا بعير ، غير بعيرين لحجي ، أكذلك ؟ قالوا : اللهم نهم» (٢٢٥) . وقد ناقش صالح العلي موقف عثمان من الحمى وسياسته فيه ، والروايات التي اشارت الى نقمة بعض المسلمين على مسلكه تجاه الحمى مناقشة مستفيضة وشيقة لم تترك مجالا ذا بال يمكن النفوذ من خلاله للزيادة عليها(٢٢٦) . اللهم عدا الاشارة الى ان الضجة التي أثيرت اتجاه سياسة عثمان في الحمى ، يمكن تفسيرها على انها كانت وجها من وجوه الصراع بين البداوة والحضارة ، الذي شغل جزء لا يستهان به من تاريخ احداث القرن الاول الهجري . الذي تمثل هنا في استماتة الطرف الاول في الحفاظ على الارض المشتركة للقبيلة ، بينما كان الطرف الآخر يحاول دائما ان يستحوذ على الارض الزراعية (او المراعي) لتحويلها الى ملكيات فردية خاصة ، لاسيما وان الدولة لم تصل آنذاك الى المركزية ولم تبلغ القوة الكافية بحيث تسيطر على الارض ، وعلى الانتاج .

ويصيل لي ان الحمى احتل اهمية خاصة حينما انتقل الاسلام الى بيئات يعتمد اقتصادها الرئيسي على الزراعة ، بدلا من الرعي كالسواد مثلا . حيث كان الرعي هنا يشكل ميدانا ثانويا للنشاط الاقتصادي في حياة السكان المعاشية. بينما كان الرعي في شبه الجزيرة العربية ، لاسيما في منطقة الحجاز ، فانه كان عماد حياتهم الاقتصادية ويكاد يكون صنوا للتجارة من حيث الاهمية . ولعل هذا يفسر لماذا جعل الرسول مكة والمدينة وما حولهما حرما آمنا ، اضافة الى المحارم الاخرى التي تفصل أحكامها وقواعدها كتب الفقه المعروفة . فمما يروى بهذا الصدد عن مالك بن انس انه بلغه «عن النبي (ص) انه حرم عضاة المدينة وما حولها اثني عشر ميلا» (٢٢٧) . باعتبار ان «كل محرم له حريم يحيط به ... كالفخذين فانهما حريم للعورة الكبرى» (٢٢٨) . ويعلق ابو يوسف على حريم المدينة فيقول :

---

٢٢٤ ـ المصدر السابق : ج٤ ص ٤٤٨ .

٢٢٥ ـ المصدر السابق : ج ٤ ص ٣٤٧ .

٢٢٦ ـ مجلة العرب (السعودية) المجلد ٣ العدد ٧ السنة ١٩٦٩ ، ص ٥٩٢ ـ ٥٩٤ .

٢٢٧ ـ ابو يوسف : الخراج ص ١٠٤ .

٢٢٨ ـ السيوطي : الاشباه والنظائر ص ١٣٩ .

«انما كان قوت القوم اللبن ، وكانت حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب» (٢٢٩) . ومن هنا نستدل على ان الارض الصالحة للانبات الطبيعي والرعي والتي لم يكن لها مالك تكون نادرة في المجتمعات الزراعية . وان وجدت، فالصراع حولها لا بد ان يكون محتدما وعنيفا (٢٣٠) . لذا فان تنظيم الحمى ، باعتباره مرعى مشاعا او خاصا بالدولة لا بد ان يحتل اهتماما اكبر من لدن المشرعين (الفقهاء) ، وحيزا اوسع في نظرياتهم ، في مثل هذه المجتمعات . وهكذا فقد لقي اتجاه تعقيدية الحمى والرعي وتقنينهما اهتماما مبكرا لدى اقطاب المدرسة العراقية في الفقه . فنجد ابا يوسف (ت ١٨٣ هـ) يفرد فصلا خاصا يتناول فيه موضوع (الكلأ والمروج) ، الذي يمتّ بصلة وثيقة بموضوع الحمى عند المسلمين (٢٣١) .

يرى ابو يوسف «ان لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب في أيديهم ، وينسب اليهم» (٢٣٢) . وانه لا يحق لاحد ان يمنعهم من الكلأ ولا الماء . ولهم الحق ان يتصرفوا بمروجهم تصرف الرجل في ملكه . وان وجد فيها ماء فلا يجوز لاحد ان يسوقه الى مزرعته الا برضاهم ، لانه «ليس شرب المواشي والشفة كسقي الحرث» (٢٣٣) . وليس لاحد ان يحدث مرجا في ملك غيره ، الا باذن صاحبه . وتبعا لذلك فليس له ان يتخذ فيه نهرا او بئرا او مزرعة . اما صاحبه ، فبطبيعة الحال ، له ان يفعل ذلك كله ، وحقه مصون فيه . الا اذا أحدث «مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون في كلائه ومائه» (٢٣٤) . اما الآجام فانها ليست كالمروج . لان الاجمة تتوفر فيها الملكية الكاملة كالدار والبستان . وحرم فيها حتى الرعي . ويذكر ابو يوسف انه بلغه ان علي بن ابي طالب قد وضع على اجمة برسي (وهي بحضرة صرح نمرود) اربعة

٢٢٩ ـ ابو يوسف : الخراج ص ١٠٤ .

٢٣٠ ـ على الرغم من بعد المسافة الزمنية والمكانية عن موضوع هذا البحث ، الا انه يمكن الاشارة هنا الى ان من اهم اسباب حركة الديلم المباشرة في العام ٢٥٠ هـ ، بقيادة الحسن بن زيد بن محمد بن اسماعيل العلوي في طبرستان ، هي ان المستعين اقطع محمد بن عبد الله بن طاهر قطيعة هناك ، كان بحذائها ارض لاهل تلك الناحية فيها «مرافق منها محتطبهم ومراعي مواشيهم ، ومسرح سارحتهم ، وليس لاحد عليها ملك ، وانما هي صحراء من موتان الارض . غير انها ذات غياض وأشجار وكلأ» . كما جاء في الطبري ج٩ ص ٢٧١ . ومن هنا فقد أثار غضب هؤلاء الناس لما اقطعها لصاحبه ، مما أدى الى قيام تلك الثورة .

231 — Lokkegaard: Islamic Taxtion ..., p. 20, 37.

٢٣٢ ـ ابو يوسف : الخراج ص ١٠٣ .

٢٣٣ ـ نفس المصدر والصفحة .

٢٣٤ ـ المصدر السابق والصفحة .

آلاف درهم (٢٣٥) . ويحتمل لوكجارد Lokkegaard ان هذا المنع الذي طبّق على الآجام انما كان بسبب وجود الاخشاب فيها ، والتي كانت تدخل في بناء البيوت، مما جعلها سلعة ذات قيمة اقتصادية وتبادلية مهمة (٢٣٦) . او بسبب ان هذه الآجام كانت تنمو في الاهوار والمستنقعات (البطائح) حيث تربى فيها الجواميس اذ يذكر المسعودي ان الجواميس كانت «كثيرة بأرض العراق مما يلي طفوف الكوفة والبصرة والبطائح وما اتصل بهذه الديار» (٢٣٧) .

ومن قراءة ما تيسر لي من مصادر عن الحمى في الجاهلية وفي صدر الاسلام ومن خلال تحليل مكوناته ، وما رافقه من ملابسات ابان هذين العصرين ، تبين لي ان رؤساء العشائر المتنفذين الذين كانوا يمثلون ـ الى حد ما ـ سلطة الدولة في المجتمع الجاهلي ، كانوا يهدفون من أجل ان يكون الحمى محاولة لانتزاع المشاع من أيدي المستفيدين منه ، بحالته المشاعية ، وفرض الملكية الفردية الخاصة عليه ، او ما يقرب من ذلك . او حصر الفائدة بأنفسهم ، وبأقرب المقربين اليهم قدر الامكان . اما في الاسلام ، فيبدو من بعض الحالات ان الدولة في صدر الاسلام كانت تقف على الضد من ذلك الاتجاه . ذلك انها كانت تحاول جعل هذا الملك الخاص مشاعا لعامة الناس ، واحيانا على قصر فائدته لمصلحة الدولة ، التي يفترض بداهة انها تمثل المصلحة العامة ، لاسيما في الفترة المبكرة من تاريخ الدولة الاسلامية . اي ان سياسة الدولة يمكن ان نعتبرها ما نعبر عنه اليوم بـ «انتزاع الملكية لجعلها في خدمة الصالح العام» . هذه الصفة ـ على ما يبدو ـ كانت واضحة ولازمت المجتمعات التي قامت على أحواض الانهار الكبرى التي اعتمدت في ارواء مزارعها على الري الاصطناعي ، حيث يشار هنا الى ان الغابات والمراعي ظلت مشاعية او جماعية لكل الناس المستفيدين منها (٢٣٨) . ولعل هذا يفسر كثرة الاحماء التي وجدت في الجزيرة العربية زمن الرسول والخلفاء الراشدين . في حين لما تولى الامويون الخلافة عاد نفوذ رؤساء العشائر وكبار رجال القبائل والحكام ثانية ، فصاروا يعملون على تنمية ملكياتهم العقارية الخاصة على حساب الملكية العامة ، سواء أكان ذلك في تحويل اراضي الخراج الى ملك خاص وصوافي ، أي جعلها ارضا عشرية ، او الاستيلاء على الحمى الموضوع للاغراض العامة واستبداله الى حمى خاص ببعض الافراد او القبائل او الحكام او تقليص حمى الدولة الى أصغر قدر متاح ، لافساح المجال امامهم لان يستولوا على اكبر مساحة ممكنة من الاراضي الصالحة للانبات وجعلها مزارع خاصة بهم .

٢٣٥ ـ المصدر السابق : ص ٨٧ ـ ٨٨ وحاشية ـ ١ .

236 — Islamic Taxtion, ..., p. 37.

٢٣٧ ـ مروج الذهب : ج٢ ص ١٦ .

٢٣٨ ـ راجع مجلة الطليعة المصرية السنة ١٠ العدد ٢ ، شباط ١٩٧٤ ص ٦٣ .

وقد يكون هذا هو السبب الذي ادى الى عدم ذكر وقائع متعددة في المصـــادر القديمة عن الحمى في العصر الاموي ، سوى عن حمى واحد ذكره صاحب الاغاني فقال : «وكان زياد قد ارعى مسكينا الدارمي حمى له بناحية العذيب في عـــام قحط حتى اخصب الناس واحيوا» (٢٣٩) . ولعل ما يعزز ذلك ان ارض الحمى بالاساس هي ارض عشرية وليست خراجية من حيث الضريبة المفروضة عليها . ولا ريب ان هذه هي نقطة اغراء بالنسبة للمتنفذين لان يتخذوها مزارع خاصة بهم ، ومن هنا اجدني لا أميل مع ما يرجحه احد المؤرخين المحدثين من « ان الامويين لم يحاولوا احماء حمى جديدة تحاشيا من ان تحدث لهم المشاكل التي حدثت لعثمان ، واكتفوا بتوسيع الحمى التي كانت مقررة قبل مجيئهم» (٢٤٠) . ولو قبل هذا الرأي ، اذن كيف نفسر كل التغييرات الكبيرة التي ادخلها الامويون في مجمل الحياة الاسلامية ، على مستوى الاصعدة المختلفـــة ، السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ؟. لماذا لم يتحاش معاوية المشاكل عندما جعل مـن الخلافة ملكا وراثيا بدلا من ارتكازها على قاعدة الشورى ؟. ومن غير ان ندخل في التفاصيل ، فان هذا الاجراء كان له من الخطورة ، ويترك ردود فعل اضعاف مضاعفة عن مسألة الحمى . لقد اتخذ معاوية هذا المبدأ الخطير وغيره من دون ان يعير اهمية للرأي العام الاسلامي بالمستوى الذي يحول دون اجراء تلك التغييرات . وقد يكون ما ذهب اليه لوكجارد بهذا الخصوص اقرب الى القبول ، وهـــو ان مفهوم ملكية الاراضي الذي اخذ يسود سكان المدن ، والذي احتل المكانة العليا ، هو الذي أضعف مكانة الحمى في المجتمع من الناحية الشرعية ولم يبق الا باعتباره عرفا سابقا . واخذ يتحول الى ملكية فردية ، بتأثير الحكام واصحاب السلطـــة الذين كانوا في الغالب من ابناء المدن (٢٤١) . وبالوقت نفسه يمكن اعتبار ذلك هزيمة اخرى لحقت بالحياة القبلية (البدوية) ازاء زحف الحياة الحضاريـــة وتقدمها عليها .

ومن المناسب ان أعقب ، ما دمنا بصدد الحمى زمن الامويين ، فأشير الى ان موقف عمر بن عبد العزيز من الحمى حين كتب الى ولاته : «نرى ان الحمى يباح لعامة المسلمين ... وانما الامام فيها كرجل من المسلمين ، انما هو الغيث ينزله الله لعباده فهم فيه سواء» (٢٤٢) ، لم ينطلق من ذات المنطق الذي حكـــم تصرف اقرانه من الخلفاء الامويين . اذ من الواضح انه انما كان مدفوعا بالرغبة الشديدة

---

٢٣٩ ـ فلما مات زياد بن ابيه رثاه مسكين الدارمي هذا ، فعارضه الفرزدق الذي اضطهد من زياد فانجزا الى مشادة شعرية نقلها الينا الاصفهاني في كتابه : الاغاني ج١٨ ص ٦٨ ـ ٦٩ .

٢٤٠ ـ العلي : مجلة العرب (السعودية) : المجلد ٣ العدد ٧ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٥٩٤ .

241 — Islamic Taxtion ..., p. 32.

٢٤٢ ـ ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٩٧ .

التي تملكت عواطفه للسير على هدي الخلفاء الاوائل ، ووفقا للمبادىء الاسلامية التي وعاها عن الحمى .

من خلال النتف المبعثرة في المصادر القديمة التي تروى عن الحمى زمـــن الرسول والخلفاء الراشدين ، يتضح انه كان للحمى حدود تثبت اول الامر ، كأن تكون معالم طبيعية بارزة او «اعلام معلومة» (٢٤٣) ، باعتبار ان ارض الحمى كانت لها أحكام وقواعد خاصة تتعلق بها ، وحتى يمكن فرزها وتمييزها عن بقيـــة الاراضي المحيطة بها . ولكن ليس من المحتم ان تبقى هذه الحدود ثابتة ، بـــل تتغير طبقا للظروف والاحوال السائدة . كما مر عند الحديث عن حمى النقيع ـ وسبق وأن نوهت عن الطريقة التي كانت متبعة في العصر الجاهلي لتحديد ابعاد الحمى كما نقلها الشافعي فلا بد ان انوه بشيء عما اتبعه الرسول عندما كان يعزم على تحديد منطقة ما لتكون منطقة حمى . فمثلا عندما قرر جعل النقيع وغوره حمى لخيل المسلمين وركابهم «... فلما صلى الصبح ، أمر رجلا صيتا فأوفى على عسيب وصاح بأعلى صوته . فكان مدى صوته بريدا ، وعرضه الميل (*) في بعض ذلك او أقل» (٢٤٤) . ويقال ان الرسول (ص) بعد ان انجز مهمة تحديد ابعاد حمى النقيع ، قال قولته المشهورة ، التي اتخذت اساسا اعتمده المشرّع الاسلامي في استنباط أحكام الحمى ، ألا وهي : «لا حمى الا لله» ، وفي رواية اخرى «لا حمى الا لله ولرسوله» (٢٤٥) .

يتبين من كل ما تقدم انه كان هناك نوعان من الحمى : الاول ـ حمـــى الدولة ، والثاني ـ حمى عامة الناس .

اما حمى الدولة : فهو الحمى الذي فرضته الدولة على بعض الاراضي . ومن الواضح ان هذا الحمى قد احتل اهمية خطيرة منذ زمن الرسول ، حتى انـــه استعمل عليه شخصا يدعى مراوح المزني ليرعى شؤون حمى النقيع (٢٤٦) . ولعل ذلك كان نتيجة لتشكيل النواة الاولى لقوة المسلمين المقاتلة الضاربة (المهاجمـــة) وربما كانت من ضمن التدبيرات التي لجأ اليها الرسول لتنظيم حركة الجهاد التي أوجدت حركة الفتوح الواسعة ، والتي نشطت ، وبلغت أوج نشاطها زمن عمر بن الخطاب . ومن هنا برزت الحاجة الى العناية بحمى الدولة بعد توسعه ، وكثرت الدواب التي ترعى فيه . ومما يدلل على هذه الاهمية البارزة للحمى في زمن عمر

---

243 — Lokkegaard: Islamic Taxtion ..., p. 22, 25.

(*) يبلغ طول الميل الاسلامي ١٨٤٨ م . اما طول البريد الاسلامي فيبلغ ٢٢ر١٧٦ كم . في مقاييسنا المعاصرة . راجع ، الريس : الخراج في الدولة الاسلامية ، ص ٢٨٧ وما بعدها .

٢٤٤ ـ السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٣ وما بعدها .

٢٤٥ ـ المصدر السابق ، ج٣ ص ١٠٨٤ .

٢٤٦ ـ المصدر السابق والجزء ، ص ١٠٨٥ .

ابن الخطاب ، انه قد استعمل مولى له على ارض الحمى لحراستها والعناية بها اسمه (هنى) (٢٤٧) . ويشير البلاذري الى ان عمر قد عين مولى لعثمان بن مظعون على حمى قرب المدينة وأوصاه قائلا : «لا تبرح فقد استعملتك على ما ههنا ، ولا يدعن احدا يخبط شجرة ، ولا يعضدها ، يعني شجر المدينة ، فان وجدت احدا يفعل ذلك ، فخذ حبله وفأسه» (٢٤٨) . ولما سأل المولى الخليفة هل يأخذ ثوب الجاني ؟ اجاب عمر بالنفي . ويبدو ان الاعتداء على الحمى يعدّ جرما يستحق مرتكبه عقوبة من حق كل من يضبطه متلبسا بها ان ينفذها فيه من غير حاجة لاخذ اذن الحاكم الشرعي ، باعتبار ان الحمى من الاملاك العامة التي يقع واجب صيانتها على كافة المسلمين . فمما يذكر بهذا الصدد ان سعد بن ابي وقاص ، وجد غلاما يحتطب في حمى الدولة فضربه ، وسلبه فأسه وثيابه . فجاءت مولاته او امرأة من اهله تشكو سعدا الى الخليفة . فطلب عمر منه ان يرد الاسلاب ، غير ان سعدا رفض ذلك ، وقال : «لا اعطي غنيمة غنيمها رسول الله ـ ص ـ» (٢٤٩) . وقد اتخذ سعد من الفأس مسحاة ظل يعمل بها في ارضه حتى وفاته . ومع هذا فيمكن ان تكون هذه الحادثة ـ ان صحت بتفاصيلها ـ منفردة في بابها ، وقد لا يصح تعميمها . وقد تكون مرتبطة بشخصية سعد نفسه ، باعتباره من كبار الصحابة ومن المقربين الى الخلفاء اما غيره من الناس فقد لا يسمح له ان يفعل ذلك ، وليس بمستطاعه معصية امر الخليفة . ومع الاعتراف بكل ذلك فان الاحتمالات الاولى تبقى واردة ومقبولة في هذا المجال .

وكذلك يروى ان عبد الله بن ابي ربيعة قد اتخذ أفراسا له بالمدينة ، غير ان عمر لم يأذن له في ذلك «الا ان يجيء بعلفها من غير المدينة ، فارتبط أفراسا ، وكان يحمل اليها علفا من ارض له في اليمن» (٢٥٠) . واذا صمتت الرواية عن تفاصيل أوفر ، فلا يمكن تفسير اجراء عمر هذا الا ان عمر كان يخشى ان هذه الاحماء التي تقع قرب المدينة قد تستغل من قبل فئة مثرية من اصحاب المواشي. او ربما لحرصه الشديد على توفير العلف الكافي لابل الصدقة والخيل المعدة لسبيل الله . وتخوفه مما قد يصيبها من تلف من جراء قلة العلف ونقصه ان سمح للآخرين ان يرعوا مواشيهم فيعلفوها مما يتوفر من علف في المدينة . ولعل

---

٢٤٧ ـ الشافعي : الام ج٣ ص ٢٧١ . ابو يوسف : الخراج ص ١٠٥ . ابن قتيبة : المعارف، ص ١٩٠ . ط ـ دار المعارف الثانية . اما الراوية الذي نقل عنه البلاذري روايته بهذا الخصوص، فقد نسي اسم هذا المولى . انظر : فتوح البلدان ص ٢٢ . اما الماوردي فيذكر ان ابا بكر استعمل مولى له اسمه ابو سلامة على حمى الربذة . الاحكام السلطانية : ص ١٨٥ .

٢٤٨ ـ فتوح البلدان : ص ٢٢ .

٢٤٩ ـ المصدر السابق ، ص ٢٣ .

٢٥٠ ـ الطبري : ج٤ ص ٢١٤ .

ما رافق قاعدة او عرف الحمى من تطورات جديدة زمن عثمان بن عفان على ان سلفه كان محقا في حذره الشديد هذا (٢٥١) .

يبدو ـ من جهة ثانية ـ انه كان هناك سجل خاص بالابل والخيل التي ترعى في احماء الدولة ، تدون فيه معلومات تفصيلية ووافية عن أعدادها والوانها واسنانها . وقد لقي هذا السجل عناية خاصة من لدن الخليفة نفسه . ويبدو انه كان تحت اشرافه المباشر (٢٥٢) .

من المؤكد ان الذي كان يتولى امر الحمى كان يستمد قوته وسلطانه من الرسول او الخلفاء باعتبار انهم هم الذين يولونه على هذه الاحماء . الا ان بعض ما روي بهذا الخصوص ، يشعرنا وكأن الذي يتولى هذه المهمة لا بد له من قوة ذاتية ، او عصبية قبلية تسنده . كأن يكون كثير الاولاد فيذكر ابن هيصم عن ابيه ان الرسول(ص) دعا ابيه ليستعمله في الحمى. فقال الرجل: «اني رجل ليس لي الا بنات ، وليس معي احد يعاونني» (٢٥٣) لكن الرسول ـ حسب الرواية ـ قد بشّره بأنه سيرزق ولدا وليا . فعمل عليه ، ومنذ ذلك الحين صار حمى النقيع تابعا الى والي المدينة حتى سنة ١٩٨ هـ (٢٥٤) . ويفهم مما ذكره السمهودي ان الذي كان يتولى الحمى يصير له شأن كبير ومنزلة عالية ، اذ «كانت اصابته فيه عظيمة ، وكان لحواطه (اي حراس الحمى) سلطان عظيم ، وحواط كل ناحية سادة القوم وأشرافهم» (٢٥٥) ، حتى كان يقال لعامل حمى ضرية : عامل الشرف (٢٥٦) . ولا شك ان هذه المنزلة لحواط الحمى لم تكن بهذا السمو في صدر الاسلام . انما الغالب على الظن انها كانت قد تولدت بعد عصر الراشدين .

ولعل هناك عدة حوادث اعتداء وخروق وقعت على احماء الدولة في زمن الرسول نفسه ، حتى ذكر عن سعد بن ابي وقاص انه قال بأنه سمع الرسول يقول : «من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه» (٢٥٧) . ومن البديهي انه لا يمكن ان يكون الرسول قد أصدر هذا الحكم عبثا وبدون سبب مبرر له . الا وهو وقوع حوادث متعددة للاعتداء على حمى الدولة وخرق حرمتها . والا لما أفتى بهذه الفتوى .

ويمكن ان أستبق الحديث عن الاحماء الشخصية فأشير منذ الان الى ان

---

٢٥١ ـ الطبري : ج٤ ص ٣٤٧ .

٢٥٢ ـ المصدر السابق والجزء ، ص ٢٠١ .

٢٥٣ و٢٥٤ ـ السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٥ وما بعدها .

٢٥٥ ـ المصدر السابق والجزء : ص ١٠٩٩ .

٢٥٦ ـ مما جعل العلي يعتبر استنادا لما ذكره السمهودي ان حمى الشرف هو حمى ضرية نفسه . مجلة العرب (السعودية) : المجلد ٣ العدد ٧ ، السنة ١٩٦٩ ، ص ٥٨٥ .

٢٥٧ ـ فتوح : ص ٢٣ .

الاحماء هي الاخرى قد تعرضت للاعتداء والتجاوزات بين القبائـــل المتجاورة ، فكانت تثير كثيرا من الفتن والمشاحنات ، بل والقتال والتطاحن احيانا ، لاسيما في عصر بني أمية (٢٥٨) .

حمى عامة الناس :

في الروايات التي يذكرها الفقهاء والمؤرخون يتضح انه كان للناس الحق في فرض الحمى في حالات متعددة يمكن تعدادها بما يلي :

١ ــ «من حفر بئرا فله اربعون ذراعا حولها عطن لماشيته» (٢٥٩) .

٢ ــ قال الرسول (ص) : «لا حمى في ثلاث: ثلة البئر، طول الفرس ، حلقة القوم» (٢٦٠) .

وهناك روايات اخرى عن انواع الآبار والحريم الذي يحيط بكـــل منها ، تتراوح بين (٢٥ ــ ٣٠٠) ذراع . اما العيون فقيل ان حريمها ٥٠٠ ذراع (٢٦١) .

٣ ــ وكذلك يروى عن الرسول انه قال ايضا : «ان الله عز وجل جعل للزرع حرمة غلوة (رمية) سهم» (٢٦٢) . ومن الواضح ان الفقهاء اختلفوا في هـــذه المحارم ، ومنها محارم النهر . فطبيعة هذا النهر هي التي تحدد حرمته . فمثلا ان كان كرى النهر قد جرى في ارض موات وباذن السلطان ، فان ابا حنيفة لا يجعل له حريما . اما ابو بكر السمرقندي (ت ٥٣٩) فانه يقول ــ استنادا لاقوال مشايخة من الحنفية ايضا : «لا خلاف ان للنهر حريما في ارض الموات» (٢٦٣) .

---

٢٥٨ ــ الاصفهاني : الاغاني ج٢٠ ص ١٦٥ ــ ١٦٦ .

٢٥٩ ــ من حديث نسب للرسول : انظر يحيى بن آدم : الخراج ص ١٠٠ ، فقرة ــ ٢٢٣ ، وحاشية ــ ١ ، والعطن للابل ، كالوطن للناس . وقد غلب مبركها حول الحوض .

٢٦٠ ــ المقصود بثلة البئر : ان يحتفر الرجل بئرا في موضع لا مالك له ، فما يلقى حول البئر من ترابها يكون كالحريم لها ، لا يدخل عليه حريما للبئر . اما طول الفرس فالمراد الحبل الذي تربط به الدابة . فيكون الموضع الذي تدور فيه فرسه المشدودة حمى له . وحلقة القوم : مكان جلوسهم يحمونه كي لا يتخطاهم احد . انظر : يحيى بن آدم : الخـــراج ، ص ١٠٠ ــ ١٠١ . فقرة ــ ٢٢٤ . وحاشية ــ ١ .

٢٦١ ــ المصدر السابق : ص ١٠١ فقرات ٣٢٧ ــ ٣٣٦ . ومن اجل المقارنة بين الـــذراع الاسلامية بالمتر المعاصر راجع الريس : الخراج في الدولة الاسلامية ، ص ٢٧٤ ــ ٢٧٧ .

٢٦٢ ــ يحيى بن آدم : الخراج ص ١٠١ فقرة ــ ٣٢٥ ، حاشية ــ ٥ . وجاء في الفقرة ٣٢٦ ، ان الغلوة تقدر ما بين ٣٥٠ ــ ٤٠٠ ذراع . وكذلك انظر عن مقدار الغلوة بالنسبة لمقاييسنـــا المعاصرة : صبحي الصالح : النظم الاسلامية ، ص ٤١٦ .

٢٦٣ ــ تحفة الفقهاء .

اما الفراء الحنبلي فانه جعل حريم ما أحي من الموات للسكنى او للزرع كل ما هو «معتبر بما لا تستغني عنه تلك الارضون من طريقها ، وفنائها ، ومجرى مائها ، شرابا ومغيضا» .

٤ ــ ويذكر البلاذري ان الرسول عند مقدمه من غزوة ذي قرد قالت له بنو حارثة من الانصار : «يا رسول الله ههنا مسارح ابلنا ، ومرعى غنمنا ، ومخرج نسائنا» (٢٦٤) . وكانوا يعنون مكان الغابة . فقال الرسول : «من قطع شجـرة فليغرس مكانها ودية ففرست الغابة» (٢٦٥) . ومن ذلك يستدل على ان الرسول جعل ذلك الموضع حمى لهم او حرما اليهم .

٥ ــ وقد تحمى الارض لفترة زمنية معينة ، كما في حمى النقيع ، «حتى يكتمل العشب . ويبلغ نهايته ، فيرسل عامل الحمى صائحا ، يصيح في الناس يؤذنهم باليوم الذي يأذن لهم يرعون الحمى ، فيسرع فيه رعاء ابيك والناس يدا واحدة كفرسي رهان» (٢٦٦) . ومن هذه الزاوية يمكن ان يعتبر هذا الحمى في هذه الاثناء حمى خالصا للناس الذين يملكون مواشي ودواب القاطنين حوالي هذا الحمى فيهتبلون هذه الفرصة اهتبالا .

٦ ــ ويروى عن ابي الحسن ان سائلا سأله قائلا : «ان لنا ضياعا ، ولهـــا الدولاب ، وفيها مراعي ، وللرجل غنم وابل ، فيحتاج الى تلك المراعي لغنمـه وابله ، أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها ؟ قال : اذا كانت الارض ارضه، فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه»(٢٦٧) . ويصنف احد الكتاب العراقيين هذا النوع من الاراضي في صنف الحمى الذي يقوم به الافراد العاديون لانفسهم او لغيرهم (٢٦٨) . وفي ظني ان ذلك لا يمكن أن يندرج تحت خانة انواع الحمى، انما هو نوع من انواع ملكية الاراضي الخاصة التي ارصدت لتكون مرعى خاصـــا لمواشي مالك تلك الارض . ولعل وضعها تحت صنف (الكلأ والمروج) كما فعل ابو يوسف اكثر قربا من واقع طبيعة الملكية فيها . ومن الجدير بالذكر ان ابا يوسف ــ كما مر بنا ــ اعتبر تحويل الاراضي الخاصة الى مروج يفقدها صفة الملكيـــة الخاصة ، بل تتحول الى مرج يشترك فيه صاحبه وغيره في كلأه ومائه (٢٦٩) .

ومن جهة اخرى فان الناس ، لاسيما الاعراب منهم ، كانوا لا يرتاحون للحمى، بل ان بعضهم قد اعتبره احتكارا لشيء موضوع بالاصل لفائدة الجميع ، وانه من

---

٢٦٤ و٢٦٥ ــ فتوح البلدان : ص ٢٣ .

٢٦٦ ــ السمهودي : وفاء الوفاء ، ج٣ ص ١٠٨٦ .

٢٦٧ ــ الصدوق ت ٣٨١ : ما لا يحضره الفقيه ، ج٣ ص ١٥٦ . تحقيق الخرسان ط ــ ٤ . المظفر : احياء الارض الموات ، ص ٢٩٠ .

٢٦٨ ــ المظفر : احياء الارض الموات ، ص ٢٨٩ .

٢٦٩ ــ ابو يوسف : الخراج ص ١٠٣ .

حقهم الذي يجب ان لا ينازعهم فيه منازع ولا يحرمون منه . وهكذا فان اعرابيا جاء الى عمر بن الخطاب وقال محتجا على ما حماه عمر من البلاد : «بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الاسلام ، علام تحميها !؟» (٢٧٠) . ومن هنا فان احد الباحثين المعاصرين يستدل من اقرار الرسول لبعض الاشخاص بالحمى ، وما حماه لنفسه ، او استمرار هذه الاحماء بعده ، استنادا الى الحديث الذي يروى عن الرسول بأن «لا حمى الا لله ولرسوله» الذي استند عليه الفقهاء في أحكامهم بخصوص الحمى «ليست بمنجاة من الشك ، وانها تعبر عن موقف الناس من الاحماء بعد الاسلام» (٢٧١) .

وعلى الرغم من ان الضرورة الحربية هي التي املت على الخليفة عمر بن الخطاب العودة الى ممارسة نظام او قاعدة الحمى الجاهلية الاصل . وعلى الرغم من انه لم يحم لمصلحته الشخصية او لافراد قبيلته او عشيرته الاقربين كما كان في الجاهلية . انما حمى «لنعم الصدقة ان توضع في مواضعها ، وتفرق في اهلها» ، الا انه مع هذا شعر بالاحراج والضيق ازاء ذلك، لان هذه الارض المحمية هي ارضهم «قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام» (٢٧٢) . وفي رواية اخرى ان عمر كان «ينفخ ويفتل شاربه حينما احتج عليه احد الاعراب بسبب ما حماه . وكان عمر لا يفعل ذلك الا اذا كربه امر فتل شاربه ونفخ» (٢٧٣) . وقال عمر بهذا الصدد ايضا : «والله والله ، ان هذه لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الاسلام ، ولولا هذه النعم الذي احمل عليه في سبيل الله ، ما حميت على الناس من بلادهم شيئا» (٢٧٤) . وفي رواية اخرى : «ما حميت شبرا بشبر» (٢٧٥) .

اهداف وأغراض الحمى في الاسلام :

اما الاهداف المتوخاة من الحمى في ظل الاسلام فيمكن ان توجز بخطوط رئيسية على الشكل التالي :

---

٢٧٠ ـ ابن سلام : الاموال ص ٢٩٩ فقرة ـ ٧٤١ . ابن سعد : الطبقات ج٢ ص ٣٢٦ .

٢٧١ ـ العلي : مجلة العرب (السعودية) مجلد ٣ عدد ٧ ، نيسان ١٩٦٩ ، ص ٥٧٩ .

٢٧٢ ـ من قول نسب لعمر بن الخطاب نفسه : انظر : ابن سلام : الاموال ص ٢٩٩ ، فقرة ـ ٧٤٠ .

٢٧٣ ـ ابن سلام : الاموال ص ٢٩٩ ، فقرة ـ ٧٤١ . طبقات ابن سعد : ج٢ ص ٣٢٦ .

٢٧٤ ـ ابو يوسف : الخراج ص ١٠٥ . الشافعي : الام ج٣ ص ٢٧١ .

٢٧٥ ـ ابن سلام : الاموال ص ٢٩٩ ، فقرة ـ ٧٤١ .

أولا ـ «ما احمى النبي (ص) من النقيع ، احماه لخيل المسلمين وركابهم» (٢٧٦) . وهكذا فلا تحمى الارض الا لـ«خيل الغازية في سبيل الله» (٢٧٧) . وفي رواية عن ابن عمر وغيره فيها تأكيد على ان حمى النقيع كان لخيل المسلمين وليس لخيل الرسول الخاصة (٢٧٨) . ويروى عن الرسول انه قال حينما نزل في حمى النقيع: «نعم مرتع الافراس ، يحمى لهن ، ويجاهد بهن في سبيل الله» (٢٧٩) . وهناك اشارات الى ان بعضهم قد رأى خيلا عند عمر بن الخطاب «موسومة في أفخاذها : حبيس في سبيل الله» (٢٨٠) .

ويقول مالك : «بلغني انه كان يحمل في كل عام على اربعين الفا من الظهر» (٢٨١) ، اي ان الحمى في صدر الاسلام بصورة خاصة ، كان لصالح الاكثرية او للمصلحة العامة (٢٨٢) .

ثانيا ـ ان يكون الحمى مكانا لتجميع انعام الصدقة (الزكاة) ومرعى لتلك الانعام التي كانت تحصل عليها الدولة من حصتها من الصدقات «سهمان اهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من اهل الجزية ترعى فيه» (٢٨٣) . ومحطة لتجميعها حتى يتيسر الوقت لتوزيع الانعام الى مستحقيها وفقا للاصول الشرعية لتوزيع الزكاة (٢٨٤) .

اما الطوسي فيجعلها «لنعم الجزية ونعم الصدقة» (٢٨٥) ومما يؤكد على استخدام الحمى كمرعى لنعم الصدقة هو ما روى عن مولى لعثمان بن عفان قال بأنه كان مع عثمان في ماله الذي بالعالية في يوم صائف ، واذا بعمر يسوق بكرين ، وعلى الارض مثل الفراش من الحر . فقام عثمان واخرج رأسه من الباب وقال لعمر : ما أخرجك هذه الساعة !؟ فرد عليه عمر : «بكران من ابل

---

٢٧٦ ـ الطوسي : المبسوط ج٣ ص ٢٧٠ . السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٣ . ابن جماعة : تحرير الاحكام .. المنشور في Islamica: Vol, VI, p. 288.

٢٧٧ ـ ابن سلام : الاموال ص ٢٩٩ فقرة ٧٤٠ . الطوسي : المبسوط ج٣ ص ٢٧١ . الشافعي: الام ج٣ ص ٢٧٠ .

٢٧٨ ـ فتوح : ص ٢٣ . ابن سعد : الطبقات ج٢ ص ٣٠٥ .

٢٧٩ ـ السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٥ .

٢٨٠ ـ طبقات ابن سعد : ج٣ ص ٣٠٦ . الطبري : ج٤ ص ٢١١ .

٢٨١ ـ ابن سلام : الاموال ص ٢٩٩ ، فقرة ٧٤٢ .

٢٨٢ ـ الشافعي : الام ، ج٣ ص ٢٧١ .

٢٨٣ ـ المصدر والجزء السابق ، ص ٢٧٠ .

٢٨٤ ـ تاريخ خليفة بن خياط : ج١ ص ١٤٥ ـ ١٤٦ . ابن سلام : الاموال ص ٢٩٨ فقرة ٧٣٩ ، ص ٣٠٠ .

٢٨٥ ـ المبسوط : ج٣ ص ٢٧١ .

الصدقة تخلفا فأردت الحقهما بالحمى ...» فقال عثمان : «هلم الى الماء والظل ونكفيك . فقال : عد الى ظلك ، ومضى ...» (٢٨٦) .

ثالثا ـ كي يكون الحمى مكانا لرعي الكلأ «للصريمة والغنيمة» (٢٨٧) ، لان صاحبهما لا يملك غيرهما فان هلكتا ، اصابه الدمار ، فلا يجد غير الخليفة منقذا، فيأتي بعياله صارخا طالبا عونه ، فلا مناص حينذاك الا تعويضه . وهكذا فمن مصلحة المسلمين والدولة ان يوفر الكلأ لمثل هؤلاء الناس . لان ذلك أهون على الدولة والخليفة من غرم (تعويض) الذهب والورق ، (الفضة) (٢٨٨) . اما نعم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف «فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع» (٢٨٩) ، على حد قول نسب للخليفة الثاني .

وهكذا اجاز الفقهاء فيما بعد للسلطان ان يحمي لـ «مواشي الفقراء والضعفاء عن الابعاد في طلب النجعة» (٢٩٠) . وعمر في سياسته هذه كان يطبق سنة الرسول تجاه الحمى . فمما يروى ان الرسول قد امتنع ان يكتب لاحد رجال وفد شيبان بالدهناء التي تفصل بين قبيلته وبين تميم كحمى له ، وذلك حين اخبرته امرأة بأن هذه الدهناء «مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك» . وقال الرسول معقبا على ذلك : «المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان» (٢٩١) . وكذلك حمى النبي لاهل جرش ارضا حول مدينتهم لتكون مرعى للفرس والابل وأبقار الحراثة . وحرمها على غيرهم من الناس (٢٩٢) .

رابعا ـ ويفهم مما يذكره ابو عبيد ابن سلام ان الحمى كان معدا لابن السبيل ايضا (٢٩٣) . او للابل الضوال ، وليس في هذا ظلم للمسلمين «لانها قليل لعوام من اهل البلدان» (٢٩٤) .

خامسا ـ ويذكر ابو يوسف عن عمرو بن شعيب قال : «كتب بعض أمراء

---

٢٨٦ ـ السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٨ وما بعدها .

٢٨٧ ـ الصريمة : تصغير صرمة ـ بكسر الصاد : وهي قطيع الابل ويراد بها هنا القليلة . والغنيمة : الغنم القليل .

٢٨٨ ـ ابن سلام : الاموال ص ٢٩٨ فقرة ـ ٧٤٠ وحاشية ـ ٣ . الشافعي : الام ج٣ ص٢٧١ . البلاذري : فتوح ص ٢٣ .

٢٨٩ ـ ابو يوسف : الخراج ص ١٠٥ . السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٨ .

290 — Islamica: Vol. VI, p. 383.

٢٩١ ـ ابن سعد : الطبقات ج١ ص ٣١٩ . والفتان هو الشيطان .

٢٩٢ ـ الطبري ج٣ ص ١٣١ .

٢٩٣ ـ الاموال : ص ٣٠٠ . المبسوط : ج٣ ص ٢٧١ .

٢٩٤ ـ الشافعي : الام ج٣ ص ٢٧١ .

الطائف الى عمر بن الخطاب (ر) ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدونه الى النبي (ص) ، ويسألون مع ذلك ان نحمي أوديتهم ، فاكتب اليّ برأيك في ذلك ، فكتب اليه عمر: ان أدوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي فاحم لهم أوديتهم، وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون اليه فلا تحم لهم» (٢٩٥) .

ولعل من المفيد ان اشير هنا الى ان اوكجارد Lokkegaard قد اوضح بأن الحمى عند العرب لم يخصص الا للرعي ، ولم يفرض الا على المراعي العامة التي ظلت بدون حراثة (٢٩٦) . اما بيلايف فانه يحتمل ان يكون الحمى قد استعمل كمكان لتوليد الخيول وتحسين اصنافها (٢٩٧) . وعلى الرغم من ان هذه التعليقات تدور حول الحمى قبل الاسلام الا ان اهمية هذين الهدفين ـ على الاقل في بعض مناطق الاحماء وليس في كلها ـ ظلت سارية المفعول في الاسلام ايضا (٢٩٨) .

الحمى والفقهاء :

من كل ما تقدم عن تاريخ الحمى في الاسلام ، يتضح ان الحمى في الفترة المبكرة من تاريخ الاسلام كان له معنى مغاير لما كان عليه في العصر الجاهلي حين كان «الرجل العزيز من العرب» بعد ان يحدد ابعاد حماه بالطريقة التي نوهت عنها، يعود فيرعى مع العامة فيما سواه ، «ويمنع هذا من غيره لضعفي سائمته ، وما اراد قربه منها» (٢٩٩) وبكلمات اخرى انه كان يشارك الآخرين في مراعيهم ، اضافة الى منطقة الحمى التي يحميها لسوائمه . بينما يمنع غيره من ان يرعى انعامه في حماه . ويشير بعض محرري الاحكام الاسلامية (كابن جماعة) ، انه لا يجوز للسلطان (في ظل الاسلام) ان يحمي لنفسه خاصة ولا للاغنياء وحدهم . كما حرّم على غير السلطان ان يحمي شيئا (٣٠٠) .

---

٢٩٥ ـ كتاب الخراج : ص ٥٥ ـ ٥٦ . وسبق وأن نوهت ان في بعض المصادر وردت نخل (بالخاء) وليس نحل .

296 — Islamic Taxtion ...., p. 20.

٢٩٧ ـ الثقافة الجديدة (العراقية) : العدد ٤٥ ، شباط ١٩٧٣ ص ١٣١ . ولهادي العلوي تعليقات مفيدة بهذا الخصوص . انظر الثقافة الجديدة (العراقية) العدد ٤٦ ، اذار ٧٣ . وكذلك كتابه في الدين والتراث حاشية ٦ ص ٢٢ ـ ٢٣ .

٢٩٨ ـ ابو يوسف : الخراج ص ١٠٢ ـ ١٠٥ . البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٣ . السمهودي: وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٥ .

٢٩٩ ـ الشافعي : الام ج٣ ص ٢٧٠ . الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٨٦ .

300 — Islamica, Vol. VI, p. 383.

ومع هذا الاطلاق في منع الحمى في الاسلام ، والحظر على الاشخاص في مزاولته في الاسلام . الا ان الضرورة على ما يبدو ، قد جعلت الرسول يعود فيقر الحمى . لكنه قصره على نفسه ، على اعتبار انه رأس الجماعة الاسلامية ، وذلك بأن جعل : «لا حمى الا لله ولرسوله» (٣٠١) . ويبدو ان مشكلة تطبيق هذا المبدأ لم تظهر خلال حياة الرسول ، لان ارادة الرسول ـ بنظر المسلمين ـ هي ارادة الله . ولم تكن هناك اية معارضة جدية لسياسة الرسول . وذلك للقناعة الكاملة المتولدة في نفوس كافة المسلمين بأنه لا يفعل شيئا الا بوحي من الله وتنفيذا لمشيئته . وان لم تكن كذلك ، فهي حتما من اجل المصلحة العامة (٣٠٢) .

ومن المعلوم ان الشيعة الامامية يعممون هذه النظرة على ائمتهم المعصومين ايضا (٣٠٣) .

ولكن الامر اختلف ـ الى حد ما ـ بعد وفاة الرسول . او على الاقل ، هكذا تصوره آراء الفقهاء وأحكامهم والروايات التي يلتجئون اليها لاستنباط تلك الاحكام . اذ ذهبوا الى القول بأن : «لا حمى الا لله ولرسوله» ، يمكن تفسيره على وجهين أولهما : «ان تحمى الارض للخيل الغازية في سبيل الله» فقط (٣٠٤). وهو ما فعله الرسول (٣٠٥) . وثانيهما : «ان تحمى الارض لنعم الصدقة (الزكاة) الى ان توضع مواضعها ، وتفرق في اهلها» (٣٠٦) . وهو ما فعله عمر بن الخطاب (٣٠٧) .

اما الشافعي فانه احتمل تفسيرين آخرين لمقولة الرسول السابقة : احداهما «ان لا يكون لاحد ان يحمى للمسلمين غير ما حماه رسول الله ـصـ» (٣٠٨) . ومثل ذلك ذهب الحنابلة ايضا (٣٠٩) . اما ثاني الاحتمالين فهو : «انه لا يحمى الا على مثل ما حمى رسول الله ـصـ» (٣١٠) . وهذا الحق في الحمى جاء حصرا

---

٣٠١ ـ انظر مثلا ، ابن سلام : الاموال ص ٢٩٤ فقرة ـ ٧٢٧ .

٣٠٢ ـ الشافعي : الام ج٣ ص ٢٧٠ . السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٧٨ . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٨٦ .

٣٠٣ ـ الطوسي : المبسوط ج٣ ص ٢٧١ .

٣٠٤ ـ ابن سلام : الاموال ص ٢٩٨ .

٣٠٥ ـ المصدر السابق ص ٢٩٨ ، فقرة ٧٣٩ . السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٧ .

٣٠٦ ـابن سلام : الاموال ص ٢٩٨ .

٣٠٧ ـ المصدر السابق : ص ٢٩٨ فقرة ـ ٧٤٠ .

٣٠٨ ـ الشافعي : الام ج٣ ص ٢٧٠ . وانظر السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٦ .

٣٠٩ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٨٥ .

٣١٠ ـ الشافعي : الام ج٣ ص ٢٧٠ . السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٦ .

بالخلفاء دون الولاة . ويبدو ان الشافعي ، كان يميل الى الاخذ بالاحتمال الثاني في مجال التطبيق ، لانه اظهر القولين ، لكنه من ناحية اخرى لم يجعل للوالي ان يحمى من الارض الا أقلها (٣١١) .

وهو راي الازهري (٣١٢) والماوردي ايضا (٣١٣) . وكان الشافعي يرى انه يحق للخليفة او لغيره من المسلمين ان يدخلوا دوابهم الخاصة الموضوعة في سبيل الله الى الحمى المخصص لهذا الغرض . اما ان كان منها مال لنفسه ، فلم يجوز ان ترعى في ذلك الحمى ، لان في حكمنا ظلما للمحكومين (٣١٤) . ولا يخفى ان ذلك متأت من الشعور بأن هذا العمل يحمل في طياته ما نسميه اليوم ، باستغلال النفوذ .

وكذلك لم يجوز الفقهاء تغيير ما حماه الرسول بأي حال بل لا بد من بقائه بحكم الحمى ، حتى وان زالت معالمه . وتبعا لذلك ، فلا يجوز اقطاعه ولا احياؤه ، سواء كان ذلك برضى السلطان او بدون رضاه (٣١٥) . وكذلك كرهوا قطع شجر ما حماه الرسول كشجر المدينة وبوج (منطقة بالطائف) وغيرهما .

بيد ان الصيد في حمى الرسول لا كراهة فيه . اما ما يحميه سائر الائمة فيمكن ازالته متى ما اقتضت الظروف ذلك (٣١٦) . وكان مالك يرى ان حمى النقيع ينبغي ان يكون خاصا لخيل المسلمين ، ان احتاجوا الى ذلك . ولا يجوز ان يحمي لغيره . ولما سئل عن ابل الصدقة ، اجاب بالنفي ، محتجا بأنه : «لو جاز ذلك لحجرت الاحماء» (٣١٧) . بينما كان سفيان بن سعيد يرى بأنه «قد أبيحت الاحماء» (٣١٨) ويفهم من رواية اخرى يوردها السمهودي بان النقيع كان للخيل ، بينما الربذة كانت للصدقة (٣١٩) . غير ان صالح العلي يعلق على ذلك بأن حمى الرسول للربذة لا تؤيده المصادر الاخرى (٣٢٠) . اما ابو عبيد بن سلام فانه يذهب الى القول بأن للامام ان يحمي ما كان لله ويكون عاما لكل الناس، وذلك لاشتراكهم في الماء والكلأ . اما الاستثناء الذي يعترف به فانه يقتصر على

---

٣١١ ـ الام : ج٣ ص ٢٧٢ .

٣١٢ ـ السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٧ .

٣١٣ ـ الاحكام السلطانية : ص ١٨٥ .

٣١٤ ـ الام : ج٣ ص ٢٧١ .

٣١٥ ـ الشافعي : المصدر السابق .

٣١٦ ـ الشافعي : ج٣ ص ٢٧١ وما بعدها . السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٨ .

٣١٧ ـ الاموال : ص ٣٠٠ ، فقرة ـ ٧٤٣ .

٣١٨ ـ المصدر السابق ، ص ٣٠٠ فقرة ـ ٧٤٤ .

٣١٩ ـ وفاء الوفاء : ج٣ ص ١٠٨٤ .

٣٢٠ ـ مجلة العرب (السعودية) : المجلد ٣ العدد ٧ ، نيسان ٩٦٩ ص ٥٨٠ .

الارض التي لها مالك ، وفيها ماء عد (جاري) ، وكلأ ينبت طبيعيا من غير بذل اي عناء من صاحب الارض . فحينئذ لا يطيب له من هذا الماء والكلأ الا قدر حاجته لشربه ، وماشيته ، وسقي زرعه وما زاد عن ذلك فلا يحـــل له ان يمنعه (٣٢١) . والفقيه الطوسي (الامامي) فانه يجعل الحمى ـ بحساب الحامي ـ على ثلاثة اضرب :

١ ـ حمى الرسول : وكان له ان يحمي لنفسه ولعامة المسلمين .

٢ ـ حمى الأئمة : وموقفهم هنا ينطلق من نظرتهم الى الائمة الذين يعتبرونهم معصومين (٣٢٢) . ولهذا فلا خلاف حول أحقيتهم بممارسة حق الحمى لانفسهم او للمسلمين ، «لان أفعالهم حجة ولا يجوز عليهم الخطأ والقبيح» (٣٢٣) . وقد لا اجد من الضرورة للتنويه ان الأئمة المقصودون هنا هم الائمة الاثني العشر من ذرية علي ابن ابي طالب .

٣ ـ اما بالنسبة لآحاد المسلمين فليس لهم ان يحموا لانفسهم ولا لعامـــة المسلمين . استنادا الى قول الرسول «لا حمى الا لله ولرسوله» (٣٢٤) .

وعلى كل حال يمكن تلخيص أحكام الفقهاء المتأخرين عن الحمى بشكل نقاط كما هو موضح في ادناه . ولعل من المفيد الاشارة قبل تعداد هذه النقاط الى ان هذه الاحكام تتميز بكونها اخذت تبتعد شيئا فشيئا عما كان عليه الحال فـــي الواقع التاريخي . لذا فانها صارت اكثر مثالية . ولكن من الجهة الاخرى فانها بدأت تضع أحكاما لتبرير ما كان سائدا من ظروف تاريخية تحيط بمنظمـــة الخلافة نفسها ، على اساس انها ملاذ الفقهاء الاخير وهم ـ بعين الوقت ـ ملاذها وحماتها (٣٢٥) . ولهذا لم يجد الفقهاء امام تلك الظروف حلولا الا ان يحاولـــوا تقريبها مع الاحكام الشرعية الاولى . ولتعزيز سلطة الخلفاء .

ولما وجد الفقهاء المتأخرون ان الحمى لم تعد له تلك الاهمية القديمة ، ولم تعد للقواعد والاصول التي وضعها شيوخهم وأئمتهم السابقون من أثر خطـــير كالسابق . اضطروا الى صياغة أحكامهم وقواعدهم الخاصة لتتفق مع الاحكـام والاصول الاولى للحمى . كما ترويها الروايات والاخبار زمن الرسول والخلفـــاء الراشدين . وبين ما هو عليه حال الحمى في زمانهم . ومن هنا يخيل لي ان القواعد والاصول التي وضعها الفقهاء المتأخرون كانت تمثل توليفة توفيقية بين

---

٣٢١ ـ ابن سلام : ص ٣٠٠ وما بعدها فقرة ٧٤٥ ـ ٧٥٤ .
٣٢٢ ـ المبسوط : ج٣ ص ٢٧٠ .
٣٢٣ ـ المصدر السابق ، ص ٢٧١ .
٣٢٤ ـ المصدر السابق : ص ٢٧٠ .
٣٢٥ ـ متز : الحضارة الاسلاميـــة في القرن الرابع الهجري ج١ ص ٣٧٩ وما بعدهـــا . الدوري : دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، ص ٢٥٥ .

هذين الاتجاهين . الاتجاه المثالي المتمثل بنظم وآراء الفقهاء المتقدمين الذيـــن اعتمدوا على سنة الرسول والخلفاء الراشدين . والاتجاه الواقعي الذي كان سائدا في زمانهم . وهكذا اجد ان تلخيص ابرز آراء هؤلاء الفقهاء المتأخرين على شكل نقاط مقتضبة وجوهرية شيء يغني عن الشرح والتطويل ، لكنه بعين الوقت مفيد لانه متمم لهذا البحث .

لقد حصر الفقهاء المتأخرون حق الحمى بثلاث جهات :

١ ـ الرسول ٢ ـ الأئمة من بعده ٣ ـ حمى الناس الآخرين (٣٢٦)

بالنسبة لحمى الرسول فقد سبق ان نوهت عما فيه الكفاية . اما بالنسبة لحمى الائمة من بعده فهناك اربعة أحكام تحكمه (٣٢٧) وهي :

١ ـ لا يحق للأئمة ان يحموا جميع الموات او اكثره .

٢ ـ واذا حموا حمى خاصا فيجب ان يكون اقل ما يمكن وهذه الخصوصية تنحصر بفقراء المسلمين . اما ان يكون خاصا لاغنيائهم فلا يجوز اصلا (٣٢٨) .

٣ ـ اما اذا كان الاحماء لكافة المسلمين فحينذاك يحق للجميع ان يتنعموا بهذا الحمى . اما السمهودي (ت ٩١١ هـ) فانه يعلق على الرواية التي تقول بـــأن عامل الحمى كان يرسل صائحا يصيح في الناس يؤذنهم باليوم الذي يدعون الحمى بقوله : «مقتضاه جواز رعي الحمى للناس اذا استووا فيه ، وهو مخالف لمذهبنا، اذ لا يدخله سوى العاجز عن النجعة من الناس» (٣٢٩) .

٤ ـ لا يجوز ان يحمي الامام الكلأ لدوابه الخاصة ، اما الدواب الصدقة وفي سبيل الله فله ذلك .

اما أحكام حمى بقية الناس ، اي غير الرسول ولا الأئمة ، فهي :

١ ـ «ليس للرجل ان يحمي ارضا لا يملكها الا ما كان لله ولرسوله» ، ومعنى العبارة الاخيرة هي ان تكون للابل والخيل التي يحمل عليها في سبيل اللـــه (الجهاد) (٣٣٠) .

٢ ـ واذا كانت الارض ملكه ، قد تملكها باحدى وسائل التمليك الشرعيـــة المعروفة باحياء الموات ، فله ان يحميها .

٣ ـ وكذلك اجاز الفقهاء الحمى لهؤلاء الناس ، ان كان الفرض من هـــذا الاحماء هو في صالح المسلمين (٣٣١) .

واذا ما عدت الى الحمى الخاص ، فان هناك ثلاثة انواع منه ، اجازها الفقهاء المتأخرون وهي :

---

٣٢٦ ـ الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ، ص ٢٠٦ .
٣٢٧ ـ المصدر السابق : ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .
٣٢٨ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٨٦ .
٣٢٩ ـ السمهودي : وفاء الوفاء ج٣ ص ١٠٨٦ .
٣٣٠ و٣٣١ ـ الفراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ، ص ٢٠٧ .

أ ــ ان يكون لكافة المسلمين ، وحينذاك يشترك به المسلم وغير المسلم (الذمي)، بكافة طبقاتهم الفقير منهم والغني (٣٣٢) .

ب ــ يجوز ان يخصص للمسلمين فقط ، وفي هذه الحالة ، يكون للاغنياء والفقراء منهم على السواء ، ويحرم على الذميين بكافة طبقاتهم ، ولكن بعين الوقت ، لا يجوز ان يخصص لاغنياء المسلمين دون فقرائهم . وكذلك بالنسبة للذميين ، لا يمكن ان يخصص لهم حمى خاص بهم ، من دون المسلمين ، سواء كان ذلك لفقرائهم ام لاغنيائهم (٣٣٣) .

ج ــ ولكن بالوقت عينه يحق للامام او لواليه ان يفرد حمى خاصا لفقراء المسلمين دون اغنيائهم . وبطبيعة الحال ، من وجهة نظر دينية ، فان الذميين ، بكافة طبقاتهم وفئاتهم ، يكونون من باب أولي محرومين من التمتع بامتيازات مثل هذا الحمى (٣٣٤) .

د ــ وهناك حمى آخر يمكن ان نعدّه حمى خاصا . وهو الحمى الذي اوجد من اجل نعم الصدقة ، وخيل المجاهدين ، اي حمى خاصا بالدولة . وهو الحمى الذي كان منتشرا في صدر الاسلام . ولا يجوز اشراك انعام اخرى لترعى معه (٣٣٥) .

اما احكام وأصول احياء الحمى ، فان اخذت من زاوية المرجع الذي حماها فتكون على حالتين :

١ ــ فان كان الرسول هو الذي فرض الحمى ، فيكون الحمى حينذاك ثابتا، ولا يجوز تملكه بالاحياء ، لان الاحياء فيه باطل بالاساس ، وذلك لمعارضته لحكم صادر من ثاني مورد اساسي من موارد التشريع الاسلامي ، وهو الرسول نفسه ، باعتبار ان القرآن هو المورد الاساسي الاول . ولا جدال بأن حكما قد اتخذ هذه الدرجة من الشرعية لا يمكن ان يعارض بنقض ولا ابطال (٣٣٦) .

٢ ــ اما ما حماه الأئمة بعد الرسول ، ففيه قولان :

أ ــ لا يقر الاحياء به ، وبهذه الحالة يجري عليه حكم الحمى ، كما في الفقرة الاولى (٣٣٧) ، ويفهم مما أورده المظفر عا هذا الموضوع بأن هناك ما يشبه

---

٣٣٢ ــ الماوردي : ص ١٨٦ . الفراء الحنبلي : ص ٢٠٨ . ابن جماعة : تحرير الاحكام المنشور في مجلة : Islamica: Vol. VI, p. 383.

٣٣٣ ــ راجع المصدرين الاوليين السابقين .

٣٣٤ ــ المصدران السابقان .

٣٣٥ ــ المصدران السابقان .

٣٣٦ ــ المصدران السابقان .

337 — Islamica: Vol. VI, p. 383.

الاجماع عليه بين فقهاء اغلب المذاهب الاسلامية من ان : «تجرد الموات من حق الحمى شرطا لازما في الاحياء» (٣٣٨) .

ب ــ يقر الاحياء فيه ، لان الاحياء أثبت من الحمى ، وفقا للقاعدة التي ينسب وضعها للرسول ، وهي : «من أحيا ارضا مواتا فهي له» (٣٣٩) .

اما بعض الكتاب الاسلاميين المعاصرين ، فانهم دأبوا ــ منذ ان فاجأتهم الحضارة المعاصرة بجبروتها المادي، وبتفوقها العلمي الهائل ــ ان يبحثوا في التراث لعلهم يجدون تفسيرا لكل مظهر من مظاهرها وأصولا في ركام تراثهم القديم . معتقدين انهم انما يمجدون بذلك هذا التراث . ويفيدون ابناء جلدتهم والاجيال القادمة عند سلوكهم هذا المنهج في البحث . وهكذا فان احد هؤلاء الكتاب راح يحاول جاهدا لوي عنق الحقائق من اجل ان يجعل من قاعدة الحمى في الاسلام اصلا اسلاميا من أصول ما نسميه اليوم بالقطاع العام (٣٤٠) ان هذا التخريج المفتعل لأصول القطاع العام لا ينسجم مع تفسير سير حركة المجتمع وتطوره من وجهة النظر المادية ، اذ من المعروف ان الماديين يعتقدون بأن نشأة هذا القطاع وتطوره في الاقتصاد المعاصر لم يظهر في التاريخ الاجتماعي الا بعد انتصار الراسمالية كأسلوب في الانتاج ، ونجاحها وهيمنتها على مجمل الحياة الاقتصادية والسياسية في عالمنا الحاضر . ويعزون سبب ظهوره الى استفحال التناقضات الحادة بين القوى المنتجة وبين العلائق الانتاجية ، فلما عرقلت الاخيرة تطور قوى الانتاج ، وجد في بعض البلدان في العالم ما اصطلح عليه بالقطاع الانتاجي العام، او الملكية العامة لوسائل الانتاج التي أسست ذلك القطاع (٣٤١) . في حين ان الحمى كان من ضمن مرحلة سبقت مرحلة ظهور الملكية العقارية كوسيلة انتاج اساسية . ولهذا فانه يشكل ــ من وجهة النظر المادية ــ مرحلة متقدمة في التطور عن مرحلة ملكية الاراضي المشاعية (الجماعية) القديمة ، لكنها بالوقت نفسه مرحلة متأخرة عن مرحلة القطاع العام في الانتاج الحديث (٣٤٢) . ومن

---

٣٣٨ ــ المظفر ، محمود : احياء الاراضي الموات ص ١١٨ وما بعدها .

٣٣٩ ــ يحيى بن آدم : الخراج ص ٨٠ فقرة ٢٦٦ ــ ٢٨٤ . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٨٧ .

٣٤٠ ــ دروزة ، محمد عزة : الاسلام والاشتراكية ص ٥٨ . ومثل هذا الاتجاه نجده عند النبهان حيث يرى بأن «الحماية زمن رسول الله (ص) حين حمى النقيع لخيل المسلمين لا تعدو ان تكون اقرارا للملكية الجماعية ، وانشاء لها في الاسلام» . «راجع : الاتجاه الجماعي في الشريعة الاسلامية ص ٢٤١» . ولا شك ان الشق الاول من هذا القول صحيح ، اما قوله بأنها «انشاء لها في الاسلام» فيه تجاوز على الواقع التاريخي ، لان الحمى كان موجود قبل الاسلام كما رأينا .

٣٤١ ــ كيلله وكوفالسون : المادية التاريخية ص ١٠٤ ، ١١٠ ط ــ دار التقدم في موسكو .

342 — Lokkegaard: Islamic Taxtion.

المعلوم ايضا ان الماشية اصبحت قبل الارض عرضة للتملك الشخصي (الفردي) . وقد استخدمت منتوجاتها الاضافية عن حاجة الارستقراطية الذاتية لاستخلاص المداخيل . لذا فانها كانت تبيع الابل والخيول ، لا في مواطنها فحسب ، انما في اسواق البلدان المجاورة للحصول على الكماليات وأدوات الترف والرفاهية ، وعلى العملة ايضا (٣٤٣) . ومن هنا ظهرت الحاجة الى الحمى كمكان لرعي الكلأ والعشب لمواشي تلك الارستقراطية ، ومكانا لتربية الخيول وتحسينها قبل الاسلام (٣٤٤) . ثم تحولت في الاسلام لتكون مرعى للابل والافراس المعدة للجهاد تحت راية الاسلام . وكذلك لرعي دواب عامة الناس ، او لبعض فئاتهم او بعض الافراد ، كما تقدم . وفي اغلب المجتمعات العشائرية الرعوية لديها نظم او اعراف تقرب من نظام الحمى كما عرفه العرب الى هذا الحد او ذاك (٣٤٥) .

ومن هنا يمكن ان تنفي اية علاقة او اصول بين الحمى (في الجاهلية او في الاسلام) وبين القطاع العام في العصر الحديث . لا من حيث المفهوم الاصطلاحي، ولا من حيث التطور التاريخي . اللهم الا شيئا من التشابه في بعض المظاهر او الغايات التي يمكن ان تنطبق بصورة خاصة على قاعدة الحمى في الاسلام ، غير ان هذا التشابه في بعض المظاهر وحتى في الغايات ، لا يمكن ان يقود الى هذا الاستنتاج . لان الخلاف في الاسس المكونة للحمى وللقطاع العام ، هو خلاف جوهري . وعليه لا يمكن تعليل مثل هذه الاقوال الا على انها مقولة دوغمائية ، لانها — كما هو واضح — تفتقد الى البرهان والى النظر الى الظروف التاريخية.

وفي تقديري ان المشاعية في (الماء والكلأ والنار) ، واقرارها من قبل الاسلام كان حلا واقعيا ينسجم مع طبيعة المرحلة التاريخية التي كانت تمر بها المجتمعات الاسلامية آنذاك . على ان اقرار الاسلام من وجهة نظر فقهية — شرعية — لهذه المشاعية — لم يردع من تحولها على ايدي حثنة من المستغلين (بكسر الغين) ، على مستوى السلوك ، الى وسيلة للاستغلال لا تختلف كثيرا عن الاستغلال الناجم عن ملكية وسائل الانتاج الاساسية الاخرى ، كالارض الزراعية مثلا . وما

---

٣٤٣ — انكلز : اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ، ص ٢١٢ — ٢١٣ . وانظر : القالي : الامالي ، ج١ ، ص ٢٧ .

٣٤٤ — بيلايف : النقافة الجديدة (العراقية) العدد ٤٥ ، شباط ١٩٧٣ ص ١٣١ .

٣٤٥ — انكلز : اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ، ص ١٨٦ — ١٨٧ . ويشير مصطفى محمود الى ان قبائل الماو ماو في كينيا ، بالاضافة الى الاراضي الخاصة التي كان يمتلكها بعض الافراد هناك ، كانت توجد الاراضي والمرافق العامة التي يستغلها كافة أفراد القبيلة كالمراعي ، والبحيرات ، والآبار ، والغابات التي تقطع منها الاشجار لبناء البيوت وسأحاب الرقص . انظر رحلاته ، ص ٣٥ .

دام الحديث بصدد التنويه عن الاستغلال الذي نتج عن طبية ملكية الاراضي في السواد ، فسأقصر الحديث عن (الكلأ) ، باعتباره نوعا من انواع الاراضي التي عرفت في الاسلام ، وهي الارض المشاعية . تاركا (الماء والنار) ، لابتعادهما بعض الشيء عن موضوع البحث .

تمثل الكلأ في مظهرين من مظاهر نظم ملكية الاراضي في الاسلام وهما : الحمى والمراعي . والحمى — كما تقدم — بالنتيجة لا يزيد عن كونه مرعى خاصا للدولة ، او لبعض الجماعات او الافراد المتنفذين ، ولو ان الاخيرين قد يكونون على نطاق ضيق . ولكن مع هذا فهو بهذه الخصوصية لا يخرج عن كونه مرعى ايضا. وفي هذه الحالة — كما يرى اصحاب المذهب السابق — تصبح المواشي ، التي ترعى في هذه المراعي ، هي وسيلة الانتاج الاساسية ، اي انها تحل بمحل الارض كوسيلة انتاج اساسية في العملية الانتاجية الزراعية . ويكون تملك الحيوانات هو المعيار لتحديد طبيعة المرحلة التاريخية من زاوية نظر ملكية وسائل الانتاج (٣٤٦).

ووفقا لما تقدم ، فاذا كانت هذه المواشي مملوكة للافراد، ويقوم الرعاة برعيها والعناية بها . فان الرعاة هنا لا يختلفون (من حيث موقعهم) عن الفلاحين عندما يزرعون ارض الاقطاعي الذي يستولي على ثمرة اتعابهم في زراعة الارض . وفيما تقدم من نتف يمكن ان نجد نماذج حية — على قلة ما تورده المصادر عنها — لمثل هؤلاء في التاريخ الاسلامي ، من الذين تملكوا اعدادا كبيرة من رؤوس الماشية. كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما .

وفي حالة ان تكون الدولة (باعتبار ان دور الدولة قد اتضح منذ ان ظهرت الطبقات في المجتمع ، لان الحاجة الى لجم تضاد الطبقات قد أوجدتها بالضرورة كما يقول انكلز) (٣٤٧) ، هي التي تملك تلك المواشي ، فانها تحتل مكانة ملاك المواشي في المعادلة السابقة . اي انها هي التي تستولي على ما يمثل حصة الاقطاعي (الريع الاقطاعي) ، وهي التي تمثل دوره في هذه العملية . وحتى ان كانت ملكية تلك الماشية تعود للراعي نفسه ، فيمكن ان يعتبر ما يدفعه المالك من حقوق تتوجب عليه لبيت المال (الصدقة — الزكاة) عندما يبلغ عدد ماشيته حد

---

٣٤٦ — عند دراسة المجتمع المنغولي الحديث ثارت مناقشات عديدة حول هذا المجتمع الذي كان الرعي فيه حرفة كل الشعب . وكان الملاك الاقطاعيون هم اكبر ملاكي الماشية . فكانت العلائق الانتاجية في ذلك المجتمع تعتمد على ملكية الامراء الاقطاعيين للاراضي كلها ولرؤوس الماشية . وملكية «اقنان» الارض من «الآرات — الرعاة» . ومن هنا تشكلت في هذا المجتمع طبقتان : الاولى : طبقة الاقطاعيين والامراء . والثانية : طبقة الرعاة (الآرات) المستغلين على الدوام .

مجدي نصيف : منغوليا وتجربتها الخاصة . مجلة الطليعة (المصرية) السنة (التاسعة) العدد ٧ ، يوليو — تموز ١٩٧٣ ، ص ٨٧ — ٨٨ .

٣٤٧ — انكلز : اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة : ص ٢٢٧ .

النصاب ، فان هذه الضريبة من وجهة نظر الاقتصاديين الماديين تمثل فائـــض القيمة الذي يستولي عليه صاحب المواشي في الحالة السابقة ، او الاقطاعي في العملية الانتاجية في ظل النظام الاقطاعي ، نظير سماحه للرعاة في رعي مواشيهم في ارضه . اي ان دور الدولة ـ من وجهة النظر هذه ـ لا يبتعد عن دائـــرة المستغل في أسلوب الانتاج الاقطاعي كثيراً . بينما يرى الآخرون ان الزكـــاة (عموما) تمثل ضريبة على الدخل عندما يزيد عن الحد .

الخاتمة والملاحق

قال القلقشندي (١) :

فيما يكتب في الاقطاعات في القديم والحديث ، وفيه فصلان : الفصـــل الاول ـ في اصل ذلك .

والاصل فيه ما روي ان النبي (ص) اقطع تميما الداري ارضا بالشام وكتب له كتابا .

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق فيه طرقا مختلفة ، فروي بسنده الى زياد بن فائد ، عن ابيه فائد ، عن جده زياد بن ابي هند ، عن ابي هند الداري انه قال : قدمنا على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مكة ونحن ستة نفر : تميم بن اوس ، ونعيم بن اوس اخوه ، ويزيد بن قيس ، وأبو هند بن عبد الله وهو صاحب الحديث ، وأخوه الطيب (٢) بن عبد الله فسماه رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، عبد الرحمن ، وفاكه بن النعمان ، فأسلمنا وسألنا رسول الله ان يقطعنا ارضا من ارض الشام ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: «سلوا حيث شئتم» فقال تميم : ارى ان نسأله بيت المقدس وكورها . فقال ابو هند : هذا محل ملك العجم . وكذلك يكون فيها ملك العرب وأخاف ان لا يتم لنا هذا ، فقال تميم : فنسأله بيت جبرين وكورتها ، فقال ابو هند : هذا اكبر وأكبر . فقال : فأين ترى ان نسأله ؟ فقال : ارى ان نسأله القرى التي يقع فيها تل مع آثار ابراهيم . فقال تميم : أصبت ووفقت . قال : فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لتميم : «أتحب ان تخبرني بما كنتم فيه او اخبرك؟» فقال تميم : بل تخبرنا يا رسول الله نزداد ايمانا ـ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اردتم امرا فأراد هذا غيره . ونعم الرأي رأي ـ قال : فدعا رسول

---

١ ـ صبح الاعشى : ج١٣ ، ص ١١٨ .

٢ ـ وكان اسمه ابدا .

الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقطعة جلد من أدم . فكتب لنا فيها نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب ذكر فيه ما وهب محمد رسول الله للداريين »
« اذا اعطاه الله الارض . وهب لهم بيت عينون وحبرون »
« او بيت ابراهيم . بمن فيهن لهم ابدا . »
« شهد عباس بن عبد المطلب وجهم بن قيس »
« وشرحبيل بن حسنة وكتب . »

قال : ثم دخل بالكتاب الى منزله فعالج في زاوية الرقعة وغشاه بشيء لا يعرف ، وعقده من خارج الرقعة بسير عقدتين . وخرج الينا به مطويا وهو يقول: « ان أولى بابراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين » ثم قال : انصرفوا حتى تسمعوا بي قد هاجرت . قال ابو هند : فانصرفنا . فلما هاجر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى المدينة قدمنا عليه فسألناه ان يجدد لنا كتابا نسخته :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذا ما انطى(١) محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، »
« لتميم الداري وأصحابه : اني انطيتكم عينون وحبرون »
« والرطوم وبيت ابراهيم برمتهم وجميع ما فيهم نطيـة »
« بت ، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم من بعدهم أبد »
« الابد ، فمن اذاهم فيها اذاه الله . »
« وشهد ابو بكر بن ابي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعثمان »
« ابن عفان ، وعلي بن ابي طالب ، ومعاوية بن ابي سفيان »
« وكتب . »

فلما قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وولي ابو بكر ، وجه الجنود الى الشام فكتب لنا كتابا نسخته :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« من ابي بكر الى عبيدة بن الجراح ، سلام عليك »
« فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو . »

---

١ ــ اي اعطى . انظر : القالي : الامالي ، ج١ ، ص ٧٥ .
٢ ــ لاحظ ان الشهود مرتبين حسب توليهم الخلافة ، ثم أردفهم بمعاوية تعزيزا له .

« اما بعد ، امنع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من »
« الفساد في قرى الداريين ، وان كان اهلها قد جلوا عنها »
« واراد الديوان(٣) ان يزرعوها فليزرعوها، فاذا رجع اهلها »
« اليها فهي لهم وأحق بهم والسلام عليك . »

وروى بسنده ايضا الى الزهيري ، وثور بن يزيد عن راشد بن سعد قائلا : قام تميم الداري وهو تميم بن اوس ، رجل من لخم ، فقال يا رسول الله ، ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حبري ، واخرى يقال لها بيت عينون ، فان فتح الله عليك الشام فهبهما لي . قال هما لك . قال فاكتب لي بذلك فكتب له :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم »
« لتميم بن اوس الداري ، ان له قرية حبري وبيت عينون »
« قريتها كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها وانباطهـا »
« وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها احد ، ولا يلجـه »
« عليه احد بظلم . فمن ظلمهم او اخذ من احد شيئا فعليه »
« لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وكتب علي . »

فلما ولي ابو بكر كتب لهم كتابا نسخته :

« هذا كتاب من ابي بكر امين رسول الله صلى الله »
« عليه وسلم الذي استخلف في الارض بعده، كتبه للداريين »
« ان لا تفسد عليهم ما اثرتهم ، قرية حبري وبيت عينون . »
« فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئا. وليقم عمرو »
« ابن العاص عليهما فليمنعهما من المفسدين . »

وروى ابن منده بسنده الى عمرو بن حزم رضي الله عنه انه قال : أقطع النبي صلى الله عليه وسلم تميما الداري وكتب :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن اوس الداري »
« أن له صهيون تربتها كلها سهلها وجبلها وماءها وكرومها »
« وانباطها وورقها ولعقبه من بعده لا يحقه فيها احد . »
« ولا يدخل عليه بظلم . فمن اراد ظلمهم او اخذه منهم »
« فان عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . »

---

٣ ــ من المعروف ان الديوان نشأ زمن عمر بن الخطاب ، وكان يعني السجل الذي يحوي اسماء من يستحقون العطاء لا غير !

ملحق رقم ـ ٢ ـ

اقطاع الرسول لجاعة اليامي الحنفي [١]

« بسم الله الرحمن الرحيم »
« هذا كتاب كتبه محمد رسول الله لجاعة بن »
« سلمى : اني اقطعتك الغورة وغرابة والحبل »
« فمن حاجك فالي . »

١ ـ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، وثيقة رقم ٦٩ ، ص ١٢٤ .

ملحق رقم ـ ٣ ـ

كتاب الرسول في حمى لبني قرة النهديين [١]

« بسم الله الرحمن الرحيم »
« هذا ما اعطى محمد رسول الله بني قرة بن عبد »
« الله بن ابي نجيح النهديين : انه اعطاهم المظلة »
« كلها ، ارضها وماءها ، وسهلها ، وجبلها . حمى »
« يرعون فيه مواشيهم . »

١ ـ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة . وثيقة رقم ٨٩ ، ص ١٣٧ .

مقارنة بين النظام الاقطاعي ونمط الانتاج الآسيوي ونظام ملكية الاراضي في السواد تحت ظل الاسلام حتى نهاية العصر الاموي

نظام الاقطاع

اولا : نشأ الاقطاع من انحلال المجتمع الرقي ، كاسلوب في الانتاج . وقد تم ذلك من خلال عملية ثنائية : جاءت نتيجة تحرر الرقيق الجزئي اولا ، ومن انحلال المشاعية المتقدمة ، وذلك باضطرار رجالها الاحرار الى الهبوط لمستوى مرتبة الاقنان ، ثانيا .

ومن وجهة نظر اقتصادية ، كان نشوء الاقطاع بمثابة حل للتناقضات المتفاقمة في النظام العبودي ، ولزيادة توفير فائض القيمة لمالكي وسائل الانتاج .

ثانيا : كانت الارض متوفرة في البيئة التي نشأت فيها النظم الاقطاعية . لكنها كانت في حيازة عدد محدود من الاشخاص ، وهم «الاقطاعيون» . اضافة الى تملكهم لوسائل الانتاج الاخرى . وهذا اتاح لهم الاستيلاء على فائض الانتاج، باعتباره اسلوبا من اساليب الاستغلال . وحصيلة ذلك كان انفصالا جذريا بين الشغيل وبين وسيلة الانتاج (الارض بصفة اساسية)، التي تعود ملكيتها للسادة الاقطاعيين .

ويفترض بالامير الاقطاعي ان له حق التصرف بأرضه . ولو ان هناك من يحدد هذا الحق بالهبة والتوريث فقط .

نمط الانتاج الآسيوي

اولا : لم يكن في المستطاع الاستفادة من العملية الزراعية في هذه المجتمعات التي تروي الارض بها اصطناعيا ، وبدون اصلاح تربتها ، وما سواها من الاشغال الكبرى في اغلب المناطق . وهذا قد قاد المشاعية في هذه المجتمعات الى اتباع نمط خاص بها . طبع تلك المرحلة بسماته . وكان هذا النمط الانتاجي متقدما على النظام الذي سبقه . وغني عن القول بأن شرط قيامه هو من اجل التوصل لانتاجية متفوقة تؤمن فائضا يحقق الانشاءات الكبرى .

ثانيا : كذلك كانت الارض هنا متوفرة . لكن ملكيتها عامة (اي في ملكية الدولة ـ الملك) وليس للافراد، بسبب الظروف الطبيعية والمناخية. ومنذ البداية، ظهر تمايز بين الملكية والحيازة . اي لم تظهر الملكية الخاصة ، انما ملكية جماعات مكتفية ذاتيا ، لكنها غير متكاملة . ويعني هذا ان حرية التصرف بالارض كانت محدودة جدا .

وكذلك ليس للامير او لحاكم الاقليم التصرف بالارض التي تقطع له ، لان رقبتها تظل في يمين الدولة . وغالبا ما يكون للامير راتب معين يعتاش عليه .

نظام ملكية الاراضي في السواد تحت ظل الاسلام

اولا : حكمت نظام الاراضي في السواد في ظل الاسلام عوامل عديدة ، اهمها : (١) ما جاء به الاسلام من مبادىء ومثل . (٢) ممارسات الرسول والخلفاء الاول (السنة) . (٣) اثر السوابق السائدة في البيئة التي ظهر فيها الاسلام . (٤) انه ورث النظم السابقة له التي كانت سائدة في السواد . (٥) ما خلفته عملية الفتوح من اوضاع مختلفة على الاراضي . (٦) اختلاف طبيعة السواد جغرافيا حتمت ان لا يكون الحل لمشكلة الاراضي واحدا . (٧) التطورات اللاحقة في اسس ومفاهيم السلطة الحاكمة تجاه الاموال ـ ومنها الاراضي ـ في زمن الامويين .

وهنا يجب التأكيد على ان الشرط من نظام الاراضي هنا ، لم يكن لتأمين فائض الانتاج من اجل تحقيق المنشآت الكبرى فحسب ، بل لتوفير اكبر قسط ممكن من العدالة والكفاية للمسلمين ، ولبقية رعايا الدولة ، لاسيما في صدر الاسلام ، اضافة لامداد المقاتلين بالمؤن والعدد لنشر الدعوة الجديدة.

ثانيا : لم يعرف السواد في هذه الفترة نوعا موحد في ملكية الاراضي ، وكما بينتها في ثنايا البحث . فان الارض الخراجية يمكن ان تنطبق عليها صفات الارض في نمط الانتاج الآسيوي . وكذلك الصوافي زمن الراشدين . الا انها منذ بداية الحكم الاموي اخذ جزء منها يتحول الى ما يقرب من الملكية الخاصة للخليفة . اما الاراضي المملوكة ملكية خاصة ، والممنوحة من الحكام على شكل اقطاعيات واراضي ، فكان لمالكها حق التصرف فيها بالبيع والرهان والايجار والتوريث ، حتى صارت الارض كالسلعة تباع وتشترى . بينما التابع الحائز على الارض في النظام الاقطاعي ليس له حق التصرف بأرضه تماما .

وبالنسبة للحمى والمراعي فانها اقرب ما تكون مشابهة لاوضاع الاراضي في المشاعيات المتقدمة ، التي صاحبت في وجودها النظام العشائري والقبلي .

ثالثا : تتميز هذه المجتمعات بعدم وجود دولة مركزية قوية تحكمها . بل امارات اقطاعية ، واحيانا «اتحادات فضفاضة ، قد تنتهي احيانا الى دول ملكية ممركزة» ، كما هو الحال في انكلترا وفرنسا . ولا يخفى ان انحطاط الملكية هنا ، جاء نتيجة انحطاط مكانة الملك الذي تنازل عن جزء من اراضيه لاقاربه والاداريين والعسكريين الكبار ، الذين تحولوا بدورهم الى اقطاعيين لهم أتباع ... وهكذا .

ثالثا : كان على راس هذه المجتمعات دولة كبرى ، من ابرز صفاتها المركزية والاستبداد . ونظرا لما للدين من اهمية اساسية في صيانة النظام ، لذا اندمجت قوة الحاكم مع الكهنة ، واصبح الملك ابن للاله الاكبر ، او ظله على الارض . وهذا جعل الوظائف السياسية والكهانة تنصهر في الشخص نفسه اي كانت سلطته ثيوقراطية .

ومن الناحية الاقتصادية كانت الدولة تقوم بدور المنظم ، واحيانا الاشراف المباشر ، في العملية الانتاجية الزراعية . وتتلخص مهمتها التنظيمية بالشؤون المالية ، وادارة الحرب ، والاشغال الكبرى.

ثالثا : في اثناء الفتوح وبعدها ، لم تتشكل دولة بالمعنى المتعارف عليه تماما . بل وجد امير للحرب، وآخر للجزية . وكان هدف تحقيق العدالة وتطبيق ونشر المبادىء الاسلامية ، والحفاظ على سلامة المسلمين ، وعلى صيانة مكاسب الفتح ، وديمومة حركتها . اسمى ما يطمح اليه الحكام المسلمون . ومن ابرز صفاتهم البساطة في العيش ، والتبسط مع المحكومين. ومنذ النصف الثاني من خلافة عثمان بدات بعض المظاهر تبدو مختلفة عما كان متبعا في السابق. لكن الدعاة الاوائل جاهدوا من أجل الحد منها وعدم استفحالها . ولما ولي الامويون الخلافة ، اخذت تلك الظواهر تتضخم ، بتأثير عوامل عديدة ، وصارت الدولة اكثر مركزية . واقرب الى الاستبداد مما يجعلها تقترب في شكلها ومحتواها من شكل ومحتوى الدولة في مجتمعات نمط الانتاج الآسيوي بالمعنى العام . ومع هذا فان ذلك لم يكن مطلقا . لان القرآن والسنة كانتا على نقيض من هذا المسلك . فاصبح ذلك ملهما ودافعا للقوى المعارضة في مواقفها . مما حد من غلواء هذا الاتجاه . ورغم ذلك، فان الاستبداد كان يبدو وكأنه توأم للتطورات التي كانت تجري في نظم الاراضي . وكذلك بدا دور الدولة يبرز يوما بعد آخر كمنظم ومشرف في العملية الاقتصادية .

رابعا : كانت تبعية القن او الفلاح للسيد الاقطاعي تبعية شخصية مباشرة ، وهذه التبعية ولدت طبقات وهيئات متسلسلة هرمية تشمل المدينة والريف . ولو ان وجود هذه التبعية لا يستلزم الحكم على وجود الاقطاع ويبدو ان التشديد على توثيق هذه التبعية كان نتيجة لقلة الايدي العاملة في المجتمعات الاقطاعية اصلا . وقد ترتب على وجود التبعية حقوقا وواجبات لكلا الطرفين . ومن الواضح انها لم تكن متكافئة . فهي في صالح السيد حتما . لكن مع هذا كان ملزما على تأدية بعض الحقوق لتابعه ، لعل ابرزها حمايته والدفاع عنه ، وغيرها من المسؤوليات الاجتماعية .

رابعا : كانت علاقة الفلاح (المنتج المباشر) بالدولة (المالك) علاقة حرة الى حد ما . لكنها في الواقع لم تكن حرة تماما . اذ كانت مقيدة بالتزامات اهمها : السخرة والضرائب والخدمة العسكرية .

كذلك فان العلاقة بين المالك (الفرد) والفلاح ، لم تكن بدرجة التبعية مقابل الحماية . انما كانت تشابه العلاقة التعاقدية على الايجار او الاجر .

رابعا: عمل المسلمون منذ ان فتحوا السواد على تحرير الارض من مالكيها القدماء . لكن تحرير سكانها لم يتم عمليا ، بسبب تشابك العلاقات بين نوعية الارض المفتوحة وبين الفلاحين العاملين عليها. ومن مجمل سياسة الامويين بهذا الصدد يتضح بأن علاقة الفلاحين بالدولة او بالملاك الافراد كانت تقترب مما كان سائدا في نمط الانتاج الآسيوي. ومع هذا فان رابطة الدين بين الحكام والفلاحين لا بد وان تركت آثارها على العلاقات بينهما. واقل ما يمكن ان يقال بصدد ذلك انها خففت من استغلال الفلاحين ، ورفعت من كونهم اداة عمل مسخرة لخدمة الحكام فقط ، الى اناس يشتركون مع هؤلاء الحكام بالاخوة الدينية والانسانية . تبعا لفكرة وحدة الوجود الانساني ، التي تمسك بها الدين الاسلامي ، مسقطا بذلك النظرة الطبقية القديمة المعتمدة على اصل المولد ، ومحلا بدلها)التقوى) معيارا للافضلية . بالرغم من ان هذا كان على مستوى النظرية اكثر مما هو على مستوى التطبيق العملي.

خامسا : كان المستوى التقني في اساليب الزراعة منخفضا ، بسبب جهل الفلاحين وفقرهم وتبعيتهم ، لكن مع هذا كان مستوى القوى الانتاجية على العموم اعلى مما كان عليه في المرحلة السابقة . مما افسح المجال امام اعادة الانتاج وتجديده بصورة أوسع فنمت القوى المادية والاجتماعية لانبعاث الرأسمالية وذلك بنشوء الطبقة البرجوازية ومن خلال صراعها مع الاقطاع .

خامسا : اما مستوى القوى المنتجة هنا فكان متدنيا بمراحل ، لان ميزتها الاساسية الاعتماد على اقتصاد)المعاش) والاكتفاء الذاتي . وهذا قد أجهض البذور الاولى للرأسمالية ، ولم يسمح لها بالولادة الطبيعية . فباتت هذه المجتمعات في ركود طويل الامد، او بتطور على شكل حلزوني . ولكن ينبغي الانتباه الى ان هذا الوصف قد يقتصر على فترة تدهور هذا النمط وانحطاطه. اما عند ظهوره وازدهاره ، فكان قد أتم انجازات كبيرة ، في كافة الاصعدة الحياتية ، ما زالت بعض مظاهرها شاخصة الى الان ، تثير الاعجاب والدهشة ، بل والحيرة احيانا .

خامسا : لا يخفى ان نظام ملكية الاراضي في الفترة التي حددت لهذا البحث ، فانه كان في بداية تكوينه ، وكان في دور التطور ، بدليل ما حدث من تطور عليه في العصر الاموي ، رغم انه كان تطورا نسبيا ولم يترسخ بعد . لهذا لم يعط مردودات واضحة يمكن حسمها بشكل قاطع على مستوى التقنية في اساليب الزراعة ، ولا على مستوى القرى المنتجة في المجتمع . وفي ظني انه كان يتطابق)على الاغلب) مع الوصف الذي يتصف به في ظل نمط الانتاج الآسيوي . حيث شهد نهوضا في ميادين متعددة من الحياة. ولو انها لم تبرز بوضوح الا في العصور اللاحقة له (أي في القرنين الثالث والرابع الهجريين) .

ومع هذا يمكن ان يستخلص من مجمل نظم الملكية واشكال استغلال الارض ، بأنها قد عملت على تحديد مبادرات الفلاحين لتحسين اساليب الزراعة، وذلك بسبب غياب الحافز المادي ، كما لم يستخدم الري استخداما جيدا بحيث يؤدي دوره في انعاش الزراعة والاقتصاد الزراعي . لكن من جهة اخرى فان تطورا نسبيا قد حدث بدليل ما شهده المجتمع من نهضة أكيدة في ميادين متعددة من الحياة . ولو انها لم تبرز بوضوح تام الا في العصور اللاحقة ، زمن العباسيين .

سادسا : كانت التجارة الداخلية والخارجية منذ البدء بيد الافراد. فربطت بين المناطق المختلفة . وهذا ادى الى تبرعم الاقتصاد البضاعي، وتحت تاثيره ظهر اقتصاد البيع والشراء للملك الشخصي . وما ساعد على ذلك ، وجود النقود في عمليات التبادل . فاثمرت تلك المبادلات الربح ، ومن تكدسه تولد الرأسمال الصناعي والمصرفي . ونظرا لوجود تقسيم العمل ، لذا وجد الفلاحون والحرفيون والبرجوازيون ان من مصلحتهم الاتفاق والنضال ضد الاقطاع . سيما وان المدن كانت بمثابة حصونا تشد من صفوفهم .

كل ذلك زعزع القناعة ، اذ فصل الشغيل كليا عن وسيلة الانتاج ، اي حرره من الارتباط بالارض ، وبالتالي الحق هزيمة جديدة بالعلاقات التبعية ، وبالتسلسل الاقطاعي .

سادسا : كان الملك او الرئيس الاعلى هو الذي يشرف على التجارة بعيدة المدى ، حتى كان التاجر يظهر وكأنه موظفا حكوميا . ونظرا لسيادة الاقتصاد الطبيعي الاكتفائي ، فقد فقدت التجارة الداخلية ، وبالرغم من وجود زراعة منتوجات للتصدير . ومع ان النقد والتبادل كانا موجودين ، الا انهما أقتصرا في المدن والمرافىء . وكذلك فان الاقتصاد البضاعي لم يفعل فعله في داخل الجماعة . لان اكتناز المال لم يحقق توسعا ونموا وتراكما . لان ذلك لم يستهدف اصلا من قبل المكتنزين .

وبما ان تقسيم العمل قد اقتصر على الزراعة والرعي وانتاج السلع المنزلية ، لذا لم يعمل على تطوير التجارة ، ولم يكن عامل تحريك اقتصادي . فظلت الارياف مستغلة من قبل المدن ، فصارت المدن مراكز للسيطرة ، الى جانب كونها حواضرا للحضارة والمدنية . بينما استمرت القرى بمثابة القنوات التي يتم بواسطتها ضخ دماء ساكنيها . مما اوجد جفوة بين القوى المعارضة في المدينة ورفيقتها في الريف ، وقد اتسمت الحركات الجماهيرية عموما بالعفوية والتلقائية ، لتبعثر قواها الاساسية ، واتخذت مضمونا مهديا Messian iqu ، أو المحاولة للرجوع الى المشاعيات القديمة .

سادسا : لا شك ان التجارة خلال هذه الفترة قد انتعشت بسبب عوامل عديدة . وليس هناك ما يجزم بأن الدولة وحدها هي التي كانت تشرف على التجارة الخارجية. بل هناك اشارات الى ان الافراد قد شاركوا في ذلك ، ولو على نطاق ضيق (في أموال مغانم الفتوح ومع البدو) ، في اول الامر ثم توسعوا بعد ذلك . اما التجارة الداخلية فكانت من ضمن نشاط الافراد . وبطبيعة الحال فانها ايضا بدات بسيطة ثم تضخمت فيما بعد. وكلما ازداد استهلاك السلع الكمالية وتداولها ، كلما برز التجار كفئة مميزة عن باقي السكان . ولعل من المهم الاشارة الى ان موقع السواد الجغرافي قد خلق مجالا ثالثا في مجال التجارة ، الا وهو تجاره الترانسيت . ومما لا شك فيه ايضا ان النقود كانت متداولة ، وربما بكميات كبيرة (العطاء دليل على ذلك) . ولكن يبدو انها تركزت في المدن اكثر مما هي في الارياف .

اما اثر التجارة بكل فروعها ونتائج تداول النقود في تغيير علائق المجتمع ، فكذلك لا يمكن القول الفصل فيها ، للاسباب المذكورة في الفقرة السابقة . لكن من المؤكد ان الريف لم يشهد طرح النقود في سوقه على نطاق واسع . لذا لم يكن لها تأثير يذكر على طبيعته وبنيته الاقتصادية والاجتماعية .

اذن فالتناقض بين من يرغبون في تحويل المشاعية الى ملكية فردية ، وبين القوى المستفيدة من النظام ـ اي الدولة . لان هؤلاء الذين كانوا يستولون على فائض القيمة . وبتعبير آخر ، كان هناك استغلال وتسلط طبقي بدون ملكية خاصة لوسائل الانتاج. وفي الوقت الذي كانت الحرية والمساواة داخل الجماعة المكتفية ذاتيا ، كانت الجماعات بمجموعها في حالة تبعية عامة للدولة وممثليها . ومع هذا لم يكن هناك انفصال تام بين المنتج الاساسي وبين الارض . انما كان الانفصال ناقصا .

وبالنسبة للتناقض الذي ساد في المجتمع فانه كان متعددا ، وعلى اصعدة مختلفة ، بحيث يشوبه كثير من الخلط والتشابك . ولكن اذا نظر اليه من الناحية الاقتصادية . ومن خلال نظام الاراضي ، فانه كان تناقضا مزدوجا بين الفلاحين والملاك الكبار ، باعتبار ان الاخيرين يستغلون الفلاحين ويستولون على حصيلة مجهوداتهم . كما ان امتلاك رؤساء العشائر للملكيات الواسعة قد الحق ضررا اكيدا بالعلاقات القبلية السابقة واضعفها . اما الصدام الآخر فكان بين الملاكين الكبار وبين الدولة . لانها كانت تقف دائما امام طموحاتهم فيتوسيع رقعة الاراضي التي يملكونها . وذلك بتحويل الاراضي العامة الى ملكية خاصة بهم . وهناك تناقضا ايضا بين الملاكين والفلاحين عموما وبينممثلي الدولة ، لان هؤلاء كانوا يستولون على فائض الانتاج لحساب الدولة، وذلك عن طريق الضرائب .

سابعا : لان الفلاحين كانوا تابعين للاقطاعي (للامارة) ، وليس للملك (للمملكة او الدولة) لذا فان الاهالي كانوا يسددون الضريبة لرأس الامارة ، ويعملون اياما معدودة بضيعته بالمجان ، كجزء من الالتزامات تجاه سيدهم .

سابعا : نظرا للاهمية المركزية التي تحتلها الدولة في مثل هذه المجتمعات ، لاسيما في الحقل الاقتصادي ، فكان المزارع والفلاح يدفع الضريبة (العينية والنقدية) الى جباة الدولة . وتشمل هذه الضريبة الاشكال الثلاثة المحققة للريع الاقطاعي : النقدي ـ على شكل ضرائب . عيني ـ حصته من الغلة . العمل : عن طريق السخرة في الاشغال الكبرى .

سابعا : كانت الضرائب اساسا تستحصل باسم الدولة ولصالحها ، وقد تكون على شكل غلة او نقود ، ومن المعلوم ان هناك اختلاف حول ذلك ، ولعل الراي القائل بأن الخراج كان من اهل الريف والنقود (الجزية على اهل المدن هو الاقرب الى القبول . وعلى الرغم من ان ظهور (الطعمة) وتلزيم الضرائب قد يخالف هذه القاعدة ظاهريا ، الا انها في جوهرها لا تختلف كثيرا عن القاعدة. بل لا تغير من القاعدة الاساسية بشيء ، اما السخرة فلم ترد عنها الا اشارات منفردة ، ولهذا لا يمكن اعتبارها من وسائل تحقيق الريع الاقطاعي الا بحدود ما ذكرت . وقد لا يصح ان تكون قاعدة مطلقة .

ثامنا : ان الملكية الفردية الصغيرة لم تختف من الوجود في ظل هذا النظام .

ثامنا : كذلك فان الملكية الفردية لم تختف هنا ايضا .

ثامنا : لم يلغ الاسلام (سواء في النظرية او التطبيق) الملكية الفردية لسلع الاستهلاك الشخصي ، ولا لوسائل الانتاج الاساسية ، ومنها الارض . وقد يفسر بعض الكتاب نصوصا معينة في القرآن والحديث والسنة يستدل منها ان الاسلام النظري لم يسمح بالملكية المطلقة لوسائل الانتاج لدرجة الاضرار بالصالح العام . او بعبارة اخرى ان الاسلام اعترف بالملكية الخاصة ، بما فيها ملكية وسائل الانتاج . لكنه قيد هذا الحق باشتراط توظيفه لصالح المجتمع ، او طبقا لغايات المشرع واهدافه . ومهما اختلف الكتاب حول ذلك ، فمن المؤكد ان الملكية الفردية للارض كانت موجودة في السواد خلال هذه الفترة على الصعيد التاريخي بما لا يقبل الجدال .

تاسعا : عرف الاسلام الرق ومارسه ولم يحرمه ، لكنه دعا الى معاملتهم بالحسنى وشجع على فك رقابهم . واشترت في صلب البحث عن وجود الرقيق في السواد ، وعن استخدامهم في الزراعة ، وفي الاشغال الكبرى . كما ذكرت من ان الدولة والافراد كانوا يملكون رقيقا ، وباعداد ليست قليلة . اما عن مدى اهميتهم كعنصر اساس في الانتاج الزراعي ، فهم يمثلون نقاتا الرحلة العبودية . وهذا يعني انهم يمثلون قوى هامشية في العملية الانتاجية في تلك المرحلة .

عاشرا : ان اهداف الاقطاع في الاسلام (لاسيما عما كان عليه في صدره) كانت تختلف عما كان عليه في اوربا . ففي الوقت الذي كان الغرض هناك ينحصر على افادة القطع بالدرجة الاولى ، كانت اغراضه في الاسلام متعددة (كما بينتها في صلب هذا البحث) . اذ انه لم يخل من اغراض غير مادية . ولم يكن في عالج القطع دائما . حيث كان يقصد منه احيانا افادة القطع اليه مباشرة . وكان القطع اليهم يقومون بزراعة الارض بانفسهم بدون الاستعانة بالتابعين (الفلاحين) في بعض الاحيان . ولم تترتب على الاقطاع الاسلامي خلال هذه الفترة اية التزامات عسكرية خلا تلك الاقطاعات التي كانت تقع على الحدود المحاذية للدولة البيزنطية (الروم) ، المروفة باسم (البند ـ الربط) .

الفهرس

الفصل الاول : نظام ملكية الاراضي واساليب الانتاج الزراعي قبل الاسلام ٥
اولا ـ نظام ملكية الاراضي واسلوب الانتاج الزراعي في العصر الساساني ٥
ثانيا ـ نظام ملكية الاراضي في سوريا ابان العصر البيزنطي ١٨
ثالثا ـ تعدد اساليب واشكال ملكية الاراضي في الجزيرة العربية ٢٨
١ ـ المجتمع الحضري ٢٩
٢ ـ المجتمعات شبه الحضرية او «مجتمعات المستوطنات» ٣٧
٣ ـ المجتمعات البدوية والرعوية ٣٩
الحمى قبل الاسلام ٤٤
الفصل الثاني : ملكية الاراضي في صدر الاسلام ٤٩
اولا ـ سياسة الرسول والخلفاء الراشدين تجاه الارض المفتوحة ٤٩
أ ـ سياسة الرسول ٥٠
ب ـ سياسة الخلفاء الراشدين ٥٨
ثانيا ـ ملكية اراضي السواد زمن الخلفاء الراشدين ٦٠
أ ـ وصف السواد جغرافيا واثر ذلك على نظام الملكية واساليب الانتاج الزراعي فيه ٦٠
ب ـ اثر فتح السواد على نظام ملكية الارض وانواعها ٧٣
ثالثا ـ اقطاع الارض في صدر الاسلام ٩٧
١ ـ الوقائع الاقطاعية زمن الرسول ٩٧
٢ ـ الاقطاع زمن الخلفاء الراشدين ١٠٣
٣ ـ الاتجاهات العامة في اقطاعات الرسول والخلفاء الراشدين وغايات الاقطاع ١١٧
الفصل الثالث : ملكية الاراضي وتطور الاقطاع في العصر الاموي ١٢٤

١ ــ ملكية الاراضي في العهد الاموي ١٢٤
اولا ــ ظهور الملكيات الكبيرة ١٣٣
ثانيا ــ تحول ارض الصوافي الى ملك خاص باسم الخليفة ١٤٢
ثالثا ــ تقلص الملكيات الصغيرة وظهور حركة الالجاء ١٥١
٢ ــ تطور الاقطاع في العهد الاموي ١٥٩
الفصل الرابع : اثر ملكية الاراضي في النظام السياسي والاداري ابان الحكم الاموي في منطقة السواد ١٧٧
نظام الاراضي واثره على الفرز الطبقي في ريف السواد ١٩٩
اولا ــ الطبقة العليا المستغلة ٢٠٦
ثانيا ــ المزارعون والفلاحون ٢١٣
ثالثا ــ الطبقة المتوسطة (المولدين) ٢٢٥
الفصل الخامس :
١ ــ الفقهاء المسلمون والاقطاع ٢٤٨
٢ ــ الحمى في الاسلام ٢٤٨
الخاتمة والملاحق ٣٠٣
بعض من كتب الرسول في الاقطاع ٣٠٤
لوحة مقارنة بين النظام الاقطاعي (الكلاسيكي) ونمط الانتاج الآسيوي ونظام ملكية الاراضي في السواد تحت ظل الاسلام حتى نهاية العصر الاموي ٣٠٨

كتب صدرت وستصدر عن دار الحداثة
لعام ١٩٨٢

١ ــ تطور نظام ملكية الاراضي في الاسلام
محمد علي نصر الله

٢ ــ الفلسفة اللغوية والالفاظ العربية
جرجي زيدان

٣ ــ علم التاريخ
ج. هرنشو

٤ ــ جدلية العلاقة بين الفكر السياسي والتراث (رؤية نقدية)
فرحان صالح

٥ ــ الجغرافيا توجه التاريخ
ايست جوردون

٦ ــ ابن خلدون معاصرا
د. محمد عزيز الحبابي

٧ ــ مقدمات في تاريخ المغرب العربي القديم والوسيط
د. عبد القادر جغلول

٨ ــ الاشتراكية وبعض مشكلات الفلسفة
د. فويدر نير

٩ ــ المراة الجزائرية
مجموعة مؤلفين

١٠ ــ الممارسة النقدية
بيلنسكي

١١ ــ أزمة الامبريالية

سمير امين

١٢ ــ منطق المشرقيين

ابن سينا

١٣ ــ في الادب المقارن ــ دراسة تطبيقية مقارنة بين الادبين العربـــي والانجليزي

عبد الدايم الشوا

١٤ ــ الجدل الثقافي بين المشرق والمغرب

د. عبد الملك مرتاض

١٥ ــ في ضوء النمط الآسيوي للانتاج ــ نشأة التكوين المصري وتطوره

أحمد صادق سعد

١٦ ــ قراءة في وثائق الوكالة اليهودية في فلسطين ١٩٣٠ ــ ١٩٤٠

تقديم بو علي ياسين

١٧ ــ الامبريالية والتطور اللامتكافىء

سمير امين

١٨ ــ الطائفية في لبنان حاضرها وجذورها التاريخية والاجتماعية ط ٢

د. فؤاد شاهين

١٩ ــ الفكر الاقتصادي عـ. العرب (مثال المقريزي)

د. فتح الله ولعلو

٢٠ ــ اتجاهات الفلسفة العربية

مجموعة باشراف د. محمد عابـد الجابري

٢١ ــ رؤية نقدية في الكتابات الفلسفية عند محمد عابـــد الجابري ــ وعبد الله العروي

باشراف د. سعيد بنسعيد

٢٢ ــ الابستمولوجيا والعلم

د. محمد وقيدي

٢٣ ــ الجهل في معركة الحضارة

غالب هلسا

٢٤ ــ الفلسفة الاسلامية واللاهوت

مونتغمري وات
ترجمة أحمد صادق سعد

هذا الكتاب

واخيرا يشبه بعض الكتاب والمؤرخين الذين درسوا تاريخ اليمن القديم نظام الاراضي فيها واسلوب الانتاج الذي سادها بقرينه النظام الاقطاعي في بلاد ما بين النهرين والاسرة الثانية عشر من تاريخ مصر القديم ، وفي اوربـــا في العصر الوسيط ، اي بالنظام الاقطاعي بالمفهوم المتعارف عليه . بينما يرى قسم آخر ان تدهور الاوضاع الاقتصادية في اليمن افقد النظام الاقطاعي امكانية الظهور في اعقاب المجتمع العبودي المفترض سيادته على اليمن قبل هذه الفترة . بسبب ان عناصر النظام الاقطاعي ومقوماته ظلت ضعيفة غير قادرة على التطور ، وكان تشتت القوى المنتجة وخراب الارض الزراعية بفعل الاحوال الطبيعية والاحتـلال الاجنبي للبلاد من اهم اسباب ضعف بنية الاقتصاد المحلي . لذا فان المجتمعين المعيني والسبأي كانت تسودهما علاقات الانتاج العبودي مع بقايـــا المشاعية ، وهكذا فان مجموعة من اساتذة جامعة لومومبا قد حددوا القرن السابع الميلادي بداية لمرحلة ظهور الاقطاعية المبكرة في البلاد العربية . اما رودوكاناكيس فانه يحدد بأن حالة بلاد العرب من حيث المناخ والمياه حتمت قيام سلطة تهيمن على تصريف المياه ، مراعية بالدرجة الاولى الادخار والصالح العام . مما جعـل الشعب ينظر الى الاله وللملك وللدولة كالقوة الوحيدة التي لا بديل لها لتهيمن على الارض وعلى ما تغله من محصولات . وقد استتبع هذا قيام نظام اقتصادي حكومي دقيق ، يبتدا من الفلاح (المنتج الحقيقي للخيرات) ، وينتهي بالملك الذي كان يعتبر نفسه ابنا للاله ، او ممثلا عنه في تملك الارض . فكانت هناك اراضي التاج الخاصة ، الى جانب الاراضي التي ملكت للمعابد مجاملـــة لها ، فحصلت هذه على واردات كبيرة من المحصول فكونت لنفسها مركزا ممتازا فـــي حياة المنتجين

دار الحداثة
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
لبنان - بيروت ص. ب. ٥٣٣٥/١١٣

الثمن ٣٨ ل.ل.